



وزارة التّعليم العالي والبحث العلمي
جامعة محمد خيضر - بسكرة -
كلية الحقوق والعلوم السياسيّة
قسم الحقوق

النّظام الانتخابي الجزائري بين المعوّقات والإصلاحات

أطروحة مقدّمة لنيل شهادة دكتوراه علوم في الحقوق
تخصّص قانون دستوري

إشراف الأستاذ الدكتور:

عبد الجليل مفتاح

إعداد الطالبة:

أمال دخان

لجنة المناقشة:

<u>الاسم واللقب</u>	<u>الرّتبة</u>	<u>المؤسسة</u>	<u>الصّفة</u>
أ.د مصطفى بخوش	أستاذ التّعليم العالي	جامعة بسكرة	رئيسا
أ.د مفتاح عبد الجليل	أستاذ التّعليم العالي	جامعة بسكرة	مشرفا ومقررا
أ.د أحمد بنيني	أستاذ التّعليم العالي	جامعة باتنة 1	ممتحنا
أ.د عقيلة خراشي	أستاذ التّعليم العالي	جامعة المسيلة	ممتحنا
د. شوقي يعيش تمام	أستاذ محاضر. أ.	جامعة بسكرة	ممتحنا
د. رؤوف بوسعدية	أستاذ محاضر. أ.	جامعة سطيف 2	ممتحنا

الموسم الجامعي 2018 / 2019

إهداء

- إلى روح والديّ الطّاهرتين، أسكنهما الله فسيح جنانه... أمي وأبي،
- إلى من قصّرت في حقّهم طوال فترة إعداد هذه الأطروحة، رفيق دربي زوجي الكريم، وأبنائي عبد الرّؤوف، إيمان، قدس، أنس عبد الودود،
- إلى مراثي الثّمين إخوتي و أخواتي،
- إلى زوجة أبي حفظها الله وأدام عليها الصّحة والعافية،
- إلى كلّ من قدّم لي يد المساعدة من قريب أو بعيد،
- إلى زملائي و كلّ طلبة العلم.

أهدي هذا العمل

شكر وعرفان

بعد شكر الله و حمده على نعمه التي لا تعدّ ولا تحصى، أتفضّل بالشكر الجزيل إلى أستاذي الدكتور "عبد الجليل مفتاح" لقبوله الإشراف على هذه الأطروحة ومتابعتها والتوجيهات والنصائح المسداه، حفظه الله وجعله ذخرا لطلبة العلم ومتّعه بموفور الصّحة والعافية وأحاطه بالرّعاية و جزاه عني خير الجزاء.

كما أتوجّه بجزيل الشّكر والتّقدير إلى الأساتذة الكرام أعضاء لجنة المناقشة على تفضّلهم بقبول مناقشة هذه الأطروحة وتكبّدهم عناء قراءتها وإثرائها بانتقاداتهم، فجزاهم الله عني خير الجزاء.

كما لا يفوتني أن أتقدّم بالشّكر الجزيل إلى جميع الأساتذة الذين تتلمذت على أيديهم في جميع أطوار التّعليم.

والشّكر موصول أيضا إلى من ساعدني في كتابة الأطروحة...أختي أمينة.

وخالص شكري إلى أسرة كلية الحقوق بجامعة بسكرة، وكلّيتي الحقوق والعلوم الاقتصادية بجامعة المسيلة، وكذا كلية الحقوق سعيد حمدين بالجزائر العاصمة.

لا يمكن للممارسة الديمقراطية أن يكون لها وجود من دون انتخابات حرة ونزيهة، قاعدة لا اختلاف بشأنها في أدبيات دراسة عملية الديمقراطية أو التحوّل الديمقراطي، فالانتخابات هي الأداة التي تخوّل المواطنين ممارسة حقهم في اختيار الحكّام الذين يحكمون باسمهم وأعضاء المؤسسات التمثيلية الذين يمثلونهم.

وإذا كانت الانتخابات بهذا المفهوم مؤشراً جوهرياً لقياس درجة الديمقراطية من حيث هي المصدر الذي يستمدّ منه النظام السياسي مشروعيته والضامن لمشاركة المواطنين في صنع القرار وصياغة السياسة العامة، فإنّ الأنظمة الانتخابية لا بدّ أن تكون تبعاً لذلك مؤشراً فعلياً وفعالاً لتقييم الأداء الديمقراطي وجودة الديمقراطية، ومؤشراً حقيقياً لقياس إرادة الأنظمة في عمليات الإصلاح السياسي وكفاءة وجودة واستمرارية التحوّل الديمقراطي.

وعليه، فقد اتّجهت العديد من دول العالم مع نهاية ثمانينات القرن الماضي نحو التحوّل الديمقراطي والانفتاح السياسي وتحديث أنظمتها السياسية والبحث عن نماذج لمؤسسات تمثيلية مناسبة، فجعلت من الانتخابات آلية لهذا التغيير باعتبارها تعدّ مدخلاً للديمقراطية و عملت على تحديد الآليات التمثيلية الصحيحة التي تنتهجها حتّى يضمن الشعب عدم إفراغ الديمقراطية من مضامينها، وتمثّلت أبرز معالم هذا التحوّل في مظهرين أساسيين، إصدار وتعديل دساتير تتّجه نحو الديمقراطية وتأسيس مجالس برلمانية وفقاً لانتخابات تعددية.

من هنا، تزايد الاهتمام بدراسة الأنظمة الانتخابية بغرض اختيار أفضلها وأكثرها حكمة وتمثيلاً وعدالة، هذه النظم هي الأداة الأساسية بين أيدي الشعوب لتحقيق آمالها في التغيير من خلال انتخاب برلمانات تمثّلها وتقرر السياسات العامة باسمها، ومن ثمّ فإنّ عملية تصميم النظم الانتخابية تعدّ أحد المراحل الرئيسية لاعتماد سياسات تودّي للتنمية ورفاهية الشعوب، حيث يقوم بتحويل الأصوات المدلى بها في الانتخابات إلى مقاعد مخصصة للأحزاب والمرشّحين، ولهذا فإنّها تحظى بأهمية كبرى في كلّ التجارب الديمقراطية لأنّها تجسّد عملياً وترجمة لأصوات الناخبين، هذا التصميم الذي يمثّل في النهاية التسيب عن الإرادة السياسية وعن الأهداف المرسومة خلال مرحلة سياسية معيّنة.

ولأنّ جوهر الديمقراطية (الانتخابات) لا يزال يعاني الكثير من الشوائب ولم يصل إلى ما تطمح إليه الشعوب من إجراء انتخابات نزيهة وتمثيلية سياسية حقيقية تودّي إلى تداول حقيقي وسلمي على السلطة وترفع من حجم المشاركة السياسية باعتبار النشاط الانتخابي أهمّ أنماط المشاركة السياسية، فإنّ الأنظمة الانتخابية المعتمدة غالباً ما تشهد تغييرات أو تعديلات بغية إصلاحها.

وترتبط عملية إصلاح النظام الانتخابي ارتباطا وثيقا بالمشاركة السياسية، فكلما اتسعت مساحة المشاركة في الانتخابات وزادت رقة هيئة الناخبين كلما كان التمثيل النيابي أكثر عدالة وتعبيرا عن رغبة الجماهير، أما في حالة تضيق هذه المساحة ومنع أطراف معينة من ممارسة حقوقها السياسية فإن ذلك من شأنه أن ينتج تمثيلا غير عادل وتكون جهود الإصلاح مفرغة من مضمونها.

إضافة إلى ذلك، يرتبط الإصلاح الانتخابي بمبادئ الحكم الرشيد ومحاربة الفساد الانتخابي، فباعتبار الانتخابات تشكّل آلية للمساءلة والمراقبة والشفافية، فهي بذلك تعدّ إحدى أهمّ صفات إدارة الحكم الرشيد طالما تمت هذه الانتخابات بانتظام وبصفة دورية، من خلالها يسمح للمواطنين باختيار الحكام وإبعادهم عن السلطة متى انتهت ولايتهم ومحاسبتهم وتقييم عهدهم، ولا يمكن أن يتمّ هذا إلا من خلال العمليات الانتخابية التي ينبغي أن تكون حرّة، نزيهة وخالية من التزوير والضغوط لإضفاء الشرعية السياسية على النظام السياسي وكسب ثقة المواطنين.

وانطلاقا من هذا، فإن صياغة أحكام النظام الانتخابي ينبغي أن تتمّ وفقا لدراسات الوضع السائد في المجتمع بما يتماشى وعادات وتقاليد ومعتقدات المواطنين، لأنّه وإن كانت هذه العناصر تعبّر عن الأهمية التي يكتسبها النظام الانتخابي فإنّه بالمقابل قد يكون هذا النظام عاملا من العوامل التي تؤدي إلى تفكك البنى الاجتماعية والسياسية والاقتصادية، خاصة إذا لم تكن أحكامه تتماشى ومبادئ الديمقراطية المتمثلة في الحرية، العدالة والمساواة، فإذا صيغ بطريقة يحرم فيها البعض من حقوقهم أو إذا كانت أحكامه تميل إلى ترجيح فئة سياسية على حساب فئات أخرى، فإننا سنكون حينها أمام ديمقراطية الواجهة والتي عادة ما تؤدي إلى نتائج عكسية.

من هنا، يتفق معظم الباحثين في مجال الانتخابات على أهمية إصلاح النظم الانتخابية بلعبتها دورا رئيسيا في التأثير على تشكيل وتركيبه المؤسسات السياسية والعلاقة فيما بينها ومبدأ الفصل بين السلطات وتحديد شكل الحكم وشكل النظام النيابي برمته، إضافة إلى أنّ عملية الإصلاح الانتخابي من شأنها أن تؤثر على مقومات النظام الحزبي في الدولة لما للأنظمة الانتخابية من تأثير على الخارطة الحزبية، ومن ثمّ القدرة على تشكيل برلمان قويّ بتركيبته العضوية المتنوعة نتيجة للمنافسة التعددية بين مختلف الأحزاب والقوى السياسية، ومن ثمّ قدرتها على أداء المهام التشريعية وممارسة الرقابة السياسية والمالية بطريقة أكثر فعالية.

ومع سمة الاستقرار التي ميّزت النظام السياسي الجزائري في مرحلة الانفتاح مثلت مسألة اختيار النظام الانتخابي المناسب للواقع الجزائري إحدى أكثر المسائل إثارة للنقاش في عملية الإصلاح السياسي في الجزائر منذ ذلك الحين.

ولأنّ النّظام ذاته في عهد الأحاديّة كان هو المشرف على عملية التّحوّل نحو الديمقراطيّة في عهد التعدّديّة، ورغم أنّ الإطار التّأسيسي كان تعدديًا بوجود دستور 1989 التّعددي وقانونا أحزاب وانتخابات تعدديان في نفس السّنة، إلّا أنّ المؤسسات كانت لا تزال أحاديّة، لهذا فقد شكّل هذا الوضع محكًا حقيقيًا لقياس إرادة النّظام السّياسي الجزائري في الإصلاح الديمقراطي، لأنّه وفي ظلّ سيطرة الحزب الواحد في مرحلة ما قبل 1989 على البرلمان فقد كان يملك إمكانيّة إصدار وتعديل قانون الانتخابات ووضع الشّروط الكفيلة ببقائه في السّلطة أو جعل النّظام الانتخابي تمثيليًا للخارطة السّياسيّة التّعدديّة في الجزائر.

حيث صدر أول قانون للانتخابات في أوت 1989، والذي كان عرضة للتّعديل في عدّة مناسبات لاعتبارات مختلفة، وعلى إثر استئناف المسار الانتخابي بعد إلغائه عام 1991، تمّ تعديل النّظام الانتخابي مرّة أخرى بمقتضى الأمر 07-97 المتضمّن القانون العضوي المتعلّق بنظام الانتخابات في مارس 1997.

وقد طبّق هذا القانون لثلاث فترات تشريعيّة متتالية بدءًا بانتخابات عام 1997 ثم انتخابات عام 2002 انتهاءً بانتخابات عام 2007، ولعلّ ما عرف بأزمة المشاركة السّياسيّة في الجزائر اعتبرت من أبرز سلبيات هذا النّظام، والتي كان من أبرز مظاهرها العزوف عن العملية الانتخابيّة والعمل السّياسي والمشاركة في رسم سياسة البلاد وإيصال التّشكيكة محلّ النّقة إلى سدّة الحكم.

حيث شهدت الانتخابات التّشريعيّة لعام 2007 الكثير من الطّواهر السّياسيّة وطرحت العديد من التّساؤلات، فبعد أن كانت الانتخابات البلدية لعام 1990 ثم الانتخابات التّشريعيّة لعام 1991 من أهمّ الاستحقاقات التي جنّدت ملايين الأصوات بفضل المشاركة الواسعة للتّأخيين التي تخطّت كلّ التّوقّعات وجعلت العالم مشدودا إلى ما كانت تعيشه الجزائر من تحرك سياسي وجوّ ديمقراطي لم تشهده أيّ دولة عربيّة من قبل.

كما كان الاستفتاء حول قانون الوثام المدني عام 1999، والذي زكّاه 96.63 % من التّأخيين من أنجح المواعيد الانتخابيّة على الإطلاق بسبب الرّغبة الملحة التي أبداهها الشّعب لتجاوز مرحلة العنف واللاستقرار، ثمّ الاستفتاء حول المصالحة الوطنيّة عام 2005، والذي شكّل أحد أبرز الأحداث التي شهدتها البلاد في تلك السّنة بحجم مشاركة قدر بحوالي 98 % من أصوات التّأخيين.

لكن، سرعان ما بدأ اهتمام المواطنين يتضاءل بمختلف المواعيد الانتخابيّة إلى درجة أصبحت في نظر الكثيرين بأنّها لا حدث، خصوصا ما تعلّق منها بانتخاب المجالس المحليّة والمجلس الشّعبي الوطني، فرغم مساعي مختلف الأحزاب المشاركة لتعبئة الشّارع لم يبلغ حجم المشاركة في الانتخابات التّشريعيّة 2007 إلّا ما نسبته 34 %.

ولعلّ ما شاب قانون الانتخابات 97-07 من نقائص أخفى البعض منها خلفيات سياسية ونقائص تتعارض مع مبدأ اعتبار الشعب هو صاحب السيادة ومصدر كلّ سلطة، ومما لا شكّ فيه أيضا أنّ النظام الانتخابي له دور كبير في توسيع أو تضيق مجال المشاركة وحرية الترشيح والانتخاب، مما يجعله يؤثر تأثيرا مباشرا على طبيعة النظام السياسي المنتهج، الأمر الذي جعل المشرع الجزائري يعيد النظر في بعض أحكام هـ قبل موعد الانتخابات المحلية من نفس السنة (2007) في محاولة منه لتفادي بعض النقائص والشوائب التي شابته سابقاتها من الانتخابات، ولكن دون أن تمسّ هذه التعديلات بجوهر قاعدة التمثيل النسبي.

ليتمّ مراجعة قانون الانتخابات مرّة أخرى على إثر موجة التحوّل الديمقراطي التي اجتاحت العالم العربي في إطار ما عرف بثورات "الربيع العربي"، والتي كان لها الأثر البارز على مجموعة الإصلاحات السياسية التي دأبت مختلف الدول العربية على تبنيها تقاديا لسيناريوهات الانفجار التي أتت على البعض منها، وعلى شاكلتها عملت الجزائر على اتخاذ مجموعة من التدابير الاستباقية قصد ضمان تكريس أكبر للمشاركة وحماية أفضل للحريات، اقترنت في البداية بقرار رفع حالة الطوارئ، تبعها إصدار العديد من القوانين المرتبطة بالحياة السياسية، أبرزها القانون العضوي 12-01 المتضمن قانون الانتخابات الذي أثار الكثير من الجدل على إثر تطبيقه في تشريعات ماي و 2012 والانتخابات المحلية نوفمبر 2012، أين أفرز حالة من الانسداد في تشكيل المجالس البلدية والولائية في ظلّ غياب الأغلبية المطلقة، جعله عرضة للمراجعة مرّة أخرى بموجب القانون العضوي 16-10، حيث أفضت الإصلاحات التي جاء بها التعديل الدستوري لسنة 2016 بموجب القانون العضوي 16-01 إلى إعادة النظر في أحكام القانون العضوي المتعلّق بنظام الانتخابات لعام 2012 من خلال إدراج أحكام من شأنها ضمان نزاهة العمليات الانتخابية وشفافيتها واستحداث هيئة عليا مستقلة تكلف بمراقبة الانتخابات.

أهمية الموضوع:

- على عكس أنماط الحكم الديكتاتورية، فإنّ الانتخابات في النظم الديمقراطية ليست أداة أو وسيلة فقط لتأكيد النخبة السياسية، وإنما أداة لتعيين الفاعلين السياسيين، أي أداة لاختيار ما بين مرشحين مختلفين لأحزاب متباينة.

- أنّ أهمية النظام الانتخابي تتجاوز كونه الوسيلة الإجرائية لتنظيم نتائج الانتخابات نحو الأهمية السياسية في تنظيم المؤسسات السياسية وتحديد شكل الحكومات وطبيعة الأنظمة الحزبية وكلّ ما يتعلّق بقضايا إدارة الحكم، لأنّ تصميم نظام انتخابي معيّن ينتج عنه ما يتجاوز ترجمة أصوات الناخبين لمقاعد نيابية إلى مسائل التمثيل وتمكين المرأة وتشجيع أو تعطيل العمل الحزبي ودور المعارضة، وهو ما يثبت

وجود ارتباط وثيق ما بين النظام الانتخابي والديمقراطية وبالتالي بين إصلاح النظام الانتخابي والإصلاح السياسي.

- يرتبط قياس إرادة الأنظمة السياسية في تكريس المشاركة السياسية وبالتالي الإصلاح الديمقراطي ارتباطا وثيقا بتلك القواعد والضوابط التي تحكم سير العملية الانتخابية وتحدد شكل المنافسة خلالها ، ويتعلق الأمر هنا تحديدا بمسألة نظام الانتخابات ومدى قدرته على أن يعكس بصدق الإرادة الشعبية في اختيار ممثليها، إذ تظهر أهمية النظام الانتخابي في كونه أداة قانونية في بي الأنظمة المشرفة على عملية التحول الديمقراطي في تشكيل طبيعة خارطة السياسة في البلد من خلال عدد الأحزاب وتوزيعها في المجالس النيابية.

- حيوية دراسة المنظومة الانتخابية الجزائرية، فقد عرفت الجزائر منذ الاستقلال وإلى يومنا هذا عديد العمليات الانتخابية المحلية منها والوطنية، من خلالها تحققت الكثير من الإيجابيات والميزات كما شابها العديد من السلبيات والنقائص وهي تعمل جاهدة في كل مرة لتكريس محاسنها واستدراك اختلالاتها.

- أنّ الجزائر لم تبلغ بعد مرحلة الدولة الديمقراطية بالرغم من أنّها تزخر به مسيرتها التاريخية والثقافية من أمثلة في الفكر والممارسة الديمقراطية وفي مجال الحقوق والحريات العامة، ربّما بسبب العوائق والعثرات التي صادفتها وتصادفها دائما.

أسباب اختيار الموضوع:

ويرجع اختيار الموضوع إلى أسباب ذاتية وأخرى موضوعية، أسباب ذاتية تتعلق بالرغبة الشخصية في التعمق في موضوع الإصلاحات الانتخابية بدراسة الأحكام القانونية المتعلقة بالنظام الانتخابي الجزائري والتطورات التي شهدتها بقصد استجلاء ما لها وما عليها، وتزداد هذه الرغبة أكثر في كون الإصلاح الانتخابي يعدّ بوابة الإصلاح السياسي ومفتاحه لا سيما ما تعلق منه بالمؤسسات السياسية وعلى رأسها البرلمان، هذا من جهة، وكونه موضوع الساعة، بالنظر إلى طرح مسألة الإصلاحات السياسية بما فيها موضوع إصلاح النظام الانتخابي من جديد في سياق أحداث "الربيع العربي" وما أخذته من حيّز كبير في المناقشات والجدال ضمن البرامج الإعلامية أو في الدراسات السياسية، ولما تمّ تناولها من جانب قانوني من جهة أخرى.

أمّا الأسباب الموضوعية، فتعود إلى ما يكتسبه الموضوع من أهمية خاصة تسجّل على درجتين، على المستوى الدولي كأول درجة، مع انتقال عدوى الديمقراطية منذ ما يزيد عن عشرين سنة من دولة إلى دولة

انطلاقاً من فكرة أنّ الانتخاب كوسيلة لتعيين الحكّام قد تعدّى مفهوم المبدأ إلى مفهوم حقّ من حقوق الإنسان والمواطن، ثمّ الأوضاع التي عرفتها المجتمعات العربيّة في سياق أحداث الربيع العربي والتي جعلت أنظمتها تطرح فكرة الإصلاحات وإعادة النّظر في تنظيم بعض حقوق وحرّيات المواطن بما فيها موضوع الإصلاح الانتخابي الذي يعتبر مفتاحاً لتحقيق باقي الإصلاحات بدءاً من الإصلاح المؤسّساتي، ولهذا فإنّه يمثّل قمة الضمانات الديمقراطيّة بل وجوهر الإصلاح السياسي برمّته.

أمّا الدّرجة الثّانية، فهي الأهميّة المتميّزة لمؤسسة الانتخاب في الجزائر كديمقراطية شابّة تشهد محاولات لإرساء بعض الممارسات والتقاليد الحرّة في تعيين الحكّام في ظلّ الكثير من الصّعوبات والعراقيل التي تترجم صراعات اجتماعيّة وتجادب في موازين القوى بين مختلف التيارات السياسيّة الفاعلة في السّاحة واللّعبة السياسيّتين، وليس هناك ميدان يترجم مدى حدّة وضراوة هذه الصّراعات أحسن ممّا يفعله النّظام الانتخابي.

كما يأتي هذا البّحث في خضم زخم كبير تموج به الحياة السياسيّة في الجزائر منذ إقرار التعدديّة السياسيّة والحزبيّة من قبل الباحثين المهتمّين بدراسة وتحليل النّظام السياسي الجزائري بصفة عامّة، وبصفة خاصّة ما يتعلّق بالتعدديّة الموجهة من خلال الآليات الانتخابيّة وما يرتبط بها من تحديد لوضع الأحزاب السياسيّة سواء من حيث نشأتها أو من حيث تمثيلها في البرلمان أو من حيث ممارستها لدورها داخل النّظام السياسي.

أهداف دراسة الموضوع:

- محاولة استقراء مضامين إصلاحات قانون الانتخابات من النّاحيتين الإيجابية والسّلبية.
- بحث وتحليل حقيقة الممارسة الديمقراطيّة في النّظام السياسي الجزائري.
- الكشف عن أهمّ نقائص وعيوب النّظام الانتخابي في الجزائر وأهمّ المعوّقات والتّحديات التي تحول دون تحقيق الإصلاحات السياسيّة والانتخابيّة لأهدافها منذ المبادرة بها في 1989 وإلى يومنا هذا والنظر في آفاق تجسيدها.
- استنباط الرّؤى والمعطيات التي يمكن تفعيلها للوصول إلى نظام انتخابي من شأنه أن يساهم في بناء منظومة ديمقراطيّة تكون أساساً لنظام سياسي نابع من الإرادة الشّعبيّة.
- محاولة التّوصّل إلى آليات تساهم في تعزيز نزاهة ومصداقيّة العملية الانتخابيّة من أجل تفعيل أداء ودور الأحزاب السياسيّة في العمل البرلماني.
- طرح بعض التّصورات التي يمكنها المساهمة في تفعيل مسار الإصلاحات الديمقراطيّة في الجزائر.

نطاق دراسة الموضوع:

وبالرغم من وضوح عنوان البحث، فإنه من الضروري أن نبين أن النطاق الزمني لهذه الدراسة يشمل الإصلاحات الأخيرة التي عرفها النظام الانتخابي مع بداية طرح مبادرة الإصلاحات السياسية والدستورية في أبريل 2011، ولأن جوهر وقاعدة النظام الانتخابي المعتمد في توزيع المقاعد في البرلمان لم تتغير فإنه لا يمكن دراسة نتائج هذه الإصلاحات في منأى عن سابقتها في ظل الأمر 97-07 وهذا للوقوف على مدى الآثار والتغييرات التي أحدثها جديد الإصلاح الانتخابي في الجزائر.

ولأن النظام الانتخابي المعتمد في توزيع مقاعد البرلمان هو نفسه بالنسبة للمجالس المحلية (الاقتراع العام السري والمباشر مع قاعدة التمثيل النسبي)، فإن نطاق دراستنا يتحدد بالانتخابات التشريعية وبالتحديد انتخابات المجلس الشعبي الوطني (الغرفة الأولى) على اعتبار أن مجلس الأمة (الغرفة الثانية) يتم انتخابه بطريقة الاقتراع غير المباشر بالأغلبية حسب نموذج الاقتراع المتعدد الأسماء في دور واحد إلا ما اقتضته بعض أوجه المقارنة.

إشكالية الموضوع:

إذا كانت الحكومة صاحبة مشروع قانون الانتخابات وقانون الهيئة العليا لمراقبة الانتخابات قد رأت أن هذين القانونين يندرجان في إطار المسار الجديد للإصلاحات السياسية التي شرع فيها منذ 2011 من أجل تكريس دولة القانون وتعزيز التجربة الديمقراطية وترسيخ الحقوق والحريات الفردية والجماعية، وإدراج ضمانات لإضفاء الشفافية والنزاهة على العمليات الانتخابية، إلا أن كثيرا من الأحزاب رأت فيه انقلابا على الإصلاحات وإرادة في توقيف المسار الديمقراطي، هذه الوضعية تدفعنا إلى التساؤل وطرح إشكالية: مدى جدية ما تضمنه قانون الانتخابات من إصلاحات، ومدى تماشيه مع الواقع في ظل التحديات والمعوقات التي تحول دون تطويره ضمانا للاستقرار السياسي في الجزائر؟

التساؤلات الفرعية:

ومن الأسئلة التي يمكن أن يثيرها البحث في هذه الإشكالية:

- ما هي أشكال النظم الانتخابية في العالم؟
- ما هي أهم الأنماط الانتخابية المعتمدة في الجزائر خلال مراحل تطور النظام الانتخابي الجزائري؟
- ما طبيعة ومضمون إصلاح النظام الانتخابي في الجزائر؟

- ما هي النتائج والآثار المترتبة عن هذه الإصلاحات على مستوى الدولة والمجتمع؟
- ما هي أسباب وطبيعة المعوقات التي تحول دون تطوير النظام الانتخابي وتجسيد إصلاحاته؟
- ما هي الأهداف الواجب مراعاتها لإصلاح النظام الانتخابي في الجزائر؟

المناهج المستخدمة:

وفي محاولة منا معالجة الإشكالية المطروحة، كان هذا البحث موضوع دراسة علمية تحليلية نظرية وواقعية، مستخدمين في ذلك:

- المنهج الوصفي والتحليلي الذي تفرضه طبيعة البحوث والدراسات في المجال القانوني، لأن الدراسة فيه تنصب على النصوص الدستورية والقانونية مع توظيف الملاحظة انطلاقاً من النتائج المترتبة عن الانتخابات التشريعية في ظل اعتماد نظام التمثيل النسبي كأداة لاختيار أعضاء المجلس الشعبي الوطني.

- المنهج التاريخي على اعتبار أن الموضوع يتطلب تتبع مراحل تطور النظام الانتخابي عبر مختلف الدساتير الجزائرية والقوانين المتضمنة للانتخابات وتعديلاتها المتعاقبة، وهو الأمر الذي يتطلب أيضاً تتبع مجمل الأحداث التي عرفت التجربة الديمقراطية في الجزائر.

- كما تمّ اعتماد المنهج المقارن تبياناً لمواضع الضعف والقوة في التشريع الجزائري مقارنة ببعض تشريعات الدول الأخرى.

هيكلية وتقسيم الموضوع:

وقد ارتأينا ونحن بصدد الإشكالية التي يتطّلع هذا العمل إلى معالجتها تقسيم خطة البحث إلى بابين، يعالج الباب الأول الأنظمة الانتخابية في العالم وتطبيقاتها في الجزائر من خلال فصلين اثنين، يتناول الأول النظم الانتخابية وإصلاحها في العالم، ويتناول الثاني التطبيق الجزائري لهذه النظم، أما الباب الثاني فيعالج واقع ومعوقات إصلاح النظام الانتخابي في الجزائر وهذا من خلال فصلين اثنين، يتناول الفصل الأول الحديث عن إصلاحات قانون الانتخابات ضمن قوانين الإصلاحات السياسية التي صدرت عام 2012، أما الفصل الثاني فيتناول الحديث عن أهمّ إفرازات عملية الإصلاح الانتخابي في الجزائر والتحديات والمعوقات التي تحول دون تطويره.

الباب الأول: الأنظمة الانتخابية في العالم وتطبيقاتها في الجزائر

تلعب الانتخابات دورا محوريا في تعزيز المشاركة والمساءلة والشفافية، كما أنّ الانتخابات التي تجري بانتظام قد تكون الوسيلة الرئيسية لإشراك قطاع كبير من المجتمع وتفاعله مع الحكومة، ويصحّ هذا بوجه خاصّ على الدول ذات العدد الكبير من السكّان، حيث لا يمكن من الناحية اللوجستية وجود تفاعل مباشر بين القادة والمواطنين، بالإضافة إلى ذلك قد تشكّل الانتخابات آلية للمساءلة، ما يضمن تجاوب تصرّفات الحكومة مع رغبات المحكومين، كما أنّ الحملات الانتخابية العلنية قادرة على إظهار شفافية أكبر في سياسات الحكومة وممارساتها¹.

وإذا كان الانتخاب يمثّل إحدى الطرق الديمقراطيّة لإسناد السّلطة أو البقاء فيها، فإنّه لا يمكن أن يكتسب هذه القيمة إلاّ في ظلّ وجود نظام انتخابي عادل يضمن للمواطن حقّ المشاركة السياسيّة، وللمترشّح حقّ الترشّح الحرّ، ويحقق المساواة بين الناخبين من جهة والمرشّحين من جهة أخرى، فهو أساس الديمقراطيّة التمثيلية والركيزة الأساسية لكلّ إصلاح سياسي وإداري واجتماعي، وبالمقابل فإنّ إفساده يؤدّي إلى إفساد العملية الديمقراطيّة وانحطاطها².

ومنذ أن عرفت الديمقراطيّات فكرة الانتخاب كوسيلة لإسناد السّلطة وهي تسعى دوما إلى البحث عن أفضل أسلوب لوضع الانتخاب موضع التنفيذ، حتّى تأتي النتائج معبرة حقيقة عن اتجاهاات الشعب السياسيّ، بهدف إيجاد برلمان يمثّل الشعب تمثيلا حقيقيا وذو اختصاصات حقيقية وسلطات فعلية في التشريع ومراقبة السّلطة التنفيذية على الصّاعدين المحليّ والوطني.

ووراء السّعي لبلوغ هذه الغاية عرفت الديمقراطيّات العديد من طرق الانتخاب، وتزايد الاهتمام بدراسة الأنظمة الانتخابية بغرض اختيار أفضلها وأكثرها حكمة وتمثيلا وعدالة تبعاً لما يتماشى مع الظروف السياسيّة والاجتماعية للبلد الذي يعتمدها كأسلوب انتخابي في تشكيل وبناء مؤسساته.

وإذا كان الفكر السياسي والدستوري قد استقرّ على فكرة أنّه لا يوجد نظام انتخابي أفضل في ذاته، وأنّ اختيار نظام انتخابي دون آخر تحكّمه عدّة عوامل في مقدّماتها الظروف السياسيّة والاجتماعية وطبيعة النّظام الحزبي ومدى تطوره، فما يلائم دولة حديثة العهد بالتجربة الديمقراطيّة قد لا يناسب بالضرورة دولة أخرى راسخة القدم على الصّعيد الديمقراطي.

¹ - أوراق ديمقراطية "الحكومات التمثيلية وآليات الانتخاب"، سلسلة تصدر عن مركز العراق لمعلومات الديمقراطية، العراق، العدد 04، أغسطس 2005، ص 18.

² - محمد المجذوب، القانون الدستوري والنظام السياسي في لبنان وأهمّ الأنظمة الدستورية والسياسية في العالم، الدار الجامعية، بيروت، 2000، ص 318.

ومتى تمّ اختيار نظام انتخابي بعينه وجب الالتزام بقواعده وآلياته، والتي هي في حقيقتها ضمانات لحسن سير هذا النظام، فما هي النظم الانتخابية المختلفة التي أوجدتها التشريعات الديمقراطية؟ وكيف طبق المشرع الجزائري هذه النظم؟

هذا ما سنحاول الإجابة عليه في هذا الباب، الذي نقسمه إلى فصلين، نتناول في الأول نظم الانتخاب وتمثيل القوى السياسية وإصلاحها في التشريع المقارن، أما الفصل الثاني فنفرده لدراسة التطبيق الجزائري للنظم الانتخابية.

الفصل الأول: نظم الانتخاب وإصلاحها في العالم

تسمى أنماط الاقتراع في الكثير من المراجع والمؤلفات الفقهية بالنظم الانتخابية، إلى درجة الخلط بينها وبين النظام الانتخابي والقوانين الانتخابية، فالأولى هي إحدى العناصر المكونة للثانية بل هي أهمها¹.

فتحليل النظام الانتخابي بمفهومه الشامل لا بدّ أن يخوض في أنماط الاقتراع بشكل دقيق لأنه في مفهومه الأساسي يعمل على ترجمة الأصوات التي يتمّ الإدلاء بها في الانتخابات إلى عدد من المقاعد التي يفوز بها المرشّحون والأحزاب المشاركة فيها، ولهذا تعرّف الأنظمة الانتخابية في الفقه القانوني والسياسي بأنها الآلية التشريعية التي تستخدم لترجمة أصوات الناخبين المدلى بها إلى مقاعد برلمانية أو محلية²، فهي قواعد فنية، القصد منها التّرجيح بين المرشّحين في الانتخاب، كما تعرّف كذلك بأنها الأساليب المستعملة لعرض المرشّحين وفرز الأصوات³، وتعرّف أيضا بأنها مجموعة القواعد التي يعبر من خلالها الناخبون عن ميولهم السياسية والتي تسمح بتحويل الأصوات إلى مقاعد برلمانية أو حكومية.

وتجتمع كلّ هذه التعريفات في أنّ أنماط الاقتراع هي الوسيلة الأولى لممارسة الحقّ في الانتخاب، وهذا بتكريس النظام الانتخابي برمته بصفته العنصر الأساسي في الديمقراطية التمثيلية.

ويتضمّن النظام الانتخابي متغيرات عدّة منها: الصيغة الانتخابية، الصيغة الحسائية، حجم الدائرة الانتخابية، وكذلك الجوانب الإدارية في العملية الانتخابية⁴، ولهذا تتعدد النظم الانتخابية المعمول بها في

¹ - Union interparlementaire, *systemes électoraux, étude comparative mondiale*, Genève, 1993, p 02.

² - Jean-Marie Cotter et Claude Emeri, *Les systemes électoraux*, 6^{ème} édition, PUF, Paris, 1994, p 37.

³ - الأمين شريط، *الوجيز في القانون الدستوري والمؤسسات السياسية المقارنة*، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، دون رقم الطبعة، 1998، ص 225.

⁴ - كتوزيع أماكن الاقتراع، اختيار المرشّحين، تقسيم الدوائر، تسجيل الناخبين، القائمين على إدارة الانتخابات، شكل بطاقات الاقتراع وطريقة فرزها..

الدول وتتغير من وقت لآخر طبقا لظروف ومقتضيات العملية السياسية تبعا للمتغيرات الأساسية والتي تتعلق أساسا بالمعادلة الانتخابية المستخدمة، هل يتم استخدام إحدى نظم التعددية الأغلبية أو النسبية أو المختلطة أو غيرها، وما هي المعادلة الحسابية التي تستخدم لاحتساب المقاعد المخصصة لكل فائز، وتركيبية ورقة الاقتراع، وهل يصوت الناخب لمرشح واحد أو لقائمة حزبية، وهل بإمكانه التعبير عن خيار واحد أو عدة خيارات، إضافة إلى حجم الدائرة الانتخابية والتي تتمثل في عدد المقاعد المخصصة لكل دائرة¹.

من هنا تنتوع الأنظمة الانتخابية التي تعتبر جزءا رئيسيا من النظرية العامة للانتخاب تنوعا كبيرا لا سبيل إلى حصره بسهولة، ويعود السبب في ذلك إلى رغبة الإنسان وإبداع السلطات الحاكمة في الابتكار والتجديد في استحداث الأساليب الانتخابية التي تعتقد أنها تنفق أكثر من غيرها مع حاجات البلاد وظروفها التاريخية، فإذا كانت المشكلة الأساسية التي تحاول النظم الانتخابية حلها هي توزيع المقاعد النيابية بين المرشحين الفائزين في الانتخابات تبدو للوهلة الأولى مشكلة تقنية بحتة، غير أن واقع الأمر يبين مدى تأثرها بنتائج سياسة معينة، بعبارة أخرى، إن الأخذ بنظام انتخابي دون غيره تمليه غايات سياسية معينة أكثر من الاعتبارات العملية².

وفي هذا الإطار، اعتمدت أغلب الدراسات التي اهتمت بموضوع النظم الانتخابية على مقاربتين اثنتين، الأولى تحليلية، تعتبر أن النظم الانتخابية ترتبط بشدة بسياقاتها السياسية والاقتصادية والاجتماعية، حيث تؤثر وتتأثر بهذا المحتوى، أما المقاربة الثانية فلها ميزة تطبيقية تهتم بالأبعاد الإستراتيجية للنظم الانتخابية في مختلف الصراعات³.

يضاف إلى هذا أن تصميم النظام الانتخابي وإصلاحه عن طريق التغيير أو التعديل في بعض عناصره يؤثر في مجالات أخرى كطريقة ترسيم الدوائر الانتخابية، كيفية تصميم ورقة الاقتراع، كيفية فرز الأصوات، إضافة إلى العديد من الجوانب الأخرى للعملية الانتخابية⁴.

ولقد عرفت دول العالم منذ ظهور فكرة الانتخابات أنظمة مختلفة ومتعددة لإجراء الانتخابات، وتنظيمها أظهر بعض المجموعات يمكن إجمالها في:

¹ - وعلى الرغم من عدم التركيز على الجوانب الإدارية للعملية الانتخابية إلا أن هذه المسائل على درجة بالغة من الأهمية، حيث يؤدي تجاهلها إلى تقويض الفوائد المرجوة من أي نظام انتخابي يتم اختياره، ولهذا الغرض يحرص "فاريل" على التمييز بين النظام الانتخابي والقوانين الانتخابية التي تعرف بأنها: "مجموعة القواعد المنظمة للجوانب السابقة التي تشكل النظام الانتخابي...."، المرجع: زهيرة بن علي، دور النظام الانتخابي في إصلاح النظام السياسي، أطروحة دكتوراه، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2015/2014، ص 61.

² - سرهنك حميد البرزنجي، المرجع السابق، ص 126

³ -A-Laurentu, P-Delfoss, A-P Frognier, les systèmes électoraux :permanences et innovation, L'Harmattan, paris, 2004, pp .12-13.

⁴ - أندرو رينولد، بن رايلي، أندرو أليس وآخرون، أشكال النظم الانتخابية، ترجمة أيمن أيوب، المؤسسة الدولية للديمقراطية والانتخابات، 2004، ص 19.

- 1 -نظم التمثيل بالأغلبية.
- 2 -نظم التمثيل النسبي.
- 3 -النظم المختلطة أو المهجنة.

ويمكن ممارسة جميع هذه الأنظمة من خلال الاقتراع الفردي، حيث يقوم كلّ ناخب باختيار فرد واحد لكلّ مقعد من مقاعد الدائرة الانتخابية أو من خلال الاقتراع بالقائمة الذي يقوم فيه الناخب باختيار قائمة مكوّنة من أكثر من فرد.

وبناء على ذلك، سوف ندرس في هذا الفصل نظم الانتخاب من حيث طريقة عرض المرشحين في مبحث أول، ثمّ نظم الانتخاب من حيث طريقة توزيع المقاعد في مبحث ثان، ثمّ عن إصلاح النظم الانتخابية في مبحث ثالث.

المبحث الأول: نظم الانتخاب من حيث طريقة عرض المرشحين

في إطار تعريف النظام الانتخابي، سبق القول بأنه يقصد به الأساليب والطرق المستعملة لعرض المرشحين على الناخبين، ويحدد القانون بصفة مبدئية أنّ لكلّ عدد معيّن من المواطنين نائبا، وتقسّم بناء على ذلك البلاد إلى دوائر انتخابية، ولتحديد المرشحين الفائزين وتوزيع المقاعد النيابية بينهم فإنّ ذلك يتم بطريقتين، الأولى تتمثّل في أنّ كلّ ناخب يضع في ورقة اقتراعه اسما واحدا يختاره من بين المرشحين، وبهذا نكون أمام الانتخاب الفردي، وأمّا الطريقة الثانية فتكون في تصويت الناخبين لعدد من المرشحين مدوّنين في قائمة واحدة، وبهذا نكون أمام الانتخاب على أساس القائمة، وعلى ضوء ذلك تتبنى الدول الديمقراطية بشأن تشكيل برلماناتها أحد الأسلوبين: الانتخاب الفردي (الفرع الأول) أو الانتخاب بالقائمة (الفرع الثاني).

المطلب الأول: نظام الانتخاب الفردي

الانتخاب الفردي le scrutin uninominal هو ذلك النظام الانتخابي الذي يتم بمقتضاه تقسيم الدولة إلى دوائر انتخابية صغيرة الحجم نسبيا¹ وكثيرة العدد، ومتساوية أو متقاربة من حيث عدد المواطنين، بحيث يكون لكلّ ناخب صوت واحد يعطيه لأحد المرشحين²، فعندما يتقدّم عدّة مرشحين، على كلّ ناخب أن يختار مرشحا واحدا في تلك الدائرة الانتخابية.

¹ - حسن البدرابي، الأحزاب السياسية والحريات العامة، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، بدون رقم أو سنة الطبع، ص 592 .
² - محمد عاطف البنا، الوسيط في النظم السياسية، دار النشر للجامعات، جامعة القاهرة، دون رقم الطبعة، 2001/2000، ص 393.

من هنا، يتّضح أنّه في نظام الانتخاب الفردي لا يوجد إلاّ مقعد واحد متنافس عليه، ولا تحمل كلّ ورقة من أوراق الاقتراع إلاّ اسماً واحداً¹، فهو إذن نظام قائم على المفاضلة بين عدّة أشخاص.

ولنظام الانتخاب الفردي مزايا وعيوب، وهذا ما سنقف عليه من خلال فرعين، يتناول الأول المزايا والثاني العيوب.

الفرع الأول: مزايا الانتخاب الفردي

- 1 يمتاز بالبساطة وسهولة الإجراءات، فالنّائب يطلب منه انتخاب شخص واحد فقط في دائرة صغيرة، بخلاف نظام الانتخاب بالقائمة الذي يشمل بعض الإجراءات الصّعبة بسبب كبر واتّساع الدّائرة الانتخابية مما يصعب من مهمّة النّائب في اختيار مرشّحي الدّائرة².
- 2 يسمح هذا النّظام بالخداع الحزبي، إذ لا يتطلّب هذا النّظام من النّائحين إلاّ تقدير كفاءة عدد قليل من المرشّحين³ المعروفين لدى غالبية النّائحين والذين يمكنهم المفاضلة بينهم وهم على بيّنة من مقدرتهم وكفاءتهم⁴ بعكس نظام القائمة الذي يستغل أحيانا لخداع النّائحين بوضع اسم شخص بارز على رأس القائمة التي قد تتضمّن أشخاصا قليلي الكفاءة ومتواضعي السمعة، ممّا يؤدّي إلى تمرير القائمة على النّائحين.
- 3 يوثق الصّلة بين النّائب وناخبيه⁵، فالنّائبون اختاروا النّائب لمعرفتهم الشّخصية به، وبالمقابل يسعى هو للاهتمام برغباتهم والدّفاع عن مصالحهم حتّى يمكنه الحصول على تأييدهم عند تجديد البرلمان وإعادة الانتخاب في الدائرة الانتخابية⁶.
- 4 تحقيق المساواة بين جميع النّائحين في الدّولة، حيث يعطى لكلّ ناخب حقّ التّصويت لمرشّح واحد في دوائر صغيرة، وغالبا ما يتمّ تقسيمها بشكل متساو، وهو ما قد لا يتحقّق في نظام الانتخاب بالقائمة الذي قد لا تتساوى فيه الدّوائر الانتخابية في عدد ناخبيها وعدد الأعضاء المراد انتخابهم في كلّ دائرة وإمكانية التّلاعب في ذلك⁷.

¹ -Jean Gicquel, **droit constitutionnel et institutions politiques**, 21édition, Montchrestien, paris, 2007, p 157.

² -Burdeau.Georges, **Manuel de droit constitutionnel et institutions politiques**, 2 edition, L.G.D.J, paris, 1984, p 479.

³ - ثامر كامل محمد الخزرجي، النّظم السّياسية الحديثة والسياسات العامة، دار مجدلاوي، الأردن، الطّبعة الأولى، 2004، ص243.

⁴ - شعبان أحمد رمضان، الوسيط في الأنظمة السّياسية والقانون الدّستوري، دار النّهضة العربية، القاهرة، الطّبعة الأولى، 2009، ص208.

⁵ -Duverger. M, **institution politique et droit constitutionnel**, puf, paris, 1977, p132. Francis Haman, Michel Treper, **droit constitutionnel**, 28 Edition, L.G.D.J, paris, 2005, p 527.

⁶ - محمد رفعت عبد الوهاب، الأنظمة السّياسية، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، بدون رقم الطّبعة، 2007، ص 293

⁷ - ثامر كامل محمد الخزرجي، المرجع السابق، ص243.

- 5 يزيد من حرية الناخب ويقلل من سيطرة الأحزاب السياسية على إرادة الناخبين وتوجيهها لانتخاب الأشخاص الذين تريدهم الأحزاب وليس الأشخاص الذين يريدهم المجتمع ويحتاج لخبراتهم وكفاءاتهم.
- 6 يوفر فرصا للأحزاب الصغيرة والأقليات بالحصول على مقاعد في بعض الدوائر الانتخابية، وهو ما لا يتوفر في الدوائر الانتخابية الواسعة في نظام الانتخاب بالقائمة¹.

الفرع الثاني: عيوب الانتخاب الفردي

بلوغهم من المزايا التي يحققها الانتخاب الفردي إلا أن هناك بعض المآخذ التي تكتنف تطبيقه، من أهمها:

- 1 يجعل النائب أسيرا لإرادة ناخبيه باعتباره ممثلاً لدائرته الانتخابية الصغيرة، الأمر الذي يتعارض مع النظرية الحديثة للنياحة التي تقتضي أن يكون النائب ممثلاً لجميع أفراد الشعب وليس لناخبيه وحدهم.
- 2 يجعل المفاضلة بين المرشحين تستند على الصلات والاعتبارات الشخصية بين النائب وناخبيه وليس على أساس الرؤى والأفكار (انتخاب أشخاص وليس انتخاب برامج) وهو ما من شأنه إضعاف مستوى الكفاءات النيابية.
- 3 سيطرة الإدارة على النائب لأن علاقته بناخبيه تجعله يسعى لتقديم خدمات ووساطات إليهم فيحتاج للإدارة، ثم إن صغر الدائرة الانتخابية يسهل التدخل في سير ونتائج الانتخابات من جانب الإدارة، ما يساهم في انتشار ظاهرة الرشوة الانتخابية وشراء أصوات الناخبين من جانب المرشحين، كما يجعل الناخبين معرضين لتأثير الحكومة وضغوطها لانتخاب مرشحها عن الدائرة.

إن العيوب التي أثرت عن نظام الانتخاب الفردي هي عيوب لا تتحقق بهذا الشكل في الدول الديمقراطية التي قطعت شوطاً طويلاً من الوعي الديمقراطي وتأسلت فيها المبادئ الديمقراطية، فالقول بأن الانتخاب الفردي يجعل المفاضلة بين المرشحين على أساس أشخاصهم وليس مبادئهم وأفكارهم ليس صحيحاً أو لم يعد كذلك في الواقع، ذلك أن المرشح سواء في الانتخاب الفردي أو الانتخاب بالقائمة لا يمثل في الحالتين نفسه، بل يمثل حزبا معيناً له مبادئ وبرامج وأفكار معروفة².

¹ - Burdeau.G, Manuel de droit constitutionnel et institutions politiques, op-cit, 479

² - محمد رفعت عبد الوهاب، المرجع السابق، ص 295.

أما فيها يتعلّق بعيب أنّ الانتخاب الفردي يزيد من توثيق الصّلة بين النّائب ودائرته ممّا يجعله يفضّل الاهتمام بمصالح دائرته على حساب المصلحة العامّة للأمة، فهذا العيب أيضا مردود عليه، لأنّ وضع النّائب اليوم في الانتخاب الفردي مثلما هو عليه وضعه في الانتخاب بالقائمة، فالنّائب لم يعد أسير دائرته بل هو أسير مبادئ الحزب الذي ينتمي إليه والذي انتخب على أساسها، ثمّ إنّ أيّ نائب أيّا كانت طريقة انتخابه لن يستطيع إهمال مصالح دائرته ومشاكلها بجانب اهتمامه بالشؤون العامّة، لأنّ انتخابه وإن كان قد تمّ بناء على مبادئ حزب هذا النّائب أساسا، إلاّ أنّ هناك قدرا من الاعتبار الشّخصي على أساس مدى اهتمام النّائب بمشاكل دائرته، وإن كان هذا القدر محدود الأثر في الدّول العريقة ديمقراطيّا¹.

وأما العيب القائم على أساس أنّ صغر حجم الدائرة الانتخابية من شأنه أن يشجّع ويسهّل خضوع الناخبين لتأثيرات الرشوة وضغوط الحكومة، فهو مردود عليه أيضا، فهذا العيب لا يتحقّق في دولة ديمقراطية تقوم على تعدد الأحزاب، فالمرشّح في الانتخاب الفردي ليس وحده بل معه حزبه الذي يدعمه ويحميه، كما أنّ الانتخاب قومي، وإذا ما أرادت الحكومة محاربة حزب فهي لن تحاربه في دائرة بعينها بل في جميع الدوائر سواء كانت صغيرة أم كبيرة².

المطلب الثاني: نظام الانتخاب بالقائمة

الانتخاب بالقائمة le scrutin de liste، هو ذلك النّظام الانتخابي الذي تقسم فيه الدّولة إلى دوائر انتخابية قليلة العدد نسبيا وكبيرة الحجم، ويخصص لكلّ دائرة عدد من النّواب يجري انتخابهم ضمن قائمة، وفي هذه الحالة يقوم كلّ ناخب بانتخاب مجموعة من المرشّحين المسجّلين في ورقة أو قائمة واحدة³ أو المرشّحين الذين اختارهم والذين يكون عددهم مساويا لعدد المقاعد النيابية المخصصة للدائرة الانتخابية والتي يتمّ تحديدها بموجب قانون الانتخاب أو قانون آخر.

ففي الانتخاب الفردي يكون للناخب صوت واحد يعطيه لأحد المرشّحين بعكس الانتخاب بالقائمة الذي تتعدد فيه الأصوات المملوكة للناخب بحسب عدد المقاعد المحددة قانونا لكلّ دائرة انتخابية، فالدائرة التي بها مثلا 300.000 نسمة يكون لها سنّة (6) مقاعد والتي بها 400.000 نسمة لها ثمانية (8) مقاعد على أساس أنّ لكلّ 50.000 نسمة مقعد واحد.

ويأخذ بهذا النّظام في الوقت الحاضر كثير من دول العالم مع اختلاف في تطبيقه، تتعلّق أساسا بما إذا كان من حقّ الناخب أن يصوّت على القائمة بأكملها أم على جزء منها؟ وبالتالي هل يمكنه التّشطيّب

¹ - محمّد رفعت عبد الوهاب، المرجع السابق، ص 296.

² - المرجع نفسه، ص 296.

³ - Jean Gicquel, *droit constitutionnel et institutions politiques*, op-cit, p157 .

على بعض الأسماء دون غيرها؟ وإذا ثبت حقّه في القيام بذلك، هل بإمكانه أن يسجّل محلّ المرشحين المشطبين أسماء جديدة؟ ثم إلى أيّ حدّ يمكن للناخب في حالة عدم السماح له بالتّشطيب تغيير ترتيب الأسماء المدرجة في القائمة؟¹

وعليه فإننا سنتناول الحديث عن أنواع الانتخاب بالقائمة (فرع أول)، ثم مزاياه (فرع ثاني)، ثم عيوبه (فرع ثالث).

الفرع الأول: أنواع الانتخاب بالقائمة

تختلف الدّول التي تعتمد الانتخاب بالقائمة باختلاف مقدار ما يتمتّع به الناخب من حرّية في تغيير القوائم الانتخابية، فمرجع الاختلاف إذا هو مدى الحرّية التي ترغب كلّ دولة في منحها للناخب ومقدار ما تريد تحقيقه من تماسك وإحكام في أنظمة الأحزاب²، وقد أسفرت تطبيقات الديمقراطية في هذا الصدد على ثلاثة أنواع للقوائم الانتخابية وهي كالآتي:

أولاً: القائمة المغلقة

طبقاً لنظام القوائم المغلقة les listes bloquées يلتزم الناخب بالتصويت لصالح إحدى القوائم المعروضة دون أن يغيّر فيها شيئاً سواء بالشطب أو الإضافة أو التعديل في الأسماء، فالناخب يكون أمام أحد خيارين إمّا قبول القائمة كما هي أو رفضها كما هي، لهذا فحرّية الناخب تكون مقيدة إلى حدّ كبير أو منعدمة.

إنّ الناخب في مثل هذا الأسلوب من أساليب الانتخاب يعطي صوته لقائمة واحدة بكلّ ما ورد فيها من أسماء، فلا يستطيع أن يمزج في اختياره بين أشخاص وردوا في أكثر من قائمة، وهو ما يترتّب عنه نتيجة في غاية الأهمية مفادها أنّه بموجب هذا النوع من القوائم سيكون للمرشحين نفس العدد من الأصوات التي حصلت عليها القائمة³، ولتحديد الفائزين من المرشحين في هذه الحالة يتمّ اعتماد الترتيب الوارد حسب تسلسلهم المحدد في القائمة.

¹ - اندريه هوريو، القانون الدستوري والمؤسسات السياسية، ترجمة علي مقلّد وآخرون، المرجع السابق، ص 264.

² - عبد الغني بسيوني عبد الله، الأنظمة السياسية والقانون الدستوري، المرجع السابق، ص 111

³ - إبراهيم عبد العزيز شيجا، القانون الدستوري، المرجع السابق، ص 115

والمؤسف في ظلّ نظام الانتخاب بالقائمة المغلقة، هو أنّ الأحزاب السياسيّة تعمل على تحديد وتعيين قوائم مرشّحيها، ولا يبقى على الناخبين إلاّ تركية ومباركة عمل قيادات الأحزاب، وهو ما يشوّه العملية الديمقراطيّة¹.

ثانيا: القائمة المغلقة مع التفضيل (القائمة المفتوحة)

في هذا النوع من الانتخاب بالقائمة *les listes préférential* يستطيع الناخب أن يغيّر في ترتيب أسماء المرشّحين الذين تشتملهم القائمة التي وقع اختياره عليها وذلك بوضع علامة أمام أسماء المرشّحين المفضّلين² دون إضافة إليها أو حذف منها وفقا لوجهة نظره ومدى تفضيله لبعض المرشّحين على الآخرين وليس طبقا للترتيب الذي وضعه الحزب صاحب القائمة³، وبذلك لا يحصل المرشّحون في القائمة الواحدة على نفس العدد من الأصوات، وبالتالي يفوز بالمقعد المخصص للقائمة المرشّح أو المرشّحون الذين حصلوا على أكبر عدد من الأصوات أو من علامات التفضيل.

ثالثا: القائمة الحرة (قائمة المزج أو الخلط)

في نظام القوائم المتمازجة *les listes panachages*، يمكن للناخب إعداد قائمة جديدة يختار أعضائها من بين القوائم المختلفة⁴، لهذا يعتبر هذا النظام أكثر ديمقراطيّة كونه لا يفرض على الناخب قائمة بعينها وإنما يترك له حرية كبيرة في إعداد قائمة تشتمل على أفضل المرشّحين الذين يراهم أكثر صلاحية لتمثيله وسعيا لتحقيق الصالح العام، ويفوز في هذا النوع من الانتخاب بالقائمة المرشّح أو المرشّحون الذين حصلوا على أكبر عدد من الأصوات، كما يمكن أن يكون توزيع المقاعد على المرشّحين في القوائم حسب النظام الانتخابي المعتمد الذي- يمكن أن يكون بموجب نظام الأغلبية أو بموجب نظام التمثيل النسبي.

ونظرا لأنّ نظامي القائمة المفتوحة والقائمة الحرة معقدان و يجعلان عملية فرز الأصوات وتحديد النتائج صعبة جدًا وتحتاج إلى وسائل وإمكانيات لا تتوفر لجميع الدّول فإنّ الطّريقة السّائدة هي الانتخاب بالقائمة المغلقة⁵، وهو النظام الذي عملت به الجزائر منذ أول انتخابات بلدية وولائية تعددية بتاريخ 12 جوان 1990 بمقتضى القانون 90-06 المعدّل والمتمم للقانون 89-13⁶.

¹ - Jean Paul Jacque, **droit constitutionnel et institutions politiques**, Dalloz, 3^e édition, 1998, p30.

² - Jean Paul Jacque, op-cit, p 30.

³ - عبد الغني بسيوني عبد الله، الأنظمة السياسيّة والقانون الدستوري، المرجع السابق، ص 10-11.

⁴ - Burdeau, G, **droit constitutionnel et institutions politique**, p51.

⁵ - الأمين شريط، المرجع السابق، ص 228.

⁶ - نصت المادة 62 مكرر 2 من القانون 89-13: " يجب أن يتمّ توزيع المقاعد على مرشّحي القائمة حسب ترتيب المرشّحين المذكورين فيها"

الفرع الثاني: مزايا الانتخاب بالقائمة

يرى أنصار الانتخاب بالقائمة أنه يحقق مزايا عدّة يمكن تلخيصها فيما يلي:

- 1 يجعل الانتخاب بالقائمة المفاضلة بين المرشّحين تتركز على أساس المفاضلة بين الأفكار والبرامج الحزبية التي تمثلها كلّ قائمة حزبية وليس على أساس الاعتبارات الشخصية بين الناخبين والمرشّحين كما هو الحال في الانتخاب الفردي.
- 2 يزيد الانتخاب بالقائمة من اهتمام الناخبين بالشؤون السياسية ويضعف من شعورهم بالمسؤولية، لأنّ الناخب يقوم بانتخاب عدّة نواب بدلا من نائب واحد كما هو حال الانتخاب الفردي، وهو ما من شأنه أن يجعل الناخب أكثر إيجابية ومشاركة في الحياة السياسية¹.
- 3 يؤدّي الانتخاب بالقائمة إلى تحرير النواب من سيطرة الناخبين² ممّا يجعلهم يهتمون بالمصالح العامة للدولة وليس فقط بمصالح الدوائر الانتخابية التي يمثلونها، وهو ما يدفع الأحزاب إلى توسيع برامجها السياسية بما يلبي طموحات فئات كبيرة من المواطنين بحيث تكتسب الانتخابات صبغة سياسية واسعة³ والابتعاد عن المسائل الضيقة التي تضعف من مستوى المجلس النيابي وتجعله حلبة صراع بين ممثلي الدوائر الانتخابية الصغيرة.
- 4 الانتخاب بالقائمة يسمح بالأخذ بطريقة التمثيل النسبي التي تؤدّي إلى تمثيل معظم الفئات السياسية على اختلاف آرائها ومبادئها، بينما لا يؤدّي الأخذ بالانتخاب الفردي إلى تمثيل الأقليات السياسية لعدم إمكان تطبيق الانتخاب بالتمثيل النسبي⁴.
- 5 يقلل من انتشار الرشوة الانتخابية والتدخل في الانتخابات، فكلّما اتسعت الدائرة الانتخابية في ظلّ الانتخاب بالقائمة صعب التدخل الحكومي أو رشوة أعداد كبيرة من الناخبين، وهو ما يساهم في نزاهة الانتخابات⁵.

الفرع الثالث: عيوب الانتخاب بالقائمة

إذا كان أنصار الانتخاب بالقائمة يرون تحقيقه للمزايا السابق ذكرها، فإنّ خصومه يأخذون عليه عيوباً من أهمّها :

1 - شعبان أحمد رمضان، المرجع السابق، ص 211. ثامر كامل محمد الخزرجي، المرجع السابق، ص 244.
 2 - محمد رفعت عبد الوهاب، المرجع السابق، ص 294.
 3 - محمود عاطف البناء، المرجع السابق، ص 395، 396. أيضا: شعبان احمد رمضان، المرجع السابق، ص 212.
 4 - يشبه الانتخاب بالقائمة بالمرأة المكسورة التي لا تعطي صورة كاملة للأمة، في حين شبه الانتخاب الفردي بالمرأة المشوهة والمضخّمة، إذ يشوّه إرادة الأمة ويضخّم صورة حزب الأغلبية بأكثر من حقيقته، فقد يحصل حزب على نسبة 50.1% من الأصوات في كلّ الدوائر ويفوز بذلك بجميع المقاعد في البلاد.
 5 - محمود عاطف البناء، المرجع السابق، ص 396.

- 1 الانتخاب بالقائمة يحدّ من حرية الناخبين في اختيار ممثليهم نظرا لقيام الأحزاب السياسية بإعداد قوائم مرشحيها سلفا، بحيث ينحصر دور الناخب في قبولها كما هي أو رفضها كما هي لا سيما في القوائم المغلقة¹.
- 2 يؤدي الانتخاب بالقائمة إلى خداع الناخبين واستدراجهم، حيث تلجأ الأحزاب السياسية إلى وضع بعض الأسماء البارزة ذات الثقل السياسي على رأس القائمة² وتستكمل القائمة بمرشّحين ليسو بنفس المستوى مفروضين على الناخبين حال اختيارهم للقائمة خاصة في القوائم المغلقة.
- 3 الانتخاب بالقائمة يؤدي إلى تقييد بل وإهدار حقّ الترشّح كأحد أهمّ الحقوق السياسية نظرا لما يُتطلّب في المرشّح بدءا من ولاء لأحد الأحزاب السياسية، هذا فضلا عن أنّ قيام الحزب الذي ينتمي إليه بترشيحه ضمن القائمة التي يخوض بها الانتخابات يتعارض مع مبدأ المساواة وتكافؤ الفرص على عكس الانتخاب الفردي الذي لا يتطلّب هذا الأمر.
- 4 ولعلّ أخطر مساوئ نظام الانتخاب بالقائمة- إذا لم يقترن بوسيلة من وسائل تمثيل الأقليات- أنّه يضاعف من مظالم الانتخاب الفردي³ الذي يجعل الفوز في كلّ دائرة لمن يحصل على الأغلبية إذا ما استثنينا بعض الدوائر التي تتصادف أن يكون لأحزاب الأقلية أغلبية فيها، وهو ما يترك فئات اجتماعية دون تمثيل، فإذا ما اقترن تطبيق القائمة بالتمثيل للأغلبية في الدائرة قد يؤدي إلى عدم تمثيل الأقليات إطلاقا، لأنّ اتساع الدوائر الانتخابية يقلل من فرص أحزاب الأقلية في أن تكون لها الأغلبية في بعض هذه الدوائر، ما يؤدي إلى إهدار أصوات قد تقترب من نصف عدد الناخبين⁴.

وإذا كان يبدو من الصّعب لأوّل وهلة الاختيار والترجيح بين نظام الانتخاب الفردي ونظام الانتخاب بالقائمة نظرا لحقيقة أنّ لكلّ منهما مزايا وعيوب، وأنّ تفضيل دولة لأحدهما على الآخر يرتبط بظروفها الخاصة السياسية والاقتصادية والثقافية والاجتماعية، فإنّ ما قد يصلح من النّظم الانتخابية لمجتمع من المجتمعات قد لا يكون كذلك بالنسبة لمجتمع آخر لاختلاف العادات والتقاليد والموروثات الثقافية والفكرية.

كما أنّ نجاح أيّ نظام انتخابي يتوقّف على مدى الوعي الثقافي والسياسي لدى أفراد الشعب ومدى تمسّكهم بحقوقهم والدّفاع عنها وباعتبارهما أيضا خير ضمان لتطبيقه بشكل ناجح وفعال يعكس حقيقة

¹ -Duverger. M ,institution politique et droit constitution, PUF , paris, p132.

² - عفيفي كامل عفيفي، الانتخابات النيابية وضماناتها الدستورية والقانونية، دار الجامعيين، القاهرة، 2002، ص505

³ - محمود عاطف البناء، المرجع نفسه، ص399.

⁴ - ولهذا قيل: إنّ الانتخاب بالقائمة إذا لم يقترن بنظام التمثيل النسبي فهو " اقتراع لسحق المعارضة"

الرأي العام بكلّ تياراته وأفكاره من ناحية، ويؤدّي لاختيار أفضل المرشّحين بما يحقق الصّالح العامّ من ناحية أخرى¹.

المبحث الثاني: نظم الانتخاب من حيث تحديد نتائج الانتخابات

ينشأ عن عملية فرز الأصوات تساؤلا عن كيفية حساب الأصوات وتحديد الفائزين، وحسما لنتائج المعركة الانتخابية تتّبع النّظم الانتخابية لتحديد الفائز فيها إحدى طريقتين، وهما نظام الأغلبية ونظام التّمثيل النسبي، كما يمكن الخلط بينهما والحصول على أنظمة مختلطة كثيرة حسب رغبة كلّ دولة².

وعليه فإننا سنعرض للحديث عن هذه النّظم من خلال ثلاثة مطالب، يتضمّن المطلب الأول عرضا لنظام الانتخاب بالأغلبية، ويتضمّن المطلب الثاني عرضا لنظام التّمثيل النسبي والمطلب الثالث عرضا للنّظم المختلطة.

المطلب الأول: نظم الانتخاب بالأغلبية

يمكن تعريف الانتخاب بالأغلبية أو الاقتراع الأكثرية كما يسمّى أيضا *le scrutin majoritaire*³ بأنّه ذلك النّظام الانتخابي الذي بمقتضاه يتقرر فوز المرشّح أو المرشّحون (حسب عدد المقاعد المخصصة للدائرة الانتخابية) الذين حصلوا على أكبر عدد من الأصوات الصّحيحة المعبر عنها للتّأخيين⁴، تطبيقا لمبدأ "أول فائز يتحصّل على كلّ شيء"⁵.

ويعتبر الانتخاب بالأغلبية النّظام الوحيد الذي يتلاءم مع الانتخاب الفردي، في حين أنّ الانتخاب بالقائمة يمكن أن يطبق في نظام الانتخاب بالأغلبية ولكنّه أيضا قابل للتّطبيق مع نظم انتخابية أخرى كذلك، مثل نظام التّمثيل النسبي كما سنرى لاحقا، ما يعني أنّ الانتخاب بالأغلبية يمكن أن يطبق في الدّول التي تأخذ بالانتخاب بالقائمة مثلما هو النّظام السائد بل والوحيد في الدّول التي تأخذ بالانتخاب الفردي⁶.

¹ - شعبان أحمد رمضان، المرجع السابق، ص 214.

² - هناك أكثر من 211 نظاما انتخابيا في العالم وقد أثّرنا الحديث عن أهمّ تلك الأنظمة فقط.

³ - BURDEAU(G), *traite de science politique*, op-cit, p280-282

⁴ - Jean-Marie Cotter et Claude Emeri, op.cit, p 45.

⁵ - هذه العبارة هي ترجمة للعبارة المستعملة في اللّغة الفرنسية «Le premier gagne tout» أو في اللّغة الانجليزية «The winner-take-all systems».

⁶ - محمد رفعت عبد الوهاب، المرجع السابق، ص 297.

وتطبيقا لهذا، إذا كان نظام الانتخاب فردياً فإنه يفوز بالمقعد الانتخابي للدائرة الانتخابية المرشح الذي يحصل على أكثرية عدد الأصوات الصحيحة، أما إذا كان الانتخاب بالقائمة فتفوز القائمة التي تحصل « على أكثرية عدد الأصوات الصحيحة بأغلبية المقاعد المخصصة للدائرة الانتخابية¹، وهذه الأغلبية المطلوبة لفوز المرشح أو القائمة الانتخابية تختلف باختلاف الدول.

ويعتبر نظام الانتخاب بالأغلبية من أقدم وأبسط النظم الانتخابية، نادى به الكثير من فقهاء القانون الدستوري²، يرجع تاريخه في إنجلترا إلى سنة 1265، حينما تبناه "سيمون بوب فورت" في انتخابات البرلمان الإنجليزي، بعد سجنه للملك هنري الثالث في نفس السنة، حيث طلب من كل دائرة أن تنتخب فارسين وبرجوازيين يذهبون إلى البرلمان³.

ولهذا النظام عدة نقرعات، فهو قد يكون أكثرياً على أساس الصوت الواحد أو الصوت الجمعي، ففي الحالة الأولى يتم التصويت لمرشح واحد، أما في الحالة الثانية فيطلب من الناخبين أن يصوتوا لعدة مرشحين في ذات الوقت، وهذا الأخير قد يجري على أساس لوائح مغلقة، لا يستطيع الناخب فيها أن يفاضل إلا بين لوائح المرشحين، دون أن يكون له إمكانية الاختيار بين الأسماء المدرجة في كل لائحة، أو قد يجري الاقتراع على أساس لوائح مفتوحة يستطيع الناخب إدخال تغييرات في مضمونها وتكون حريتهم في التقدير أكبر، كما أن الانتخاب بالأغلبية قد يجري على دورة واحدة أو دورتين.

ولأن المعيار الأساسي في التمييز أو التفريق بين نظم الأغلبية يتعلق بعدد الجولات الانتخابية⁴، فإن هذا النظام يأخذ صورتين أساسيتين هما الأغلبية البسيطة أو ما يعرف بالانتخاب على دور واحد (الفرع الأول)، والأغلبية المطلقة أو ما يعرف بالانتخاب على دورين (الفرع الثاني)، بالإضافة إلى صور وأشكال أخرى لنظم الأغلبية (الفرع الثالث).

الفرع الأول: الانتخاب بالأغلبية البسيطة (نظام الفائز الأول)

نظام الأغلبية البسيطة أو النسبية⁵ la majorité simple ou relative، أو ما يعرف أيضا بنظام بنظام الفائز الأول أو بنظام أكثرية الأصوات Système de la pluralité des voix، هو أقدم النظم الانتخابية وأبسطها، وهو النظام الانتخابي الذي يتقرر بمقتضاه فوز المرشح (أو القائمة) الذي يحصل

¹ -Gicquel et Hauriou, **droit constitutionnel et institutions politiques**, op.cit, p245. Duverger.M, **institutions politiques et droit constitutionnel**,op-cit, p130

² - Adhémar Esmein, **éléments de droit constitutionnel**, Sirey,1931, tome 1, p 330.

³ -Jacques Cadart, **régime électorale et régime parlementaire en Grande-Bretagne**, libraire Armand colin, paris, 1948, p 12.

⁴ - Jean-marie Cotter, Claude Emeri, op.cit, p 46.

⁵ - BURDEAU (G),**droit constitutionnel...**,op-cit.,p147-148

على أكبر عدد من الأصوات الصحيحة بصرف النظر عن مجموع الأصوات التي حصل عليها بقية المرشحين مجتمعين حتى ولو تجاوز مجموعها أكثر من نصف عدد الأصوات الصحيحة¹، وعليه فإن نتيجة الانتخابات تحسم من الدور الأول، ولهذا سمي هذا النظام بنظام الأغلبية ذي الدور الواحد² (le système majoritaire a un tour).

وللتوضيح نضرب المثال الآتي: نفترض أننا أمام دائرة انتخابية مجموع أصواتها 1000 صوت، وهناك أربعة مرشحين حصلوا على الأصوات التالية:

- المرشح الأول: 400 صوت
- المرشح الثاني: 300 صوت
- المرشح الثالث: 200 صوت
- المرشح الرابع: 100 صوت

فالمرشح الأول هو من يفوز بالرغم من أن الأصوات التي حصل عليها وهي 400 صوت أقل من نصف مجموع أصوات الدائرة (1000 صوت).

وينتشر نظام الأغلبية البسيطة بصورة مثالية حتى اليوم في بريطانيا والبلدان التي كانت تاريخياً تحت تأثيرها، وكذلك في عدد من بلدان البحر الكاريبي في أمريكا اللاتينية وفي خمسة بلدان من آسيا (بنغلاديش، الهند، يورما، ماليزيا ونيبال) وكثير من البلدان التي تعيش في الجزر الصغيرة في جنوب المحيط الهادي، كما يستخدم هذا النظام خمسة عشر بلداً إفريقياً معظمها من المستعمرات البريطانية السابقة، وبالإجمال تستخدم هذا النظام 213 بلداً، بما في ذلك البلدان التي تمر اقتصادياتها بمرحلة انتقالية وليست فيها انتخابات مباشرة³.

أولاً: مزايا نظام الأغلبية البسيطة

لنظام الأغلبية على دور واحد مجموعة من الميزات الحسنة، إذ عادةً ما يبرز المدافعون عنه بساطته، شأنه في ذلك شأن أنواع أخرى من نظم الأغلبية، بالإضافة إلى كونه يميل إلى إفراز ممثلين مرتبطين بشكل مباشر بمناطق جغرافية محددة، أما أهم محاسن هذا النظام التي يمكن الإشارة إليها فهي:

¹ - نعمان أحمد الخطيب، الوسيط في النظم السياسية والقانون الدستوري، دار الثقافة، عمان، الأردن، الطبعة الأولى، 1999، ص320.
² - المرجع نفسه، ص 325. أنظر أيضاً مصطفى أبو زيد فهمي، مبادئ الأنظمة السياسية، دار الجامعة الجديدة، الأزاريطة، الإسكندرية، دون رقم الطبعة، 2003، ص 123.
³ - أندرو رينولد، بن رايلي، أنواع الأنظمة الانتخابية، ترجمة كرستينا خوشابابتو، مؤسسة موكرياني، أربيل، الطبعة الأولى، 2007، ص74.

- 1 يوفر للتأخين خيارا واضحا بين حزبين رئيسيين، ما يؤدي في كثير من الأحيان إلى تراجع حظوظ الأحزاب الصغيرة، وهكذا يجعل النظام الحزبي يميل نحو الانقسام إلى حزبين يتناوبان على السلطة، ولعلّ أبلغ دليل على ذلك هو بريطانيا والولايات المتحدة الأمريكية وعدد آخر من الدول الانجلوسكسونية، وبهذا فإنّ فرص الأحزاب الأخرى تضمحلّ إلى درجة تتلاشى عندها إمكانية الحصول على دعم شعبي يضمن لها حضورا مؤثرا في البرلمان.
- 2 يؤدي إلى قيام حكومات الحزب الواحد، إذ أنّ من نتائج تمكين الحزب الأكبر من الحصول على مزيد من المقاعد (مثلا عندما يفوز أحد الأحزاب ب 45% فإنّه يحصل على 55% من المقاعد)، ما يجعل من حكومة الائتلاف الاستثناء وليس القاعدة، ويظهر هذا الجانب الايجابي في حالة قيام حكومة قومية قوية بعيدة عن المساومات التي تجري مع الشركاء من أجل تكوين حكومة ائتلافية.
- 3 يمكن من قيام معارضة برلمانية متماسكة، إذ من الناحية النظرية على الأقلّ نجد أنّ الجانب الضعيف لحكومات الحزب الواحد القوية يتمثل في إعطاء المعارضة عددا كافيا من المقاعد للقيام بدورها في مراقبة أعمال الحكومة وتقديم نفسها كبديل واقعي للحكومة، فمهما يكن النزاع قائما داخل حزب المعارضة فإنّ أعضائه يبقون على اتفاق لمقاومة الحزب الحاكم من أجل الحلول مكانه¹.
- 4 يعطي للأحزاب السياسية ذات التأثير الواسع ميزات، ففي المجتمعات التي تشهد انقسامات عرقية أو إقليمية حادة يعمل هذا النظام على تشجيع وتقوية الأحزاب الشمولية التي تضمّ العديد من الفئات الاجتماعية خاصة عند وجود حزبين أساسيين فقط وعدد كبير من المجموعات، حيث يعمل الحزبان الرئيسيان على تقديم حشد متنوع من المرشحين للانتخابات².
- 5 يسهم في الحدّ من إمكانية حصول الأحزاب المتطرّفة على تمثيل برلمانيّ لها، ما لم يكن المؤيدون لحزب أقلية متطرّف متمركزون جغرافيا (وهو ما يتعارض مع نظام التمثيل النسبي، حيث أنّ توفر نسبة 1% من الأصوات في ظلّ نظام القائمة النسبية لو طبّق في بلد يشكل في مجمله دائرة انتخابية واحدة يمكن أن يضمن حدّا أدنى من التمثيل البرلماني).
- 6 يقوي الصلة بين الممثلين وناخبهم، إذ يؤدي إلى إنشاء برلمان يتّسم بالتمثيل الجغرافي، حيث يمثّل الأعضاء المنتخبون مناطق محددة من المدن أو البلدان أو المناطق بدلا من مجرد شعارات حزبية.

¹ - عبدو سعد، علي مقلد، عصام نعمة إسماعيل، النظم الانتخابية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، الطبعة الأولى، 2005، ص599

² - نجد في ماليزيا مثلا، أن الائتلاف الحاكم يتألف من أصول ماليزية وصينية وهندية موزعين على مناطق ذات تركيبة وتنوع اجتماعي متفاوت.

- 7 يعطي الناخبين فرصة للاختيار بين الأفراد وليس الأحزاب السياسية، إذ يمكن للناخبين تقييم أداء المرشحين الأفراد بدلا من الالتزام بقبول قوائم من المرشحين تنتقيهم الأحزاب السياسية، مثلما يحدث في بعض نظم القائمة النسبية.
- 8 يعطي فرصة للمرشحين المستقلين للفوز بالانتخابات، وهو أمر على درجة عالية من الأهمية في تطوير المجتمعات التي مازالت أحزابها السياسية في طور النشوء، حيث تدور العلاقات السياسية ضمن نطاق العلاقات الأسرية أو العشائرية أو العرقية بدلا من استنادها إلى تنظيمات سياسية قوية ومتماسكة.
- 9 يتسم بالوضوح والبساطة في الاستخدام، حيث لا يحتاج الصوت الصحيح إلا للتأشير أو وضع علامة بجانب اسم أو رمز المرشح المفضل، وهو ما يسهل عملية فرز الأصوات وعدّها، حتّى عندما تشمل ورقة الاقتراع أسماء عدد كبير من المرشحين.

ثانيا: عيوب نظام الأغلبية البسيطة

على الرغم من لنظام الأغلبية البسيطة ذي الدور الواحد من مزايا إلا أنّ له مساوئ كذلك، منها:

- 1 يؤدي لاستبعاد أحزاب الأقلية من التمثيل العادل، فهو لا يسمح لها بأن تكون ممثلة إلا بصعوبة كبيرة، إذ يعتبر هذا النظام غير عادل وهو ما تثبته الأرقام والحسابات الرياضية، وعدم عدالته مسألة معروفة تماما لدى الناخبين والأحزاب، فقد يفوز من حصل على 30% من الأصوات مع أنّ هناك 70% صوتوا ضده، أو قد يحصل أحد الأحزاب على نسبة متدنية من الأصوات ومع ذلك نجده يحصد نسبة كبيرة من المقاعد أو بالعكس¹.
- 2 يحرم الأقليات من الحصول على تمثيل عادل، ومن القواعد التي يُعمل بها في ظلّ هذا النظام قيام الأحزاب بتقديم المرشح الأكثر قبولا وشعبية في كلّ دائرة انتخابية كسبا لدعم غالبية الناخبين

¹ - ومع ذلك، قد ينتج عن هذا النظام نتائج خطيرة، إذ قد يتولّى حزب الأقلية مقاليد الحكم، وقد حدثت هذه النتيجة الشاذة عدّة مرات في بريطانيا التي تطبق نظام الفائز الأول بشكل مستمر منذ ما يقارب القرن ونصف القرن من الزمن، ففي سنة 1910 حصل الأحرار على 275 مقعدا في مقابل 43.1% من الأصوات، واحتلّ المحافظون 273 مقعدا في مقابل 47% من الأصوات، وتجدد ذلك سنة 1929، حيث نال حزب العمال 289 مقعدا في مقابل 37.5% من الأصوات، في حين لم يحصل المحافظون إلا على 292 مقعدا مقابل 37.97% من الأصوات، وظهر الخلل نفسه في الانتخابات التشريعية التي جرت سنة 2005 إذ حصل كل من حزب العمال وحزب المحافظين على نسب متقاربة من الأصوات (35%) مقابل (32%)، ولكن هذا الفارق البسيط لم ينعكس على توزيع المقاعد، فحصد حزب العمال على ما يزيد عن ضعف مقاعد حزب المحافظين. وفي انتخابات سنة 1915 بالنرويج حصد حزب العمال 32% من الأصوات ولكنه لم يحصل إلا على 15% من المقاعد، بينما حصل حزب الأحرار على 60% من المقاعد بـ 33% من الأصوات، وهو ما أدى إلى انتقال النرويج إلى تبني نظام التمثيل النسبي منذ 1921، وحدثت نفس النتيجة في انتخابات عام 1959 بالأردن، عندما أفرزت تلك الانتخابات حزبا وحيدا قويا هو جبهة العمل الإسلامي الذي حاز على معظم مقاعد مجلس النواب رغم حصوله على ما يقارب الـ 20% فقط من أصوات الناخبين في جميع الدوائر. أنظر قاسم حسن العبودي، المرجع السابق، ص 32-33.

وتجنبًا لنفورهم، فقد أثبتت التجارب أنّ الأقليات العرقية في جميع أنحاء العالم تقلّ احتمالات تمثيلها في البرلمانات المنتخبة عن طريق نظام الأغلبية البسيطة، فإذا سلك الناخبون ممارسات تتطابق مع الانقسامات الاجتماعية القائمة، فإنّ إقصاء الأقليات يمكن أن يؤدي إلى حالة من عدم الاستقرار للنظام السياسي برمته.

3 يؤدي إلى إضعاف تمثيل المرأة في البرلمان، حيث تؤثر مقولة "المرشح الأكثر قبولاً" بشكل مباشر وسلبّي في فرص النساء في الانتخاب، كونهن الأقل حظاً في الحصول على دعم الأحزاب السياسيّة والتي يسيطر الرجال فيها على مراكز القرار لترشيحهنّ.

4 يسفر نظام الأغلبية ذي الدور الواحد عن ضياع أعداد كبيرة من الأصوات التي تهدر، وهذا ما يمكن أن يشكّل خطراً، حيث يؤدي إلى يأس مؤيدي الأحزاب الصّغيرة وأحزاب الأقلية من انتخاب ممثلين لهم في مناطقهم، وقد تزداد خطورته في الحالات التي تؤدي الاختلافات السياسيّة فيها إلى تعزيز موقع الحركات المتطرّفة وفسح المجال أمامها لتحريك جموع كبيرة من المؤيدين ضدّ النظام السياسي القائم.

الفرع الثاني: نظام الأغلبية المطلقة

نظام الأغلبية المطلقة *la majorité absolue*، هو ذلك النظام الانتخابي الذي يؤدي إلى فوز المرشح أو القائمة بالمقعد أو المقاعد المخصصة للدائرة الانتخابية متى حصل - أو حصلت - على أكثر من نصف عدد الأصوات الصحيحة التي أدلى بها في الدائرة الانتخابية.

ويعني هذا أنّه في حال الانتخاب الفرديّ فإنّه يلزم لفوز أحد المرشحين أن ينال بمفرده أصواتاً تفوق مجموع الأصوات التي حصل عليها باقي المرشحين مجتمعين، وفي حال لم يتحقق ذلك من أول مرة يعاد الانتخاب من جديد، ولهذا يسمّى نظام الأغلبية المطلقة بنظام الأغلبية على دورين *le système majoritaire à deux tours* حيث يعاد الانتخاب بين المرشحين الحاصلين على أكثر الأصوات أو بين المرشحين الذين حصلوا على نصيب محدد من الأصوات في الدور الأول¹.

وتوضيحاً للأمر فإننا نسوق المثال التالي: لو أنّ دائرة انتخابية كان عدد الأصوات الصحيحة فيها 50.000 صوت، فإنّه يتعيّن لفوز أحد المرشحين أو إحدى القوائم حصولها على أكثر من نصف هذه الأصوات²، أي (1 + 25.000) صوت، وإلاّ وجب اللجوء لجولة انتخابية جديدة.

¹ - نعمان أحمد الخطيب، المرجع السابق، ص 325.

² - كثيراً ما يقال: إنّ الفوز في نظام الأغلبية المطلقة يتطلب الحصول على نصف عدد الأصوات + 1، والواقع أنّ هذا القول لا يكون صحيحاً إلاّ إذا كان عدد الأصوات الصحيحة زوجياً (100 صوت مثلاً فيلزم للفوز 51 صوتاً)، أمّا إذا كان العدد فردياً فإنّه يكفي للفوز الحصول على نصف عدد

إذن، وعلى خلاف الأغلبية البسيطة لا يفوز المرشح الأول في المثال السابق في ظلّ نظام الأغلبية المطلقة لعدم حصوله على الأغلبية المطلقة وهي (500 + 1)، لذلك غالبا ما يتمّ إعادة الانتخاب.

وتختلف تفاصيل إدارة الدّور الثّاني من دولة إلى أخرى، فقد تشمل الانتخابات الفائزان اللذان حصلوا على أعلى الأصوات في الدّور الأول وهي الطّريقة الأكثر شيوعا¹، أو قد تشمل الفائزين الذين حصلوا على نسبة محددة من الأصوات في الدّور الأول كما هو الحال في فرنسا التي تستخدم صيغة من هذا النظام في انتخاباتها التشريعية، حيث يحقّ لكافة المرشحين الذين حصلوا على نسبة 12.5% على الأقلّ من الأصوات في الدّور الأول دخول الدّور الثّاني²، وهذا في حالة عدم حصول أحد المرشحين على نسبة أكثر من 50% في الدّور الأول، ووفقا لقانون الانتخابات في لبنان لعام 1950 يعدّ مرشحا فائزا من الجولة الأولى من حصل على العدد الأكبر من الأصوات شريطة ألا تقلّ نسبتها عن 40% من مجموع أصوات المقترعين في الجولة الأولى، ولا يسمح للمرشح بخوض الجولة الثّانية ما لم يحصل على ما لا يقلّ عن 15% من الأصوات في الجولة الأولى³.

وفي حال إعادة الانتخاب قد تشترط بعض النّظم ضرورة الحصول على الأغلبية المطلقة كما هو الشّأن بالنسبة لانتخابات الدّور الأول، وقد لا تشترط بعض النّظم ضرورة الحصول على هذه الأغلبية بل يكفي حصول أحد المرشحين على الأغلبية البسيطة ليعلن فائزا بالانتخابات.

إنّ الأخذ بنظام الأغلبية المطلقة لا يعني في كلّ الأحوال إعادة العملية الانتخابية، بل إنّ هذه الإعادة يعمل بها في حالة عدم حصول المرشح أو المرشحين على الأغلبية المطلقة في الدّور الأول، فالأمر الذي دفع بالدّول إلى الأخذ بهذا النّظام هو كثرة الانتقادات الموجهة إلى نظام الأغلبية البسيطة، لأنّ الذين يصوّتون عادة ضدّ المرشح الفائز أكثر عددا من المؤيدين له، ولهذا السّبب ابتكرت عدد من الدّول الديمقراطية وسيلتين لضمان الحصول على الأغلبية المطلقة، تجسّدت الأولى في التّصويت مع الأفضلية (التّصويت مع البديل)، أمّا الثّانية فهي إعادة الانتخاب، غير أنّ نظام الجولتين له مزايا تفوق نظام التّصويت البديل (الأغلبية البسيطة مع البديل) لأنّه يمكّن الناخب من معرفة تأثير صوته قبل التّصويت في الدّور الثّاني، خلافا للافتراض أو التّخمين في حالة التّصويت مع البديل.

الأصوات الصحيحة + 1/2 (إذا كان عدد الأصوات مثلا 101 فالنّصف هو 50.5 فيلزم 51 صوتا) فالأدقّ إذن أن يقال في الحالتين: أنّه يلزم الحصول على أكثر من نصف عدد الأصوات الصحيحة.

¹ - أندرو رينولد، بن رابلي، أنواع الأنظمة الانتخابية، المرجع السابق، ص 98.

² - Jean-Claude Acquaviva, **droit constitutionnel et institutions politique**, 2e édition, paris, 1994, p 143

³ - قاسم حسن العبودي، المرجع السابق، ص 34

ويتمّ استخدام نظام الجولتين أو الدورين في انتخاب حوالي 22 من البرلمانات الوطنية، ويعدّ من أكثر النظم شيوعاً لانتخاب رؤساء الدول، وتعتبر فرنسا أكثر الدول تمسكاً به، حيث استعمل في انتخاب الجمعية الوطنية الفرنسية، بالإضافة إلى العديد من البلدان الأخرى التي تستخدمه، معظمها كانت مستعمرات تابعة للجمهورية الفرنسية أو تأثرت بها تاريخياً بشكل أو بآخر، ونجد هذا النظام أيضاً في إفريقيا الوسطى وجمهورية الكونغو وبراوازيل والغابون.

أولاً: مزايا نظام الأغلبية المطلقة

لهذا النظام عدد من الإيجابيات التي تحسب له وتتمثل في الآتي:

- 1 يعطي نظام الأغلبية على دورين فرصة ثانية للناخبين للتصويت لصالح مرشحهم المفضل أو لتغيير رأيهم بين الدورين وبذلك فهو يتحلّى ببعض مزايا النظم التفضيلية كنظام الصوت البديل، كما يمكن الناخبين من التعبير عن اختيار جديد بالكامل في الدور الثاني.
- 2 يشجع الانتخاب على دورين التحالف في الدور الثاني بين المرشحين المتقدمين في الدور الأول، ممّا يؤدي إلى تشجيع المساومات والصفقات بين الأحزاب والمرشحين، كما أنّه يمكن الأحزاب وجمهور الناخبين من الاستجابة للتغيرات السياسية التي تطرأ بين الدورين.
- 3 يحدّ نظام الدورين من مشكل تقسيم الأصوات (وهو ما تعانيه كثير من نظم التعددية/الأغلبية)، حيث لا يقسم أي حزبين متشابهين أو متقاربين الأصوات المشتركة بينهما، ممّا يتيح للمرشحين الأقلّ شعبية الفوز، ففي الدور الأول تنتشت في الأصوات وتوزّع على مرشحي عدّة أحزاب يمينية ومرشحي عدّة أحزاب يسارية في أغلب الدوائر، أمّا في الدور الثاني فإنّ المرشح الذي يأتي على رأس اليمين والمرشح الذي يأتي على رأس اليسار هما اللذان يستقطبان كلّ أصوات وأنصار اليمين أو اليسار¹.
- 4 لا يتطلب الانتخاب على دورين من الناخبين ترتيباً للمرشحين حسب الأفضلية بأرقام مكتوبة، لذا فإنّه النظام الأكثر ملاءمة للبلدان التي تعاني من وجود نسب عالية من الأمية.

ثانياً: عيوب نظام الأغلبية المطلقة

وهناك بعض السلبيات التي تتمخض من جزاء استخدام هذا النظام ويمكن إجمالها في ما يأتي:

¹ - حسن البدرابي، المرجع السابق، ص 601.

1 يتّقل نظام الأغلبية على دورين كاهل الإدارة الانتخابية التي تضطر لتنظيم عملية انتخابية ثانية خلال مدة زمنية قصيرة من الانتخابات الأولى مما يزيد من أعباء العملية الانتخابية وتكلفتها المادية، ويّطيل عملية الإعلان عن النتائج النهائية للانتخابات، الأمر الذي يؤدي إلى شيء من عدم الاستقرار وعدم اليقين، زيادة على ذلك يلقي هذا النظام عبئا إضافيا على الناخبين من خلال اضطرارهم للاقتراع مرتين متتاليتين، ما يجعل هناك انخفاضا في الإقبال بين الدور الأول والدور الثاني.

2 أسهم نظام الأغلبية على دورين في الكثير من مساوئ الأغلبية على دور واحد، وقد أظهرت الأبحاث أنّ هذا النظام في فرنسا أفرز أكثر النتائج غير المتناسبة مع الديمقراطية الغربية، كما وأنّه يميل إلى تفتيت الأحزاب السياسية وتشجيع الانقسامات بداخلها في الديمقراطيات الناشئة.

3 أمّا أكثر العيوب التي يمكن أن تنتج عن تطبيق نظام الأغلبية على دورين فهي التبعات التي تترتب على تطبيقه في المجتمعات المنقسمة على ذاتها¹.

الفرع الثالث: أشكال أخرى لنظم الانتخاب بالأغلبية

إلى جانب نظامي الأغلبية البسيطة والأغلبية المطلقة، تضم عائلة نظام الانتخاب بالأغلبية أنماطا أخرى هي نظام الكتلة، نظام الكتلة الحزبية ونظام التصويت البديل.

أولاً: نظام الكتلة (ذات الجولة الواحدة أو الدور الواحد)

هو أحد فروع نظام الأغلبية، ويتمثل في استخدام نظام الأغلبية البسيطة (الفائز الأول) في دوائر متعددة العضوية (أي التي تنتخب أكثر من ممثل واحد عن كلّ منها)، وفي هذا النظام يملك الناخبون عددا من الأصوات يساوي عدد مقاعد الدائرة الانتخابية، حيث أنّ الناخب غير مقيد بالتصويت لائحة مغلقة، بل يمكنه الاقتراع لصالح مرشحين فرديين بغض النظر عن انتماءاتهم الحزبية.

وفي غالبية نظم الكتلة، يمكن للناخب الإدلاء بما شاء من الأصوات التي يملكها لاختيار المرشحين بحرية أكبر طالما أنّه لم يتجاوز عدد المقاعد المخصصة لدائرته الانتخابية، ويفوز بالمقاعد من المرشحين من يحصل على أغلبية الأصوات الصحيحة للناخبين، وتجري الانتخابات وفق هذا النظام في جولة واحدة (دور واحد)².

¹ - فؤاد مطير الثمري، المرجع السابق، ص 116.
² - المرجع نفسه، ص 117.

حتى سنة 2004 استخدم هذا النظام في كل من جزر كايمان، جزر فوكلاندوفيات، الكويت، لاوس، لبنان، المالديف، فلسطين، سوريا، تونغا وتوفالو، كما استخدم في الأردن عام 1989، ومنغوليا 1992، وتايلاند والفلبين حتى عام 1997، والعراق 1924 و 1946، إلا أن هذه البلدان هجرته نظرا لعدم الارتياح للنتائج التي أسفر عنها¹، كما هجرته الكويت بموجب مرسوم أميري صدر في 2012.

ففي تايلاند تم هجره لأنه تبين أن هذا النظام أدى إلى انقسام وتجزؤ الأحزاب السياسية من خلال تنافس مرشحي الأحزاب السياسية فيما بينهم نتيجة اقتراع الناخبين لأكثر من مرشح واحد في دوائرهم الانتخابية.

وبموجب هذا النظام تقوم الأحزاب السياسية بحملات توجيحية وتوعية جمهورها بالتصويت لكافة مرشحيها، ففي انتخابات عام 1982 وعام 1995 في موريشيوس على سبيل المثال، فاز حزب المعارضة بكافة مقاعد البرلمان بحصوله على 64% و 65% على التوالي من أصوات الناخبين.

أ- مزاياه

- 1 قدرة الناخبين على التصويت بحرية لمرشحين فرديين دون اعتبار لانتماءاتهم الحزبية.
- 2 يسمح نظام الكتلة بتقسيم البلاد إلى دوائر انتخابية متعادلة الحجم نسبيا.
- 3 يؤكد هذا النظام على دور أكثر أهمية للأحزاب السياسية مقارنة بنظام الأغلبية البسيطة (الفائز الأول) باتجاه تقوية وتمكين الأحزاب الأكثر تماسكا والأفضل تنظيما².
- 4 يساعد على تقوية وتمتين الروابط داخل الأحزاب ويجعلها أكثر تماسكا وأفضل تنظيما³.

ب- عيوبه

- 1 يمكن أن يكون له آثار غير مرغوبة على نتائج الانتخابات، عندما يعطي الناخبون جميع أصواتهم لمرشحي حزب واحد على سبيل المثال، فيؤدي ذلك إلى تضخيم الاختلالات الناتجة عن نظام الأغلبية البسيطة فيما يتعلق بالتناسب بين عدد الأصوات وما تقضي إليه من مقاعد⁴.
- 2 يمكن أن يشجع على انقسام وتجزئة الأحزاب السياسية، إذ يساهم في تنافس مرشحي الحزب الواحد فيما بينهم، نظرا لإمكانية الناخب الاقتراع لأكثر من مرشح واحد في دائرته الانتخابية،

¹ - أندرو رينولدز، وآخرون، المرجع السابق، ص 85.

² - Pipa Norris, **choosing electoral systems**, international political, science review; vol 18, july, 1997, p3.

³ - فؤاد مطير، المرجع السابق، ص 119.

⁴ - Reynolds Andrew, Reilly Ben, **electoral systems desing**, op.cit, p44-.

لذلك يعتبر في بعض الأحيان مساهما في الانقسامات الداخليّة للأحزاب السياسيّة وانتشار الفساد في صفوفها.

ولهذه العيوب، هجرت بعض الدّول هذا النّظام معتمدة نظما أخرى، فكلّ من تايلندا والفلبين تحوّلت إلى نظام مختلط في نهاية التّسعينات من القرن الماضي، وكان المبرر هو محاربة شراء الأصوات وتعزيز وتطوير الأحزاب السياسيّة وتقويتها.

ثانيا: نظام الكتلة الحزبيّة (الانتخاب بالقائمة وفق الأغلبية البسيطة)

يقوم نظام الكتلة الحزبيّة على وجود دوائر انتخابيّة متعددة العضويّة، حيث يملك الناخب صوتا واحدا لاختيار قائمة واحدة من بين عدّة قوائم حزبيّة بدلا من اختيار مرشّحين أفراد، ويفوز الحزب (أو القائمة) الذي يحصل على أكبر عدد من الأصوات بكافة مقاعد الدائرة الانتخابيّة، ولا يتطلب الفوز بمقاعد الدائرة الحصول على الأغلبية المطلقة من الأصوات بل تكفي الأغلبية النسبيّة، وبذلك يكون الاقتراع وفق دور واحد أو جولة واحدة، وطبقا لهذا النّظام يعتبر الحزب الحاصل على أكبر عدد من الأصوات فائزا في الانتخابات حتّى ولو كان مجموع عدد الأصوات التي حصل عليها باقي الأحزاب أو القوائم يزيد عددها عما حصل عليه هذا الحزب.

ويطبّق هذا النّظام في الكاميرون، تشاد، جيبوتي وسنغافورة.

أ- مزاياه

تتمثّل أهمّ مزايا نظام الكتلة الحزبيّة في:

- 1 سهولة وبساطة استخدامه من خلال سهولة تطبيق إجراءاته من قبل القائمين على إدارة الانتخابات، وكذا بساطة استيعابه وفهمه من قبل الناخبين.
- 2 يعمل على تحفيز وتشجيع الأحزاب السياسيّة على إعداد قائمة مختلطة من المرشّحين من أجل تمكين الأقليّات من الحصول على تمثيل لها، حيث يمكن استخدامه للمساعدة في ضمان تمثيل عرقي متوازن، وقد يتمّ تصميمه بشكل يلزم الأحزاب على تنويع المرشّحين¹.

¹ - Reynolds Andrew, Reilly Ben, op.cit, p47.

ب - عيوبه

على الرغم من الإيجابيات التي يمتاز بها نظام الكتلة الحزبية، إلا أنّ ما يعاب عليه هو أنّه يعاني من معظم مساوئ نظام الأغلبية البسيطة، وقد يؤدي لنتائج غير متكافئة وغير تناسبية عندما يفوز حزب معين بكافة المقاعد مع أغلبية بسيطة للأصوات، ففي انتخابات جيبوتي لعام 1997 فاز الاتحاد الحاكم لرئاسة التحالف بكلّ المقاعد تاركا الحزبين المعارضين دون أيّ تمثيل في البرلمان¹، كما أدى حصول حزب العمل الشعبي في انتخابات سنغافورة عام 1991 على نسبة 61% من الأصوات إلى حصوله على 95% من المقاعد البرلمانية².

ثالثا: نظام التصويت البديل (نظام الصوت التفضيلي)

نظام الصوت البديل هو أحد نظم الأغلبية التفضيلية، ووفقا لهذا النظام تجري الانتخابات في دوائر انتخابية منفردة العضوية كما هو الحال في نظام الأغلبية البسيطة، إلا أنّه يعطي الناخب خيارا أوسع عند ملء ورقة الاقتراع، وبدلا من إشارة الناخب إلى المرشح المفضل يقوم في نظام الصوت البديل بترتيب المرشحين طبقا لاختياره بوضع رقم (1) لأفضل مرشح، ورقم (2) للاختيار الثاني، ورقم (3) للاختيار الثالث ...

لهذا فإنّ هذا النظام يمكن الناخبين من إبداء اختيارهم بين المرشحين بدلا من الاكتفاء باختيار مرشح واحد أو التصويت للائحة بكافة مرشحيها، ولهذا يعرف هذا النظام بنظام التصويت التفضيلي أو التخييري³.

وعلى خلاف نظام الأغلبية البسيطة، يفوز في هذا النظام المرشح الحاصل على الأغلبية المطلقة من الأصوات (50% + 1)، لكن إذا لم يحصل أيّ من المرشحين على الأغلبية المطلقة فإنه يتمّ اللجوء إلى الأصوات التفضيلية، حيث توزع أصوات المرشح الذي حصل على أقلّ عدد من الأصوات التفضيلية على بقية المرشحين الحاصلين على نسب أكبر من نسبته، فإذا حصل أحدهم على الأغلبية المطلقة اعتبر فائزا، وإذا لم يحصل أيّ أحد على هذه الأغلبية، تعاد عملية توزيع الأصوات التفضيلية للمرشح الذي احتلّ المرتبة الأخيرة بعد التوزيع الأول للأصوات التفضيلية، وهكذا حتّى الوصول إلى مرشح يحوز الأغلبية المطلقة⁴.

¹ - فؤاد مطير الشمري، المرجع السابق، ص 123-124

² - سلسلة أوراق ديمقراطية، المرجع السابق، ص 20.

³ - Reynolds Andrew, Reilly Ben, op.cit, p91.

⁴ - Pipa Norris, choosing electoral systems, op.cit, p 299- 300.

وفي ظلّ الأنظمة التفضيلية مثل الصوت البديل، يمكن، وليس من الضروري أن يطلب من الناخبين أن يقوموا بتقييم كافة أو معظم المرشحين على ورقة الاقتراع حسب ترتيب الأفضليات، وهذا تفاديا لضياع الأصوات في المراحل اللاحقة من عملية العدّ بسبب عدم تعبيرها عن المزيد من الأفضليات المتسلسلة.

وهذا ما قد يؤدي إلى زيادة عدد الأصوات الباطلة، كما أنّه يرفع من أهمية الأفضليات التي يجبر الناخب للتعبير عنها بين مرشحين لا يعنونه بأي شكل من الأشكال أو يرفضهم بالكامل، ولهذا يعرف بنظام الصوت التفضيلي في البلدان التي تعتمد¹.

ويمثّل نظام الصوت البديل نظاما انتخابيا غريبا نسبيا وغير شائع، ولا يستخدم حاليا إلا في استراليا فقط، وبأسلوب معدّل في ناورو، كما تمّ استخدامه أيضا في بابوا غينيا الجديدة ما بين عامي 1964 و1975، وتمت التوصية به كنظام انتخابي جديد في دولة فيجي عام 1996².

أ- مزاياه

- 1 يمكن نظام الصوت البديل من تراكم أصوات عدد من الناخبين لمجموعة من المرشحين، ويتيح لعدد من المصالح المتنوعة الاشتراك من أجل الحصول على تمثيل في البرلمان، كما يمكن المرشحين ذوي الحظوظ الضئيلة من خلال أصوات التفضيلات الثانية والثالثة من انتخاب مرشح رئيسي، لهذا السبب اعتبر هذا النظام أفضل نظام انتخابي في المجتمعات المنقسمة بشدة حيث يرغم المرشحون على البحث ليس فقط عن أصوات أنصارهم بل الأصوات الموجودة في التفضيلات الثانية من الآخرين.
- 2 في ظلّ نظام الصوت البديل يحاول المرشحون العمل على توسيع دائرة اهتماماتهم لتشمل جميع القضايا والمصالح بدلا من التركيز على القضايا الطائفية والمتطرّفة من أجل جذب التفضيلات³.
- 3 بسبب مطلب الأغلبية المطلقة الذي يقوم عليه نظام الصوت البديل، فإنّه يرفع من مستوى التأييد وزيادة الإجماع المقدم للمرشحين المنتخبين، الأمر الذي يعزز مشروعيتهم، ففي استراليا مثلا تسعى الأحزاب الرئيسية إلى عقد مساومات مع الأحزاب الصغيرة من أجل الفوز بأصوات التفضيل الثاني قبل الانتخابات، وهي العملية التي تعرف بمقايضة التفضيلات.

¹ - فؤاد مطير الشمري، المرجع السابق، ص 126.

² - سلسلة أوراق ديمقراطية، المرجع السابق، ص 20-21

³ - عبدو سعد وآخرون، المرجع السابق، ص 221.

ب - عيوبه

- 1 يتطلّب نظام الصّوت البديل من الناخب أن يكون على درجة معقولة من معرفة القراءة والكتابة والحساب لاستخدامها بفعالية.
- 2 يصلح نظام الصّوت البديل في الدوائر الصّغيرة فقط، حيث تكون المفاضلة بين مرشّحين محدودين العدد ويفشل في ظلّ الدوائر الانتخابية الكبيرة متعددة التّمثيل.

المطلب الثاني: نظام التّمثيل النسبي

يعتبر نظام التّمثيل النسبي من النّظم الانتخابية الحديثة نسبياً¹ والأكثر اختياراً في كثير من الدّول الديمقراطيّة الجديدة ذات الأنظمة النيابية والتّعددية الحزبية في العالم، فإذا كان نظام الأغلبية دون شكّ هو الأقدم من بين هذه النّظم في العالم غير أنّ التّمثيل النسبي يزدهر بكونه الموضوع الأكبر من خلال تناوله وتحليله في المؤلّفات والمقالات، وقد تمّ تطبيقه للمرّة الأولى في بلجيكا عام 1899، السويد عام 1908، ألمانيا عام 1919، الدانمرك وسويسرا وإيطاليا قبل النّظام الفاشي، والنرويج عام 1921، ويطبّق فيما يزيد عن 23 ديمقراطية راسخة، وتسود في أمريكا اللاتينية وأوروبا الغربيّة وفي ثلث الدّول الإفريقيّة².

وتقوم أنظمة التّمثيل النسبي على تقليص التّفاوت بين حصّة الحزب من مجموع الأصوات الوطنيّة التي حصل عليها وحصّته من مقاعد البرلمان، حيث يهدف إلى إعطاء كلّ حزب أو مجموعة رأي عدداً من المقاعد يتناسب مع قوّتها الانتخابية³، حيث يتمّ تطبيق هذا النّظام عن طريق توزيع عدد المقاعد في الدائرة الواحدة بنسبة عدد الأصوات التي حصلت عليها كلّ قائمة من القوائم المتنافسة⁴، ولا يمكن تطبيق نظام التّمثيل النسبي إلّا في ظلّ الانتخاب على القائمة⁵، لأنّ الانتخاب الفردي لا يصلح في حالة الأخذ بالتّمثيل النسبي.

فلنفرض أنّ دائرة انتخابية خصص لها عشرة (10) مقاعد، ويتنافس على هذه المقاعد ثلاثة قوائم انتخابية، وكانت النتائج :

¹ - حيث التفت إليها علماء الرياضيات، كان أولهم الدانمركي "أندريا" الذي كان معلماً ثمّ وزيراً للمالية، وقد ساهم في إدخال نظام الاقتراع النسبي في دستور 1855. أنظر: عصام نعمة إسماعيل، النّظم الانتخابية (دراسة حول العلاقة بين النّظام السياسي والنّظام الانتخابي)، منشورات زين الحقوقية، لبنان، الطبعة الثّانية، 2011، ص378.

² - قاسم حسن العبودي، المرجع السابق، ص 35. أيضاً: فريدة غلام إسماعيل، النّظم الانتخابية - التّبعات والاعتبارات الخاصّة - ، ورقة عمل منشورة على الانترنت.

³ - عبدو سعد ، المرجع السابق، ص 229.

⁴ - Jean Marie cotteret et Claude Emeri, op.cit, p 55 .

⁵ - موريس دوفرجه، المرجع السابق، ص 95.

- القائمة الأولى: 50% من الأصوات فيكون لها خمسة (5) مقاعد.
 القائمة الثانية: 40% من الأصوات فيكون لها أربعة (4) مقاعد.
 القائمة الثالثة: 10% من الأصوات فيكون لها مقعد واحد.

وهكذا، فإن كل قائمة تحصل على عدد من المقاعد بنسبة عدد الأصوات التي حصلت عليها، ومن هنا تظهر فكرة التمثيل الصحيح والعدل للإرادة الشعبية في ظل تطبيق نظام التمثيل النسبي، حيث يضمن تمثيل الأحزاب الصغيرة والأقليات، كما يشجع على تعدد التنظيمات الحزبية الصغيرة ويحفز عليها أكثر من نظام الأغلبية.

ولنظام التمثيل النسبي صور كثيرة تختلف فيما بينها تبعاً لمدى الحرية المتروكة للناخب في اختيار المرشحين ومنها التمثيل النسبي مع القوائم المغلقة، والتمثيل النسبي مع إمكانية المزج بين القوائم وأسلوب التصويت مع التفضيل، إلا أنه غالباً ما يتم اللجوء إلى استخدام القوائم الحزبية المغلقة باعتبارها أفضل وأسهل وسيلة لبلوغ النسبية.

الفرع الأول: تقدير نظام التمثيل النسبي

يحقق نظام التمثيل النسبي جملة من المزايا، ويكتنف تطبيقه جملة من العيوب، وإن كانت مزاياه ترجح على عيوبه.

أولاً: مزايا نظام التمثيل النسبي

تمتاز نظم التمثيل النسبي بشكل أساسي كونها تعمل على تجنب النتائج غير المرغوب بها في نظم الأغلبية، فهي أقدر على وضع هيئات تشريعية تمثيلية بشكل أفضل، ففي كثير من الديمقراطيات الناشئة وخاصة تلك التي تواجه انقسامات اجتماعية تصبح مسألة إشراك جميع الفئات الاجتماعية شرطاً ضرورياً لا غنى عنه لتعزيز الديمقراطية، إذ أن الفشل في توفير فرصة حقيقية لكافة الأقليات بالإضافة إلى الأكثرية المشاركة في صنع القرار وتطوير النظام السياسي من شأنه أن يؤدي إلى عواقب وخيمة، وعلى العموم يثنى على نظام التمثيل النسبي المزايا التالية:

1 يؤكد أتباع نظام التمثيل النسبي أنه المنظومة الوحيدة العادلة¹ كونها توفر تمثيلاً صحيحاً للرأي، حيث يتناسب عدد المقاعد التي يتحصّل عليها كل حزب مع قوته الانتخابية، وهو ما يترتب عنه تمثيل حقيقي لكافة التيارات السياسية والفكرية داخل الدولة، وبهذا فإنه ستنفوز كل قائمة بعدد من

¹ - موريس دوفرجيه، المرجع السابق، ص 100.

المقاعد يتناسب مع عدد الأصوات التي حصلت عليها، وذلك بعكس الانتخاب بالأغلبية الذي تعطى فيه جميع المقاعد للقائمة التي تحصل على أكثرية الأصوات، الأمر الذي يؤدي إلى ظلم الأقليات السياسية ظلما شديدا ومحاباة الأحزاب الكبيرة على حساب الأحزاب الصغيرة¹، فهو وإن كان يتّصف بالفاعلية إلا أنه لا يخفي إجحافه وعدم عدله، فهو بمثابة مرآة محطمة تعكس صورة مشوهة للحقائق السياسية في المجتمع².

2 يسمح باندماج الأقليات عبر مقاعد قليلة مما يضمن تمثيلا أفضل للمجتمع، ولا سيطرة لحزب واحد، فهو يحافظ على وجود الأحزاب الصغيرة ويصون استقلالها في مواجهة الأحزاب الكبيرة³، الأمر الذي يشجّع الناخبين على المشاركة واستعمال حقهم الانتخابي لأنّ أصواتهم مهما كانت نسبتها فإنها تكون ذات قيمة وتُقل في العملية الانتخابية وحصول أحزابهم على عدد من المقاعد عكس نظام الأغلبية الذي تهدر فيه أصوات الأقلية، الأمر الذي يؤدي إلى تقاعس أنصار الأحزاب الصغيرة على الإدلاء بأصواتهم في صناديق الانتخاب لأنهم يعلمون أنّها ستضيع هباء ولن تؤثر في نتيجة الانتخاب⁴.

3 يعتبر أكثر النظم اتّفاقا مع النظام النيابي والمبدأ الديمقراطي كونه يساعد على التعددية الديمقراطية، حيث يؤدي إلى كثرة الأحزاب السياسية وتعددها⁵، ويضمن للأحزاب الصغيرة مقاعد في البرلمان وهو ما يؤدي بالتبعية إلى وجود مجلس تشريعي أكثر تمثيلا لفئات المجتمع.

4 يعتبر التمثيل النسبي "اقتراع أفكار" وليس "اقتراع رجال"⁶، حيث يلزم كلّ مرشّح للانتخاب بأن يتقدّم على أساس برنامج سياسي ذو أهداف ومصالح وطنية ولا يركز على مصالح محلية فقط، الأمر الذي يساهم في إظهار البرامج الانتخابية ويتيح الفرصة لمختلف القوى السياسية لتقارن بين برامجها وكيفية ممارسة الحكم، ويجعل من النائب ممثلا للأمة بأكملها وليس لبعض الناخبين المحليين.

5 يؤدي الأخذ بنظام التمثيل النسبي إلى قيام أغلبية برلمانية حقيقية تستند إلى إرادة شعبية، وليست الأغلبية الصورية التي تنتج عن الأخذ بنظام الانتخاب بالأغلبية.

¹ - عبد الغني بسيوني، النظم السياسية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2006، ص 241.

2 - Jean Giquel , **droit constitutionnel et institutions politique**, Edition Montchrestien; 16^{eme} Edition , paris, 1999; p15

³ - وهو ما يعرف بتقييد نموّ "الإقطاعات الإقليمية" لأنّ نظم التمثيل النسبي تكافئ أحزاب الأقلية بمقاعد قليلة، مما يقلل من إمكانية حصول الحزب الواحد على كافة مقاعد الدائرة الانتخابية الواحدة، وهو ما يعتبر مهماً بالنسبة للأقليات خاصة تلك التي لا تتمركز في مواقع إقليمية محددة ولا تملك وسائل بديلة للحصول على تمثيل لها.

⁴ - عبد الغني بسيوني، المرجع نفسه، ص 243.

⁵ - الأمين شريط، الوجيز في القانون الدستوري والمؤسسات السياسية المقارنة، ديوان المطبوعات الجامعية، 1998، ص 239.

⁶ - عبدو سعد، المرجع السابق، ص 266

6 يخلق نظام التمثيل النسبي معارضة قوية ذات صوت مسموع في البرلمان، مما يجعل الحكومة تلتزم بالموضوعية والدقة في ممارستها لسلطاتها، وتعمل بحرص وبقظة دائمين لتحقيق المصلحة العامة، وعلى النقيض من ذلك فإن الحكومة التي لا تجد أمامها معارضة قوية ترافقها وتصح لها أخطاءها ستركن إلى الخمول واللامبالاة، وقد تسيء استعمال سلطاتها العامة¹.

ثانياً: عيوب نظام التمثيل النسبي

على الرغم مما يتميز به نظام التمثيل النسبي من مزايا فإنه لا يخلو من عيوب وانتقادات، أهمها:

1 يؤدي نظام التمثيل النسبي إلى الإكثار من عدد الأحزاب إلى الحد الأقصى، فحتى الأحزاب غير المهمة والتي لا تحصل في كل دائرة إلا على أقلية هشة سوف تأمل بفوز ممثلين لها²، وبهذا فقد تنشأ أحزاباً لا تستند إلى قاعدة شعبية وبدون مبادئ أو برامج سياسية حقيقية لأن جميع الأحزاب ستدخل البرلمان وستحتل عدداً من المقاعد بحسب نسبة عدد الأصوات التي حصلت عليها في الانتخاب³.

2 عدم حرية الناخب في اختيار مرشحيه، حيث على الناخب أن يختار القائمة كلها أو يرفضها كلها، وإعداد هذه القائمة واختيار أسماء المرشحين يخضع للأحزاب دون أن يكون للمواطن أي دور فاعل في هذا الترشيح أو الاختيار⁴، لا سيما إذا ما تعلق الأمر بالتصويت على قوائم مغلقة، مغلقة، الأمر الذي يجعل النائب خاضعاً لتوجيهات الحزب وتعليماته أملاً في إعادة ترشيحه، حتى لو تعارض هذا الأمر مع رؤاه وقناعاته الشخصية أو المصلحة العامة⁵.

3 إن قاعدة حساب البواقي وكيفية توزيع المقاعد في نظام التمثيل النسبي تجعل هذا النظام يتسم بصفتي التعقيد والصعوبة في التطبيق، فالتمثيل النسبي على مستوى الدوائر الذي يعرف باسم "La représentation proportionnelle approchée" يحل المشكلة بطريقة ناقصة ومعيبة ولكنها معقولة، أما التمثيل الشامل أي على مستوى الدولة أو على المستوى الوطني والذي يعرف باسم "La représentation proportionnelle intégrale" فإنه يحترم القواعد الرياضية ويحقق عدالة حسابية ولكنه يشوه طبيعة الانتخابات، هذا بالإضافة إلى كونه نظاماً غامضاً لدى جمهور الناخبين، مما قد يؤدي إلى التلاعب في نتائج الانتخاب⁶.

1 - عبد الغني بسيوني، المرجع السابق، ص 243.

2 - ويحدث هذا عند توزيع الباقي من المقاعد.

3 - محمد رفعت عبد الوهاب، المرجع السابق، ص 202، 203.

4 - عبدو سعد، المرجع السابق، ص 273.

5 - عفيفي كامل عفيفي، المرجع السابق، ص 520.

6 - سر هنك حميد البرزنجي، المرجع السابق، ص 167.

4 صعوبة قيام أغلبية برلمانية متجانسة ومتماسكة مما يهدد الاستقرار الحكومي وحدوث الأزمات الوزارية، فالحكومات الائتلافية وعلى الرغم من الترويج لها، أثبتت عدم إمكانية استمراريتها¹ وعدم قدرتها على تنفيذ سياسات متماسكة، فإذا كان تجتمع مختلف توجهات الرأي العام في البرلمان يبدو أكثر عدالة، فإن نظام التمثيل النسبي يجعلها تصبح خطيرة وأكثر تصلبا، ما يجعل من المستحيل تجميع أكثرية تستطيع أن تدير شؤون الحكم انطلاقا من قوى سياسية متصلبة في مواقفها يرفض بعضها بعضا دون مهادنة². وهذا العيب بالذات في نظام التمثيل النسبي عيب خطير يجعل كفة العيوب ترجح وتزيد عن كفة المزايا الموجودة في هذا النظام³.

الفرع الثاني: توزيع المقاعد

سبق القول أن نظام التمثيل النسبي يتم تطبيقه مع الانتخاب بالقائمة عن طريق توزيع عدد المقاعد المحددة للدائرة على أساس نسبة الأصوات الصحيحة التي حصلت عليها كل قائمة من القوائم المتنافسة، ولكن تطبيق نظام التمثيل النسبي مع الانتخاب بالقائمة ليس دائما بهذه البساطة، إذ توجد عدة أنواع لهذا النظام، كما أن هناك طرق دقيقة لحساب عدد المقاعد التي تستحقها كل قائمة بالمقارنة بعدد الأصوات التي حصلت عليها.

ولهذا يختلف تطبيق نظام التمثيل النسبي من دولة إلى أخرى وفقا للنوع المأخوذ به والطريقة المطبقة في توزيع المقاعد النيابية على القوائم الحزبية حسب عدد الأصوات التي نالتها كل قائمة أولا وكذلك وفقا لطريقة توزيع المقاعد المتبقية⁴.

وكان هذه المرحلة من العملية الانتخابية تتم من خلال خطوتين هامتين، أولهما تتمثل في التوزيع المبدئي للمقاعد النيابية على القوائم الحزبية المختلفة (أولا)، وثانيهما، خاصة بكيفية توزيع الباقي من هذه المقاعد (ثانيا) بعد إتمام التوزيع الأولي.

¹ - وكمثال على ذلك، ما عانته إيطاليا لمدة 50 سنة من التحولات غير المستقرة للحكومات، وفي إسرائيل حيث تلعب الأحزاب المتطرفة دورا حاسما في تشكيل الحكومة في أغلب الأحيان.

² - Jean Marie cotteret et Claude Emeri, op.cit, p70, 71.

³ - لقد جرّبت ألمانيا هذا النظام في ظلّ دستور فايمر سنة 1919، كما جرّبه فرنسا في ظلّ دستور 1946 وكان عدم الاستقرار الحكومي هو النتيجة السلبية لتطبيقه، فما تكاد الوزارة تتشكل من بين الأغلبية المكونة من عدة أحزاب حتى تنفصل بعد قليل ويتهدم التالف وتتكون حكومة جديدة وهكذا، ما ينجم عنه الإضرار بمصلحة البلاد ومنع تكوين سياسة عامة، ثابتة ومستقرة يتم على ضوئها تحقيق التطور الاجتماعي والاقتصادي، انظر محمد رفعت عبد الوهاب، المرجع السابق، ص 302.

⁴ عبد الغني بسيوني، المرجع السابق، ص 121 وما بعدها.

أولاً: التوزيع الأولي للمقاعد

ويتبع في هذا الخصوص ثلاثة طرق، الطريقة الأولى تسمى بالقاسم الانتخابي (المعامل الانتخابي أو المتوسط الانتخابي)، أما الطريقة الثانية فتسمى بالقاسم القومي (المعامل الوطني أو المتوسط الوطني) وأما الطريقة الثالثة فتسمى بالرقم الموحد.

أ- طريقة المعامل الانتخابي

في طريقة المعامل الانتخابي أو القاسم الانتخابي $le\ cotient\ électoral$ ، يتم تقسيم مجموع الأصوات المعبر عنها على عدد المقاعد في الدائرة الانتخابية، والنتائج المحصل عليه يسمى المعامل الانتخابي.

مثلاً: في دائرة انتخابية إذا كان هناك خمسة (5) مقاعد وكان عدد الأصوات المعبر عنها 200.000، فإن المعامل الانتخابي هو $40.000 = 5 / 200.000$

بعد ذلك نقسم عدد الأصوات التي حصل عليها كل حزب على هذا المعامل فنحصل على المقاعد التي تعود له مع إمكانية وجود أصوات متبقية.

مثلاً: الحزب (أ) حصل على 90.000، فإن عدد المقاعد التي تؤول إليه هي:

$$2 = 90.000 / 40.000 \text{ (مقعدان) ويتبقى له } 10.000 \text{ صوت .}$$

ب- طريقة المعامل الوطني

يتم الحصول على المعامل الوطني أو القاسم الوطني $le\ cotient\ national$ عن طريق تقسيم جميع الأصوات المعبر عنها على المستوى الوطني على عدد المقاعد في كل الوطن (عدد مقاعد المجلس النيابي كله)، وبعد معرفة المعامل الوطني، نقوم في كل دائرة انتخابية بتقسيم عدد الأصوات التي يحصل عليها كل حزب على هذا المعامل، فنحصل على عدد المقاعد التي تعود له في هذه الدائرة.

هذه الطريقة استعملها المشرع الفرنسي عام 1946، وهي قليلة الاستعمال ومهجورة¹، لأنه لا يمكن معرفة الأصوات المعبر عنها على المستوى الوطني إلا بعد إجراء الانتخابات وفرز الأصوات ثم بعد ذلك يستخرج المعامل الوطني، وهذا كله يتطلب وقتا طويلا مما يتيح فرصة التزوير والغش².

ج- طريقة العدد الموحد:

تقوم هذه الطريقة أساسا على وجود رقم موحد أو (عدد محدد) يوضع على مستوى الدولة كلها قبل إجراء الانتخابات، حيث يتدخل المشرع ليحدد عن طريق القانون ما هو عدد الأصوات الواجب الحصول عليها للفوز بمقعد في الدائرة الانتخابية، فيكون لكل قائمة من القوائم الانتخابية من المقاعد النيابية بقدر ما تحتويه أصواتها من هذا العدد الموحد.

مثلا: إذا نص القانون أنه من أجل الفوز بمقعد لابد من الحصول على 50.000 صوت، فإذا حصل الحزب أ على 150.000 صوت، يكون عدد المقاعد هو $150.000 / 50.000 = 3$ مقاعد.

وأيا كانت الطريقة التي يتم بها التوزيع الأولي للمقاعد النيابية فإن أي حزب وأية قائمة قد تحصل على أصوات هناك، وإن الضعف الانتخابي لحزب ما في محافظة معينة لا يحول دون أن يكون قويا في محافظة أخرى، وفقدان الحزب للأغلبية في محافظة لا يضيع عليه الأغلبية التي قد يحصل عليها في محافظة أخرى، فهو قد ينال بعض المقاعد إن كانت له الأغلبية في محافظة أو محافظتين حتى وإن هزم في جميع المحافظات الأخرى للدولة³.

ثانيا: توزيع الباقي من المقاعد

بعد أن يتم توزيع المقاعد على الأحزاب أو القوائم المشاركة يحدث أن تكون هناك بقايا من المقاعد (مقاعد معلقة *sièges en l'air*) لم توزع، وبقايا من الأصوات للأحزاب المشاركة لم تمثل، فكيف يتم توزيعها؟

ولنضرب المثال التالي للتوضيح:

في دائرة انتخابية ما هناك أربعة قوائم تتنافس على خمسة مقاعد، وكانت عدد الأصوات الصحيحة المعبر عنها التي أعطيت في الانتخاب 90.000 صوت، حيث:

¹ - مصطفى أبو زيد فهمي، المرجع السابق، ص 125.

² - أمين شريط، المرجع السابق، ص 233.

³ - مصطفى أبو زيد فهمي، المرجع نفسه، ص 126.

حصلت القائمة الأولى على 37.000 صوت
 حصلت القائمة الثانية على 26.000 صوت
 حصلت القائمة الثالثة على 15.000 صوت
 حصلت القائمة الرابعة على 12.000 صوت

إنّ التوزيع الأولي يحتمّ علينا أن نبحث عن المعامل أو المتوسط الانتخابي، والذي - كما سبق الإشارة - ينتج من قسمة عدد الأصوات الصحيحة التي أعطيت في الانتخابات على عدد المقاعد المطلوب شغلها.

فالمعامل الانتخابي في هذا المثال إذن هو: $18.000 = 5 / 90.000$

ويتمّ التوزيع الأولي للمقاعد طبقاً لذلك على النحو الآتي:

القائمة الأولى: $2 = 18.000 / 37.000$ فيكون لها مقعدان وبقي لها 1.000 صوت
 القائمة الثانية: $1 = 18.000 / 26.000$ فيكون لها مقعد وبقي لها 8.000 صوت
 القائمة الثالثة: $0 = 18.000 / 15.000$ لا تحصل على أيّ مقعد وبقي لها 15.000 صوت
 القائمة الرابعة: $0 = 18.000 / 12.000$ لا تحصل على أيّ مقعد وبقي لها 12.000 صوت

والملاحظ أنّه تمّ توزيع ثلاثة مقاعد من ضمن الخمسة، وتبقى مقعدان، وبقي لكلّ قائمة حزبية عدد من الأصوات.

فكيف يتمّ توزيع المقاعد المتبقية؟

والإجابة على ذلك، هي أنّ هناك العديد من الطرق التي من خلالها يمكن أن يتمّ توزيع المقاعد المتبقية، والذي يمكن أن يتمّ على مستوى كلّ دائرة أو على المستوى الوطني.

أ- توزيع الباقي على مستوى الدوائر

وهذه الطريقة هي الأكثر شيوعاً والمفضّلة في التشريعات الانتخابية، حيث يكون للأصوات المتبقية أثرها في توزيع المقاعد المتبقية على مستوى كلّ دائرة انتخابية على حده.

وهذا الوضع يتطلّب أول ما يتطلّب أن نأخذ بطريقة المعامل الانتخابي، فهو أمر ضروري ولازم، وبعد ذلك فإنّه ولتوزيع المقاعد توجد عدّة أساليب أهمّها:

- طريقة الباقي الأكبر
- طريقة المعدل الأقوى
- طريقة هوندت

1- طريقة الباقي الأكبر

وبمقتضاها توزع المقاعد الباقية على القوائم التي لديها أكبر بواقي le système des plus grand restos من الأصوات غير المستغلة، فإذا عدنا إلى المثال السابق فإنّ المقعدين الباقيين يذهب أولهما إلى القائمة الثالثة، وثانيهما إلى القائمة الرابعة، فتكون النتيجة النهائية طبقاً لنظام التمثيل النسبي واستعمال "نظام أكبر البواقي" هي كما يلي:

- القائمة الأولى: مقعدان
- القائمة الثانية: مقعد واحد
- القائمة الثالثة: مقعد واحد
- القائمة الرابعة: مقعد واحد

فنظام أكبر البواقي من شأنه أن يخدم الأحزاب الصغيرة، فالحزبان صاحبا القائمة الثالثة والرابعة حصل كل منهما على مقعد على الرغم من أنّهما لم يحصلوا على المعامل الانتخابي، وتساوا مع الحزب صاحب القائمة الثانية على الرغم من الفارق الكبير بينهما في عدد الأصوات.

ولهذا فإنّ هذه الطريقة معابة ولا تحقق العدالة بين الأحزاب، إذ تشجع الأحزاب الصغيرة على حساب الأحزاب الكبيرة¹.

2- طريقة المعدل الأقوى

تؤدّي طريقة أقوى المعدلات أو أكبر المتوسطات le système de la plus forte moyenne إلى نتائج مشابهة لطريقة أكبر البواقي وإن كانت أكثر دقة وأقرب إلى تحقيق التناسب²، وفي ظلّ هذه الطريقة نتخيل أنّ كلّ قائمة قد حصلت على مقعد إضافي، ثمّ نقوم بتقسيم عدد الأصوات التي حصلت عليها كلّ قائمة على عدد المقاعد التي أخذتها مضافاً إليها مقعد من المقاعد المتبقية، فنحصل على معدل الأصوات بالنسبة لكلّ قائمة.

¹ - أمين شريط، المرجع السابق، ص 235. أيضاً: مصطفى أبو زيد فهمي، المرجع السابق، ص 129.

² - حسن البدرابي، المرجع السابق، ص 613.

وبالرجوع إلى المثال السابق فإنّ النتائج ستكون:

القائمة الأولى: $12.333 = 1+2 / 37.000$ صوت

القائمة الثانية: $13.000 = 1+1 / 26.000$ صوت

القائمة الثالثة: $15.000 = 1+0 / 15.000$ صوت

القائمة الرابعة: $12.000 = 1+0 / 12.000$ صوت

والملاحظ أنّ القائمة الثالثة هي التي لها أقوى معدّل بـ 15.000 صوت فتأخذ المقعد الأول، تليه القائمة الثانية بـ 13.000 صوت فتأخذ المقعد الثاني.

ومن ثمّ فإنّ النتيجة النهائية طبقا لنظام التمثيل النسبي وطريقة المعدّل الأقوى هي كما يلي:

القائمة الأولى: مقعدان

القائمة الثانية: مقعدان

القائمة الثالثة: مقعد واحد

القائمة الرابعة: لا تأخذ أيّ مقعد

فنتطبيق نظام المعدّل الأقوى من شأنه أن يخدم الأحزاب الكبيرة، بحكم ما يشاهد، إذ أنّه يجعل عدد الأصوات متناسبة فعلا مع عدد المقاعد النيابية، فهو عند الكثيرين يحقق نتائج أدق من الناحية الحسابية¹، ولهذا فإنّ طريقة المعدّل الأقوى هي الطريقة المثلى والمفضّلة والأكثر استعمالا في توزيع البقايا.

3- طريقة هوندت

وتنسب هذه الطريقة لعالم الرياضيات البلجيكي **Hondt**، والذي وضع عملية حسابية رياضية بموجبها يتمّ توزيع المقاعد طبقا لما في ظلّ نظام المعدّل الأقوى، فتوزيع المقاعد في ظلّ نظام أقوى المعدّلات يتطلّب القيام بعدّة خطوات، ولكنّه في طريقة هوندت يتمّ دفعة واحدة وبشكل أسرع.

وتتلخّص خطوات هذه الطريقة في:

¹ - مصطفى أبو زيد فهمي، المرجع السابق، ص 131.

- 1 تقسم الأصوات التي حصلت عليها كل قائمة على الأرقام 1، 2، 3، 4، 5... حتى عدد القوائم الانتخابية، فإذا كانت هناك أربع قوائم مثلا فإن الأصوات التي حصلت عليها كل قائمة تقسم على الأرقام 1، 2، 3، 4.
- 2 يرتب ناتج القسمة المتحصل عليه ترتيبا تنازليا، ولا داعي لترتيب الأرقام كلها بل يقتصر الأمر على عدد منها يساوي عدد المقاعد المطلوب شغلها، فإذا كان عدد المقاعد المطلوب شغلها خمسة، فإن الترتيب التنازلي يشمل الأرقام الخمسة الأولى فقط.
- 3 إن أصغر هذه الأرقام يعد بمثابة القاسم المشترك، وبحسب ما تحويه أصوات كل قائمة من هذا القاسم المشترك يكون لها من المقاعد.

ب- توزيع الباقي على مستوى الدولة كلها:

سبق القول إن الأصوات التي تحصل عليها كل قائمة من القوائم الانتخابية سواء قسمت على المعامل الانتخابي أو على المعامل الوطني أو على العدد الموحد، فإن حاصل القسمة سوف يجعل هناك بعض الأصوات التي تحصل عليها القائمة ولكنها لم تستفد منها، وتساءلنا عن هذه الأصوات المتبقية بعد التوزيع الأولي للمقاعد وكيف يمكن أخذها بعين الاعتبار، وقلنا أن ذلك قد يتم على المستوى المحلي (على مستوى كل دائرة انتخابية مستقلة) أو قد يتم على مستوى الدولة كلها.

وفي هذه الحالة الأخيرة، يتم توزيع المقاعد المتبقية عن طريق جمع الأصوات الباقية لكل حزب في جميع الدوائر التي تقدم فيها للانتخابات إلى حسابه على المستوى الوطني، ويتم التوزيع على أساس قاسم انتخابي عام لكل الدوائر¹، الذي هو عبارة عن حاصل قسمة عدد الأصوات المتبقية على المستوى الوطني على عدد المقاعد التي لم تستفد منها جميع القوائم الحزبية، وينال كل حزب عدد إضافيا من المقاعد غير الموزعة بقدر عدد المرات التي حصل فيها على هذا القاسم الانتخابي.

وعليه، إذا كانت المقاعد المتبقية تتوزع في الدوائر الانتخابية على مرشحي كل قائمة وفقا لنظام التمثيل النسبي على مستوى الدوائر، فإن الذي يحدث في التمثيل النسبي على مستوى الدولة هو العكس، إذ توزع هذه المقاعد بواسطة الأحزاب على مرشحي قوائمها الوطنية، بتعبير آخر على مرشحيها الذين هزموا في الدوائر وفقا لترتيب هزيمتهم أو بحسب نسبة الأصوات التي حصلوا عليها².

ويؤدي تطبيق هذه القواعد في توزيع المقاعد إلى ما يسمى بنظام التمثيل النسبي التكاملي la représentation proportionnelle intégral.

¹ - محمود عاطف البناء، المرجع السابق، ص 405.

² - حسن البدرابي، المرجع السابق، ص 616.

هذا وتوجد طريقة أخرى لتوزيع المقاعد المتبقية، تتمثل في تنظيم انتخاب فردي على دور واحد في الدوائر الانتخابية لانتخاب عدد من النواب (النصف أو أكثر أو أقل)، أما اختيار الباقي من النواب فيتم على أساس بواقي الأحزاب على المستوى القومي بترتيب نسبة الأصوات التي حصل عليها مرشحو كل حزب، ويعرف هذا النظام باسم *Système Adler*.

الفرع الثالث: مسائل مرتبطة بنظام التمثيل النسبي

يتطلب العمل بنظام التمثيل النسبي أكثر من أية نظم أخرى الأخذ بعين الاعتبار مجموعة من المسائل والقضايا الأخرى إضافة إلى مسألة اختيار النظام الذي يتم اعتماده، إذ أن لتلك المسائل والقضايا آثارها على نتائج الانتخابات من خلال تأثيرها على السلوك الانتخابي لكل من الناخبين والأحزاب السياسية على حد سواء.

وعلى الرغم من محدودية التأثير الذي قد ينجم عن بعض هذه القضايا في نتائج الانتخابات إلا أنها تؤثر بشكل جوهري في كيفية ترجمة أصوات الناخبين إلى مقاعد منتخبة، وتؤدي إلى اختلالات في نتائج الانتخابات قد تبدو عملياً متواضعة وصغيرة إلا أن من شأنها أن تؤدي إلى تغيير في تركيبة الهيئة المنتخبة وبالنتيجة في التشكيلة الحكومية، بل وقد تؤثر كذلك في شرعية الانتخابات ونتائجها، مما يجعل منها مسألة سياسية من الدرجة الأولى، وهو ما يستوجب من القائمين على تصميم النظام الانتخابي المراد اعتماده أخذ كافة هذه المسائل والقضايا بعين الاعتبار ومعالجتها قبل موعد الانتخابات بوقت كاف والانتباه إلى المؤثرات الإدارية والسياسية التي قد تتجم عنها، وأهم هذه المسائل والقضايا:

أولاً: حجم الدائرة الانتخابية

يجمع خبراء الانتخابات على اعتبار حجم الدائرة الانتخابية عاملاً أساسياً مؤثراً في قدرة النظام الانتخابي على ترجمة الأصوات إلى مقاعد بشكل تناسبي، ويقصد بحجم الدائرة الانتخابية عدد الممثلين الذين يتم انتخابهم عن كل دائرة، فكلما كبرت الدائرة الانتخابية أي زاد عدد المقاعد المخصصة لها كلما كانت النتائج ذات تمثيلية ومصادقية.

وإذا كانت جدية الانتخاب تقتضي تقسيم الدولة إلى دوائر انتخابية متعددة¹، لكل منها نائب أو أكثر يمثلها، فإنه يلزم ألا تكون هذه الدوائر بالغة الصغر ولا كبيرة أكثر مما ينبغي، لأن صغرها يسهل عملية

¹ - الدائرة الانتخابية عبارة عن وحدة انتخابية قائمة بذاتها يتيح فيها المشرع للأفراد المقيدين بجدولها الانتخابي انتخاب ممثل أو أكثر لهم في المجلس النيابي، كما تعرف على أنها تقسيم جغرافي للبلد لأغراض انتخابية، ويصوت الناخبون داخلها لانتخاب مرشح أو أكثر لتمثيلهم في الهيئة التشريعية وبحسب النظام الانتخابي المعمول به، أنظر: سعد مظلوم العبدلي، الانتخابات ضمانات حرّيتها ونزاهتها- دراسة مقارنة. ، الطبعة الأولى، دار دجلة، عمان (الأردن)، 2009، ص 118.

التدخل في الانتخابات والتأثير على الناخبين، فضلا عن أنه يؤدي إلى زيادة عدد أعضاء البرلمان مما يعرقل العمل البرلماني ويجعل المناقشات أقل جدوى، كما أن كبرها كثيرا يجعل من العسير على الناخب معرفة المرشحين والمفاضلة بينهم على أساس الكفاءة، فضلا عما يؤدي إليه من تخفيض عدد النواب إلى حدّ قد يخلّ بتمثيل البرلمان للشعب تمثيلا صحيحا ويفقده القدرة على التعبير عن الاتجاهات المختلفة.

وضمانا لعدالة التقسيم وعدم إهدار حقوق أحزاب المعارضة، يجب أن يتمّ تحديد الدوائر بقانون يصدر من السلطة التشريعية وألا يترك للسلطة التنفيذية، لأنّ الحكومة قد تعدد إلى تقنيت الدوائر الموالية لخصومها وضمّ أجزاء منها إلى الدوائر المجاورة حتّى تصبح المعارضة أقلية في كلّ أو جلّ الدوائر، وبذلك تضمن الحكومة الفوز لأنصارها، ويطلق على هذه الوسيلة ¹Gerrymandering، على أنّ تحديد الدوائر بقانون قد لا يكون ضمانا كافية في هذا الصدد، لأنّ الأغلبية البرلمانية قد تلجأ إلى هذه الوسيلة عن طريق إصدار قانون تمزّق به الدوائر الموالية لخصومها، ولذا فإنّ الأمر يتوقّف في النهاية على مدى نضج الشعب².

وعادة ما يراعى في تقسيم الدوائر الانتخابية من حيث المبدأ معيارين³، أولهما "معيار المتوسط" ويعني أن يكون متوسط عدد السكان لكلّ الدوائر الانتخابية متساو، وثانيهما "معيار الحجم" أي عدد المقاعد التي ستوزع على الدوائر، والمراد من هذا التقسيم لدوائر الانتخابات وفقا لهذين العاملين هو تمثيل الناخبين في كلّ الدوائر بالتساوي، وبهذا فإنّ التمثيل يكون متساويا عندما يكون لكلّ صوت نفس القيمة العددية.

وتتعدد طرق تحديد الدوائر الانتخابية إلى:

- **تحديد الدوائر الانتخابية تبعا لعدد أعضاء المجلس المنتخب:** في هذه الحالة يحدد الدستور عدد أعضاء المجلس النيابي، ومن ثمّ يتمّ تقسيم الدولة إلى دوائر انتخابية بناء على عدد أعضاء المجلس المحدد مسبقا، فإذا كان المشرّع مثلا يحدد عدد أعضاء المجلس بمائتي (200) نائب، وكان نظام الانتخاب المطبق هو النظام الفردي، فإنّ عدد الدوائر في هذه الحالة يكون مماثلا لعدد النواب، بحيث تقسم الدولة إلى مائتي (200) دائرة⁴، أما إذا كان نظام الانتخاب المطبق هو نظام الانتخاب بالقائمة، فليق عدد الدوائر في هذه الحالة يكون مساويا لعدد أعضاء المجلس النيابي مقسوما على عدد النواب

¹ - وهي رسم حدود الدوائر الانتخابية لخدمة أهداف سياسية، و تنسب هذه الإستراتيجية إلى حاكم الولاية الأمريكية مساشوستس « إلبريدج جيري » الذي تفنن في استخدامها في أوائل القرن التاسع عشر.

² - محمود عاطف البناء، ص 378.

³ - محمد رفعت عبد الوهاب، الأنظمة السياسية، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، بدون رقم الطبعة، 2007، ص 292

⁴ - سعاد الشراوي وعبد الله ناصف، نظم الانتخاب في العالم وفي مصر، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الثانية، 1994، ص 236.

المحدد والمقرر انتخابهم في كل دائرة انتخابية، وهذه الطريقة من شأنها أن تؤدي إلى تثبيت عدد النواب ومن ثم تثبيت الدوائر الانتخابية، إذ لا تتغير بتغير السكان¹.

- **تحديد الدوائر الانتخابية تبعا لعدد السكان:** بموجب هذه الطريقة يتم تقسيم الدولة إلى دوائر انتخابية تبعا لعدد السكان، فيتغير عددها بتغير السكان بالزيادة أو النقصان، حيث أن المشرع في هذه الحالة لا يتطرق إلى تحديد عدد أعضاء المجلس النيابي، بل يكتفي بالنص على ضرورة التناسب بين عدد هذه الدوائر وعدد سكان الدولة²، وبناء على ذلك يكون لعدد معين من السكان حق التمثيل بنائب أو أكثر (كأن يكون لكل عشرين ألف نسمة نائب) ، الامر الذي من شأنه ان يجعل عدد النواب وبالتالي عدد الدوائر الانتخابية يتغير تبعا لتغير عدد السكان سواء بالزيادة أو النقصان، ومثال ذلك ما أخذ به الدستور المصري لعام 1923م الذي نص على أن يكون هناك عضو واحد في مجلس النواب لكل (60) ألفا من السكان.

-**الجمع بين الطريقتين:** وفيها يتم الجمع بين الطريقتين اللتين سبق ذكرهما، بحيث يتم تقسيم الدولة إلى عدد ثابت من الدوائر الانتخابية، مع إمكانية زيادة عدد نواب الدائرة الانتخابية نفسها تبعا لزيادة عدد السكان، أي أن عدد الدوائر يبقى ثابتا ومحددا طبقا للحدود الجغرافية، ولكن عدد المقاعد النيابية متغير تبعا لتغير عدد السكان³.

وللحصول على تمثيل عادل يجب السعي إما إلى أن تكون كل الدوائر الانتخابية بها نفس الكثافة السكانية أو أن يتم توزيع المقاعد النيابية بالمعادلة ما بين الدوائر الانتخابية وفقا لحجم وكثافة عدد السكان، ولكن يجب التحقق من عدد السكان في الدوائر الانتخابية بانتظام في النموذجين، وفي حالة تغير الكثافة السكانية يجب ضبط الدائرة على هذا الأساس من خلال إعادة تقسيم الدوائر الانتخابية أو من خلال ضبط عدد المقاعد النيابية.

فإذا كان عدد المقاعد النيابية التي يمكن الحصول عليها في دائرة انتخابية لا يزيد عن مقعد واحد كما هو الحال في ظل بعض النظم الانتخابية مثل نظام الأغلبية البسيطة (أو الفائز الأول) ونظام الصوت البديل ونظام الجولتين يتم تقسيم الدولة إلى دوائر انتخابية كثيرة العدد ولكن حجمها صغير ومحدود، حيث يتولى ناخبو كل دائرة انتخاب ممثل واحد ليمثل الدائرة، فإنه على العكس من ذلك تتطلب كافة نظم الانتخاب التسيبية بالإضافة إلى بعض نظم الأغلبية مثل نظام الكتلة ونظام الكتلة الحزبية وبعض النظم

¹ - محمد فرغلي محمد علي، المرجع السابق، ص 489. سعد مظلوم العبدلي، المرجع السابق ص 120.

² - محمد فرغلي محمد علي، المرجع نفسه، ص 490.

³ - وهي الطريقة التي اعتمدها المشرع الجزائري بموجب الأمر 97-08 المحدد للدوائر الانتخابية وعدد المقاعد المطلوب شغلها في الانتخابات البرلمانية، وذلك بتوزيع المقاعد على كل دائرة انتخابية بحسب عدد سكان كل ولاية.

الانتخابية الأخرى كنظام الصوت الواحد المتحول ونظام الصوت الواحد غير القابل للتحويل جميعها وجود دوائر انتخابية تنتخب كل منها أكثر من ممثل واحد لها، فيتم تقسيم الدولة إلى دوائر عددها أقل وحجمها أكبر.

إن النظم الانتخابية التي تعتمد دوائر انتخابية كبيرة الحجم تحقق أعلى مستويات التمثيلية، حيث تعطى أصغر الأحزاب السياسية فرصة للحصول على تمثيل ما في البرلمان، أما في ظل وجود الدوائر الصغيرة فيكون تأثير نسبة الحسم أكبر بكثير.

فلو فرضنا على سبيل المثال دائرة انتخابية بثلاثة مقاعد، فإنه يتوجب على كل حزب مشارك الفوز بما لا يقل عن (25% + 1) من أصوات الناخبين للظفر بمقعد واحد من الثلاثة، أما الحزب الذي لا يحصل إلا على 10% من الأصوات فلن تكون له فرصة الحصول على أي من تلك المقاعد، وهو ما يجعل من هذه الأصوات أصواتا ضائعة.

وعلى العكس من ذلك، لو خصص للدائرة تسعة مقاعد بدلا من ثلاثة فإن حصول أي حزب على (10% + 1) من الأصوات سيضمن له الفوز بمقعد واحد على الأقل، إلا أن المشكلة تكمن في أن ازدياد حجم الدائرة الانتخابية من حيث عدد المقاعد المخصصة لها وكذلك من ناحية حجمها الجغرافي من شأنه أن يؤدي إلى إضعاف العلاقة بين الناخبين ومنتخبهم.

وتمثل الدوائر الانتخابية في الكثير من الدول بالتقسيمات الإدارية القائمة أصلا كالمقاطعات أو الولايات أو المحافظات، مما يعني وجود اختلافات كبيرة بين أحجامها، ومن محاسن هذا الخيار أنه يلغي الحاجة إلى رسم حدود جديدة لأغراض انتخابية فقط¹، كما يمكن أن تشكل الدولة بأكملها دائرة انتخابية واحدة، وفي ظل هذا النوع من الدوائر فإن فرص الفوز بتمثيل ما في الهيئة المنتخبة يزداد حيث لا يتطلب الأمر سوى الحصول على أعداد قليلة من الأصوات، وهو ما يعني تحقيق الانتخابات لدرجة عالية من التمثيلية ولكنه يعني كذلك فوز الأحزاب الصغيرة جدا على الرغم من حصولها على أعداد ضئيلة من الأصوات، ما يترتب عنه بالتبعية ضعف العلاقة بين الناخبين والمنتخبين، وبالإضافة إلى هذا، يمكن تطبيق نظام التمثيل النسبي في بلد يتم تقسيمه إلى دوائر لا تنتخب سوى ممثلين فقط كما هو الحال في التشيلي، وينتج عن ذلك خلل كبير في نسبة النتائج، إذ لا يستطيع الفوز بمقاعد هذه الدوائر أكثر من حزبين، وهو ما يعمل على تقويض الفوائد المرجوة من تطبيق نظام التمثيل النسبي.

¹ - أندرو رينولد، بن رايلي، أنواع الأنظمة الانتخابية، المرجع السابق، ص 107

فهذه الأمثلة المختلفة تدلّ على مدى أهميّة حجم الدائرة بمفهومها المتعلّق بعدد الممثّلين المنتخبين عن كلّ دائرة بالنسبة لأيّ من نظم التمثيل النسبي أو بعض النظم الأخرى غير النسبية، والتي تجعل منها أمرا جوهريًا في عملية تصميم النظام الانتخابي كونها تلعب دورا هامًا في كيفية عمل النظام ونتائجه على أرض الواقع وقوة الصلة والعلاقة بين الناخبين وممثّليهم المنتخبين بالإضافة إلى أهميته فيما يتعلّق بنسبية النتائج.

ثانيا: نسبة الحسم

على عكس نظم الانتخاب بالأغلبية التي تتّصف عادة بأنّ عدد المقاعد فيها مساو لعدد الدوائر الانتخابية والتي يحصل الفائز فيها على مقعده في البرلمان، فإنّ نظام التمثيل النسبي يتطلّب أولاً تحديد إجراء توزيع عدد الأصوات على عدد المقاعد، وهنا نستطيع التمييز بين النمط المطلق والنمط المعدّل للانتخاب النسبي.

حيث يهدف الانتخاب النسبي المطلق إلى التطبيق الدقيق قدر المستطاع لنسب الأصوات وتوزيعها على عدد المقاعد، وهذا النموذج من الانتخاب نابع من مطلب التمثيل البرلماني الشامل لكافة المجموعات الاجتماعية المختلفة أي التطبيق الأمثل للنموذج النسبي، أمّا النموذج المعدّل للانتخاب النسبي فيعلّق تطبيق توزيع الأصوات على المقاعد على شروط محددة، وكثيرا ما يستخدم "حاجز انتخابي" ينبغي على الأحزاب تجاوزه بحصولها على نسبة معيّنة من أصوات الناخبين تعرف بنسبة الحسم أو عتبة التمثيل¹ *le seuil de représentation*.

فنسبة الحسم أو قاعدة الحد الأدنى *la règle du seuil* من مميّزات النظم التناسبية²، وهي العتبة التي ينبغي للقوائم المتنافسة أن تتجاوزها من أجل أن تصبح ممثّلة في البرلمان، أو هي الحد الأدنى من الأصوات الذي تحتاجه قائمة ما كي يحقّ لها المشاركة في عملية توزيع المقاعد³، والقوائم التي تخفق في ضمان هذه النسبة من الأصوات فإنّها لا تكون مؤهلة للمشاركة في عملية التوزيع.

ويمكن أن يتمّ فرض نسبة الحسم بموجب نصوص القانون فتسمّى نسبة الحسم الرّسمية أو القانونية أو أن تكون كمحصّلة حسابية للنظام الانتخابي وتسمّى نسبة الحسم الفعلية أو الطبيعية.

¹ - Thanassis Diamantopoulos, *les systèmes électoraux aux présidentielles et aux législatives*, l'université de Bruxelles, Belgique, 2004, p64.

² - تستعمل هذه التقنية أيضا في نظام الانتخاب بالأغلبية، لتحديد شروط المشاركة في التور الثاني من الانتخاب بالأغلبية على دورين.

³ - Jean marie Cotter, Claude Emeri, op.cit, p76 .

ويتم تحديد نسبة الحسم الرسمية من خلال المواد الدستورية أو القانونية التي تتعلق بالنظام الانتخابي، وتختلف هذه النسبة وفقا للأهداف التي تتوخاها كل دولة، فألمانيا، نيوزيلندا، كرواتيا، جمهورية التشيك، لتوانيا وروسيا على سبيل المثال تعتمد نسبة حسم مقدارها 5%، حيث يتم استبعاد كافة الأحزاب التي لا تحصل على هذه النسبة كحد أدنى من أصوات الناخبين على المستوى الوطني من عملية توزيع المقاعد.

وتتراوح هذه النسبة في دول أخرى بين 3% في اسبانيا و 4% في السويد، إيطاليا وبلغاريا و 8% في بولونيا ورومانيا و 10% في تركيا¹ والسيشل وبلغت حداً أقصى في اليونان بنسبة 17%، أما أصغر حد عرف في هذا الشأن فهو 0.76% في هولندا.

ونجد في انتخابات عام 2002 بتركيا مثالا هاما على ذلك، حيث أخفقت العديد من الأحزاب في اجتياز نسبة الـ 10% ما أدى إلى ضياع ما نسبته 46% من مجمل أصوات الناخبين، وفي انتخابات عام 1993 في بولندا، أدى تطبيق نسبة حسم قدرها 5% للأحزاب و 8% بالنسبة للتكتلات الحزبية إلى ضياع ما نسبته 34% من أصوات الناخبين.

وفي كافة الحالات يعمل وجود هذه العتبة القانونية على رفع مستويات عدم التناسب في نتائج الانتخابات بسبب ضياع أصوات الأحزاب التي لم تستطع تجاوز هذه العتبة والتي كان بإمكانها الحصول على تمثيل لها لولا تطبيقها، وهو ما يتعارض مع فلسفة التمثيل العادل *la représentation équitabile*.

ويتم فرض نسبة الحسم من قبل مختلف الدول بهدف السيطرة والتحكم في الأحزاب ومنع انتشار الصغيرة منها التي قد تؤدي إلى تشتيت أصوات الناخبين (*la dispersion des voix*) وبالتالي عدم الاستقرار في الرأي²، كما ينسب لها دور بيداغوجي في الممارسة السياسية وإرساء قواعد الديمقراطية وتوجيه النظام الحزبي³، ولهذا فإن اختيار مستوى للحد الأدنى *le niveau du seuil* لا يخضع للصدفة بقدر ما تتحكم فيه حسابات سياسية أساسها نوعية علاقات القوى السائدة⁴.

¹ - استطاعت تركيا من خلال تلك العتبة تحقيق قدر جيد من التوازن بين متطلبات التمثيل النسبي والحاجة لتشكيل حكومة قوية، فمنذ 2002 استطاع حزب العدالة والتنمية الحصول على الأغلبية اللازمة لتشكيل الحكومة بمفرده، إذ حصل على 43.3% من الأصوات، وارتفعت هذه النسبة إلى 46.54% سنة 2007، إلا أن عدد نواب الحزب انخفض من (352) نائبا إلى (341) بسبب دخول حزبين آخرين و (26) نائبا مستقلا، وقد تعدى طموح الحزب تشكيل الحكومة إلى السعي للحصول على الأغلبية اللازمة لتعديل الدستور في انتخابات عام 2011، وهو ما لم يحصل لحصول الحزب على (326) مقعدا من مجموع مقاعد البرلمان البالغة (550) مقعدا، ويلاحظ أنه على الرغم من ارتفاع نسبة التصويت لحزب العدالة والتنمية في انتخابات 2011 حيث بلغت 49.9% إلا أن عدد مقاعده مقارنة بانتخابات 2007 انخفض إلى (326) وهذا التمكن عدد من النواب للوصول إلى البرلمان بصفة مستقلة، حيث نجحوا في الحصول على (36) مقعدا في انتخابات 2011 وجميعهم من حزب السلام والديمقراطية. أنظر: قاسم حسن العبودي، المرجع السابق، ص38-39.

² - Martin Pierre, *les systèmes électoraux et les modes de scrutin*, L.G.D.J, paris , 2^{ème} édition, 2006 , p88.

³ - Jean Marie cotteret et Claude Emeri, op.cit, p75

⁴ - Thanassis Diamantopoulos, op.cit, p65.

وأما نسبة الحسم الفعلية أو الطبيعية فهي تنتج بشكل حسابي عن مجموعة من مقومات النظام الانتخابي من أهمها حجم الدائرة الانتخابية، فلو أخذنا على سبيل المثال دائرة انتخابية تنتخب أربعة ممثلين وفقا لأحد نظم التمثيل النسبي، فإن حصول أي مرشح على نسبة تفوق 20% من أصوات الناخبين يضمن له الفوز، في حين يفقد كل مرشح يحصل على أقل من 10% من الأصوات أية حظوظ في الفوز، هذا بالإضافة إلى عوامل أخرى مثل عدد الأحزاب السياسية المتنافسة وعدد المرشحين والناخبين¹.

ثالثا: القوائم المغلقة، المفتوحة والحرّة

يقوم نظام التمثيل النسبي على مبدأ تقديم الأحزاب السياسية أو تكتلاتها لقوائم من المرشحين²، إلا أنه من الممكن لهذا النظام أن يعمل بشكل يفسح المجال أمام الناخبين للاختيار بين المرشحين الأفراد إضافة إلى الاختيار بين مختلف الأحزاب، وعلى العموم هناك ثلاث خيارات يمكن اعتمادها وهي القوائم المغلقة، المفتوحة والحرّة.

أ- القائمة المغلقة

تعتمد غالبية نظم التمثيل النسبي المعمول بها في العالم على القوائم المغلقة، حيث لا يملك الناخبون أية خيارات أو تفضيل لأي من المرشحين أو تعديل ترتيبهم، ما يعني ثبات ترتيب المرشحين على القائمة وفقا لما يعتمده الحزب الذي يقوم بتسمية القائمة.

ويعتبر نظام التمثيل النسبي المطبق في جنوب إفريقيا مثلا حيا على القائمة المغلقة، حيث تتضمن ورقة الاقتراع أسماء الأحزاب ورموزها فقط، بالإضافة إلى صورة شخصية لقائد الحزب دون أن تتضمن أسماء أي من المرشحين، ويقوم الناخب بالتأشير على ورقة الاقتراع لصالح الحزب المفضل، وعليه فإن الحزب هو من سيحدد المرشحين المنتخبين.

ويمكن إجمال أهم إيجابيات القائمة المغلقة فيما يأتي:

- 1- إحراز ضمانات تطبيق القيود التي ترد لمصلحة الاقتراع العام³، وهو ما يعني أنّ الأحزاب السياسية يمكنها اختيار مرشحين ينتمون للأقليات أو مرشحات من النساء، وإلزام الناخب باحترام هذه القيود.

¹ - Thanassis Diamantopoulos, op.cit 67.

² - يرى الفقيه Martin Pierre أنه من الخطأ الاعتقاد أنّ نظام التمثيل النسبي لا ينسجم إلا مع القائمة لأنه اقتراع قائمة (Un scrutin de liste) لأنه من الممكن تطبيق أسلوب القائمة مع نظام الأغلبية.

³ - قاسم حسن العبودي، المرجع السابق، ص 41، 40.

- 2 أن صوت الناخب يتسع في مساحته ليستوعب أكثر من مرشح (حزب أو كتلة).
 - 3 بساطة وسهولة إجراءات فرز الأصوات وعدّها بالنسبة للجهة المنظمة للانتخابات مقارنة بما هي عليه الإجراءات في ظلّ نظام القوائم المفتوحة.
 - 4 أثبتت التجارب أنّ القائمة المغلقة أكثر سهولة بالنسبة للناخب أيضا، لا سيما في الدول ذات التجربة الديمقراطية الحديثة، وفي ظلّ غياب توعية انتخابية كافية وارتفاع في نسب الأمية.
- أما الوجه السلبي لها فيتمثل في :

- 1 عدم قدرة الناخبين على تحديد من يمثلهم ضمن قائمة الحزب الذي يقومون بالافتراع لصالحه، ما يعني سلب الناخب حرية اختيار مرشحيه، فهو مجبر على التصويت للقائمة بغض النظر عن رضاه أو عدمه عن بعض الأشخاص الموجودين فيها، وبموجب الترتيب الذي يضعه الحزب داخل القائمة، خاصة في النماذج الديمقراطية التي لا تعطي الحق للناخب في تغيير ذلك الترتيب.
- 2 تعميق العزلة بين النائب والناخب، إذ لا دور للناخبين في مكافأة أو معاقبة المرشحين على أدائهم، مما يؤدي إلى تركيز الهيمنة على سلطة القرار داخل الحزب.
- 3 لا تعطي القائمة المغلقة مساحة كافية للانخراط والجدب والتنافس بين المكونات المختلفة في المجتمع، فهي تؤدي إلى مزيد من التركيز على الاستقطابات الطائفية والقومية¹.
- 4 يعتبر هذا النوع من القوائم أقلّ قدرة على التفاعل مع المتغيرات المتسارعة².

وقد اعتمدت القائمة المغلقة في انتخابات المجلس الشعبي الوطني والانتخابات المحلية في الجزائر، وحيث أنّ نظام القائمة المغلقة لا يعطي الناخب الحق في التدخّل في تشكيل القائمة أو إعادة ترتيبها، لذا نصّ قانون الانتخابات بأن يراعى عدم جواز تغيير هذا الترتيب في القائمة، وإذا فقد عضو المجلس مقعده لأيّ سبب يحلّ محله المرشح التالي في قائمته طبقا للترتيب الوارد فيها.

وحاولت بعض الدول الديمقراطية إضفاء نوع من المرونة على القائمة المغلقة بإعطاء الناخب حقّ التغيير في مواقع المرشحين بالقائمة مثل النرويج، إلا أنّ هذه المرونة مشروطة بأن تحظى التغييرات بتصويت 50% من الناخبين المصوّتين للقائمة، وهذه النسبة جعلت من عملية التغيير عملية مستحيلة، ولم يحدث أن تغيّر ترتيب المرشحين في انتخابات مجلس النواب النرويجي إطلاقا، إلا أنّ النموذج

1 - قاسم حسن العبودي، المرجع السابق، ص 42.
 2 - ففي انتخابات عام 1990 بألمانيا الشرقية ما قبل الوحدة، اكتشف أنّ المرشح الأول على قائمة أحد الأحزاب كان مخبرا في أجهزة الاستخبارات السرية وذلك قبل موعد الانتخابات بأربعة أيام فقط، ما أدى إلى طرده من الحزب فورا، وعلى الرغم من ذلك فإنه لم يكن أمام الناخبين الراغبين بالافتراع لذلك الحزب سوى التصويت لذلك المرشح لكون القوائم مغلقة.

السويدي أكثر مرونة، إذ أنّ النسبة التي اشترطها لتغيير مواقع المرشحين في القائمة المغلقة هي 8% فقط، وهو ما ساعد في فوز بعض المرشحين في انتخابات مجلس النواب السويدي سنة 2010¹.

ب) القائمة المفتوحة

تطبق القائمة المفتوحة في كثير من نظم القائمة النسبية المعمول بها في دول غرب أوروبا كفنلندا، لوكسمبورغ، سويسرا وإسبانيا وكذلك البرازيل وسيريلانكا، وفي ظلّ هذه القوائم يستطيع الناخب التصويت لمرشحه المفضل ضمن قائمة الحزب، بالإضافة إلى اختيار الحزب المفضل أو تشكيل قائمة بأسماء مرشحين من مختلف قوائم الأحزاب.

وهناك العديد من الإجراءات التي يتمّ تطبيقها في بعض الدول لإضفاء المزيد من الليونة والمرونة في استخدامات القوائم المفتوحة بهدف تعزيز إرادة الناخب، ففي كلّ من لوكسمبورغ وسويسرا يتمّتع الناخب بعدد من الأصوات يساوي عدد مقاعد الدائرة، حيث يمكنه توزيعها على مختلف المرشحين سواء كانوا تابعين لحزب واحد أو لأحزاب متعددة، وهو ما يصطلح عليه بعض المختصين بنظام القوائم الحرة² بمعنى أنّ الناخب غير مقيد بالاقتراع لصالح مرشحي حزب واحد فقط، ويمكن لذلك أن يأخذ أشكالاً مختلفة كأن يصوّت الناخب لصالح أكثر من مرشح واحد لأحزاب مختلفة، أو أن يعطي أكثر من صوت واحد من أصواته لمرشح ما لزيادة حظوظه في الفوز، وفي كلتا الحالتين تعطى للناخب مزيداً من الحرية والسيطرة والقدرة على التأثير في النتائج الفعلية للانتخابات.

وبسبب تبعية معظم الناخبين للأحزاب السياسية أكثر من المرشحين الأفراد فإنّ تأثير القائمة المفتوحة وإمكانية انتقاء مرشحين أفراد تبقى محدودة، ففي السويد مثلاً، عادة ما يقوم أزيد من 25% من الناخبين بانتقاء المرشحين بالإضافة إلى الأحزاب، الأمر الذي يؤدي إلى فوز بعض المرشحين لم تكن لتتاح لهم هذه الفرصة لو كانت القوائم مغلقة، أمّا في البرازيل وفرنلندا فيجب على الناخبين الاقتراع لمرشحين أفراد، ويتمّ تحديد عدد المقاعد التي تعود لكلّ حزب من خلال مجموع الأصوات التي يحصل عليها كلّ مرشح من مرشحيه بشكل فردي.

وإذا كان من أهمّ مزايا نظام القائمة المفتوحة أنّها تعطي للناخب مستويات أعلى من الحرية في ممارسة خياراته في اختيار ممثليه في الهيئات التشريعية، إلّا أنّ لها تأثيرات جانبية غير مرغوب فيها من أهمّها:

¹ - قاسم حسن العبودي، المرجع السابق، ص 44، 43.
² - اندرو رينولد وآخرون، أشكال النظم الانتخابية، المرجع السابق، ص 115.

- 1 تَوَدِّي إلى صراعات وانقسامات داخلية ضمن الحزب الواحد بسبب تنافس مرشحيه فيما بينهم من الناحية العملية.
- 2 قد تلغي أنظمة القوائم المفتوحة الفوائد المرجوة من العمل على إعداد قوائم حزبية تشتمل على تنوع في المرشحين¹.
- 3 كما أثبتت بعض التجارب الانتخابية أنّ القوائم المفتوحة تحدّ من حظوظ النساء المرشحات للفوز في بعض المجتمعات، باستثناء ما حصل في بولندا حيث برهن الناخبون عن رغبتهم في انتخاب أعداد أكبر من النساء ممّا كان يمكن أن ينتج عن استخدام القوائم المغلقة.

رابعا: الكتل الانتخابية

بالنظر إلى النتائج التي تترتب عن أعمال قاعدة الحد الأدنى من الأصوات (نسبة الحسم أو العتبة)، والتي تؤدي كما سبق تناوله إلى إقصاء الأحزاب السياسية الصغيرة من المشاركة في توزيع المقاعد الانتخابية، لا سيما إذا ما ساهمت مجموعات من الأحزاب الصغيرة في تقاسم أصوات مجموعات محددة من الناخبين مخففة بذلك في الحصول على أيّ تمثيل لها، فتلجأ إلى التكتل والتّحالف للحيلولة دون تشتت أصوات مؤيديها، ولمعالجة هذه المسألة تسمح بعض الدول التي تطبق نظام التمثيل النسبي للأحزاب الصغيرة تشكيل ما يعرف بالكتل الانتخابية بغرض خوض غمار الانتخابات معا ككتلة واحدة دون الاتحاد في إطار حزبي موحد، حيث تبقى تلك الأحزاب مستقلة عن بعضها البعض، وتظهر على ورقة الاقتراع بشكل منفصل.

ويعني التكتل الانتخابي احتساب الأصوات التي تحصل عليها الأحزاب المنخرطة في التكتل وكأنّها أصوات لصالح التكتل برمته، وهو ما يساعدها على تحطّي العتبة وبالتالي حصولها على بعض المقاعد التمثيلية.

ويطبق هذا الإجراء في عدد من دول أوروبا وأمريكا اللاتينية التي تعتمد نظام القائمة النسبية، وهو محدود الاستخدام جدّا في بلدان إفريقيا وآسيا التي تأخذ بنظم التمثيل النسبي، وتمّ إلغاؤه عام 1999 في أندونيسيا بعدما وجدت بعض الأحزاب بأنّ مستويات تمثيلها كأحزاب مستقلة تراجعت على الرغم من فوز تكتلاتها بمقاعد تمثيلية.

¹ - أدى اعتماد نظام القوائم المفتوحة في سبريلانكا إلى عدم استفادة حزب الأكثرية (السنهاليز) من ترشيح بعض مرشحي الأقلية (التاميل) الموجودين في مراتب متقدمة بسبب تعمد الناخبين الاقتراع لصالح مرشحين آخرين ينتمون للأكثرية السنهاليزية على الرغم من ترتيبهم في مواقع متأخرة من القائمة، وفي إقليم كوسوفو نتج عن التحوّل من نظام القائمة المغلقة إلى القائمة المفتوحة فوز عدد أكبر من المرشحين المتطرفين.

خامسا: المرشّحون المستقلّون ونظم التمثيل النسبي

من الشائع أنّه في ظلّ نظم التمثيل النسبي لا يمكن المشاركة كمرشّحين مستقلّين، إلا أنّ هذا الأمر غير صحيح، فعلى الرّغم من قيام معظم الانتخابات في ظلّ هذه النّظم على ضرورة المشاركة كمرشّحين عن الأحزاب السّياسيّة فقط، نجد أنّ نظام الصّوت الواحد المتحوّل يتمحور حول المرشّح الفرد، وعليه فإنّ مشاركة المرشّحين المستقلّين في ظلّه أمر عادي في بلد مثل إيرلندا.

ويتمّ التّعامل مع المرشّح المستقلّ في كثير من الحالات وكأنّه حزب سياسي من عضو واحد يقوم بتقديم قائمة تضمّ مرشّحا واحدا فقط يمكنه الفوز بأحد المقاعد في حال حصوله على العدد الكافي من أصوات الناخبين.

المطلب الثالث: النّظم المختلطة

إنّ أنظمة الانتخاب المختلطة أو المهجّنة les systèmes électoraux mixte ou hybrides ليست نوعا من النّظم الانتخابيّة ذات خصائص متميّزة بل هي من النّظم التي تضمّ أشكالا من النّظامين النسبي والأغلبية، حيث تسعى الدّول من خلال تبنيّه إلى تلافي سيّئات كلّ منهما وتعويض عدم التّناسب الذي قد ينشأ في حال اعتماد أحد النّظامين بمفرده¹.

فالمجتمعات الرّاسخة في الديمقراطيّة تسعى حثيثا لجعل النّظام الانتخابي مستجيبا للإرادة الشّعبيّة، وكاشفا عنها بصورة فعليّة و مترجما لحجم أصوات الناخبين إلى مقاعد، ولهذا ابتكرت مجموعة من النّظم عن طريق المزج بين أكثر من نظام انتخابي لتحقيق أكبر قدر من المرونة للناخب والمرشّح، وعادة ما يتمّ المزج بين أحد نظم الأغلبية مع إحدى عوائل التمثيل النسبي.

ولأنّ الأنظمة المختلطة ترتكز على المزج بين التمثيل النسبي والتمثيل بالأغلبية بجرعات مختلفة في محاولة لتحقيق الانسجام في النّظام المختلط، فإنّها يمكن أن تتعدد إلى ما لا نهاية، إلا أنّ هناك شكلان رئيسيان للنّظم الانتخابيّة المختلطة، فعندما ترتبط نتائج الانتخاب لأحد النّظامين بنتائج الانتخاب في النّظام الآخر يسمى عندئذ هذا النّظام بنظام العضويّة المختلط (الفرع الأوّل)، أمّا عندما ينفصل النّظامان عن بعضهما البعض بصورة كليّة، بحيث يعملان ويسيران بشكل مستقلّ تماما دون أن يستند توزيع المقاعد في ظلّ أيّ منهما على ما يحدث في النّظام الآخر، يعرف هذا النّظام بنظام الانتخاب المتوازي (الفرع الثّاني)، وعادة ما يسهم أحد النّظم في سدّ الخلل الحاصل في النّظام الآخر.

¹ - Jean marie Cotter, Claude Emeri, op.cit, p73-74

الفرع الأول: نظام العضوية المختلط (تناسب العضوية المختلطة)

يتمثل مضمون نظام العضوية المختلط في استخدام نظام توزيع المقاعد النسبية للتعويض عن الخلل الحاصل في نسبة النتائج المتعلقة بمقاعد الدوائر الانتخابية المنفردة العضوية أو أحادية التمثيل، والتي يجري الاقتراع فيها وفق إحدى نظم الأغلبية التي يتشكل منها النظام المختلط.

وتعمل نظم تناسب العضوية كما هي مستخدمة في ألمانيا، نيوزيلندا، بوليفيا، إيطاليا، المكسيك، فنزويلا، هنغاريا، ليستو وألبانيا على دمج الصفات الإيجابية في نظامي الأغلبية والتمثيل النسبي، فيتم انتخاب نسبة من أعضاء البرلمان (النصف كما في حالة ألمانيا) عن طريق أحد نظم الأغلبية وعادة من دوائر انتخابية منفردة العضوية، بينما يتم انتخاب النسبة الباقية عن طريق قوائم التمثيل النسبي.

وقد تبدو هذه البنية للوهلة الأولى مشابهة من حيث الظاهر للنظم المتوازنة، إلا أنّ الفارق الأساسي يكمن في أنّ مقاعد قائمة التمثيل النسبي تعوض في ظلّ نظام تناسب العضوية المختلطة عن أيّ عدم تناسب ينجم عن نتائج مقعد الدائرة ذات التمثيل المنفرد.

وكمثال للتوضيح، نفرض أنّ أحد الأحزاب فاز بمعدل 10% من الأصوات على المستوى الوطني ولم يحصل على مقعد في الدوائر الانتخابية، فيتمّ تقديم مقاعد كافية له من مقاعد قائمة التمثيل النسبي من أجل رفع تمثيل هذا الحزب إلى ما يقارب 10% من البرلمان.

ويعطى الناخب بموجب هذا النظام حقّ الخيار للتصويت لممرتين في نفس الوقت وفي دائرتين انتخابيتين، دائرة صغيرة والأخرى كبيرة أو من خلال إعطائهم خيارا واحدا يكون بالاقتراع لصالح المرشحين على مستوى دوائرهم الانتخابية ويتمّ احتساب الأصوات التي يحصل عليها كلّ حزب من خلال تجميع أصوات مرشحيه على مستوى كلّ الدوائر الانتخابية¹.

• النموذج الألماني

يطبق النظام المختلط في جمهورية ألمانيا منذ 1949، ويطلق على هذا النظام "التمثيل النسبي الشخصي" *représentations proportionnelle personnalise*² "لأنّه يزاوج بين مبدأ التمثيل النسبي ومبدأ الانتخاب الفردي بالأغلبية³، وهو الذي يحقق أفضل نموذج ونتائج للنظم المختلطة¹.

¹ - فؤاد مطير الشمري، المرجع السابق، ص 171 - 172.

² - Jean marie Cotter, Claude Emeri, op-cit, p79.

³ - حسن البدروي، المرجع السابق، ص 620.

ويقوم هذا النظام على القواعد التالية:

- يتم انتخاب النصف الأول من أعضاء البوندستاج ² Bundestag وفقا لنظام الانتخاب الفردي بالأغلبية على دور واحد في دوائر صغيرة كالنظام الانجليزي.
- أما النصف الثاني من الأعضاء فيتم انتخابهم وفقا لنظام الانتخاب بالقائمة مع التمثيل النسبي في دوائر كبيرة (عدها عشرة تمثل عشرة أقاليم اتحادية) تشمل كل منها إحدى الولايات والتي تتضمن الدوائر الصغيرة.

وعلى هذا فإن الناخبين يملكون صوتا مزدوجا، أي يقومون بالتصويت مرتين في نوعين من الدوائر في آن واحد وفي نفس المكان، فهم يقومون بوضع بطاقة لانتخاب أحد المرشحين بالانتخاب الفردي على دور واحد في إطار الدائرة الانتخابية الصغيرة من جهة، وبوضع بطاقة أخرى تتضمن انتخاب قائمة من المرشحين لتمثيل الدائرة الكبيرة وفقا لنظام التمثيل النسبي.

وإذا كان الأمر يبدو بسيطا بالنسبة للمرشحين الفرديين من حيث كيفية إعلان نجاحهم، إذ يصبح نائباً من بينهم من يحصل على الأغلبية النسبية من الأصوات الصحيحة التي تم الإدلاء بها في صناديق كل دائرة انتخابية لنظام الانتخاب الفردي بالأغلبية، فإن الأمر يختلف بالنسبة لمرشحي القوائم الحزبية، إذ اشترط قانون الانتخابات الألماني بعد تعديله في 1956³ قاعدة بموجبها لا يمكن لحزب أن يستفيد من التمثيل النسبي إذا لم يحصل على 5% من أصوات الناخبين على المستوى الوطني أو على ثلاثة مقاعد نيابية على الأقل في الانتخابات الفردية على مستوى الدولة للدخول في عملية توزيع المقاعد، فإذا لم يتوافر للحزب أحد هذين الشرطين فلا يدخل عملية توزيع المقاعد على أساس التمثيل النسبي ويحرم من التمثيل في المجلس النيابي، وقد كان المعمول به قبل هذا التعديل اشتراط حصول الحزب على 5% من الأصوات على مستوى الدولة أو الفوز بمقعد نيابي واحد على الأقل في انتخابات الدوائر الفردية.

وقد هدف المشرع من التشديد في الشرط الثاني ووضع هذه القيود إلى الحد من ظاهرة تعدد الأحزاب التي عانت منها الحياة السياسية بألمانيا في الفترة الزمنية الواقعة بين الحربين العالميتين⁴.

¹ - أحمد عبد الحفيظ، نظامنا الانتخابي بين القائمة والنظام الفردي ، قضايا برلمانية، مركز الدراسات السياسية والإستراتيجية، العدد 23، فبراير 1999، ص27.

² - هو الغرفة السفلى في البرلمان الألماني، يتكوّن من 598 مقعداً، نصف مقاعده هو 299 مقعداً.

³ - عبدو سعد، علي مقاد، المرجع السابق، ص284.

⁴ - حسن البدرابي، المرجع السابق، ص671. أيضا: Jean marie Cotter, Claude Emeri, op.cit, p81

وأما عن كيفية توزيع المقاعد وفرز الأصوات، فيتم ذلك بعمليتين في وقت واحد، إذ يتم انتخاب النائب في كل دائرة صغيرة بفرز البطاقات التي تتضمن أسماء المرشحين عن الدوائر الصغيرة، ويعتبر الفائز من يحصل على الأغلبية النسبية، وبعد إعلان نتيجة الانتخابات على مستوى الدوائر الصغيرة يتم توزيع كل مقاعد البندستاج باستخدام بطاقات الدوائر الكبيرة، ويجري توزيع هذه المقاعد على قوائم كل دائرة طبقا لنظام التمثيل النسبي على مستوى الدوائر وفق المعامل الانتخابي مع الأخذ بقاعدة أكبر المعدلات.

وقد حقق هذا النظام لألمانيا استقرارا كبيرا وملحوظا وأسفر عن انحصار المنافسة في حزبين رئيسيين وحزب صغير يحصل عادة على عدد ضئيل من المقاعد، ليكون قريبا جدا من نظام الثنائية الحزبية وبذلك يرشد هذا النظام من تشتت الأصوات بسبب شرط الحصول على 5% من الأصوات على مستوى الدولة، وهي نسبة قاسية، كما أنه يجعل كلاً من المرشح وحزبه حريصين على استقطاب الناخبين مما يؤدي إلى انحصار المنافسة في الحزبين الكبيرين¹.

وفي كافة البلدان التي تطبق نظام العضوية المختلطة، يجري انتخاب مقاعد الدوائر الفردية بموجب نظام الأغلبية البسيطة، ما عدا هنغاريا التي تستخدم نظام الجولتين، وصاغت إيطاليا لنفسها نظاما أكثر تعقيدا، حيث يوزع ربع ($\frac{1}{4}$) مقاعد مجلس العموم للتعويض عن الأصوات الضائعة في انتخابات الدوائر الأحادية التمثيل.

وفي المكسيك ينتخب مائتا (200) مقعد بموجب نظام القائمة النسبية للتعويض عن النسبة العالية من عدم التوازن في نتائج الانتخاب بالأغلبية لانتخاب ثلاث مائة (300) مقعد، وفي ليستو، تم اعتماد هذا النظام في انتخابات الجمعية الوطنية بعد الصراع الذي كان قائما في هذا البلد، حيث يجري انتخاب 40 مقعدا وفق نظام التمثيل النسبي للتعويض عن الخلل الحاصل في نتائج انتخاب 80 مقعدا وفق نظام الأغلبية البسيطة².

أولا: مزايا نظام تناسب العضوية

يتمتع نظام تناسب العضوية المختلطة بالمزايا التالية:

1 يتمتع بمزايا نظم التمثيل النسبي، في نفس الوقت الذي يسهم في ربط الممثلين المنتخبين بمناطق جغرافية محددة، مما يقوي من صلتهم بناخبهم، إلا أنه في الحالات التي يعطى فيها الناخب

¹ - فقد أضحي الحزبان الأساسيان (الحزب الاشتراكي والحزب الديمقراطي المسيحي) يمثلان أكثر من 90% من الناخبين الألمان وييدي الناخبون اهتماما قويا بالانتخابات، حيث بلغت نسبة المقترعين في انتخابات 1990 بعد الوحدة الألمانية 77.8%
² - للمزيد، أنظر: اندرو رينولد وآخرون، أشكال النظم الانتخابية، ص 124-126.

صوتين، واحد للحزب وآخر لممثله المحلي، فإن الناخبين لا يعون تماما الأهمية الأكبر للصوت الخاص بالحزب في توزيع المقاعد النهائي في الهيئة المنتخبة.

2 يمكن لنظام العضوية المختلطة أن يؤدي إلى وجود مجموعتين من النواب، نواب يختارون على أساس الأغلبية مسؤولون أمام ناخبهم في الدائرة الانتخابية بالدرجة الأولى وآخرون يتم اختيارهم على أساس التمثيل النسبي لا يشعرون بأية مسؤولية غير تلك التي تربطهم بالحزب الذي تم انتخابهم على قائمته ودون أية روابط جغرافية، وهو ما من شأنه التأثير على تماسك الأحزاب وعملها في المجموعات البرلمانية.

ثانيا - عيوب نظام تناسب العضوية المختلطة

إذا كان من الممكن لنظام تناسب العضوية المختلطة أن يحقق ذات المستويات من النسبية في نتائج الانتخابات كتلك الناتجة عن نظام القائمة النسبية، وبذلك فهو يشترك معه في كثير من مزاياه ومساوئه، إلا أنه غالبا ما يفضل نظام القائمة النسبية على نظام تناسب العضوية المختلطة، لأن هذا الأخير يحفز على ما يسمى بالافتراق الاستراتيجي وما ينتج عنه من سلوكيات مشبوهة¹.

الفرع الثاني: النظم المتوازية (النظم المختلطة)

يتم إجراء الانتخاب وفقا لهذا النظام من خلال اعتماد نظامين انتخابيين في نفس الوقت، أحدهما يتمثل في نظام التمثيل النسبي والثاني هو أحد نظم الأغلبية، وهذان النظامان لا رابط بينهما، فلا يؤدي نظام التمثيل النسبي دور المعوض عن الخلل الحاصل في تناسب النتائج المتمحّض عن نظام الأغلبية الذي يسير بموازاته.

وفي ظلّ هذا النظام أيضا قد يعطى للناخب ورقة اقتراع واحدة، حيث يدلي بصوته لكلّ من مرشحه المفضل وللحزب الذي يختاره، على غرار جمهورية كوريا الجنوبية، كما يمكن أن يعطى ورقتي اقتراع منفصلتين، إحداهما تخصّ مقعد الدائرة المنتخب بموجب نظام الأغلبية بينما تتعلّق الورقة الأخرى بالمقاعد التي تنتخب بموجب نظام التمثيل النسبي²، وهو ما يعمل به في كلّ من اليابان ولينوانيا والتايلاند.

وتستخدم النظم الانتخابية المتوازية فيما يزيد عن 20 دولة، بسبب الانطباع السائد بأنّها تجمع بين مزايا كلّ من نظام القائمة النسبية ونظم الأغلبية، فتستخدم أرمينيا، غينيا، اليابان، كوريا الجنوبية،

¹ - شبكة المعرفة الانتخابية على الموقع الإلكتروني: www.aceproject.org

² - المرجع نفسه.

الباكستان، الفلبين، روسيا، جزر السيشل، التايلاند، تيمور الشرقية وأكرانيا نظاما متوازيا يقوم على الجمع بين نظام الأغلبية البسيطة في دوائر أحادية التمثيل ونظام القائمة النسبية، بينما تستخدم كل من أذربيجان، جورجيا، كازاخستان، ليتوانيا وطاجكستان نظاما يقوم على الجمع بين نظام الأغلبية المطلقة في الدوائر الانتخابية المنفردة ونظام القائمة النسبية، وتستخدم كل من اندورا، تونس والسنغال نظام الكتلة الحزبية لانتخاب جزء من النواب في الهيئة التشريعية، وتستخدم موناكو لهذا الغرض نظام الكتلة بينما تستخدم التايوان نظام الصوت الواحد غير المتحول بموازاة النظام النسبي.

أولاً: مزايا النظم المتوازية

تتلخص مزايا النظم المتوازية فيما يلي¹:

- 1 للحد من الخلل في نسبة النتائج، إذ تفرز نتائج وسطية بين ما تسفر عنه نظم الأغلبية وما ينتج عن نظم التمثيل النسبي.
- 2 تعطي للأحزاب الصغيرة التي تمثل الأقليات فرصة الحصول على تمثيل لها من خلال المقاعد المنتخبة بموجب نظام التمثيل النسبي إذا ما أخفقت في الحصول على مقاعد عن طريق أحد نظم الأغلبية، لا سيما في الحالة التي ترتفع فيها المقاعد المنتخبة بموجب النظام النسبي.
- 3 لا تحفز النظم المتوازية من الناحية النظرية على الأقل تشردم الأحزاب السياسية وتعددها بنفس المقدار الذي تعمل عليه نظم التمثيل النسبي عند تطبيقها بشكل منفرد.

ثانياً: عيوب النظم المتوازية

أما عن مساوئ وسلبات النظم المتوازية فلها تتمثل فيما يلي²:

- 1 تؤدي إلى وجود مجموعتين مختلفتين من الممثلين المنتخبين، كما هو الحال بالنسبة لنظام تناسب العضوية المختلطة .
- 2 لا يتضمن النظام المتوازي نسبة تامة في نتائج الانتخابات، مما ينتج عنه استبعاد بعض الأحزاب السياسية من الحصول على أي تمثيل لها على الرغم من حصولها على عدد لا بأس به من أصوات الناخبين.
- 3 يتسم هذا النظام في بعض الأحيان بالتعقيد، وقد يضل الناخبين الذين يصعب عليهم إدراك تفاصيله بالكامل وكيفية عملها على أرض الواقع.

¹ - www.aceproject.org

² - المرجع نفسه.

المبحث الثالث: إصلاح النظم الانتخابية (تغييرها أو تعديلها)

يتم اعتماد النظم الانتخابية بطرق عدة، فقد يتم وراثتها عن الدول المستعمرة أو المحنلة¹، أو قد تنتج عن مباحثات سلام بين مجموعات تتفق على إنهاء حالات الصراع أو الانقسام في البلد المعني مثل ليسوتو وجنوب إفريقيا ولبنان، أو قد يتم فرضه من قبل المجموعات القائمة على إعادة بناء النظام السياسي في المرحلة التي تلي انتهاء الصراع كقوات التحالف في العراق، أو قد يتم تصميمه من قبل جهات تابعة لنظام ديكتاتوري في المراحل الأخيرة من تواجده وقبل سقوطه مثلما حصل في تشيلي من قبل الزعيم بينوتشييه.

وقد يأتي النظام الانتخابي الجديد أيضا، نتيجة لأعمال لجنة فنية يتم تشكيلها لهذا الغرض بالتحديد أو للعمل على مسائل الإصلاح الدستوري بصفة عامة، هذه العملية قد تفضي إلى مجموعة من الاقتراحات التي يتم إخضاعها لاستفتاء عام كما حصل في نيوزيلندا أو عرضها أمام السلطة التشريعية لاتخاذ القرارات الملائمة بشأنها كما كان عليه حال الإصلاحات السياسية الأخيرة في الجزائر بعد الإعلان عنها في 2011، ويمكن أن يتم تصميم النظام الانتخابي عن طريق مشاركة أوسع للمواطنين من خلال تشكيل لجان شعبية غير مختصة للبحث فيه، وهي الطريقة التي اتبعتها مقاطعة بريتش كولومبيا في كندا، والتي قادت إلى تغيير النظام الانتخابي وطرحه لاستفتاء عام².

ويترتب على حيثيات العملية التي يتم من خلالها تصميم أو إصلاح نظام انتخابي تأثير كبير على نوع النظام الانتخابي الناتج عنها وعلى ملاءمته للواقع السياسي وعلى مدى شرعيته والقبول العام به، وقلما يتم تصميم النظم الانتخابية دون وجود أية سوابق.

من هنا، فإننا سنحاول البحث في مفهوم الإصلاح الانتخابي (المطلب الأول)، ثم الجوانب أو المجالات التي قد تشملها عمليات الإصلاح (المطلب الثاني)، ووقفا عند بعض التجارب من عمليات محاولة الإصلاح بالتغيير من نظام انتخابي إلى آخر أو من خلال إدخال بعض التعديلات على النظام الانتخابي القائم أصلا (المطلب الثالث).

¹ - فمن أصل (53) مستعمرة بريطانية سابقا، طبقت (37) منها نظام الدائرة المنفردة العضوية، و (11) دولة من أصل (27) دولة فرانكفونية تطبق نظام الجولتين المطبق في فرنسا، في حين تطبق (16) دولة الباقية النظام النسبي المطبق أيضا بفرنسا منذ عام 1945 في الانتخابات البرلمانية وعلى نحو واسع في الانتخابات البلدية، أنظر: عبدو سعد وآخرون، المرجع السابق، ص 162.

² - آلان وول، أندرو أليس وآخرون، أشكال الإدارة الانتخابية، المؤسسة الدولية للديمقراطية والانتخابات، ص 31، على الموقع: www.idea.net

المطلب الأول: مفهوم الإصلاح الانتخابي ووسائله

تخضع عملية اختيار أو تغيير النظام الانتخابي من أجل الاستجابة لتحقيق الأهداف المرجوة إلى أسس تقنية وفنية تؤمن الغايات المرادة بدقة ونجاح¹، ومن المسائل التي تعتبر ذات أهمية بالنسبة لعملية التصميم أو التغيير: من يقوم بعملية التنفيذ؟ ومن هم المخولون بوضع مسألة تغيير النظام الانتخابي وتعديله على الأجندة السياسية؟ ومن هم المسؤولون عن اقتراح أو تعديل النظم الانتخابية؟ وما هي الوسائل القانونية والسياسية للقيام بعملية الإصلاح أو التغيير؟ وكيف يتم تنفيذ هذا التغيير أو التعديل بعد الانتهاء من إقراره؟

من هنا، فإننا سنتناول بالدراسة، تعريف الإصلاح الانتخابي (الفرع الأول) ثم وسائل الإصلاح الانتخابي وتعديله (الفرع الثاني)، والبيول الشائعة لدى الأنظمة السياسية في إصلاح النظام الانتخابي والتأثير الناتج عنها (الفرع الثالث).

الفرع الأول: تعريف الإصلاح الانتخابي

الإصلاح الانتخابي مصطلح عام يتضمن بشكل أساسي تحسين درجات ومستويات استجابة العمليات الانتخابية لرغبات الجمهور وتطلعاته، كما يمكن تعريفه بأنه تغيير في النظم الانتخابية لتحسين طريقة التعبير عن الرغبات العامة في نتائج الانتخابات، غير أنه لا يمكن اعتبار كل تغيير انتخابي إصلاحاً انتخابياً إلا إذا كان يهدف أساساً لتطوير وتحسين العمليات الانتخابية من خلال العمل على تعزيز المزيد من الحياد أو الشمولية أو الشفافية أو النزاهة أو الدقة².

ومع ذلك، لا يكون هذا التمييز واضحاً دائماً من الناحية العملية، إذ يمكن للتغييرات الانتخابية العشوائية أو المتكررة أن تسهم في تظليل وإرباك الناخبين حتى ولو كانت تهدف لإدخال الإصلاحات، وبهذا لا يتحقق الغرض المرجو منها، بالإضافة إلى أن هذا التغيير المتكرر يمكن أن يؤثر سلباً على استدامة الإدارة الانتخابية وعملياتها.

وغالبا ما يكون للإصلاحات الانتخابية المزعومة نتائج غير متوقعة، سواء على المدى القريب أو البعيد، مما يقضى كلياً أو جزئياً على الفوائد المنتظرة من هذه الإصلاحات، وقد ينشأ هذا الوضع عن سوء تصميم أو سوء تنفيذ أو بسبب إعطاء الفرصة للأحزاب أو المرشحين للتلاعب بالنظام لمصلحتهم.

¹ - مشروع إدارة الانتخابات وكلفتها "ايس"، على الموقع الإلكتروني www.aceproject.org
² - آلان وول، أندرو أليس وآخرون، أشكال الإدارة الانتخابية، المرجع السابق، ص 367.

ولا يحوز الإصلاح الانتخابي غالبا على اهتمام العامة إلا عندما ينطوي على ترتيبات ملموسة تخص الانتخابات، كالنظام الانتخابي مثلا، إلا أن مفهومه الحقيقي أوسع من ذلك بكثير¹، فقد يشمل الإصلاح الجانب القانوني عندما يتعلّق بتعديل الدستور وقانون الانتخابات والأحكام واللوائح ذات الصلة التي تتبعها بهدف رفع مستويات النزاهة في العملية الانتخابية وتطوير الإطار القانوني الذي تقدّم الإدارة الانتخابية خدماتها من خلاله وملاءمته وكفايته وإصلاحات تنظيمية للإدارة الانتخابية.

وقد يشمل الجانب الإداري عندما يتعلّق بإدخال استراتيجيات وتعديلات في تركيبات وهياكل وسياسات وإجراءات وابتكارات ووسائل فنية جديدة داخل هيئة الإدارة الانتخابية بهدف تمكّينها من الاضطلاع بمسؤولياتها القانونية وتقديم خدماتها بنجاعة وكفاءة وفاعلية أكبر وبما يصبّ في مصلحة استدامتها، وقد يشمل كذلك سياسات وممارسات تخصّ أوجهها مختلفة من عمل الإدارة الانتخابية، كالنزاهة المالية والتوظيف وتسهيل سبل المشاركة في الانتخابات لكافة المواطنين.

كما قد يشمل الإصلاح الانتخابي الجانب السياسي عندما يعنى بالتغيرات في البيئة السياسية التي تعمل من خلالها الإدارة الانتخابية، كمنحها مزيدا من الاستقلالية أو توفير إطار نجاعة وشفافية لتمويلها ومحاسبتها.

وتتضمّن أكثر أمثلة الإصلاح الانتخابي أهمية إدخال دولة لم تكن ديمقراطية من قبل لعمليات انتخابية ديمقراطية، مثل تحوّل أندونيسيا إلى الديمقراطية الانتخابية المفتوحة متعددة الأحزاب بين سنتي 1998 و1999، وفي مثل هذه الظروف يرجّح أن يحدث الإصلاح في جميع الجوانب في آن واحد وفي ظلّ قيود زمنية صارمة دون أن يفقد طرف واحد عملية الإصلاح العامة أو يتبنّى رؤية شاملة لها، ومن ذلك أيضا الإصلاح الذي عرفته الجزائر على إثر التحوّل الديمقراطي عام 1989، والذي مسّ جميع الجوانب الإصلاحية القانونية والسياسية وحتى الإدارية.

وبالرجوع إلى أواسط ثمانينات القرن الماضي، يلاحظ أنّه تمّ إدخال الكثير من التعديلات التنظيمية الإجرائية في طريقة تنظيم وإجراء الانتخابات حول العالم، كتشكيل عدد كبير ومتزايد من هيئات إدارة الانتخابات المستقلة والدائمة وزيادة استخدام الوسائل الجديدة والتقنيات التكنولوجية في تقديم الخدمات الانتخابية التي هي جزء مهمّ في الإصلاح الانتخابي ومن ثمّ تحقيق استقرار النظم السياسية².

وغالبا ما شكّلت عملية الإصلاح الانتخابي جزءا من مجموعة إصلاحات لإرساء النظام الديمقراطي وترسيخه ومبادرات التحوّل الديمقراطي العامة، ورغم ذلك فإنّ الكثير من الدول التي ساد فيها رضا عامّا

¹ - آلان وول، أندرو أليس وآخرون، أشكال الإدارة الانتخابية، المرجع السابق، ص 367، 368.
² - المرجع نفسه، ص 368.

عن طرق وأساليب الإدارة الانتخابية المعمول بها لسنوات طويلة قد شهدت كذلك إصلاحات جذرية، ومن أمثلة الدول التي شملتها الإصلاحات استراليا عام 1984، حيث تم إدخال هيئة إدارة انتخابات مستقلة وتوسيع نطاق التصويت، وإدخال جهة مستقلة جديدة ذات وظائف انتخابية ونظام انتخابي مختلف تماما في نيوزيلندا عام 1993، تبعه مزيد من دمج وتعزيز وظائف هيئة إدارة الانتخابات اكتمل في عام 2012، والتغيرات التي شهدتها السويد عام 2001 بإنشاء إدارة انتخابات مستقلة ومفوضية مستقلة للانتخابات في تونغا عام 2010¹.

وتتواصل عمليات الإصلاح الانتخابي خاصة مع موجة عولمة الأطر والإدارة الانتخابية التي ما انفكت تفرض مزيدا من الضغوطات على مختلف دول العالم للقيام بعمليات الإصلاح الانتخابي، بهدف اعتماد مجموعة من معايير الانتخابات الحرة والنزيهة المعترف بها بشكل عام والتزامات إدارة الانتخابات الدولية والإقليمية التي أوجدت معايير ومقاييس يمكن من خلالها تقييم العمليات والإدارة الانتخابية لكل دولة، والأمر الأكثر إشكالية يكمن في تشجيع الدول أو حتى الضغط عليها من أجل إدخال إجراءات على السجل المدني، وهي إجراءات لا تنص عليها المبادئ الأساسية للحرية والنزاهة، وإنما تعكس تفضيلات المستشارين أو مراقبي الانتخابات الخارجيين.

وقد تأتي الإصلاحات الانتخابية نتيجة لعدم القدرة على إجراء انتخابات مقبولة أو الصراعات الناجمة عن الانتخابات المتنازع عليها وقد ترتبط بالمساعدات المالية المقدمة في حالات الدول التي تعتمد على الإسهامات المقدمة من قبل الجهات المانحة لتنفيذ عمليات إصلاح انتخابي²، كما حصل في ليبيريا مثلا، حيث تلعب المعوقات المالية التي تتطلب ترشيحا في استخدام الموارد دورا مؤثرا في الدفع نحو القيام بإصلاحات انتخابية إدارية.

وقد أدى تزايد مراقبة الخبراء للانتخابات على نطاق واسع، سواء من جانب جهات مستقلة أو من خلال الأحزاب السياسية إلى الكثير من التقييمات الموثقة جيدا للأداء الانتخابي والإصلاحات الموصى بها، كما أصبح المجتمع المدني والإعلام أكثر وعيا بالحقوق الانتخابية والالتزامات الدولية ذات الصلة، إضافة إلى ما أحدثته الرقابة الدولية للانتخابات في الديمقراطيات حديثة النشأة وتقديم المساعدة الفنية لها من تأثير في نضج النظم الديمقراطية.

وفي الوقت الذي بادرت فيه الحكومات بإدخال الكثير من الإصلاحات الانتخابية استجابة منها لضغوط اجتماعية أو خارجية، كانت هيئات إدارة الانتخابات محرّكا قويا لمثل هذه التغييرات والدافع

¹ - آلان وول، أندرو أليس وآخرون، أشكال الإدارة الانتخابية، المرجع السابق، ص 368.
² - وحتى إن لم توجد هذه الصلة الواضحة فإنّ ضخّ أموال الجهات المانحة قد يميل إلى جعل جدليات الإصلاح الانتخابي تفرض نفسها، فالقيود المالية التي تتطلب استخدام الموارد الانتخابية استخداما أكثر استدامة وفاعلية كان لها تأثير لا يستهان به في الإصلاحات الانتخابية الإدارية.

باتّجاه تنفيذ الإصلاحات، وقد كان لشفافية ومسؤولية هيئات إدارة الانتخابات التي تعدّ بحدّ ذاتها إصلاحاً هاماً تأثير مضاعف على المزيد من الإصلاح الانتخابي، فظهرت المواد التي تدعم الإصلاحات الانتخابية من خلال زيادة استخدام التدقيق الانتخابي وأنشطة التوعية ومبادرات منظمات المجتمع المدني والشركاء الآخرين في العملية الانتخابية¹.

وقد تخفق الكثير من عمليات الإصلاح بما يتفق والمعايير الدولية أو الإقليمية المتفق عليها، وعلى الرغم من عدم توفر بيانات وافية لتفسير الأسباب التي تقف خلف ذلك، إلا أنّ بعض الدراسات التي جرت حول بعض الإدارات الانتخابية بيّنت بعض الأسباب الداخلية لذلك الإخفاق، منها²:

- 1 -انعدام ثقة الشركاء في الإدارة الانتخابية.
- 2 -تأثير السلطة التنفيذية أو المؤثرات السياسية في قرارات الإدارة الانتخابية.
- 3 -افتقاد الإدارة الانتخابية للمهنية في عملها.
- 4 -عدم كفاءة الإدارة الانتخابية أو عدم استقلالها المالي.

وفي حالات أخرى، تخرج أسباب الفشل عن نطاق سيطرة الإدارة الانتخابية، كأن تضطرّ بعض الدول لتطبيق نظام انتخابي يفرز نتائج غير مقبولة لدى معظم الشركاء، كما حصل في ليسوتو عام 1990، أو أنّ الإطار القانوني للانتخابات يشتمل على فجوات وثرغات تؤثر في العملية الانتخابية برمتها، أو أنّ الفشل في تطبيق المعايير المعمول بها في الانتخابات يكون جزءا من فشل النظام السياسي ككلّ في بعض الدول، كما كان عليه الحال في ليبيريا وزيمبابوي مع نهاية التسعينات وبداية الألفية الجديدة.

ويمكن للإصلاحات الانتخابية للإطار الإداري أو للإطار القانوني العامّ فيما عدا الحالات التي يفشل فيها النظام السياسي ككلّ أن تسهم في تجنّب المزيد من الإخفاق في العمليات الانتخابية مستقبلا وتقدّم الإصلاحات المطبّقة، وتشكّل جنوب إفريقيا والمكسيك في سنوات التسعين من القرن الماضي مثلا حيا على ذلك.

الفرع الثاني: وسائل الإصلاح الانتخابي

في الوقت الذي تشكل فيه النظم الانتخابية أحد الأسس الهامة التي تؤثر في كيفية عمل نظام الحكم في الدولة، لم تجر العادة على التطرّق لها في الدستور باعتباره القانون الأسمى في البلاد، إلا أنّ ذلك التوجّه بدأ يتغيّر في السنوات الأخيرة.

¹ - www.aceproject.org

² - آلان وول، أندرو أليس وآخرون، أشكال الإدارة الانتخابية، المرجع السابق، ص 369.

فقد عمدت العديد من الدول إلى إدراج تفاصيل تتعلق بالنظام الانتخابي في دساتيرها أو ملاحق لها، وتكمن النتيجة الأهم بالنسبة للعاملين على مسائل الإصلاح الانتخابي في أن كل ما ينطرق له الدستور يصبح من الصعب تعديله أو تغييره مما لو ترك للقوانين العادية، إذ عادة ما يتطلب أغلبية خاصة من أصوات السلطة التشريعية أو استفتاءا عاما أو وسائل أخرى مشابهة لإقراره، مما يحصن تلك النظم من التلاعب بها وتعديلها بسهولة مثل ما هو عليه حال دستور جنوب إفريقيا¹.

ومع ذلك، فإن تفاصيل النظام الانتخابي ما زالت على الأغلب تحدد من خلال القوانين العادية، ما يعني إمكانية تعديلها من خلال أغلبية بسيطة في السلطة التشريعية، وهو ما يجعل من النظام الانتخابي أكثر مرونة وقابلية للاستجابة مع المتغيرات الجديدة في الرأي العام والمتطلبات السياسية، إلا أنه ينطوي في المقابل على خطورة القيام بتعديل النظام بشكل يخدم المصالح السياسية لأية أغلبية برلمانية².

وتعتمد فرص الإصلاح الانتخابي على كل من الوسائل القانونية المتاحة والإطار السياسي الذي من خلاله تتم الدعوة للتغيير، ولهذا فإن كافة محاولات تغيير النظام الانتخابي لا تنتهي بالنجاح، فغالبية عمليات التغيير التي حدثت تمت في ظل واحدة من الحالتين، الأولى، كجزء من عملية التحول أو الانتقال إلى النظام الديمقراطي أو بعد استكمالها مباشرة، حيث يكون الإطار السياسي بمجمله قابلا للتغيير، أما الثانية، فتكون في خضم أزمة سياسية حول إدارة الحكم في ديمقراطيات راسخة كما في حالة نيوزيلندا بعد فقدان حكومتين متعاقبتين لشرعيتها في نظر المواطنين³.

وحتى في الحالات التي يعم فيها الشك وعدم الرضا بالنظام السياسي القائم، فإن عملية تغيير النظم وإصلاحها تحتاج إلى قرار من قبل متبوعي السلطة، والذين عادة ما لا يعملون على الخوض في التغيير إلا إذا رأوا أن لهم مصالح ومنافع في ذلك أو تخوفوا من نتائج الانتخابات المقبلة إذا ما لم يتم الشروع في الإصلاح، وحتى إذا ما عملت القيادات السياسية على إحداثه، فلا عجب في أنها ستحاول دوما ممارسة كل ما أوتيت من تأثير لاختيار نظام انتخابي ترى فيه تحقيقا لمصالحها بشكل أفضل، وقد يؤدي الأمر إلى اعتماد الحلول الوسط باعتماد النظم المختلطة إن لم تكن تلك القيادات على دراية كافية بكيفية تحقيق ذلك أو إذا ما تعارضت المصالح وتراكمت الحلول المقترحة⁴.

¹ - ينص دستور جنوب إفريقيا على أن النظام الانتخابي الخاص بانتخاب الجمعية الوطنية يجب أن يفرز نتائج نسبية بشكل عام، وعليه فإن خيارات الإصلاح تبقى محصورة ضمن نظم الانتخاب النسبي ما لم يتم تعديل الدستور.

² - آلان وول، أندرو أليس وآخرون، أشكال النظم الانتخابية، المرجع السابق، ص 35.

³ - وهو ما سنعرض له بصدد الحديث عن بعض تجارب الإصلاح الانتخابي في المطلب الثالث من هذا المبحث.

⁴ - آلان وول، أندرو أليس وآخرون، المرجع نفسه، ص 36.

وقد لا يتولد عن هذه الاتفاقات والتعديلات النتائج المقصودة من طرف مقترحيها، وقد تنتهي إلى نتائج أخرى لم تكن مقصودة أصلا، مثل تجربة الإصلاحات التي أدخلها الحزب الحاكم سنة 1994 بالمكسيك، بهدف منح بعض التسهيلات لأحزاب المعارضة، إلا أن النتائج كانت أكثر بعدا عن النسبية.

وقد تلعب الأحزاب السياسية أيضا ورغبتها في البقاء في السلطة عقبة أمام عملية إصلاح النظام الانتخابي لا تقل أهمية عن العقبات القانونية، فقد تعالت الأصوات المنادية بضرورة إدخال عناصر تتعلق بالمحاسبة والمساءلة على المستوى المحلي في جنوب إفريقيا، وذلك كجزء من نظام القائمة المغلقة النسبية المعمول بها في دوائر انتخابية كبيرة، إلا أن الحكومة عمدت إلى تجاهل التوصيات وعدم الإقدام على إدخال التعديلات المقترحة التي من شأنها الحد من إحكام السيطرة على عملية انتقاء المرشحين وقرارات القيادات الحزبية ذات العلاقة، في حين تمكنت محاولة من قيادة أحد الأحزاب الكبيرة في نيوزيلندا من أجل وضع العراقيل أمام حزب كبير آخر منافس له من إخضاع عملية تغيير النظام الانتخابي لأكثر من استفتاء ترتب عنه العدول عن نظام الفائز الأول¹.

ولمواجهة الاحتياجات الجديدة والنمائي مع الميول المستجدة سياسيا وديموقرافيا وتشريعيا، لا بد للأنظمة الانتخابية أن تتلاءم مع هذه المتغيرات مع مرور الزمن، ولا شك أن المستفيدين من نظام انتخابي قائم سيعملون على محاربة أية محاولة لتغييره أو تعديله، ولذلك قد تنحصر الإصلاحات والتغييرات في جوانب هامشية فقط دون المساس بالأمور الجوهرية للنظام، إلا إذا تم ذلك كما سبق وأن أشرنا من خلال انتقال حقيقي وشامل نحو الديمقراطية أو نتيجة لأزمة سياسية حقيقية تحفز على ذلك، كما أن الدول الخارجة من حالات الصراع والتي تمرّ بمراحل انتقالية قد تتأثر بنتائج ذلك الصراع فتفرض مزيدا من التحدّيات، والتي يمكن أن تنعكس على إجراء انتخابات عملا بترتيبات يتمّ تحديدها من خلال اتفاق سلام داخلي ينصّ على اعتماد نظام انتخابي محدد من البداية، مثل أرضية الوفاق الوطني الجزائرية التي ترتب عنها إصلاح النظام الانتخابي من الأغلبية المطلقة إلى نظام التمثيل النسبي².

وقد يرى القائمون على عملية إصلاح النظام الانتخابي تحقيق ذلك من خلال تعديلات في تقسيم الدوائر الانتخابية ومراجعة حدودها أو تعديل نسبة الحسم أو تغيير الصيغة الانتخابية المعتمدة لاحتساب الأصوات وتوزيع المقاعد، إلا أن الكثير من عمليات التعديل الحاصلة تمثلت في إضافة أحد أنظمة القائمة النسبية إلى نظام الفائز الأول القائم أصلا، وهذا بحثا عن نظام مختلط أكثر نسبية³.

¹ - أندرو رينولد وآخرون، أشكال النظم الانتخابية، المرجع السابق، ص 36.

² - المرجع نفسه، ص 36.

³ - المرجع نفسه، ص 37.

ويتطلب الإصلاح الانتخابي من القائمين عليه بالإضافة إلى فهم الجوانب القانونية المتعلقة بعملية تغيير النظام الانتخابي وتبعاتها ضرورة فهم كافة الجوانب السياسية للعملية ونتائجها بالنسبة للإطار السياسي العام بكيفية تمكنهم من شرحها وتبسيطها للآخرين، ولهذا، فقد يعتمد الاصلاحيون على أصوات بارزة في المجتمع المدني والشخصيات الأكاديمية ووسائل الإعلام للإسهام في إقناع الرأي العام بضرورة التغيير، ومع ذلك، لا بدّ من ضرورة اقتناع الأغلبية الحاكمة بفوائد التغيير.

وعلى الرغم من الاهتمام المتزايد بالنظم الانتخابية، إلا أنّ تفهم النتائج المحتملة لتغيير النظام الانتخابي تبقى محدودة، سواء على مستوى القيادات أو على المستوى العام، وما يزيد من صعوبة الأمر أنّ تطبيق النظم الانتخابية في الواقع قد يعتمد إلى حدّ كبير على تفاصيل صغيرة قد تبدو عديمة الأهمية، لذلك يجب مراعاة كافة التفاصيل القانونية الضرورية للقيام بعملية التغيير وشرحها للآخرين، إضافة إلى تقديم أمثلة افتراضية استنادا إلى نتائج الانتخابات السابقة لإعطاء فكرة حول انعكاسات التعديلات المقترحة حول تقسيم الدوائر الانتخابية مثلا أو النتائج المحتملة لكيفية تمثيل الأحزاب السياسية في البرلمان أو أهمية فرض العتبة الانتخابية...، وهو ما يمكن أن يساعد في التحقق من أنّ كافة الاحتمالات قد تمّ أخذها بالحسبان، إضافة إلى تقييم النتائج التي قد تبدو بعيدة أو غير محتملة وهذا قبل مباشرة عملية التغيير وليس بعد الأزمات التي قد تترتب عنها¹.

كما أنّ البرامج الخاصة بإشراك الناخبين في عملية الإصلاح، كالمشاركة في انتخابات تجريبية افتراضية استنادا إلى نظام انتخابي جديد يتمّ دراسته وبحثه والتي تجذب انتباه وسائل الإعلام إليها من شأنه المساعدة في رفع مستويات الوعي والفهم لمقترحات الإصلاح والتغيير المطروحة، كما يمكن لهذه البرامج أن تسهم في تحديد الصعوبات أو العقبات التي قد تنجم عن النظام الجديد المراد تطبيقه، كالعقبات التي قد تواجه الناخبين في التعامل مع أوراق الاقتراع مثلا.

الفرع الثالث: الميول الشائعة في إصلاح النظم الانتخابية والتأثير الناتج عنها

أدى الاستفتاء العام في إيطاليا عام 1993 إلى تغيير النظام الانتخابي من نظام الفائز الأول إلى نظام العضوية المختلطة، واعتبرت هذه العملية نقطة تحوّل أولى، تبعها العديد من عمليات التغيير في العديد من دول العالم، وإن كانت عمليات التغيير غالبا ما تنحصر في جوانب هامشية من النظم الانتخابية¹ كاعتماد معادلة جديدة لتوزيع مقاعد المجالس المنتخبة أو تعديل في توزيع الدوائر الانتخابية أو رفع عدد أعضاء الهيئة التشريعية، إلا أنّ الكثير منها اتبعت النموذج الإيطالي منذ ذلك الحين إلى يومنا هذا فقامت بتغيير نظامها الانتخابي بشكل كلي.

¹ - أندرو رينولد وآخرون، أشكال النظم الانتخابية، المرجع السابق، ص37.

حيث اتجهت معظم البلدان التي قامت بتغيير نظمها الانتخابية نحو مزيد من النسبية، عن طريق استبدال النظام القديم كليا بنظام القائمة النسبية أو بإضافة عنصر نسبي إلى نظام الأغلبية، معتمدة بذلك نظاما مختلطا أو نظام العضوية المختلطة، لكن التحول الأكثر شيوعا كان بالانتقال من نظام الأغلبية إلى نظام مختلط، ولا توجد أمثلة حول تغيير لنظام انتخابي بالاتجاه المعاكس¹.

وطالما أنه يترتب على اعتماد نظام معين من النظم الانتخابية تبعات سيكولوجية وفنية، فإن بعض التبعات الناتجة عن تغيير النظام الانتخابي تأخذ وقتا طويلا، وقد لا تتم ملاحظتها على أرض الواقع إلا بعد مرور فترة من الزمن، وقد يحتاج الناخبون والمرشحون والأحزاب السياسية إلى عمليتين انتخابيتين أو أكثر حتى يلاحظوا ويتفعلوا بشكل تام مع النتائج والمحفزات الناتجة عن أي تغيير في النظام الانتخابي، وقد يسهم الميول الشائع في اعتماد الأنظمة المختلطة في ذلك، إذ عادة ما تكون التبعات والمحفزات المترتبة عليها أقل وضوحا بالنسبة للناخبين والمرشحين²، وقد تحتاج المسألة إلى كثير من التمعن لمعرفة ما إذا كانت الصعوبات الناتجة عن النظام القديم أو الجديد عابرة أم أنها تدلّ على خلل هام فيه يستدعي تعديله أو استبداله³.

المطلب الثاني: مجالات الإصلاح الانتخابي

سبق الإشارة إلى أن عمليات الإصلاح المتعلقة بالانتخابات تشمل مجالات ثلاث، القانونية والإدارية والسياسية، ولأن الإصلاحات القانونية التي تتعلق بالنصوص التشريعية ذات الصلة بالانتخاب تهدف إلى رفع مستويات النزاهة في العملية الانتخابية والتنظيمية للإدارة الانتخابية (الفرع الأول)، والإصلاحات الإدارية التي تتعلق بإصلاح عمل الإدارة الانتخابية (الفرع الثاني) كلها تعمل على تسهيل مناخ الإصلاح السياسي من خلال التغيير في البيئة السياسية بواسطة الإدارة الانتخابية كمنحها المزيد من الاستقلالية وتوفير إطار قانوني أكثر نجاعة وشفافية لتمويلها ومحاسبتها، من هنا فإننا سنتناول بالدراسة الإصلاح القانوني والإصلاح الإداري اللذان يرتبطان بالعمليات الانتخابية.

الفرع الأول: الإصلاح القانوني

تقوم النظم الديمقراطية النيابية على أسس ودعائم لا يتصور قيامها من الناحية العملية والموضوعية إلا بوجودها، وباعتبار النظام الديمقراطي يستمد مشروعيته من الإرادة الشعبية التي يتم التعبير عنها من

¹ - أندرو رينولد وآخرون، أشكال النظم الانتخابية، المرجع السابق، ص 39.

² - المرجع نفسه، ص 38.

³ - وقد دار البحث في هذا الإطار على سبيل المثال، في الفترة التي أعقبت الانقلاب الذي قاده جورج سببوت عام 2000 في دولة فيجي، والتي تمحورت حول ما إذا كان نظام الصوت البديل المعمول به منذ عام 1997 سيستقر من خلال تفاعل الناخبين والأحزاب مع محفزاته وإيجابياته في تلطيف الصراع العرقي في هذا البلد أم أن الأحداث المتسارعة منذ اعتماده تدلّ على أنه نظام غير ملائم للواقع القائم في هذا البلد؟

خلال الانتخابات الحرة والنزيهة فإن تلك الدّعاء يمثّل وجودها أهميّة بالغة أيضا بالنسبة للانتخابات البرلمانية، هذه الأسس تمثّل إحدى الضمانات الدستورية لعملية الإصلاح القانوني التي تشكّل دعامة للعملية الانتخابية حتى يمكن إجراؤها في جو يسوده المبدأ الديمقراطي في الحكم وفي تسيير الشؤون العامة داخل الدولة وهو ما انتهجته معظم الأنظمة السياسية على مستوى العالم.

ولكي تتمّ عملية الإصلاح الانتخابي بشكل يتطابق مع المبادئ الديمقراطية، يجب أن يتوافر قدر من الضمانات التي تضي عليها نوعا من الحماية القانونية في جانبها القانوني والإداري، من شأنها أن تجعل الشعب يتّجه إلى أن يحكم نفسه بنفسه عن طريق ممثلين يختارهم بحرية تامة دون إكراه مادي أو معنوي أو تضليل أو تشويه أو تزيف للانتخابات¹.

وفيما يتعلّق بنزاهة الانتخابات، يوفّر الإطار القانوني الأساس الذي تقوم عليه المؤسسات الانتخابية، وفي أغلب الحالات يشكّل الدستور القانون الأساسي للدولة، يضاف إلى ذلك قوانين أخرى كقوانين الانتخابات، والقانون الجنائي، والقانون المدني، بالإضافة إلى اللوائح والضوابط ومدونات السلوك الصادرة عن مختلف المؤسسات المسؤولة عن الانتخابات.

وتشتمل النصوص القانونية أيضا على المبادئ العامة لتنظيم الإدارة الانتخابية والتوجيهات الخاصة بالقائمين عليها والمتعلّقة بكيفية إدارة الانتخابات، وتحدد تلك النصوص حقوق وواجبات الأحزاب السياسية، ووسائل الإعلام والتّأخيين والشركاء الآخرين في العملية الانتخابية.

ويخوّل الإطار القانوني هيئة الإدارة الانتخابية إدارة الانتخابات استنادا إلى التّركيبات التنظيمية المنصوص عليها في نصوصه، كما يعطي الأحزاب السياسية صلاحية الحصول على الأموال والمشاركة في الانتخابات بما يتماشى والنصوص القانونية ويحمي الحقوق السياسية للتّأخيين، بما في ذلك حقهم في انتخاب من يمثّلهم في الحكومة والبرلمان.

وللتحقّق من أنّ نتائج الانتخابات تعكس رغبة التّأخيين الحقيقية، فإنّه يجب على الإطار القانوني حماية مبادئ الحرية والنزاهة والتنافسية في الانتخابات والتأكيد عليها، وعادة ما تنصّ الدساتير على الحريات السياسية الضرورية لتحقيق انتخابات تنافسية، أمّا اللوائح والضوابط فإنّها تؤكد على نزاهة العملية الانتخابية وتكافؤ الفرص ومسؤولية كافة المشاركين، بينما تسهم مدونات السلوك في تقادي الممارسات والسلوكيات غير الأخلاقية².

¹ - www.aceproject.org
² - المرجع نفسه.

ويمكن للإطار القانوني تعزيز نزاهة الانتخابات من خلال وضع آليات وقائية قابلة للتطبيق والتفاد، ومن تلك الآليات الفصل بين السلطات والحد منها، وسبل المراقبة والمتابعة والموازنة والسبل الكفيلة بتطبيق القانون على أرض الواقع.

وقد يعطي الإطار القانوني سلطات محددة أيضا، إلا أنه يمكن تحديد تلك السلطات من خلال توزيعها بين مؤسسات وجهات مختلفة مما يوفّر توازنا في إدارة الانتخابات، فعلى سبيل المثال، يمكن أن ينصّ القانون على الفصل بين إدارة الانتخابات من جهة وسلطة تنفيذ القوانين الانتخابية من جهة أخرى، كما يمكن تفويض السلطات المتعلقة بإدارة الانتخابات إلى مؤسسة ما، بينما يعهد لمؤسسة أخرى عملية ترسيم الدوائر الانتخابية أو إدارة التمويل العام للأحزاب السياسية، ومن الممكن تحقيق المتابعة والتوازن من خلال تفويض مهمة مراقبة الإدارة الانتخابية إلى وكالة رقابة (مكتب مراقب عام أو محكمة انتخابية) تعمل على تحديد المشكلات وتقديم التوصيات والحلول الملائمة.

كما يجب أن تحدد اللوائح الإدارية وبوضوح السلطات الموكلة لكل إدارة أو قسم ولكل موظف انتخابي وحدود تلك السلطات، مما يسهم في وعي المؤسسة الانتخابية لطبيعة سلطاتها ولوجود نظام يحول دون تجاوز الموظفين لحدود مسؤولياتهم.

ولأنّ تفعيل وتنفيذ القانون أمر أساسي لتحقيق النزاهة، فإنه يجب أن ينصّ على وسائل تضمن تطبيق نصوصه على أرض الواقع، وتؤكد على مسؤولية ومحاسبة الإدارة الانتخابية وباقي الشركاء في العملية الانتخابية، بالإضافة إلى ردهم عن أية ممارسات فاسدة، وعادة ما تقع مسؤولية تنفيذ القوانين على عاتق النظام القضائي.

وفي الديمقراطيات الناشئة ما تزال ضوابط الانتخابات الحرة والنزيهة في مرحلة التطوير، وفي هذه الحالات فإنه من الضروري العمل على تضمين المبادئ الأساسية ضمن نصوص القانون، أما في البلدان المنحولة من النظام الشمولي إلى الديمقراطي، فيتمثل التحدي الأكبر في إمكانية التوافق على ضوابط انتخابية يمكن لكافة الأطراف والأحزاب القبول بها واحترامها¹.

وبعد الانتهاء من وضع الإطار القانوني الأساسي الذي ينصّ على تلك الضوابط، يمكن البدء بتطوير الأطر التنظيمية والإدارية العلمية للانتخابية.

¹ - روبرت باسور، التواسط في الانتخابات، مجلة الديمقراطية، 1998، ص 160، نقلا عن موقع شبكة المعرفة الانتخابية www.aceproject.org

كما يمكن الاستفادة من أية عملية لإصلاح أيّ وجه من أوجه الإطار القانوني للتأكيد مجدداً على مبدأ نزاهة العملية الانتخابية، وهذا ما حصل في المكسيك على سبيل المثال، حيث قادت عملية الإصلاح القانوني إلى إحداث تغييرات ديمقراطية حقيقية، إذ تمّ إيجاد إطار تنظيمي جديد وأشكال جديدة للمشاركة، وقامت المؤسسات الجديدة بوضع ضوابط وإجراءات تنفيذية أكدت على مسألة النزاهة في الانتخابات كما نصّت عليها النصوص القانونية الجديدة وعززتها¹.

وقد تطوّر الإطار القانوني في معظم البلدان إلى تركيبة معقدة من القوانين واللوائح والقرارات القضائية والممارسات الإدارية، وقد تكون بعض قوانين الانتخاب جديدة ومعدّلة، أمّا بعضها الآخر فقد يكون قديماً ولكنه مازال قائماً، ولأغراض النزاهة في الانتخابات، فإنّه من الضروري العمل على مراجعة مجمل الإطار القانوني للتحقق من فهمه وتحديد الحاجة لأيّة تغييرات فيه قد تكون مطلوبة.

وفي كلّ الأحوال، يجب العمل على تفادي التعارض بين نصوص القوانين واللوائح المختلفة، كما يتعيّن على واضعي السياسات ومديري الانتخابات أن يتحققوا من فهمهم الكامل لكيفية تناسق مختلف النصوص القانونية والإدارية مع بعضها البعض، بما يمكن من العمل في إطار قانوني متناسق يعزز ويحمي نزاهة الانتخابات، فعلى سبيل المثال، هل ينطرق القانون الجنائي إلى الغشّ في الانتخابات ويعتبره جريمة؟ وفي النظام الفدرالي، من الذي يملك صلاحية تعقب حالات الفساد، هل الحكومة الوطنية أو الحكومات المحلية؟ وهل يمكن أن تبقى أية جريمة انتخابية دون عقاب بسبب فجوات في الأطر القانونية أو الإدارية؟

وبناء عليه، فإنّه يقع على عاتق المعنيين بالإصلاح الانتخابي أن ينظروا إلى الإطار القانوني برمته عند القيام بتصميم إطار قانوني جديد أو مراجعة قانون قائم، بما في ذلك مختلف القوانين واللوائح والضوابط والإجراءات المتعلقة بنزاهة الانتخابات والعمل على تحديد الفجوات أو الأخطاء أو مواقع التعارض والاختلاف بين القوانين واللوائح وتصحيحها.

إنّ تحقيق المساواة وتكافؤ الفرص يتطلّب أن يتضمّن النظام السياسي على العديد من المقومات التي من شأنها أن تحقق التوازن بين متطلبات التنظيم القانوني والممارسة الانتخابية والسياسية وأن يأخذ بعين الاعتبار خصائص المجتمع و ديناميكية الحياة السياسية.

ولأنّ المرحلة الانتقالية تعتبر من أصعب المراحل التي تمرّ بها عملية التحوّل الديمقراطي، نظراً لما تشهده هذه المرحلة من صراعات وانقسامات، فإنّ الهندسة الانتخابية في هذه المجتمعات يكون لها تأثير

¹ - اندراس شيدلر، عدم الثقة بولّد البيروقراطية، النظام الرسمي لإدارة الانتخابات في المكسيك، فلاكسو للنشر، 1999، ص 94، نقلا عن موقع شبكة المعرفة الانتخابية.

على الأنظمة الحزبية وطبيعة النظام السياسي وعلى توزيع القيم والثروات، ولا تظهر قيمة النظام الانتخابي الناجح إلا من خلال مؤسسات سياسية ناجحة.

ومن أجل الوقاية من الصراع وتجنب إقصاء أية مجموعة من المشاركة في السلطة عند هندسة الأنظمة الانتخابية، لا بدّ من فهم عملية تأثير الأنظمة الانتخابية على استقرار المجتمعات التي تعاني من الانقسامات على كلّ المستويات، وإن كان النقاش في معظم الأحوال يركّز على مسألة النظام الانتخابي الواجب استخدامه، فإنّ النظام الحزبي السائد يلعب هو الآخر دورا في عملية اختيار النظام الانتخابي¹.

وفي هذا الإطار، فقد أثّرت الكثير من التساؤلات في ظلّ زخم سياسي تميّز بتنحية الأنظمة الشمولية السابقة مع توفّر رغبة نحو التغيير والإصلاح، علما أنّ تحقيق الإصلاحات وما تفرزه من تأثيرات يتعلّق إلى حدّ كبير بالمسائل التي تتناولها عمليات بناء الدستور وكيفية تنظيم النظام الحزبي والأحكام المتعلقة بتأسيس الهيئات التشريعية، وهنا تبقى مسألة التوقيت المناسب لعملية التحوّل الديمقراطي وإجراء انتخابات بمعايير جديدة تبنى على مبادئ مغايرة عن المرحلة السابقة محكّا للنقاش، خاصة فيما يتعلّق بمسألة مراعاة اختيار النظام الانتخابي الأكثر ملائمة للوضع السياسي الجديد، وذلك من حيث احترامه لأهمّ مبدئين هما الحقّ في التمثيل الديمقراطي من ناحية، والحقّ في الاستقرار والذي يبرز على نحو كبير في المجتمعات الانتقالية.

وضمن هذا الإطار، فإنّ مشروع إدارة الانتخابات وكلفتها التّابع لبرنامج الأمم المتّحدة الإنمائي حدد جملة من المعايير التي ينبغي مراعاتها عند اختيار أو تعديل أيّ نظام انتخابي حسب الأهداف الأساسية، وبحسب أولويتها، ثم تقدير أيّ نظام انتخابي أو أيّ تركيبة من الأنظمة هو الذي يخدم هذه الأهداف على الوجه الأفضل²، ومن الأهداف التي يجب أن يؤخذ في الحسبان عند صياغة النظام الانتخابي ما يلي:

- ضمان قيام برلمان ذي صفة تمثيلية،
- التأكّد من أنّ الانتخابات في متناول الناخب العادي وأنها صحيحة،
- تعزيز شرعية السلطة التشريعية والسلطة التنفيذية وتشجيع قيام حكومة مستقرّة وفعّالة،
- تنمية حسّ المسؤولية إلى أعلى درجة لدى الحكومة والنواب المنتخبين،
- تشجيع التقارب داخل الأحزاب السياسية،
- بلورة معارضة برلمانية.

¹ - أندرو أليس وعبد الله حمدوك، الانتخابات وإدارة الصراعات، المؤتمر الدولي السادس للديمقراطيات الجديدة أو المستعادة، المعهد الدولي للديمقراطية والمساعدة الانتخابية، الدوحة، قطر، 2006.

² - عبدو سعد وآخرون، المرجع السابق، ص 151.

وتندرج هذه المعايير ضمن نطاق تفعيل المشاركة السياسية في صورة الأحزاب السياسية والمواطن الناخب، حيث لا يمكن تجاهل ما للأحزاب السياسية من دور في تفعيل المشاركة السياسية، فوجود برلمان متنوع فيه التّشكيلات السياسية يعني التّقليل من حجم الضغوط والمطالب الصّادرة عن المجتمع، فأقصاء بعض الأحزاب من خلال القوانين الانتخابية واعتماد نظام حزبي غير تنافسي نظام لا يتوافق مع الأسس الديمقراطيّة وهو أيضا أحد مصادر عدم الاستقرار السياسي وكذا التّخلف السياسي.

وفي هذا الصدد، تشير التجارب الانتخابية في معظم الدول النامية ومنها الدول العربية إلى أنّ الأنظمة الانتخابية، حتّى تلك التي أدخلت عليها تعديلات، لم تؤدي إلى تغييرات حقيقية في ممارسة السّطة، إذ بقي حزب الأغلبية يحتكر جميع مصادر السّطة ويعمل على إعادة تكريس المناخ السياسي، لا سيما عدم التّوازن القائم بين النّخب الحاكمة والمعارضة السياسية بشكل كبير.

فإذا ما نظرنا إلى معظم الإصلاحات التي عرفتها الأنظمة الانتخابية في الدول العربية (الجزائر، مصر، الأردن، المغرب، موريتانيا)، فإننا نجد أنها قد كانت بمبادرة من السّطة السياسية ومباركتها، وذلك قصد إتاحة الفرصة لفوز حزب سياسي معيّن، وتحجيم وإبعاد بعض التّشكيلات السياسية من أجل ضمان استمرار هيمنة أحزاب معيّنة.

ونتيجة لذلك، تولّد عن هذه الإصلاحات العديد من الآثار السّلبية على العملية الانتخابية، ومن ذلك عزوف الناخبين عن المشاركة السياسية على اعتبار أنّ هناك قناعة تامّة بأنّ نتائج اللعبة الانتخابية محسومة مسبقا وأنّ أصواتهم لم يعد لها أيّ أهميّة في حسم القرار السياسي وأنّ الأحزاب التي تصل إلى البرلمان لا تخرج عن جلباب الحزب المهيمن.

ولهذا، فإنّ الملاحظ هو أنّ عملية اختيار النّظام الانتخابي لها تأثيرات بارزة على مستوى المشاركة السياسية، وعلى مستوى تحديد القوى السياسية الفاعلة وتهميش بعض القوى الأخرى، ممّا يؤثّر على المشهد السياسي وعلى الممارسة الديمقراطيّة، ومن هنا، فإنّه كلّما كرّست عملية اختيار الأنظمة الانتخابية وإصلاحها معايير التّداول السّلمي على السّطة من خلال التّخلي عن عقلية التّهميش والإقصاء السياسي، كلّما اتّجه النّظام السياسي نحو الاستقرار والشّرعية والمصداقية.

الفرع الثاني: الإصلاح الإداري

لا تقتصر عملية الإصلاح الانتخابي على تغيير النّظام الانتخابي وفقا لما تتطلبه الظروف وحسب، بل إنّ أهمّ ما يتعلّق بجوهر الإصلاح الانتخابي هو من يقوم بتنظيم العملية الانتخابية؟ وما هو دور الإدارة الانتخابية كطرف أساسي في تنظيم العملية الانتخابية بما تقتضيه المعايير الدوليّة لانتخابات أكثر

ديمقراطية؟ حيث تشكل العملية الانتخابية بما فيها وسائل الديمقراطية المباشرة كالاستفتاءات إحدى أكبر الفعاليات الإدارية وأكثرها تعقيدا، والتي يمكن لأي نظام سياسي ما تنظيمها وتنفيذها في جو سياسي معين.

وبالرجوع إلى الانتخابات التعددية الديمقراطية التي جرت، نجد أن تنظيمها لم يتمّ بدرجة عالية من الاهتمام، إذ مرّ الكثير منها دون أن تستحوذ على اهتمام من قبل أولئك المعنيين بها بشكل مباشر، على الرغم من اعتراض الأحزاب السياسية التي لم تحظ بالفوز في الكثير من الأحيان عن طريق إدارة تلك الانتخابات ونتائجها.

إلا أن الوضع بدأ يعرف تغييرا منذ أواسط ثمانينات القرن الماضي، حيث بدأت الانتخابات الديمقراطية تمثل عنصرا أساسيا في عملية التحوّل الديمقراطي، وبناء عليه بدأت الأحزاب السياسية ووسائل الإعلام وكذا المراقبون الدوليون والمحليون بمتابعة تلك الانتخابات ومراقبتها عن كثب بعدما تمّ التأكّد من أن عملية الإصلاح الانتخابي تنطوي على جهتين، إصلاح النظام الانتخابي وإصلاح العملية الانتخابية على حدّ سواء.

ومنذ تلك الفترة، بدأ الالتزام بالإصلاح الانتخابي يتبلور حول العالم، حيث بدأت الفعاليات السياسية والإدارات الانتخابية تعي بأن تغيير الواقع الاجتماعي يتطلب إعادة النظر في الترتيبات الانتخابية، وذلك بفضل المتابعة الحثيثة من قبل وسائل الإعلام ومراقبي الانتخابات، بالإضافة إلى ظهور العديد من المنظّمات الدولية والإقليمية المعنية بنشر الديمقراطية¹.

وفي الوقت الذي تزايدت فيه مراقبة الانتخابات، بدأ الاهتمام منذ أواسط تسعينات القرن الماضي، بالتحوّل من التركيز على نقص الخبرات والفجوة المعلوماتية إلى التركيز على ما يعرف بفجوة المصادقية الخاصة بالمؤسسات الانتخابية والمتمثلة في تراجع مستويات الثقة العامّة في نزاهة الانتخابات وفعاليتها.

وغالبا ما تركّز الاهتمام العامّ حول إصلاح النظام الانتخابي لتحسين مستويات التمثيل، إلا أن إصلاح الأجهزة المختصة بتنظيم وإدارة العملية الانتخابية لم يكن أقلّ أهمية من ذلك، وهو ما يبدو واضحا من خلال الميول الشائعة في تشكيل إدارات انتخابية مستقلة تتمتع بسلطات وصلاحيات واسعة، وتطوير التنظيم الداخلي للإدارة الانتخابية بما يؤهلها لتقديم خدمات انتخابية على درجة أعلى من الجودة وبمستوى أفضل من الكفاءة، في الوقت الذي تعمل فيه على تحسين نزاهة العملية الانتخابية وحيثيتها.

¹ www.aceproject.org

لذا فإنّ عملية إصلاح النّظام الانتخابي لا تخلو من الإصلاحات الإجرائيّة والمتعلّقة بالعملية الانتخابيّة، فقد أسهمت الممارسة الانتخابيّة من خلال المراقبة والمتابعة الحثيثة للإدارات الانتخابيّة في الاستفادة من التّجارب المتعددة، وساعدت في إقامة شبكات فيما بينها تفيدها في تبادل الأفكار والتّجارب والارتقاء بالمعايير الأساسيّة للانتخابات.

وتشكّل طبيعة وتركيبية المؤسسات العاملة في إدارة الانتخابات أو توفير خدمات انتخابيّة إحدى مجالات الإصلاح الانتخابي الهامّة، وفي هذا المجال، قد يعمل الإصلاح على تعزيز استقلالية الإدارة الانتخابيّة وتطويرها، كما حصل مثلا من خلال التّحوّل إلى نظام الإدارة الانتخابيّة المستقلّة في كلّ من أندونيسيا، جنوب أفريقيا، رومانيا، المكسيك و نيجيريا، كما يمكن أن تقوم عملية الإصلاح على إعادة توزيع المهام والمسؤوليات بين الأجهزة والمؤسسات القائمة على تقديم الخدمات الانتخابيّة، كما كان عليه الحال في السويد، المملكة المتّحدة ونيوزيلندا، وفي بعض الحالات تتبع مبادرة الإصلاح من الإدارة الانتخابيّة نفسها كما حصل في السويد أو من الحكومة كما كانت عليه المملكة المتّحدة ونيوزيلندا، إضافة إلى أنّ الإصلاحات المتعلّقة بإدارة العملية الانتخابيّة يمكن أن تنتج عن الضّغوطات الممارسة في هذا الاتّجاه من طرف المجتمع المدني داخليًا أو من جهات دوليّة خارجيّة كما حصل في جورجيا وليبيريا¹.

وقد يترتّب على الإصلاحات المتعلّقة بالعملية الانتخابيّة كإدخال نظام انتخابي جديد مثلا، تأثيرات واسعة على استراتيجيات الإدارة الانتخابيّة وسياساتها وإجراءاتها، فهي قد تستهدف مواضيع انتخابيّة أساسيّة، كمسائل المشاركة والتّمثيل وترسيم الدوائر الانتخابيّة وتسجيل الناخبين وتسجيل الأحزاب السياسيّة والرقابة عليها وما يتعلّق بتعزيز نزاهة الانتخابات.

كما يمكن أن تستهدف تلك الإصلاحات في شقّها الإداري مواضيع فنيّة وتكنولوجيّة محددة، كإدخال إجراءات جديدة تتعلّق بعمليات تسجيل الناخبين وأخرى تتعلّق بالاقتراع و فرز الأصوات، ويمكن لها كذلك النّظر لبعض السياسات الاجتماعيّة كوسائل الحدّ من تهميش المرأة، ووسائل تطوير سبل المشاركة في الانتخابات للفئات الاجتماعيّة المهمّشة أو تحسين مستويات تمثيل مختلف الفئات ضمن تركيبة الإدارة الانتخابيّة وموظّفيها².

وتعتبر عمليات إصلاح النّظام الانتخابي، التي شهدتها كلّ من إندونيسيا، ليبيريا ونيوزيلندا من أكثر عمليات الإصلاح المؤثّرة في إدارة الانتخابات والتي تنتج عادة عن الإحساس بعدم عدالة النّظام الانتخابي أو عدم كفاءة الحكومات التي تمّ انتخابها وعدم استجابتها لتطلّعات الناخبين، ففي عام 2003

¹ - أندرو رينولد وآخرون، أشكال النّظم الانتخابيّة، المرجع السابق، ص 371.

² - المرجع نفسه، ص 371.

قامت إندونيسيا بتغيير نظامها الانتخابي من نظام القائمة المغلقة النسبية في دوائر انتخابية كبيرة إلى نظام القائمة المفتوحة النسبية في دوائر انتخابية صغيرة وذلك بهدف معالجة الإحساس الشائع ببعده الممثلين المنتخبين عن ناخبهم وانقطاع وأواصر الصلة المباشرة بينهم، بما يضمن الإبقاء على طبيعة الحكم في إندونيسيا القائم أساسا على التوافق والإجماع¹.

هذا، وتلقي عمليات الإصلاح الانتخابي مزيدا من الأعباء والمسؤوليات على عاتق الإدارة الانتخابية فيما يتعلق بتوفير المعلومات الدقيقة وتبسيط النظام لكافة المعنيين، وفيما يخص ترسيم الدوائر الانتخابية وإجراءات الاقتراع و فرز الأصوات.

ولأنّ الانتخابات هي المدخل الأساسي والمهم لإحداث عملية الإصلاح والتغيير وتطبيق اللامركزية الإدارية وأنّ أهميتها ليس بإجرائها فقط، فإنّ الأمر يتعدى ذلك لجهة النظام الإداري فيها، فالهيئات المحلية في النظام السياسي الفلسطيني مثلا لم يطرأ على نظامها الإداري تطورات كبيرة، ليس بسبب التعيينات وعدم إجراء الانتخابات فقط وإنما بسبب عدم كفاءة ومهنية غالبية الأشخاص الذين كانوا على رأس لجانها، هذا إلى جانب تعطيلها للوائح والأنظمة التي يستند عليها العمل.

ومن الإجراءات الانتخابية التي تلعب الإدارة الانتخابية دورا مهما فيها، وعادة ما تكون محلا للإصلاح الانتخابي ما يلي:

أولاً: تنظيم العملية الانتخابية

ترتكز أهمية الإصلاح الإداري كضمانة للإصلاح الانتخابي على جملة من الضمانات على مستوى العملية الانتخابية في جانبها الإجرائي الإداري، وهناك مجموعة من المعايير التي يجب أن تتصف بها الانتخابات حتى تكون حرة وديمقراطية ونزيهة، وهي نفس المبادئ التي وردت في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وتتفق معها مجمل التشريعات الدستورية لمختلف الأنظمة السياسية.

ومن الإجراءات المؤثرة على العملية الانتخابية إعداد الجداول الانتخابية (القوائم الانتخابية)، وتتمثل هذه العملية في إدراج أسماء من تتوافر فيهم شروط الانتخاب في سجلات خاصة، وبدون هذا القيد لا يمكن للمواطن ممارسة حقه والإدلاء بصوته في الانتخابات، لأنّ الهدف من إعداد هذه الكشوف أو القوائم هو إثبات أسماء الناخبين مع التحقق من توافر الشروط الخاصة بالحق في الانتخاب وعدم إدراج أسماء من لا تتوافر فيه هذه الشروط، ولهذا فإنّ عملية التسجيل في القوائم الانتخابية تعدّ عملية طويلة ومعقدة ولا يمكن القيام بها لحظة الانتخابات، ولذلك يتعين إعداد هذه القوائم مسبقا.

¹ www.aceproject.org

وتتوقف صحة العملية الانتخابية التي هي جزء من الإصلاح الانتخابي ومن ثمة الإصلاح السياسي، على مدى صحة ودقة إعداد القوائم الانتخابية، ولذلك تحرص القوانين التي تحكم هذه المسألة على وضع كل القواعد المتعلقة بها من حيث تحديد المختص بإعداد هذه القوائم وإعلانها وكيفية مراجعتها بشكل دوري والظن في صحتها والمختص بنظر هذه الطعون وأثرها، وعادة ما يعهد بإعداد هذه القوائم إلى لجان تتشكل لهذا الغرض والذين يقومون بهذا العمل بحكم وظائفهم وأن تتوفر فيهم شروط معينة تتعلق بالأمانة والنزاهة والموضوعية والحياد والدقة في العمل.

وقد خضعت عمليات تسجيل الناخبين لكثير من محاولات التحديث في الديمقراطيات الناشئة والراسخة على حد سواء، لأن هذه العملية تقرر قدرة الناخبين المؤهلين على ممارسة حقهم والمشاركة في الانتخابات، لذا فهي إحدى العناصر الأساسية لتحقيق عدالة الانتخابات ونزاهتها، وبما أن تسجيل الناخبين يتم عادة قبل موعد الاقتراع بوقت لا بأس به و من ثم فهي لا تخضع لرقابة المراقبين¹، فإنه يجب الحرص والتأكيد على تحقيق أعلى مستويات النزاهة الممكنة في تنفيذها، لذلك نجد بأن كثيرا من عمليات الإصلاح الانتخابي تستهدف كفاءة ونزاهة عمليات تسجيل الناخبين، وغالبا ما شملت هذه الإصلاحات إدخال البيانات الحيوية وتجميعها ومعالجتها بهدف تقليل نطاق التسجيل المتعدد أو انتحال شخصية الناخبين و/أو التصويت لأكثر من مرة².

وبهدف رفع وتحسين مستويات الشمولية والعدالة والدقة والشفافية في عملية تسجيل الناخبين، قامت العديد من الإدارات الانتخابية باعتماد وتنفيذ نظم مختلفة، كالجوء إلى نظام التسجيل المستمر مثلا أو اعتماد إجراءات خاصة لتسجيل المتنقلين أو العابرين، بالإضافة إلى وسائل تمكنها من الحد من حذف المسجلين عن طريق الخطأ أو رفض طلبات تسجيلهم دون مبرر.

كما تعمل الإدارات الانتخابية والمؤسسات أو الجهات الأخرى المسؤولة عن إدارة البيانات التي يتم إعداد السجل الانتخابي استنادا إليها على تعزيز نزاهة ذلك السجل من خلال اعتماد سبل أفضل وأكثر تطورا للتحقق من هوية الأشخاص المؤهلين للتسجيل وتقليص الوقت اللازم لمعالجة البيانات وذلك باللجوء إلى وسائل تكنولوجية حديثة في غالب الأحيان، إلا أنه يجب على الإدارة الانتخابية التحقق من تمتع تلك الوسائل التكنولوجية لتسجيل الناخبين بثقة المواطنين ومن ضمان استدامتها، خاصة في الديمقراطيات الناشئة، حيث قد لا تمتلك الإدارة الانتخابية ضمانات حول مستويات التمويل المستقبلية لها.

1 - خاصة في الحالات التي يتم فيها إعداد السجل استنادا إلى بيانات سجل السكان أو السجلات المدنية.
2 - آلان وول وآخرون، أشكال الإدارة الانتخابية، المرجع السابق، ص 372. أيضا: موقع شبكة المعرفة الانتخابية.

وقد بُذلت جهود كبيرة لتيسير ورفع مستويات المشاركة في الانتخابات، حيث تمّ إتاحة الفرصة في بعض الحالات للمواطنين المقيمين خارج حدود البلاد بالتسجيل في سجلات الناخبين وكذلك الأمر بالنسبة لمن يفتقدون لعنوان إقامة محدد أو السجّناء.

والى جانب الإجراء المتعلّق بتسجيل الناخبين، تعتبر عملية الاقتراع من أهمّ مراحل العملية الانتخابية، إن لم تكن أهمّها على الإطلاق، على أساس أنّها المرحلة التي يعبر فيها الناخبون عن رأيهم، بل وبالنيابة عن باقي أفراد الشعب الذين لا يملكون حقّ الاقتراع، وهذا عن طريق الإدلاء بأصواتهم لاختيار ممثليهم الذين سيحكمون باسمهم ويعبرون عن إرادتهم ويدافعون عن مصالحهم ويسعون إلى تحقيق آمالهم في التنمية والرّفاية وتحسين مستوى معيشتهم.

ونظرا لأهمية بل وخطورة هذه العملية، تحرص النّظم السياسية على إحاطة هذه العملية بضمانات كافية حتّى تأتي نتائجها معبرة فعلا عن إرادة الشعب دون أن يشوبها أيّ نوع من أنواع التشويه أو التزوير لإرادة الناخبين أو تحريف أو تغيير في نتائجها، وحتّى لا تؤدي مثل هذه العملية إلى أن يتولّى السّلطة من لم يختره الشعب.

كما تمّ توسيع عمليات إتاحة الاقتراع للكثيرين من خلال إدخال التّصويت عن بعد أو التّصويت عبر البريد أو التّصويت المبكر بما في ذلك المقيمين في الخارج، بالإضافة إلى توفير تسهيلات خاصّة لللاجئين داخل حدود البلد وخارجها وذوي الاحتياجات الخاصّة والمستنّين والمقيمين في الأماكن النائية والسجّناء والمرضى في المستشفيات للحصول على توعية انتخابية والمشاركة في الاقتراع¹، وكان على الإدارات الانتخابية الاستجابة لتلك الإصلاحات من خلال اعتماد إجراءات ونظم تمكّن من زيادة المشاركة دون أن يمسّ ذلك بنزاهة عمليات التّسجيل والاقتراع وفرز الأصوات.

وفي هذا الإطار، يحظى التّصويت عبر الانترنت بالكثير من البحث في الوقت الحالي ويمثل تحديًا لهيئات إدارة الانتخابات التي تعمل على إدخال طرق جديدة للتّصويت والتي قد تفكّر في تبني واعتماد الاقتراع الإلكتروني.

كما تستهدف عمليات الإصلاح المتعلّقة برفع مستويات المشاركة في الانتخابات في بعض الدّول تمكين بعض الفئات الاجتماعية بعينها كالمرأة مثلا من ممارسة حقوقها الانتخابية، وهو ما يحتمّ على الإدارة الانتخابية الإسهام في تحقيق ذلك من خلال التأكيد على استكمال هذه الإصلاحات بطريقة متكاملة في المجالات القانونية والإدارية والسياسية والتشجيع على تكافؤ المشاركة والمساواة في توظيف

¹ - آلان وول وآخرون، أشكال الإدارة الانتخابية، ص373.

فريق عملها من خلال اشتراط التوازن بين الجنسين واستخدام برامج خاصة لتطوير القدرات المهنية من أجل ضمان ارتقاء المرأة في مواقع متقدمة من وظائف هيئة إدارة الانتخابات.

ثانيا: ترسيم الدوائر الانتخابية

من أهم الإجراءات التي تضاف للأعمال التحضيرية الممهدة للعملية الانتخابية والتي ترتبط ارتباطا وثيقا بنجاح عملية الإصلاح الانتخابي برمتها تقسيم الدوائر الانتخابية، فمن خلالها يتمكن الناخب من اختيار ممثليه في المجالس النيابية المنتخبة سواء الوطنية أو المحلية، إضافة إلى أهمية هذا الإجراء الانتخابي من حيث الجانب الموضوعي، سواء بالنسبة للترشحات أو بالنسبة للحملة الانتخابية.

فالدائرة الانتخابية بمثابة الحيز القانوني الذي يمكن للمترشح أن يمارس في إطاره حقه في تنشيط الحملات الانتخابية، كما تمثل الإطار الذي من خلاله يمكن للناخب التعرف على البرنامج الانتخابي للمترشحين عن هذه الدائرة، متى كانت طريقة تقسيم الدوائر الانتخابية تتم بعدالة ونزاهة باعتبارها حلقة وصل بين الناخب والمرشح وساحة قانونية للمنافسة الانتخابية.

كما تلعب الدوائر الانتخابية دورا رئيسيا في العملية الانتخابية، إذ تعتبر المرآة العاكسة لمدى نزاهة وجدية الانتخابات، ما دفع العديد من الدول إلى الاهتمام بها سواء من حيث تحديدها أو من حيث إيجاد الآليات والضمانات التي تمنع التلاعب بها.

إلا أن الحديث عن تقسيم الدوائر الانتخابية كإجراء أساسي لدعم مشاريع الإصلاح الانتخابي في أي بلد يستدعي الوقوف عند جملة من النقاط ذات أهمية بالغة، تتمثل أساسا في مفهوم الدائرة الانتخابية وطرق تحديدها والجهة المختصة بتحديدتها، إضافة إلى العلاقة القائمة بين النظام الانتخابي المتبع في الدولة وتقسيم الدوائر الانتخابية.

ويمكن تعريف الدائرة الانتخابية على أنها: "تلك الوحدة القائمة بذاتها، أين يقوم الأفراد المسجلين بقوائمها الانتخابية بانتخاب ممثل أو أكثر بالمجالس النيابية الوطنية أو المحلية وفقا للقواعد القانونية المنظمة لذلك"، ما يعني أن الدائرة الانتخابية هي ذلك الإطار الجغرافي الذي تجرى في إطاره عملية المنافسة الانتخابية التي تؤدي إلى تحديد الممثل عن الهيئة الناخبة لهذه الدائرة في المجلس النيابي.

أما تحديد الدوائر الانتخابية، فهي عملية تقسيم إقليم الدولة إلى أجزاء أو وحدات جغرافية معينة، بحيث تكون كل واحدة منها قائمة بذاتها، يمارس في إطارها جميع الأفراد المقيمين بها حقوقهم السياسية من ترشح أو انتخاب، غير أن تقسيم الدوائر الانتخابية لوحدها إقليمية انتخابية لا يعني أنها مستقلة استقلالاً

تمامًا عن إقليم الدولة، بل يعتبر هذا التقسيم تقسيماً إدارياً فقط يخضع في تنظيمه للقانون بهدف الحصول على نتائج انتخابية نزيهة في اختيار المرشحين.

وتثير مسألة تقسيم الدوائر الانتخابية صعوبات، خاصة في ظلّ نظام الانتخاب الفردي، لا سيما فيما يتعلّق بمشكلة التساوي بين الدوائر، الذي يتطلب تقسيم الدولة إلى عدد كبير من الدوائر الصغيرة، ممّا يستدعي إعادة النظر بصفة دائمة في تقسيمها تبعاً لحركة السكّان في الدولة، حتّى يتحقق التّناسب التّقريبي بين عدد السكّان اللازم لاختيار نائب واحد عن كلّ دائرة.

ومن الصّعوبات التي تثار بمناسبة تطبيق نظام الانتخاب الفردي، والتي ترجع في حقيقة الأمر إلى أنّ الحكومات عادة ما تقوم بمناورات انتخابية غير نزيهة، تتمثّل في تمزيق الدوائر الانتخابية حتّى تساعد على فوز أحد المرشحين (الأحزاب السياسية)، أو بتشتيت الناخبين وتفريقهم في دوائر مختلفة حتّى تقلل من عدد الدوائر التي يمكن أن يفوزوا فيها¹.

ولا يمكن القضاء على مثل هذه التّلاعبات إلاّ عن طريق إسناد مهمّة تقسيم الدوائر الانتخابية إلى شخصيات محايدة من غير السّلطة التشريعية والسّلطة التنفيذية، كما كان عليه الحال في النظام السياسي الفرنسي خلال حكم "شارل ديغول" سنة 1958 بناءً على اتفاق بين الأحزاب السياسية، ومن ثمّة أدخلت تعديلات جديدة على تقسيم الدوائر على الرّغم من استمرار الفقه الفرنسي في المطالبة بإعادة النّظر في هذا التقسيم من جديد.

ومن هنا، فإنّه يمكن للجهة المسند إليها عملية التحديد أن تلعب دوراً هاماً في عمليات الإصلاح المتعلّقة برسيم الدوائر الانتخابية، وذلك من خلال الحرث على اعتماد طرق أكثر شفافية وعدالة في تنفيذ ذلك، وتوظيف خبراتها للقيام بذلك والتّحقق من إتمام العملية استناداً إلى مبادئ الحياد والمساواة والنّزاهة.

ونجد أنّ بعض عمليات الإصلاح قامت على أساس إدخال نظام الدوائر الانتخابية متعددة التّمثيل والتي عادة ما تعتمد نظم التّمثيل النسبي على اعتبار أنّ ذلك من شأنه التّقليل من تأثير حدود الدوائر على نتائج الانتخابات، في المقابل قامت بعض عمليات الإصلاح الأخرى على أساس ترسيم دوائر انتخابية استناداً إلى تساوي قوّة الصّوت من خلال مبدأ "شخص واحد، صوت واحد، قيمة واحدة"، كما هدفت بعض الإصلاحات إلى جعل عملية ترسيم الدوائر الانتخابية أكثر شفافية وموضوعية من خلال

¹ - ارتبطت عملية تمزيق الدوائر الانتخابية تاريخياً باسم **Gerrymander** نسبة إلى **Gerry** الحاكم الجمهوري لولاية "ماساشوسيتس" الذي قام سنة 1812 بالسيطرة على نتائج الانتخابات عن طريق تقسيم الدوائر الانتخابية بطريقة يحرم السود فيها من الفوز بها في المناطق التي يشكّلون فيها أغلبية عددية.

استبعاد أي دور للسلطة التشريعية وإسناد تلك المهمة لجهة مستقلة مختصة بذلك وإدخال إجراءات ملزمة تفرض عرض حدود الدوائر المقترحة ونشرها للعمامة لمراجعتها بشكل مستقل وحيادي.

ثالثا: مراقبة الانتخابات

تعرض دور الإدارة الانتخابية في مراقبة وضبط فعاليات الأحزاب السياسية لإصلاحات هامة على مدار السنوات الأخيرة، ولقد نتجت بعض تلك الإصلاحات عن إصلاحات قانونية كان الهدف منها توفير مناخ أفضل للتنافس السياسي على أساس من المساواة وتكافؤ الفرص، كالإصلاحات المتعلقة بالتمويل الذي توفره الدولة للأحزاب السياسية والمرشحين لأغراض الحملة الانتخابية ومؤهلات تسجيل الأحزاب والمرشحين للمشاركة في الانتخابات ومتطلبات ذلك، في المقابل ركزت إصلاحات أخرى على استهداف تحسين مستويات الرقابة على تمويل الحملات الانتخابية ومصروفاتها والديمقراطية الداخلية في عمل الأحزاب السياسية، كالرقابة على عمليات اختيار مرشحي تلك الأحزاب، كما ألفت بعض الإصلاحات الهادفة إلى تحقيق مناخات انتخابية تقوم على المساواة وتكافؤ الفرص ومسؤوليات إضافية على عاتق الإدارة الانتخابية تتعلق بالرقابة على الإجراءات المتعلقة بواجبات وسائل الإعلام في توفير مساحات إعلامية تخص الحملة الانتخابية على أساس من العدل والمساواة بين مختلف المتنافسين.

المطلب الثالث: تجارب بعض الدول في عملية الإصلاح الانتخابي

يلعب النظام الانتخابي لأي بلد دورا أساسيا في نشأة وتطور النظام السياسي لتلك البلد، فلا يصل الحاكم إلى سدة الحكم في الدول الديمقراطية إلا عن طريق الانتخابات، ولذلك تعددت النظم الانتخابية تبعا للنظام السياسي الموجود في تلك الدول، كما لعبت الظروف التاريخية والاجتماعية والاقتصادية دورا هاما في اختيار نظام انتخابي دون آخر، وهو ما كان سببا رئيسيا أيضا في تنوع النظم الانتخابية في العالم.

وفي ما يلي دراسة لبعض الإصلاحات الانتخابية لبعض الأنظمة السياسية، في محاولة لإلقاء نظرة على التجربة التي مرت بها دولة تونس والتي كان للظروف السياسية التي عرفتتها دور في بعث عملية الإصلاح، اقتدت بها بعد ذلك نظم أخرى، والتجربة الموريتانية ثم نتناول بعض الأمثلة الغربية التي تبدو أوضاعها السياسية مستقرة، مكنتها من أن تتعايش مع مسألة الإصلاح السياسي والانتخابي في جو ديمقراطي مغاير.

الفرع الأول: تجربة الإصلاح الانتخابي في تونس (الهيئة العليا المستقلة للانتخابات)

على مدار الخمسين عامًا السابقة لثورة الياسمين، كانت وزارة الداخلية هي المسؤولة رسميًا عن الانتخابات في تونس، لكنّ الحزب الحاكم هو من كان يديرها في الواقع ، ورغم الإجراءات الإصلاحية التي اشتمل عليها قانون الانتخابات عام 1969 إلا أنه لم يضع إطارًا للانتخابات ديمقراطية حرة ونزيهة.

وفي عام 2011 صدر مرسوم عدد 27 لسنة 2011 المؤرخ في 18 أبريل 2011، المتضمن تشكيل الهيئة العليا المستقلة للانتخابات للإشراف على انتخابات الجمعية الوطنية التأسيسية بتاريخ 23 أكتوبر 2011¹، ورغم انتهاء مهمتها بعد إعلان النتائج النهائية للانتخابات الجمعية إلا أنها غيرت تاريخ إدارة الانتخابات في تونس.

وشدّدت ديباجة مرسوم عدد 35 لسنة 2011 الصادر بتاريخ 10 مايو 2011 (بخصوص انتخابات الجمعية الوطنية التأسيسية) على أهمية الاقتراع السري الحرّ العامّ والمباشر وفقًا لمبادئ الديمقراطية والمساواة والتعددية والنزاهة والشفافية، ونظرًا لتلك الظروف، كان الإطار القانوني للانتخابات عام 2011 مؤقتًا وانتهى تأثير النصوص القانونية بانتخاب الجمعية الوطنية التأسيسية.

ومع أنّ الهيئة العليا المستقلة للانتخابات قد استمرت لما بعد انتخابات أكتوبر 2011، رغم ضغط الوقت ونقص الأعراف الانتخابية في تونس، إلا أنّ الساسة اختاروا إقامة هيئة جديدة دائمة لإدارة الانتخابات، واتّفتت غالبية القوى السياسية في تونس على اختيار إدارة مستقلة للانتخابات، ما نتج عنه هيئة إدارة انتخابات دائمة والمعروفة أيضًا بالهيئة العليا المستقلة للانتخابات².

وبعد التعليق الجزئي للعمل بالدستور التونسي في مارس 2011، تمّ وضع الإطار القانوني المنظم للانتخابات في الدولة ليشكّل أساس التحوّل الديمقراطي في تونس، واشتمل هذا الإطار على:

- مرسوم عدد 27 لسنة 2011 الصادر بتاريخ 18 أبريل 2011 بتشكيل لجنة انتخابية عليا مستقلة.
- مرسوم عدد 35 لسنة 2011 الصادر بتاريخ 10 مايو 2011 بخصوص انتخاب جمعية وطنية تأسيسية، وتمّ تعديل هذا القانون بمرسوم عدد 72 لسنة 2011 الصادر بتاريخ 3 أوت 2011.

¹ - بوابة التشريع-تونس على الموقع: www.legislation.tn

² - محمد شفيق صرصارا، الهيئة العليا المستقلة للانتخابات، على موقع شبكة المعرفة الانتخابية.

• مرسوم عدد 91 لسنة 2011 المؤرخ في 29 سبتمبر 2011 بخصوص إجراءات وأساليب مراقبة ديوان المحاسبة لتمويل الحملات الانتخابية في انتخابات الجمعية الوطنية التأسيسية (توضيح طبيعة ونطاق مراقبة ديوان المحاسبة، وتكون الهيئة مسؤولة عن تنظيم تمويل الحملات الانتخابية).

27 أنهت تونس المرحلة الثانية من التحول الديمقراطي بإصدار دستورها الأول بعد الثورة في 27 يناير 2014، وكفل القانون التأسيسي الصادر بتاريخ 16 ديسمبر 2011 بخصوص التنظيم المؤقت للهيئات العامة إنشاء هيئة عليا مستقلة دائمة للانتخابات.

وأدرج اختيار الهيئة العليا المستقلة للانتخابات في مسودة الدستور الذي نص في نسخته لشهر يونيو 2013 في القسم 123 بعنوان "الانتخابات الفورية" على أن "الهيئة الانتخابية مسؤولة عن إدارة وتنظيم الانتخابات والاستفتاءات والإشراف على مراحلها المختلفة، وتضمن الدائرة اتساق ونزاهة وشفافية العملية الانتخابية وتعلن عن نتائجها، وتتمتع الهيئة بسلطة تنظيمية في مجال اختصاصها"، وقد عكس هذا البند الرغبة في إنشاء هيئة دائمة ذات مركز دستوري.

وتتشكل الهيئة العليا المستقلة للانتخابات من تسعة أعضاء، بينهم قاضيان (أحدهما قاضي تحقيق والآخر قاض تنفيذي) ومحام وكاتب عدل أو ممثل محكمة وأستاذ جامعي ومهندس خبير في أنظمة تقنية المعلومات والأمان، وأخصائي اتصالات، وأخصائي في التمويل العام، وعضو ممثل عن التونسيين في الخارج¹.

تنتخب الجمعية التأسيسية الوطنية أعضاء مجلس الهيئة العليا المستقلة للانتخابات، ويتم ذلك في اجتماع لها بكامل أعضائها، ويُنتخب رئيس الهيئة بمجموع الأعضاء من بين المتقدمين من الأعضاء التسعة².

يجتمع الأعضاء المنتخبون في أول جلسة لاختيار نائب الرئيس بالإجماع، وإذا لم يحدث، يكون بالأغلبية المطلقة للأعضاء، وتبلغ فترة ولاية كل عضو ست سنوات غير قابلة للتجديد، ويتم تجديد ثلث مجلس الهيئة العليا المستقلة للانتخابات كل عامين.

يمكن للهيئة العليا المستقلة للانتخابات قبيل الانتخابات أو الاستفتاءات أن تنشئ هيئات إقليمية لمساعدة الهيئة في إنجاز مهامها، وعلى مجلس الهيئة أن يتخذ القرار بإنشاء الهيئات الإقليمية والتي لا

¹ - المادة 08 من المرسوم عدد 27 لسنة 2011.
² - المادة 09 من المرسوم نفسه.

يزيد عدد أعضائها عن أربعة أعضاء في كلِّ منها، وينتخب مجلس الهيئة المرشحين بأغلبية الأعضاء المطلقة وفقاً لشروط الإعلان، وقد يفوض مجلس الهيئة الهيئات الإقليمية في بعض امتيازاته والتي يتمتعون بها وفقاً لقرارات المجلس وتحت إشرافه.

تنشئ الهيئة العليا المستقلة للانتخابات هيئة تنفيذية تحت إشراف مجلس الهيئة تتولى مسؤولية الشؤون الإدارية والمالية والفنية ويرأسها مدير تنفيذي.

وتعدّ الهيئة العليا المستقلة للانتخابات مسؤولة عن العمليات الخاصة بتنظيم الانتخابات والاستفتاءات وإدارتها والإشراف عليها، ومن المهام التي تقوم بها مايلي¹:

1. تسجيل بيانات الناخبين مع تحديثها باستمرار، وإعداد القوائم الخاصة بكلّ انتخاب أو استفتاء ومراجعتها عند الضرورة، ونشر تلك القوائم على الموقع الإلكتروني الرسمي للهيئة طبقاً للموعود المقرر في القانون الانتخابي.
2. ضمان الحقّ في التصويت لجميع الناخبين والمساواة بين جميع الناخبين والمرشحين وأصحاب المصلحة أثناء عمليات الانتخاب أو الاستفتاء.
3. وضع المواعيد الانتخابية للانتخابات أو الاستفتاءات ونشرها وتنفيذها كما هو منصوص عليه في الدستور أو القانون الانتخابي.
4. استلام أوراق الترشيح للانتخابات والتّصديق عليها طبقاً لنصوص القانون الانتخابي.
5. اعتماد آلية تنظيم الانتخابات وإدارتها ومراقبتها بما يضمن نزاهة وشفافية الانتخابات والاستفتاءات.
6. فرز الأصوات وإعلان النتائج الأولية والنّهائية للانتخابات والاستفتاءات.
7. إعداد قوانين إدارة الانتخابات بما يضمن مبادئ النزاهة والشفافية والحيادية والإدارة المناسبة للموارد العامة ومنع تضارب المصالح.
8. اعتماد ممثلي المرشحين في مراكز الاقتراع واعتماد المراقبين والزوّار والصّحفيين المحليين والدوليين لمتابعة مراحل العملية الانتخابية.
9. تدريب المشرفين على الانتخابات في مختلف مكونات العملية الانتخابية.
10. إعداد البرامج التثقيفية والتّوعوية للناخبين والتّعاون داخل هذا الإطار مع جميع مكونات المجتمع المدني النشطة محلياً ودولياً في مجال الانتخابات.

¹¹ - المادة 04 من المرسوم عدد 27 لسنة 2011.

- 11.** مراقبة الالتزام بالقوانين والموارد المالية للحملات الانتخابية كما نصّ عليه القانون الانتخابي وفرض احترام القانون بالتعاون مع الكيانات العامة.
- 12.** مراقبة تمويل الحملات الانتخابية وتنفيذ القرارات المهمة ذات الصلة مع مراعاة المساواة بين جميع المرشحين في التمويل العام.
- 13.** تقديم الاقتراحات لتطوير النظام الانتخابي وإبداء الآراء في جميع مسودّات النصوص الخاصة بالانتخابات والاستفتاءات.
- 14.** إعداد تقرير خاصّ عن نتيجة كلّ عملية انتخاب أو استفتاء وتقديمه لرئيس الجمهورية ورئيس المجلس التشريعي ورئيس الحكومة، ويتمّ نشر التقرير في الجريدة الرسمية وعلى الموقع الإلكتروني للهيئة العليا المستقلة للانتخابات.
- يضع مجلس الهيئة العليا المستقلة للانتخابات القوانين الضرورية لتنفيذ التشريع الانتخابي والمهام المخوّلة للهيئة.
- ويُشترط في رئيس الهيئة وأعضاء مجلسها مجموعة من الشروط والالتزامات تتمثّل في خبرة لا تقلّ عن 10 سنوات، التزام الحيادية، التزام السرية، الالتزام بحضور اجتماعات مجلس الهيئة العليا المستقلة للانتخابات، تأدية الواجب في مجلس الهيئة كعضو منتظم، إضافةً إلى ذلك، لا يجوز لرئيس الهيئة العليا المستقلة للانتخابات أو أحد أعضاء مجلسها التقدّم لأيّ انتخابات خلال عضويتهم للهيئة ولمدّة 5 سنوات من انتهاء انتدابهم، وعلى رئيس الهيئة العليا المستقلة للانتخابات وأعضاء مجلسها تقديم تقرير بأيّ تضارب للمصالح أثناء فترة انتدابهم في الهيئة.
- أمّا عن علاقاتها مع باقي الشركاء، فقد حاولت الهيئة العليا المستقلة للانتخابات وضع مبادئ للتعاون مع المنظّمات الدولية التي تعرض مساعدتها الانتخابية، إضافةً إلى خلق مساحات للحوار والتشاور مع الأحزاب السياسيّة والإعلام ومنظّمات المجتمع المدني، وقد أدّت هذه التدابير إلى إتباع قانون الإدارة وتحسين البرامج التّدريبية، كما تقوم الهيئة أيضًا بتنظيم الحملات التّوعويّة للناخبين.
- مع ذلك، بقي على الهيئة العليا المستقلة للانتخابات أن تبذل جهودًا للتواصل تستهدف جميع الأحزاب السياسيّة والمرشحين لتسهيل فهم إجراءات الشكاوى والطّعون بشكل أفضل والدّعاوى القانونيّة على انتهاكات القانون.

الفرع الثاني: تجربة الإصلاح الانتخابي في موريتانيا

عرفت موريتانيا عددا من الانقلابات العسكرية المتتالية، بدءا بالانقلاب الذي أسقط الحكم المدني عام 1978، ورغم بعض الاستقرار النسبي منذ عام 1984 إلا أنها عرفت في بعض الفترات أزمات ومحاولات قلب النظام، خصوصا مع بداية النظام التعددي نهاية الثمانينات¹، حيث تعزز الانطباع بخروج المؤسسة العسكرية من الحلبة السياسية التي هيمنت عليها طيلة ثلاثة عشر (13) سنة، وكان من مسوغات هذا الانطباع العوامل التالية:

- انحسار وتآكل القيادة العسكرية التقليدية التي قامت بالانقلاب عام 1978،
- المناخ السياسي المتولد عن الديناميكية الجديدة في إطار التعددية، والتي أفرزت معادلة غير مسبوقه حاولت الحد من التنظيمات الإيديولوجية التي هيمنت على الساحة طيلة 30 سنة، بعد إعلان ولد الطابع² سنة 1991 سلسلة من المقترحات لدستور جديد يقضي بالتعددية الحزبية، وطرحه على الاستفتاء كبدائية كرسست واقع الانتخابات وحرية الرأي، فنشأت عشرات الأحزاب.

وقد أسهم هذا المسلسل في العديد من الإيجابيات نذكر منها:

- تشكيل رأي عام أسهمت فيه الصحافة الحرة على قصر تجربتها وقلة وسائلها،
- وجود معارضة أسهمت إلى حد كبير في تشجيع النظام على ضرورة الالتزام ببرامجه الانتخابية، مما وفر مناخا مناسباً لتنمية البلاد وازدهارها،
- قيام مؤسسات برلمانية ولو أنها لم تؤد الدور المنوط بها في مجال اقتراح القوانين والتشريع، بسبب طبيعة التركيبة البرلمانية ونقص الوعي والخبرة لدى من تم انتخابهم لهذه المهمة.

لكن الملاحظ على هذه التجربة، أنها قد ولدت في ظل ظروف محلية وإقليمية ودولية صعبة³، إذ تمثلت أول عقبة واجهتها في المعارضة التي كانت تحصل في كل دورة انتخابية على نسبة تتجاوز الـ30%، ولم يفلح النظام في التعاطي معها بشكل إيجابي يسمح بإشراكها في تسيير الشأن العام من أجل إقامة شراكة فعلية للمساهمة في تنمية البلاد.

¹ - محمد الأمين ولد أباه، ماذا يحدث في موريتانيا؟ تحليل للمرحلة الانتقالية بعد الانقلاب، مؤتمر مبادرة الإصلاح العربي، أوراق المتابعة السياسية، يونيو 2006.

² - معاوية ولد سيدي أحمد ولد الطابع، رئيس جمهورية موريتانيا الإسلامية من عام 1984 إلى 3 أغسطس 2005.

³ - محمد الأمين ولد أباه، المرجع السابق.

في ظلّ هذه الأوضاع، جرت الانتخابات الرئاسية عام 1997، أعادت ولد الطّابع إلى السّطة بحصوله على أكثر من 90% من الأصوات، وهي الانتخابات التي قاطعتها أحزاب المعارضة، و بتاريخ 03 أوت 2005، استطاع العقيد علي ولد محمد فال مدير الأمن الوطني تولّي السّطة بانقلاب أبيض مفاجئ، حيث كان هو من أحبط المحاولات الانقلابية السابقة على الرئيس ولد الطّابع، وفي 20 أوت 2005، تمّ تشكيل الحكومة الموريتانية الانتقالية التي ستسهر على نقل السّطة إلى المدنيين، فطرح مجموعة من الإصلاحات، كان من ضمنها مسألة الإصلاح الانتخابي.

وفي إطار تبني التعددية الحزبية، جاء الدستور الموريتاني بمجموعة من النصوص المنظمة للعملية الانتخابية سعيا إلى تحقيق الإصلاح السياسي، حيث عملت الحكومة الانتقالية على إجراء عدة تعديلات على قوانين الانتخابات لتوفير الضمانات المنصوص عليها من حرية وتعددية وشفافية وسرية في الاقتراع وتنظيم للحملات الانتخابية ومساواة في الدعاية والتمويل وغير ذلك، عززتها بتنظيم الأيام التشاركية حول مختلف القضايا الوطنية الكبرى خلال الفترة الممتدة ما بين 25 و 29 أكتوبر 2005، خرجت منها مجموعة من التوصيات، كان للشأن السياسي فيها النصيب الأوفر، ومن أبرز هذه التوصيات:

- إقرار مشاركة المرشحين المستقلين في الانتخابات، وهو ما كان محظورا في ظلّ حكم ولد الطّابع تحكّما منه في مسار الترشح.
- فرض تمييز إيجابي لصالح المرأة في الترشيحات، بحيث خصصت لها نسبة تمثيل لا تقلّ عن 20% في الهيئات المنتخبة.
- زيادة مقاعد الجمعية الوطنية إلى 95 مقعدا بدلا من 81 مقعدا.
- توسيع النسبية بلاتحة انتخابية على المستوى الوطني يكون الترشح فيها قصرا على الأحزاب.

وتأكيدا لحياد المجلس العسكري وحكومته الانتقالية، تضمّن الميثاق الدستوري المنظم لسلطات المجلس العسكري الانتقالي، نصّا يمنع على أعضاء المجلس والحكومة الترشح للانتخابات، وهو ما كرّسه الأمر القانوني رقم 2005/005 الصادر في سبتمبر 2005، كما أنشأت الحكومة اللجنة الوطنية للانتخابات ومنحتها الاستقلالية الإدارية والمالية، بهدف محاولة تحقيق الإصلاح الشامل في المجال الانتخابي، وفي هذا الإطار تمّ وضع مجموعة من الإصلاحات المتعلقة بالإجراءات الفنية تخص عمليات الترشح، نظام الاقتراع، مكاتب الاقتراع، فرز الأصوات، اللوائح الانتخابية، بطاقة الانتخاب، الحملة الانتخابية، كما تمّ التركيز على مسألة تمويل الأحزاب السياسية ووسائل الإعلام الرسمية.

وقد كان للتعدّيات التي طالت قوانين الانتخاب في موريتانيا انعكاسا على التشكيلة السياسيّة لمجلسي النواب والشيوخ والمجالس البلديّة، خصوصا عندما فرض على الأحزاب والقوائم المستقلّة تخصيص نسبة 20% من مرشحيها لمقاعد المجالس البلديّة والنيابيّة للنساء، فجاءت خريطة أعضاء هذه المجالس مختلفة، حيث احتلت فيها النساء نسبة مهمّة بعد أن كانت نسبتهم لا تتجاوز 3% في آخر استحقاق شهدته البلاد قبل الإصلاح.

كما اضطلعت فعاليات المجتمع المدني بأدوار ملحوظة في دعم وترويج مشاركة المرأة في العمل السياسي الموريتاني بتنظيم المزيد من الاجتماعات وندوات التدريب، استهدفت تجاوز المحرّمات ورفع وعي المرأة بأدوارها الجديدة في المجتمع والسياسة.

وقد كان الهدف من هذه المحاولات تحقيق الإصلاح تمهيدا لعملية الانتقال إلى الديمقراطيّة، لكنّ الانقلاب الذي عرفته موريتانيا خلال شهر أوت 2008، وضع كلّ المحاولات المتعلقة بالإصلاح التي طرحتها الحكومة الانتقاليّة بين قوسين، مفرّجة بذلك السّؤال الذي مناطه ما الذي فجر هذه الأزمة؟ وكيف وصلت الأمور إلى هذا الحدّ بين الرّئيس من جهة، وجنرالاته وأغليبيته البرلمانيّة من جهة أخرى؟ وهي أسئلة تفرض طرح الملاحظات التّالية:

- رحّب الجميع بالإصلاحات التي أجراها الضباط، ونالت الانتخابات التي جرت في موريتانيا رضا واسعا، الأمر الذي جعل رئيسة بعثة مراقبي الاتّحاد الأوروبي تصرّح بأنّه: "بوسع الموريتانيين عرض نموذجهم بفخر على العالم كلّّه"، كما هنّأت البعثة منظمّي الانتخابات وكذا الشّعب الموريتاني الذي استطاع استغلال الفرصة من أجل ولوج الديمقراطيّة،
- لم يكن في انقلاب عام 2005 أيّ شيء غير مألوف بالنّسبة لموريتانيا التي عاشت منذ بداية ستّينات القرن الماضي خمس انقلابات عسكريّة وتسع محاولات فاشلة لقلب النّظام، لولا ملاحظة واحدة، تمثّلت في أنّ انقلاب عام 2005 انتهى بانتخابات ديمقراطيّة إلى البرلمان، ثمّ إلى القصر الجمهوري، حيث أعلن الضباط الذين أطاحوا بنظام الرّئيس ولد الطّابع عن إجراء إصلاحات ديمقراطيّة وتسليم مقاليد الحكم بالكامل إلى السّلطة المدنيّة.
- ونتيجة للانتخابات الرّئاسيّة، والأولى من نوعها في تاريخ موريتانيا، استلم السّلطة محمّد ولد الشيخ عبد الله¹ الذي أكّد في مداخلته العلنيّة على نهج التّحديث وإشاعة الديمقراطيّة وتحقيق

1- فاز في الانتخابات الرّئاسيّة التي أجريت في مارس 2007، وتولّى رئاسة موريتانيا في 19 أبريل 2007، يعتبر أول رئيس مدني في موريتانيا يصل إلى الحكم بأصوات الشّعب في أول انتخابات دعه خلالها العسكر، وتعتبر الفترة التي حكم فيها ربيع الحرّيات والديمقراطيّة، أطيح به إثر انقلاب عسكري ترعّمه الجنرال محمد ولد عبد العزيز في 6 أغسطس 2008 بسبب عزله لقادة الجيش بسبب التّدخل في السياسة.

الإجماع الوطني، وكان يبدو أنّ كافة المشاكل ستحلّ بشكل حضاري، وكان من المفروض أن تكون المعارضة والضباط الذين سعوا إلى إجراء إصلاحات ديمقراطية راضين.

- مع ذلك لم يتسنّ نقادي الانقلاب العسكري الجديد، فالانقلاب الذي شهدته موريتانيا عام 2008 هو الثاني الذي عرفته في ظرف ثلاث سنوات، وهو الانقلاب الذي قلّص من مدة تولّي محمّد ولد الشيخ المنتخب في مارس 2007 للرئاسة.

كلّ هذه المعطيات قد تجعل الفرضية المرجّحة هي انعدام أيّ تأثير للقوانين الانتخابية على الإصلاح السياسي.

الفرع الثالث: تجربة الإصلاح الانتخابي في نيوزيلندا

اعتبرت نيوزيلندا لسنوات طويلة أحد أبرز الأمثلة لتطبيقات نظام الأغلبية البسيطة (نظام الفائز الأول)، إلا أنّها تحوّلت إلى نظام العضوية المختلطة في أوائل التسعينات، وذلك بعد استفتاءين عامين، وهو ما جعلنا نتساءل عن السبب الذي حدا بهذه الدولة للقيام بخطوة كهذه والغير معتادة في أية دولة ديمقراطية راسخة وطويلة الأمد، خاصة وأنّها تقع ضمن مجموعة الدول التي تتبّع التقاليد الأنجلوسكسونية؟

وإجابة على هذا، يمكن البدء من انتخابات سنتي 1978 و 1981 اللتان أفرزتا نتائج فيها خلل كبير فيما يتعلّق بالتناسب، حيث تمكّن الحزب الوطني من الاحتفاظ بأغلبية مطلقة من مقاعد البرلمان على الرغم من فوزه بعدد من الأصوات على المستوى الوطني يقلّ عن تلك التي حصل عليها حزب العمال المعارض، وفي نفس الوقت، ظهر في تلك الانتخابات حزب ثالث في البلاد وهو حزب الرصيد الاجتماعي الذي لم يحصل على تمثيل لائق له رغم فوزه بعدد لا بأس به من أصوات الناخبين¹.

وقد أدت حالة الانزعاج العام من تلك النتائج بحكومة حزب العمال المنتخبة في سنة 1984 إلى تشكيل "اللجنة الملكية حول النظام الانتخابي"، التي أوصت في تقريرها المقدم سنة 1986 بعنوان "نحو ديمقراطية أفضل" باعتماد نظام انتخابي مشابه للنظام المعمول به في ألمانيا، وأنّ نظام العضوية المختلطة هو النظام المفضّل بين كافة النظم الانتخابية.

ولم يؤدّ أيّ من الحزبين الكبيرين في نيوزيلندا ذلك الاقتراح، الذي كان عرضة للإهمال، لولا أنّ الحزب الوطني وعد في برنامجه الانتخابي لانتخابات عام 1990 بطرح المسألة للاستفتاء العامّ، وفي سنة 1992 نظّم استفتاء أول صوت من خلاله حوالي 75% من الناخبين لصالح تغيير النظام

¹ - آلان وول وآخرون، أشكال الإدارة الانتخابية، المرجع السابق، ص 133.

الانتخابي، ليتمّ اعتماد نظام العضوية المختلطة الجديد بعد استفتاء ثاني بتأييد 54% من الناخبين بينما عارضه 46% لصالح الإبقاء على نظام الفائز الأول.

وقد اتجه مؤيدو الإصلاح الانتخابي في نيوزيلندا إلى أنّ نظام العضوية المختلطة سيحقق تشكيلة واسعة من التأثيرات الإيجابية والمفيدة، وذلك من خلال التقليل من هيمنة الحزبين وبالتالي تعزيز الرقابة البرلمانية، إضافة إلى تعزيز التمثيل العادل للأحزاب الصغيرة التي كثيرا ما تمثّلت مشكلتها في اختيار النظام الانتخابي الأكثر قدرة على تشجيع تمثيلها داخل المجالس النيابية.

كما رأَت اللجنة الملكية أنّ من شأن هذا النظام أن يحقق تمثيلا أكثر فاعلية لكلّ من الأقليات وبعض الفئات والمجموعات كالشعب الماوري¹ والمرأة وسكان جزر الباسفيك، وبالتالي سيكون قادرا على زيادة الشمولية التي من شأنها أن تشجّع على تعامل المواطنين مع السياسة وبالتالي الإقبال على المشاركة السياسية من خلال آلية الانتخاب.

وهو ما حصل بالفعل، فمنذ اعتماد هذا النظام الانتخابي المختلط، تحوّلت نيوزيلندا من بلد اعتاد على حكومات الحزب الواحد الفائز بالأغلبية المطلقة لمقاعد البرلمان إلى بلد تحكمه حكومات ائتلافية استندت إلى أقلية برلمانية تلجأ عادة إلى ترتيبات واتفاقات لدعمها، إمّا بشكل رسمي أو غير رسمي لتمرير مشاريعها القانونية وسياساتها في البرلمان وذلك من خلال التفاوض مع أحزاب ليست ضمن الائتلاف الحكومي أو من خلال الاتفاق مع أعضاء برلمانيين بصفتهم الفردية، وفي هذا السياق، يجدر التأكيد على أنّ الحكومات الناتجة عن نظام العضوية المختلطة في نيوزيلندا لم تواجه الكثير من الصعوبات في إدارة الحكم ومباشرة مهامها بشكل فاعل ولم تواجه إمكانية السقوط من خلال تصويت سحب الثقة في البرلمان، وبهذا تمكّنت البرلمانات المتعاقبة في هذا البلد من تحقيق أحد معايير اللجنة الملكية المتمثّل في كون الحكومة التي ستترتب عن النظام الانتخابي الجديد ستكون أكثر فاعلية².

كما حقق هذا الخيار الانتخابي عدالة كبيرة فيما يتعلّق بالتمثيل السياسي، فقد ارتفعت نسبة النساء في البرلمان من 21% سنة 1993 إلى ما معدّله 29% في أول ثلاث انتخابات في ظلّ نظام العضوية المختلطة، وبين عام 1993 و2002 ارتفعت نسبة الأعضاء الممثلين لجزر الباسفيك من 1% إلى 3% ونسبة الآسيويين من 0% إلى 2%، بينما أصبح الماوريون ممثلين بنسبة 16% بعد أن كانت هذه النسبة تعادل 7% في آخر انتخابات في ظلّ نظام الفائز الأول.

¹ - وهم السكان الأصليون لنيوزيلندا.
² - آلان وول وآخرون، أشكال الإدارة الانتخابية، ص 135.

ولم يسلم هذا الإصلاح الانتخابي من الانتقادات، ففي استفتاء آخر أجري سنة 2011 بشأن ما إذا كان ينبغي الإبقاء على هذا النظام الانتخابي أو التخلي عنه، تمّ التصويت بنسبة 58% بالإبقاء عليه، إلا أنّ نسبة 42% أيضاً ممن عارضه لم تكن هيئة¹، حيث برر أصحاب الموقف السلبي موقفهم من النظام الانتخابي المختلط بكونه غير قادر على خلق حكومة قوية وأنه ليس بمقدور الأحزاب السياسية تنفيذ برنامج قويّ ومتناسك، فغالبا ما تلجأ إلى سياسة المساومات وتقديم التنازلات، إضافة إلى أنّ هذا النظام الانتخابي من شأنه أن يعطي الأحزاب الصغيرة قوّة تمثيلية، وهو ما من شأنه إضعاف مساهمة الحكومات ويجعل تشكيلها ليس عن طريق الانتخابات بل عن طريق المفاوضات بين قادة الأحزاب بعد انتهاء العملية الانتخابية.

ومع ذلك، فقد ساهم الإصلاح الانتخابي في تزايد الثقافة السياسية على نحو متزايد من أجل تحقيق حكومة فعّالة كما ازدهر الاقتصاد النيوزيلندي، أمّا بالنسبة للأحزاب الصغيرة فقد وجدت نفسها حتّى في ظلّ هذا النظام الانتخابي مضطّرة إلى تجنيد نفسها بفعالية عن طريق تأمين نفسها بأهداف سياسية محددة وإن كان حزب الأغلبية في الحكومة هو من يشكّل برنامج الحكم الشامل، كما ساهم هذا الإصلاح في ميول الأحزاب بشكل متزايد إلى توضيح اتجاهاتها للناخبين قبل الانتخابات ومن هي الأطراف الأخرى التي ستكون على استعداد للقيام معها بصفقات ما بعد الانتخابات، وبالتالي يدرك الناخب من البداية لمن سيصوّت².

إنّ عملية الإصلاح والتحوّل من نظام انتخابي معتمد لفترات طويلة إلى نظام آخر لا تعتبر سهلة من الناحية السياسية، كما أنّها عادة ما لا تحظى بتأييد من السياسيين المنتخبين في ظلّ النظام القديم أو أصحاب المصالح المتعارضة، ومن هنا فإنّ خبراء وباحثي النظم الانتخابية ينبّهون إلى أنّ مسألة تغيير وإصلاح النظام الانتخابي يجب ألاّ تقم دون تمعّن ودراسة معمّقة.

ومع ذلك، فمن الواضح أنّ كلاً من أعضاء البرلمان وجمهور الناخبين على حدّ سواء في نيوزيلندا قد بدأوا بالاعتقاد على العمل في ظلّ نظام التمثيل النسبي حتّى لو أنّهم لا يحبّذونه بالضرورة، وأنّ الإصلاحات المعتمدة في أوائل تسعينات القرن الماضي والتي بدأ تطبيقها سنة 1996 مرشحة للاستمرار لفترة لا بأس بها.

وقد وقع خيارنا بالتطرق إلى الإصلاح الانتخابي في بلد كنيوزيلندا، ذلك أنّه من غير المؤلف أن يعهد بعملية التحوّل نحو الإصلاح إلى المواطنين بهذا الشكل حتّى في ظلّ نظام ديمقراطي، خاصّة إذا علمنا

¹ - جيمس كونولي، التجربة الانتخابية للإصلاح الانتخابي، منتدى النظم الانتخابية - مفاهيم وخبرات دولية- البدائل العربية للدراسات ومؤسسة الشركاء الدوليين، القاهرة، 2013، ص 13-14.

² - آلان رينويك، التمثيل النسبي في نيوزيلندا، منتدى النظم الانتخابية - مفاهيم وخبرات دولية، المرجع السابق، ص 17-21.

أنّ المواطنين عادة ما لا يتحرّكون إلاّ في ظلّ القضايا التي يمكن أن تؤثر على حياتهم الخاصّة ونادرا ما يندرج النّظام الانتخابي ضمن أولويات هذه الفئة.

الفرع الرابع: تجربة الإصلاح الانتخابي في كندا

بالرجوع إلى النّظام السّياسي في كندا، الذي يتألّف النّظام البرلماني فيه من مجلسين (مجلس الشيوخ ومجلس العموم)، وهو نظام قريب في الكثير من الجوانب للنّظام السّياسي البريطاني، لذا فضّلنا اختياره ضمن التّجارب العملية للإصلاح الانتخابي، علما أنّ كندا قد استخدمت نظام الانتخاب بالأغلبية في دورة واحدة سواء في الانتخابات الفيدرالية أو الإقليمية، وهي بذلك تتّبع النّظام الانتخابي المعتمد في المملكة المتّحدة، نظرا للروابط التاريخية والسياسية المشتركة بينهما.

ولقد تعرّضت كندا إلى عملية مناقشة إصلاح النّظام الانتخابي على المستوى الإقليمي والفيدرالي منذ 1990، وكانت الحاجة الملحة لذلك قد نبعت إلى حدّ كبير من النّتائج الانتخابية الفيدرالية سنة 1993 وحتى سنة 2000 والتي كانت الأكثر تفاوتاً في التّاريخ الكندي.

وفي سنة 2004، تلقى الحزب الديمقراطي الجديد نسبة 5% من الأصوات أكثر ممّا كان عليه في سنة 1997 مكّنّه بالفوز بمقعدين، غير أنّ هفي الانتخابات الفيدرالية لسنة 1997، ظهرت مشكلتين خطيرتين، حيث فاز الليبراليون بـ 99 مقعداً من أصل 101 مقعد إقليمي على الرّغم من تصويت أغلبية الناخبين لمبتعثين آخرين، وهذا من شأن طبيعة نظام الانتخاب بالأغلبية.

وقد شهدت نتائج ماثلة في سنة 1987 أثناء الانتخابات الإقليمية لبعض الأقاليم، حيث فاز الحزب الليبرالي بجميع المقاعد في المجلس التشريعي بنسبة 60% من الأصوات المتحصّل عليها، تسببت هذه النّتائج في حركة هامة اتّجاه الإصلاح الانتخابي في كندا على المستوى الفيدرالي والإقليمي منذ سنة 2000، وفي أوائل سنة 2004 أصدرت لجنة القانون الكندية تقريراً يوصي بأن يتمّ تغيير النّظام الانتخابي الفيدرالي إلى نظام التمثيل النسبي المختلط حتّى يسمح بتمثيل الأحزاب السياسية بصورة أكبر في مجلس العموم دون احتكار حزب بعينه للأغلبية.

ومثل هذا النّظام الانتخابي أو أحد مشتقاته، ربّما كان أحد البدائل المختارة والموصى به من قبل المواطنين على عكس الخبراء، ما يتّضح معه دور المواطن في بلد ككندا في تقرير مصيره السّياسي من خلال تدخّله في اختيار نظام انتخابي دون آخر.

الفصل الثاني: التطبيق الجزائري للنظم الانتخابية

شهدت الجزائر مسارات تشريعية متنوعة مستمدة من طبيعة مكوناتها الثقافية ومرجعياتها الحضارية ومستلهمه من قيمها الروحية وعراقة تقاليدها وعاداتها وأعرافها، ومنسجمة مع تطورات الممارسة الاجتماعية عبر الأجيال، نتج عنها منظومة قانونية تعتبر عاملا لضبط سير المجتمع وتعبيرا عن تطلعات مواطنيه إلى الحرية والاستقرار والنقد والازدهار.

ولأن النظام الانتخابي يعدّ الوسيلة الديمقراطية الأساسية في إسناد السلطة، والذي بموجبه يختار الشعب ممثليه سواء على المستوى الوطني أو على المستوى المحلي، ولأن اختيار نظام معين من أنظمة الاقتراع يتمّ تبعا لاعتبارات سياسية¹ نظرا إلى أنّ نتائج كل نظام تختلف عن الآخر لا سيما على الأحزاب السياسية، وهذه النتائج غالبا ما ترتبط بطبيعة النظام السياسي المنتهج وطبيعة المرحلة والظروف التي يتمّ فيها الانتخاب، فإنّ المتتبع للمسار الانتخابي في الجزائر لا سيما ما تعلق منه بانتخابات المجالس النيابية، يجد أنّ النظام الانتخابي قد عرف تنوعا، فقد تعددت أنماط الاقتراع التي أخذت بها الجزائر منذ الاستقلال إلى يومنا هذا وفقا لخصائص ومميزات كلّ مرحلة من مراحل تطور النظام السياسي الجزائري، فطبق نظام الأغلبية في دور واحد في عهد الحزب الواحد، كما طبق في مرحلة الإصلاحات السياسية نظام مختلط بالإضافة إلى نظام الأغلبية في دورين، ليختار أخيرا نظام التمثيل النسبي ابتداء من 1997.

وعلى هذا الأساس، فإننا سنتناول الحديث عن الأنظمة الانتخابية التي أخذت بها الجزائر من خلال بحثين اثنين، يتناول المبحث الأول الأنظمة التي عرفت الجزائر منذ الاستقلال إلى غاية 1991، أمّا المبحث الثاني فخصص للحديث عن المرحلة التي تبنّى فيها المشرع نظام الاقتراع النسبي منذ 1997.

المبحث الأول: تطور أنماط الانتخاب في الجزائر من الاستقلال إلى غاية 1991

أخذ المشرع الجزائري عادة الاستقلال بنظام الحزب الواحد القائم على الأحادية الحزبية وعدم السماح بالتعدد ولا بالتداول على السلطة بين قوى مختلفة، وفي مرحلة تالية وبعد صدور دستور 1989 شهدت الجزائر تحولا سياسيا في نظامها السياسي، وكانت الصورة الغالبة والبارزة لهذا

1 - موريس دوفرجيه، المؤسسات السياسية والقانون الدستوري، ترجمة جورج سعد، المؤسسة الجامعية، بيروت - لبنان، الطبعة الأولى، ص 93.

التحول تتمثل في الانتقال من نظام الحزب الواحد إلى التعددية الحزبية التي تعدّ أهمّ السمات البارزة للديمقراطية.

وقد سائر هذا التحول السياسي تغييرا في النظرة للحقّ في الانتخاب، بحيث تمّ وضع الشروط الضرورية للدخول الفعلي في التعددية السياسية¹ والممارسة الديمقراطية وإعادة النظر في قوانين الانتخاب والإعلام والجمعيات السياسية وغيرها للتلاؤم مع الأوضاع الجديدة.

وسيرا مع مضمون هذا التقديم فإننا نقسم هذا المبحث إلى مطلبين، يتناول الأول الحديث عن نظام الانتخاب الذي عرفته الجزائر في ظلّ نظام الحزب الواحد، أما المطلب الثاني فيخصّص للحديث عن الأنظمة الانتخابية التي اعتمدت في مرحلة الإصلاحات السياسية التي أعقبت أحداث أكتوبر 1988.

المطلب الأول: مرحلة الحزب الواحد

اعتمد المؤسس الدستوري الجزائري بعد الاستقلال الاشتراكية كمنهج اقتصادي وإيديولوجي ونظام لبناء الدولة الجزائرية وتولّي السلطة لقيادة وتسيير المجتمع والحياة العامة والاقتصادية، وهذا راجع لكونه النظام الذي يتناسب ومقتضيات تلك الفترة للتحكم في رسم واتجاه سياسات وبرامج ومخططات التنمية الوطنية الشاملة تمهيدا للخروج من دائرة التخلف الذي ترك الاستعمار الفرنسي الجزائر تتخبط فيه غداة الاستقلال وفي كافة المجالات، حيث قام هذا النظام على مبدأ الحزب الواحد واستبعاد نظام التعدد الحزبي باعتباره عاملا للاستقرار²، إذ أصبحت جبهة التحرير الوطني هي الحزب الوحيد بعد استقلال الجزائر والذي استند إلى شرعية تاريخية ارتكزت على المقاومة الوطنية ضدّ الاستعمار الفرنسي.

1 - التعددية السياسية والتعددية الحزبية: تعني التعددية الحزبية وجود أحزاب سياسية في مجتمع معين، والمعترف بها من قبل النظام السائد، والتي تحاول الوصول إلى السلطة أو المشاركة فيها أو التأثير فيها بطرق شرعية بهدف تحقيق مصالحها ومصالح جماعاتها وجماهيرها. وعلى هذا، فإنّ التعددية الحزبية هي إحدى صيغ التعبير عن التعددية السياسية، وهذه الأخيرة أشمل وأوسع، والتي يراد بها فضلا عن مجموعة الأحزاب، القوى السياسية والشخصيات الوطنية والسياسية وجماعات المصالح والضغوط داخل المجتمع والتي تتوخى التأثير في الحياة السياسية بأساليب وصيغ شرعية ومقبولة.

وعلى الرغم من أنّ التعددية الحزبية تشكل ملمحا مهما وأساسيا في التعددية السياسية، إلا أنّ التعددية الحزبية لا تعني بالضرورة تعددية سياسية، خاصة إذا ما انطوت على هيمنة لحزب واحد وتهميش لدور الأحزاب الأخرى، ففي هذه الحالة تنتفي السمة الديمقراطية الحقيقية عن حالة التعددية وتميل أكثر فأكثر إلى ما يمكن أن نسميه بديكورية التعددية. أنظر في هذا الصدد: رعد صالح الألوسي، التعددية السياسية في عالم الجنوب، دار مجدلاوي، عمان - الأردن، الطبعة الأولى، 2006، ص 216، 217.

2 - جاء في مقدمة دستور 1963 مايلى: "أما النظام الرئاسي والبرلماني التقليديان للحكم، فلا يمكن لهما أن يضمنا هذا الاستقرار المنشود، بينما النظام القائم على قاعدة هيمنة الشعب صاحب السيادة، وعلى الحزب الثلاثي الواحد، فإنه يمكنه أن يضمن ذلك الاستقرار بصورة فعّالة".

وسنعالج هذا المطلب من خلال فرعين اثنين، خصص الأول للحديث عن الانتخاب في ظل أنظمة الحزب الواحد، أما الفرع الثاني فللحديث عن نظام الاقتراع المنتهج بالجزائر خلال هذه المرحلة.

الفرع الأول: الانتخاب في أنظمة الحزب الواحد

تعتبر فكرة الحزب الواحد من أهم الأفكار المبتدعة من قبل الشيوعية في أوائل القرن العشرين، حيث يعتبر الحزب في هذا النظام هيئة من هيئات الدولة، يقوم بمساندة الحكومة التي تعتمده كوسيلة للتغلغل في صفوف الشعب¹.

إن الأنظمة الاشتراكية تعمل بصورة عامة في أطر دستورية تشبه أطر الديمقراطية الليبرالية، فهي تقوم أيضا على الاقتراع الشامل، ووجود برلمانات ولساتير وإعلانات حقوق... إلا أنها شكلية إلى حد كبير².

إن الأنظمة التي تأخذ بنظام الحزب الواحد كالجزائر مثلا من الاستقلال إلى غاية 1989، ما يميزها هو أنها تحتكر لنفسها النشاط السياسي، وهذا بسبب اعتناقها لمبدأ الحزب الواحد ورفض الصراع وتعدد الطبقات بحيث تعدّ المعارضة أمرا غير مرغوب فيه³، الأمر الذي يجعل من هذا الحزب صاحب الاختصاص الوحيد في تمثيل الشعب باعتباره القائد والموجه له.

فهذه الأنظمة وإن كانت تطبق الاقتراع الشامل في انتخاب الهيئات المحلية أو البرلمان أو رئيس الجمهورية، إلا أن هذا يتم ضمن شروط مختلفة، فالناخب يجد نفسه أمام خيارين، إما أن يختار المرشح الذي قدّمه الحزب أو السلطة أو لا يختاره، وهو ما اصطلح على تسميته بنظام الانتخاب الإقرار⁴، فالمواطنون لا يختارون ممثلين، ولكنهم فقط يؤيدون انتخاب المرشح المقدم من قبل السلطات، والمهم هو الحصول على أوسع تأييد ممكن لإظهار إجماع المواطنين، وبهذا تبدو العملية الانتخابية كأنها مجرد استفتاء، وهو ما جرى العمل به من قبل حزب جبهة التحرير الوطني الذي احتكر لنفسه حق الترشيح للنيابة في المجلس الشعبي الوطني والمجالس المحلية البلدية والولائية بل ورئاسة الجمهورية إلى أن صدر دستور 1989.

¹ - ماجد راغب الحلو، القانون الدستوري، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، دون رقم الطبعة، 2003، ص 107.

² - موريس دوفرجه، المرجع السابق، ص 423.

³ - ماجد راغب الحلو، المرجع نفسه، ص 108.

⁴ - موريس دوفرجه، المرجع نفسه، ص 423 - 425.

الفرع الثاني: نظام الأغلبية في دور واحد

عرف نظام الأغلبية في التشريع الجزائري منذ انتخاب المجلس الوطني في 20 سبتمبر 1964، حيث تمّ اعتماد الاقتراع العامّ السريّ في دورة واحدة تجري على قائمة العمالة (الولاية) وعلى أساس أغلبية الأصوات.

هذه الانتخابات لم تكن الأولى في تاريخ الجزائر المستقلة، فبعد فترة طويلة من الاستعمار الفرنسي اندلعت ثورة التحرير الكبرى خاض خلالها الشعب الجزائري حربا دامت أزيد من سبع سنوات توجت بإبرام اتفاقية إيفيان ووقف إطلاق النار في 19 مارس 1962، وطبقا لهذه الاتفاقية تمّ تنظيم انتخاب المجلس الوطني التأسيسي بتاريخ 20 سبتمبر 1962، وقد حدد الأمر رقم 62-10 الصادر في 16 جويلية 1962 طريقة انتخابه بواسطة الاقتراع على قائمة المرشحين للعمالة (الدائرة الانتخابية) لشغل 196 مقعدا.

إنّ النظام الانتخابي المعتمد في هذه الانتخابات لم يكن له أيّ أثر على طبيعة المجلس الوطني التأسيسي، حيث تمّ الإعداد لهذه الانتخابات من طرف المكتب السياسي لجبهة التحرير الوطني الذي وضع قائمة للمرشحين دون مناقشة، مبعدا معارضي الرئيس بن بلة، لذلك لم تكن هذه الانتخابات مبنية على أسس ديمقراطية، حيث منعت فيها المعارضة من المشاركة في مؤسسات الدولة الرسمية، وبذلك حرمتها من المشاركة في إعداد مشروع الدستور الذي وافق عليه الشعب في استفتاء 08 سبتمبر 1963¹.

وقد ورد النصّ على نظام الأغلبية في دور واحد في دستور 1963، حيث جاء في نصّ المادة 27 منه: "أنّ السيادة الوطنية للشعب يمارسها بواسطة ممثلين له في مجلس وطني، يتمّ ترشيحهم من طرف جبهة التحرير الوطني ولمدة خمس (5) سنوات عن طريق الاقتراع العامّ والمباشر".

أمّا في دستور 1976 الذي أقرّ العودة إلى الحياة البرلمانية بعد أن جُمّد العمل بدستور 1963 وتعطي المجلس الوطني وإنشاء مجلس الثورة طبقا للأمر 65-182 المؤرخ في 10 جويلية 1965، فقد جاء في نصّ المادة 126 منه: "أنّ الوظيفة التشريعية يمارسها مجلس واحد

¹ - رشيد لرقم، أنظمة الانتخاب في الجزائر بين الإصلاح ومحاولات الحفاظ على الوضع القائم ، الملتقى الوطني حول مستقبل الدولة الوطنية في ظلّ العولمة ومجتمع المعلومات، حالة الجزائر، جامعة ورقلة، 2009، ص03.

يسمى المجلس الشعبي الوطني"، و ينتخب أعضاؤه وفقا لنصّ المادتين (128) و (129) منه بناء على ترشيح من قيادة الحزب لمدة خمس (5) سنوات عن طريق الاقتراع العام والمباشر.

وقد اعتمد لهذا الغرض نظام انتخابي بسيط وسهل، وهذا بموجب القانون 80-08 المؤرخ في 25 أكتوبر 1980 والمتضمن قانون الانتخابات¹، والمعدّل بموجب القانون 81-06 المؤرخ في 13 يونيو 1981²، بحيث يتمّ انتخاب الأعضاء من قائمة وحيدة للمرشحين يقدمها حزب جبهة التحرير الوطني تشتمل على عدد من المرشحين يساوي ثلاثة (3) أضعاف المقاعد المطلوب شغلها بالنسبة للمجلس الشعبي الوطني³، في حين كانت هذه القائمة تشمل عددا من المرشحين يساوي ضعف المقاعد المطلوب شغلها بالنسبة لكلّ المجالس الشعبية⁴، وليس للناخب إلا أن يصوّت على المرشحين المذكورين في القائمة التي يتقدّم بها حزب جبهة التحرير الوطني.

أمّا عن تحديد نتائج الاقتراع، فإنه يتمّ بحسب عدد الأصوات التي حصل عليها كلّ مرشح بتطبيق نظام الأغلبية البسيطة⁵، حيث يصرّح بانتخاب المرشحين الذين حصلوا على أكبر عدد من الأصوات في حدود المقاعد المطلوب شغلها⁶.

بحيث يعلن فوز المرشح الذي حصل على أكثرية الأصوات، أي الذي يحتلّ المركز الأول إذا كانت الدائرة ممثّلة بمقعد واحد، أمّا إذا كان عدد المقاعد أكثر من ذلك فيتمّ ترتيب المرشحين الذين انتخبوا حسب عدد الأصوات التي حصلوا عليها، حيث يكون الفوز حليف الأوائل تبعا لعدد المقاعد المقررة⁷.

وعند تساوي الأصوات فيؤول الانتخاب للمرشح الأكبر سنّا⁸، وقد اشترط للترشح لعضوية المجلس الشعبي الوطني بلوغ سنّ 28 سنة كاملة يوم الاقتراع ويتمّ إعلان هذه النتائج على

¹ - القانون 80-08، الجريدة الرسمية للجمهورية الديمقراطية الشعبية الجزائرية، العدد 44، الصادرة بتاريخ 28 أكتوبر 1980م.

² - القانون 81-06، الجريدة الرسمية للجمهورية الديمقراطية الشعبية الجزائرية، العدد 24، الصادرة بتاريخ 16 يونيو 1981م.

³ - أنظر المادة 66 من القانون 81-06 .

⁴ - أنظر المادة 66 من القانون 80-08 .

⁵ - بوكرا إدريس، الاقتراع النسبي وأثره على التعددية السياسية على ضوء تجربة الانتخابات التشريعية الأخيرة في الجزائر، الفكر البرلماني، مجلس الأمة، الجزائر، العدد التاسع، جويلية 2005، ص 42.

⁶ - أنظر المادة 2/67 من القانون 80-08.

⁷ - سعيد بوشعير، النظام السياسي الجزائري، دار الهدى، الجزائر، دون رقم الطبعة، دون سنة النشر، ص 150. لنفس المؤلف: أنظر: النظام السياسي الجزائري - دراسة تحليلية لطبيعة نظام الحكم في ضوء دستوري 1966 و 1976 - الجزء الأول، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، الطبعة الثانية، 2013، ص 261.

⁸ - أنظر المادة 3/67 من القانون 80-08.

أساس محضر تعدّه اللجنة الانتخابية الولائية إذا تعلّق الأمر بانتخابات المجالس الشعبية المحلية البلدية منها والولائية، أو من قبل اللجنة الانتخابية الوطنية إذا تعلّق الأمر بانتخابات المجلس الشعبي الوطني¹.

وقد جرى تطبيق هذا النظام بمناسبة الانتخابات التشريعية التي جرت على النحو التالي:

- انتخاب المجلس الشعبي الوطني بتاريخ 25 فبراير 1977 للفترة التشريعية الأولى (1977-1982) قبل صدور القانون 80-08².
- انتخاب المجلس الشعبي الوطني بتاريخ 05 مارس 1982 للفترة التشريعية الثانية (1982-1987).
- انتخاب المجلس الشعبي الوطني بتاريخ 26 فبراير 1987 للفترة التشريعية الثالثة (1987-1992).

كما جرى تطبيقه أيضا بمناسبة انتخابات المجالس المحلية التي جرت بتاريخ³:

***الانتخابات البلدية:** والتي تمّ إجراؤها على النحو التالي:

- انتخابات المجالس البلدية بتاريخ 05 فبراير 1967.
- انتخابات المجالس البلدية بتاريخ 14 فبراير 1971.
- انتخابات المجالس البلدية بتاريخ 30 مارس 1975.
- انتخابات المجالس البلدية بتاريخ 07 ديسمبر 1979.
- انتخابات المجالس البلدية بتاريخ 13 ديسمبر 1984.

***الانتخابات الولائية:** والتي تمّ إجراؤها على النحو التالي:

- انتخابات المجالس الولائية بتاريخ 25 مايو 1969.
- انتخابات المجالس الولائية بتاريخ 20 جوان 1974.
- انتخابات المجالس الولائية بتاريخ 14 ديسمبر 1979.
- انتخابات المجالس الولائية بتاريخ 13 ديسمبر 1984.

¹ - أنظر المادة 73 من القانون 80-08.

² - بوكرا إدريس، المرجع السابق، ص 43.

³ - وزارة الاتصال، الانتخابات البلدية والولائية (1967 - 2007)، المركز الوطني لوثائق الإعلام والاتصال، الجزائر، 2007.

إنّ المنتبَع للانتخابات التي جرت في هذه المرحلة يدرك أهمية نظام الأغلبية الذي جرى تطبيقه في هذه المرحلة وأسباب هيمنته المرتبطة بطبيعة النظام السياسي السائد والمتّسم بالشمولية والأحادية الحزبية، ممّا يجعل هذه الهيمنة أمراً منطقياً كونه الأصلح من الناحية النظرية والعملية، إلا أنّ تغيير الوضع السياسي بتبني التعددية جعل تغيير النظام الانتخابي أمراً حتمياً وهو ما جسده القانون 89-13 الذي تبنى نظاماً انتخابياً مختلطاً مع الإبقاء على نظام الأغلبية بالنسبة للانتخابات الرئاسية.

المطلب الثاني: مرحلة الإصلاحات الدستورية والسياسية

شهدت بعض مناطق العالم مع نهاية السبعينات موجة من التطورات والتحوّلات السياسية ، امتدّت خلال الثمانينات والتسعينات لتشمل العديد من دول أمريكا اللاتينية وآسيا وإفريقيا فيما عرف بالتحوّل أو الانتقال الديمقراطي، وانعكس هذا التحوّل بدوره على الأنظمة الداخلية، بحيث لجأت الدول إلى تعديل دساتيرها للاندماج في عملية إصلاح سياسي وديمقراطي قائم على الفلسفة الليبرالية.

وتعتبر الجزائر كغيرها من الدول التي شهدت تحوّلًا سياسيًا في نظامها، ولعلّ أبرز الأسباب وراء ذلك عزز المؤسسات السياسية عن استيعاب كافة القوى السياسية والاجتماعية، فقد رافق حكم الحزب الواحد إقصاء للحريات الفردية والجماعية ووجود نخبة معينة تحتكر التمثيل السياسي وتُحكّم سيطرتها، واقتصر دور الشعب على مجرد المشاركة الشعبية القائمة على تأييد النظام ، بمعنى التعبئة التي تأخذ شكل التأييد والحشد والمساندة لبعض القرارات دون الإسهام الحقيقي في صنعها، وهذا لضعف الحزب وعدم قدرته على تمكين مختلف القوى من التعبير عن مصالحها ومطالبها¹، الأمر الذي أدّى إلى تهميش ذوي الكفاءات والخبرات وأدّى بالتبعية إلى انفصام القاعدة عن القمة وفقدان الثقة الشعبية في كلّ ما هو حكومي أو حزبي².

هذه الأسباب وغيرها ساهمت في انفجار الوضع الجزائري بعد المواجهات الدامية التي بدأت بوادرها في 04 أكتوبر 1988، تعهّد بعدها رئيس الجمهورية بإدخال إصلاحات سياسية كبيرة، حيث جاء البيان الرئاسي في 24 أكتوبر 1988 ليحدد العناصر الرئيسية التي يتضمّنها مشروع الإصلاحات السياسية، وهو مشروع ليس من وحي الحزب، ممّا يعدّ تراجعاً وخرقاً لأحكام القانون

¹ - ناجي عبد النور، النظام السياسي الجزائري من الأحادية إلى التعددية السياسية ، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، دون رقم الطبعة، 2006، ص 118، 119.

² - عمر صدوق، آراء سياسية وقانونية في بعض قضايا الأزمة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1995، ص 46.

الأساسي للحزب والدستور¹، ليصدر دستور 23 فبراير 1989 والذي اشتمل على العديد من الجوانب التي تدعّم عملية الانتقال إلى التعددية السياسية.

وطبقا لأحكام هذا الدستور تم وضع الشروط الضرورية للدخول الفعلي في التعددية السياسية والممارسة الديمقراطية، فقد كان من الطبيعي أن تغيّر المعطيات الجديدة التي جاء بها هذا الدستور والتمثّلة في التعددية الحزبية ومبدأ الفصل بين السلطات الوضع الذي كان عليه النظام السياسي الجزائري سابقا لا سيما في المجال السياسي الذي تميّز بظهور عدد كبير من الأحزاب السياسية، ولأنّ طبيعة النظام الدستوري الناتج عن تبني التعددية الحزبية كان له أثره على مؤسسات الدولة فقد دفع بالسلطة التنفيذية إلى ضرورة إعادة النظر في قوانين الانتخاب والإعلام والجمعيات وقوانين أخرى للتلاؤم مع الأوضاع الجديدة والدخول في المنافسة السياسية حيث عرفت هذه الفترة ما يمكن تسميته بثورة القوانين.

وانسجاما مع هذا التحوّل الليبرالي المعلن عنه في دستور 1989، كان لزاما على المشرّع أن يصدر النصوص القانونية المكرّسة للديمقراطية ولحرية النشاط السياسي، وأن يحرص على البحث عن نظام انتخابي يضمن كلّ الحساسيات الموجودة في المجتمع الجزائري لبلورة الديمقراطية الحقيقية التي يصبو إليها الشعب الجزائري صاحب السيادة، وعلى إثر ذلك فضّل المشرّع بموجب قانون الانتخابات اعتماد نظام انتخابي مختلط في مرحلة أولى بمناسبة الانتخابات المحلية (الفرع الأول)، ثمّ نظام الأغلبية في دورين في مرحلة تالية بمناسبة الانتخابات التشريعية (الفرع الثاني).

الفرع الأول: اعتماد النظام المختلط بمناسبة الانتخابات المحلية 1990

لمّا كان مضمون الإصلاح الديمقراطي هو التعددية السياسية وحرية التعبير وحرية الصحافة واستقلالية القضاء وحرية اختيار ممثلي الشعب في المجالس الشعبية... والتي ينبغي أن تكون مكرّسة في دساتير الدول تمهيدا لمباشرة الإصلاح على مستوى المؤسسات مع الأخذ بعين الاعتبار الظروف الخاصة بكلّ دولة وخصوصياتها، فقد نصّ دستور 1989 على عدد من الإصلاحات السياسية وأرسى عدّة مبادئ رئيسية لتطوّر النظام السياسي باتجاه الديمقراطية، منها الفصل بين السلطات ووجود حكومة منتخبة وشرعية، وخضوع هذه الحكومة في ممارسة مهامها لرقابة برلمانية من طرف نواب الشعب، كما أقرّ هذا الدستور مبدأ التعددية الحزبية والسياسية بعد أن ظلّ النظام السياسي في الجزائر منذ الاستقلال قائما على احتكار السلطة من قبل حزب

¹ - السعيد بوشعير، المرجع السابق، ص 178.

جبهة التحرير الوطني، وبالتالي أدخل الدستور الجديد إلى اللعبة السياسية مفهوم الشرعية السياسية والشعبية كبديل عن الشرعية الثورية التي بررت للحزب الذي قاد حرب التحرير احتكار السلطة لما يقارب ثلاثة عقود.

ولكن، نشير إلى أن دستور 1989 لم يكن ليحيد عن موروثات النظام السلطوي في الجزائر، فبالرغم من أن نصوص هذا الدستور قد فتحت باب التعددية السياسية إلا أنها حافظت على بعض صلاحيات الرئاسة وضخمت من بعضها الآخر، فربطت الجمهورية له حق تعيين وإعفاء رئيس الحكومة، وحق حل البرلمان وإجباره على معاودة الانعقاد للتصديق على بعض القوانين التي لم يصادق عليها، بالإضافة إلى صلاحياته الواسعة لحكم البلاد في الحالات الاستثنائية، وظلّ القيد الوحيد الذي ورد على الرئاسة في دستور 1989 هو حصر فترة الرئاسة في مدتين رئاسيتين متتاليتين للشخص الواحد¹.

وبعد المصادقة على دستور 1989، انطلقت مرحلة جديدة من العمل الدستوري في الجزائر، فالتغيير الذي أحدثه هذا الدستور هدفه وضع أسس لنظام ديمقراطي يقوم على منح السيادة للشعب الذي يمارسها عن طريق منتخبيه الذين يختارهم بكل حرية في إطار التعددية السياسية².

ورغبة من المشرع في تحقيق نوع من الاستقرار السياسي وتجسيدها لهذه التعددية السياسية وتمثيل كل التيارات، صدر قانون الجمعيات ذات الطابع السياسي في 05 يونيو 1989 تحت رقم 89-11³، الذي كرس حرية إنشاء الأحزاب من خلال نص المادة (40) منه، كما صدر القانون رقم 89-13 المؤرخ في 07 أوت 1989 والمتضمن قانون الانتخاب⁴ مباشرة بعد صدور الدستور⁵، والذي عدل بموجب القانون 90-06، من خلاله تمّ في مرحلة أولى الأخذ بنظام انتخابي مختلط.

أولاً: القانون رقم 89-13

¹ - ناجي عبد النور، النظام السياسي الجزائري من الأحادية إلى التعددية، المرجع السابق، ص 149.

² - إسماعيل لعبادي، أثر النظام الانتخابي في تشكيل المجالس المحلية في الجزائر في ظل التعددية الحزبية، المجلة العربية للعلوم السياسية، مركز دراسات الوحدة العربية، لبنان، العدد الثاني عشر، 2006، ص 69.

³ - القانون 89-11، الجريدة الرسمية للجمهورية الديمقراطية الشعبية الجزائرية، العدد 27، الصادرة بتاريخ 05 يونيو 1989.

⁴ - القانون 89-13، الجريدة الرسمية للجمهورية الديمقراطية الشعبية الجزائرية، العدد 32، الصادرة بتاريخ 07 أوت 1989.

⁵ - إن أهم ما يميّز القانون 89-13 هو صدوره في 07 أوت 1989، أي بعد 06 أشهر فقط من صدور دستور 23 فبراير 1989 وقبل نهاية عهدة المجالس المحلية في 12 ديسمبر 1989.

بناء على ما جاء به دستور 1989، ويقصد تحقيق التمثيل لكل التيارات، تمّ تكييف النظام الانتخابي في الجزائر وفقا للمعطيات الجديدة، فصدر القانون 89-13 ملغيا بذلك أحكام قانون الانتخابات 80-08 المعدل والمتمم بالقانون 81-06 بناء على نصّ المادة (167) من هذا القانون.

فبخصوص الانتخابات الرئاسية، نصّت المادة (106) منه على أنه: "ينتخب رئيس الجمهورية بالاقتراع على الاسم الواحد في دورتين بالأغلبية المطلقة للأصوات المعبر عنها"، وهذا لطبيعة الانتخابات الرئاسية التي تعتبر انتخابات أغلبية¹ على اعتبار أن مؤسسة رئيس الجمهورية جهاز أحادي الشخص² (un organe unipersonnel) لا يحتمل الانتخاب فيه أي شكل من أشكال النسبية، وبهذا يكون المشرع الجزائري قد حذا حذو جلّ التشريعات العالمية فيما يخص نمط الاقتراع في هذا النوع من الانتخابات وخاصة المشرع الفرنسي، إذ جعل انتخاب رئيس الجمهورية بأسلوب الاقتراع على الاسم الواحد بالأغلبية المطلقة في دورين في كلّ القوانين الانتخابية الجزائرية باستثناء القانون 80-08 الذي فضّل فيه المشرع الاقتراع الاسمي بالأغلبية المطلقة للتأخين المسجلين في دور واحد، الأمر الذي يدلّ على عدم اعتماد الصدق والحياد في حساب الأصوات لأنّه من الصعب بل من المستحيل الحصول على الأغلبية المطلقة من أصوات التأخين المسجلين حتّى في ظلّ الحزب الواحد³، وهو الأمر الذي انتبه له المشرع، فاستبدل الدور الواحد بدورين والأغلبية المطلقة للمسجلين بالأغلبية المطلقة للأصوات المعبرة، لأنّه في ظلّ التعددية السياسية أصبح لهذه المفاهيم مدلولاً خاصاً، إذ يفترض فيها تعدد المرشحين على خلاف الوضع في ظلّ الحزب الواحد، حيث لم يكن لها أي معنى باعتبار أنّ المرشح للرئاسة لا يواجه أية منافسة.

أمّا بالنسبة لانتخاب المجالس المحلية والمجلس الشعبي الوطني، فقد أقرّ المشرع من خلال هذا القانون ولتحديد نتائج الانتخابات نظاماً انتخابياً مختلطاً يجمع بين نظامي الأغلبية والتمثيل النسبي مع تغليب نظام الأغلبية المطلقة أحيانا والأغلبية النسبية أحيانا أخرى⁴.

¹ – Thanassis Diamantopoulos, op-cit, p123.

²– Ibid, p 15.

³ – السعيد بوشعير، النظام السياسي الجزائري، المرجع السابق، ص205.

⁴ – عيسى تولموت، النظام الانتخابي في الجزائر، الفكر البرلماني، مجلس الأمة، الجزائر، العدد السادس عشر، مايو 2007، ص 29.

وتجدر الإشارة إلى أنّ النظام الانتخابي المعتمد كان محلّ خلاف بين الحكومة والمجلس الشعبي الوطني، فقد اعتمدت الحكومة في مشروعها المقدم للمجلس والخاصّ بقانون الانتخاب الجديد نظام الانتخاب بالقائمة وبالأغلبية البسيطة في دور واحد باستثناء الدوائر الانتخابية التي لها مقعد واحد فإنّ الانتخاب بالنسبة لها يكون فردياً بالأغلبية البسيطة في دور واحد.

ومعه، يمكن القول أنّ اتّجاه الحكومة من البداية كان واضحاً نحو تكريس تطبيق نظام الأغلبية النسبية منذ أول انتخابات تعددية شهدتها الجزائر المستقلة، وهي بذلك كانت تسعى للمحافظة على الوضع القائم بجعل جبهة التحرير الوطني في وضع ممتاز بالنسبة لبقية الجمعيات ذات الطابع السياسي التي ظهرت للوجود خاصة وأنّ تقديم هذا المشروع جاء في فترة كانت الجزائر تستعدّ فيها لإجراء أول انتخابات بلدية وولائية تعددية¹، بالإضافة إلى أنّ حنكة وتجربة مناضلي حزب جبهة التحرير الوطني في المجال السياسي والانتخابي وقيادة المجالس البلدية كانت كفيلة بلقن تجعل عملية إشرافهم على تحضير وإجراء العملية الانتخابية لحساب الحزب الذي ينتمون إليه، وذلك بضمان فوزهم ما دام أنّ عملية اختيار النظام الانتخابي تمت في كواليس هذا الحزب دون إشراك جميع الفاعلين السياسيين المتواجدين في الساحة السياسية.

وهو ما دفع بالطبقة السياسية إلى الضجر السياسي وتنديدهم بعدم مصداقية هذا الخيار الذي سيفضي في النهاية إلى تكريس هيمنة الحزب الواحد خاصة إذا ما أخذنا بالحسبان أنّ اقتراح الحكومة بشأن تطبيق نظام الأغلبية النسبية أدخلت عليه تعديلات من طرف المجلس الشعبي الوطني، الذي تبني نظاماً انتخابياً يجمع بين الاقتراع بالأغلبية والاقتراع النسبي، لكنّ الوصول إلى هذه النتيجة كان من باب المفاضلة بين نظامين مختلفين فقط، ولم يأخذ بالحسبان الاعتبارات المحيطة بتطبيق هذا النظام ولا نتائج الأخذ به².

ويمكن عرض أهمّ هذه التغييرات الحاصلة في النقاط التالية³:

- بعد أن كان الترشح للمجالس المنتخبة يتمّ عن طريق الحزب الواحد ألغيت هذه الطريقة وأصبح حقّ الترشح مسموحاً به للمجتمع حسب المادة (66) من القانون الجديد، سواء كان باسم جمعية ذات طابع سياسي (حزب) أو عن طريق الترشح الحرّ، لكن في هذه

¹ - رشيد لرقم، المرجع السابق، ص 04.

² - سعيد بوشعير، النظام السياسي الجزائري، المرجع السابق، ص 318. رشيد لرقم، المرجع السابق، ص 04.

³ - ناجي عبد النور، تجربة الانتخابات الجزائرية في نظام التعددية السياسية، منشورات جامعة باجي مختار (عنابة)، الجزائر، 2008، ص 73.

الحالة ينبغي أن يُرَكَّى المرشَّح بتوقيعات 10% على الأقلّ من ناخبي دائرته الانتخابية على أن لا يقلّ العدد عن خمسين (50) ناخبا، مع العلم أنّ الترشّح يتمّ عن طريق القائمة.

- اعتماد نظام الانتخاب عن طريق القائمة، وقد حدد هذا القانون في المواد (61، 62 و84) أسس هذا النظام الانتخابي.

حيث نصّت المادّة (61) منه على أنّه: " ينتخب المجلس الشعبي البلدي والمجلس الشعبي الولائي لمدة خمس سنوات بطريقة الاقتراع النسبي على القائمة مع أفضلية الأغلبية في دور واحد"

ونفس المبدأ تضمنه نصّ المادّة (84) منه: " ينتخب المجلس الشعبي الوطني لمدة خمس (5) سنوات بطريقة الاقتراع النسبي على القائمة مع أفضلية الأغلبية في دور واحد...

غير أنّه يجري الاقتراع في الدوائر الانتخابية التي لا تتوفّر إلاّ على مقعد واحد، على اسم واحد بالأغلبية في دور واحد ."

وتماشيا مع ما سبق أضافت المادّة (62) من القانون نفسه التي حددت كيفية توزيع المقاعد معطيات أخرى، حيث يترتّب على هذا النمط من الاقتراع:

- إذا تحصّلت القائمة على الأغلبية المطلقة للأصوات المعبر عنها فإنّها تحوز على جميع المقاعد.
- في حالة عدم حصول أيّ قائمة على الأغلبية المطلقة للأصوات المعبر عنها، فإنّ القائمة الحائزة على الأغلبية البسيطة تحصل على (50% + 1) من المقاعد ويحسب الكسر لصالح هذه القائمة كمقعد واحد.
- توزّع بقيّة المقاعد على جميع القوائم التي تحصّلت على أكثر من 10% من الأصوات المعبر عنها وذلك على أساس النسب المئوية للأصوات المحصّل عليها وحسب ترتيب تنازلي ويحسب الكسر الناتج كمقعد واحد.

من هنا يتّضح أنّ أهمّ مرتكزات النظام الانتخابي المعتمد تتجسّد في كون أنّ الانتخاب يكون بالقائمة، وهذا كأصل عامّ، إذ يمكن أن يكون فردياً في حالة الدوائر التي لا تتوفّر إلاّ على مقعد واحد، كما يعتمد في توزيع المقاعد على نظام الأغلبية المطلقة من جهة، ومن جهة أخرى في

حالة عدم حصول أيّ قائمة على الأغلبية المطلقة يعتمد نظام مختلط يجمع بين نظام الأغلبية والتمثيل النسبي مع أفضلية الأغلبية في دور واحد.

والملاحظ أنّ النظام المختلط الذي طبّق في انتخابات المجالس الشعبية البلدية والولائية يتعلّق بتحديد النتائج، أي توزيع المقاعد وليس بطريقة عرض المرشحين، حيث جعل من القائمة هي القاعدة في كلّ الأحوال، فقد نصّت المادة (61) من القانون 89-13 على أنّ الانتخاب يكون بطريقة الاقتراع النسبي على القائمة مع أفضلية الأغلبية في دور واحد، وهو النظام نفسه المتّبع في الانتخابات البلدية في فرنسا¹ وإيطاليا على خلاف ما نُصّ عليه فيما يتعلّق بالانتخابات التشريعية²، أمّا فيما يتعلّق بالنظام المختلط المعتمد في توزيع المقاعد وتحديد النتائج فالمشرّع وحدّ فيه بين كلّ المجالس وسوى بين الانتخابات المحلية التي تعتبر انتخابات إدارية من حيث طبيعتها وانتخابات البرلمان (انتخابات وطنية)³، حيث ضمّن طريقة توزيع المقاعد في المادة (62).

وتطبيقاً لنصّ هذه المادة فإنّ الحزب الحائز على الأغلبية المطلقة للأصوات المعبر عنها يفوز بجميع المقاعد، وإذا حاز على الأغلبية البسيطة يحصل على الأغلبية المطلقة للمقاعد، أي (50% + 1) من المقاعد المقرر شغلها، وإذا بقي له كسر يضاف له مقعد آخر، وما بقي من المقاعد يوزّع بين الأحزاب التي حازت على أكثر من 10% من الأصوات المعبر عنها.

وإذا كان من الضروري تصنيف النظام المختلط الذي جاءت به المادتين (62) و(84) من القانون 89-13⁴، فإننا نجدّه أقرب إلى ما يسمّى بالنظام المختلط ذو الصبغة الأغلبية منه إلى الأنظمة المختلطة الأخرى⁵، حيث يغلب على النموذج الذي تبناه المشرّع الجزائري الطابع الأغلوبي من خلال تفضيله للأغلبية في دور واحد، والتي تتجلى بوضوح في طريقة توزيع المقاعد على القوائم بشكل يضعف وإلى حدّ بعيد من الأثر التناسبي لهذا النظام المختلط وقاعدة الحد الأدنى من الأصوات (العتبة الانتخابية).

¹ - سنّ هذا القانون في فرنسا بموجب قانون صدر في 19 نوفمبر 1982 ويطبق في البلديات التي يزيد عدد سكانها عن 3500 نسمة.

² - لأنّه في انتخابات المجلس الشعبي الوطني توجد إمكانية لإجراء الانتخاب بأسلوب الاقتراع على الاسم الواحد بالأغلبية في دور واحد، انظر الفقرة الثالثة من المادة (84).

³ - عبد المؤمن عبد الوهاب، النظام الانتخابي في الجزائر، دار الألفية، الجزائر، الطبعة الأولى، 2011، ص 123

⁴ - تتعلّق المادة (62) بكيفية انتخاب المجالس المحلية، أمّا المادة (84) فتتعلّق بكيفية انتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني

⁵ - وهي الأنظمة المتوازنة Les systèmes mixte équilibrés أو الأنظمة ذات الصبغة التناسبية Les systèmes mixte à dominante proportionnalités التي تطغى فيها آثار نمط الاقتراع النسبي.

ففيما يتعلّق بطريقة توزيع المقاعد، نصّت المادّتان (61) و (84) على أنّ طريقة انتخاب المَجالس الشَّعبية البلدية والولائية وحَتّى المجلس الشَّعبي الوطني هي الاقتراع النَّسبي على القائمة ولكنَّهما أضافتا صراحة عبارة مع أفضلية الأغلبية في دور واحد، وهو ما يعطي لهذا النمط غايةً أغلبيّة بالإضافة إلى آثارها ذات الصبغة الأغلبيّة، هذه الغاية التي يراد لها أن تكتسي أيّ نظام مختلط تكرّسها طريقة توزيع المقاعد التي يحددها القانون، حيث يتبيّن وبجلاء أنّ نيّة المشرّع الجزائري من خلال طريقة توزيع المقاعد تهدف إلى ضمان تمتّع الفائز بأغلبية الأصوات بالأغلبية المطلقة من المقاعد البرلمانية¹.

أمّا قاعدة الحدّ الأدنى *la règle de seuil*، التي تعتبر من مميّزات النّظم النَّسبيّة، والتي غالبا ما تستعمل من قبل الدّول للسيطرة والتحكّم في الترشّحات ومنع انتشار الأحزاب الصّغيرة التي تؤدّي إلى تشرذم الأصوات، وبالتالي إلى عدم الاستقرار في الرّأي، كما ينسب لها دور بيداغوجي في الممارسة السياسيّة في إرساء قواعد الديمقراطيّة وتوجيه النّظام الحزبي، وعملا بهذه القاعدة، حدد القانون 89-13 أوّل مرّة هذا الحدّ بـ 10% للتمكّن من المشاركة في توزيع المقاعد وهي نسبة مرتفعة ومجحفة في حقّ الأحزاب المترشّحة.

والحقيقة أنّ اختيار هذا الأسلوب لا يمكن تفسيره بالبحث عن الاستقرار السياسي على مستوى الهيئات المنتخبة بالنّظر إلى الظروف السياسيّة التي كانت سائدة في تلك المرحلة ، بل يعدّ اختيارا سياسيا، الهدف من ورائه جعل جبهة التّحرير الوطني في وضع ممتاز بالنسبة لبقيّة الأحزاب السياسيّة الناشئة والغير مستعدّة لدخول المعركة الانتخابية².

إذ لدى سنّ ذلك القانون كان الاعتقاد سائدا بأنّ الانتخابات البلدية والولائية لن تؤجّل رغم مطالب الأحزاب الجديدة التي أرادت من وراء هذا التّمديد أن تحضّر نفسها أكثر وتعدّ العدة وتتقن الخطة الإستراتيجيّة حتّى تفوز بالأغلبية³ ، وأنّ استعجال أحزاب أخرى عملية الانتخاب سيضمن لجبهة التّحرير الوطني لا محالة الفوز بالانتخابات المقبلة لعدم استعداد الأحزاب المعترف بها لعقد مؤتمراتها وتنظيم نفسها للمشاركة الفعّالة في الانتخابات بل وعدم حصول بعضها حتّى على الاعتماد، ثمّ إنّ تجربة مناضلي حزب جبهة التّحرير الوطني في المجال السياسي والانتخابي وقيادة المَجالس المنتخبة من قبل مناضليها وبالنبّعية إشرافهم على تحضير

¹ - فحسب المادة (62) تفوز القائمة التي تحصل على الأغلبية المطلقة للأصوات المعبرة على كلّ المقاعد المطلوب شغلها، وعلى 50% +1 (أي الأغلبية المطلقة) من المقاعد للقائمة التي تحصل على الأغلبية البسيطة.

² - عبد المؤمن عيد الوهاب، المرجع السابق، ص 125-127

³ - عمر صدوق، المرجع السابق، ص 110.

وإجراء العملية الانتخابية من شأنه أن يضمن فوز جبهة التحرير الوطني لا محالة بأغلب المقاعد إن لم تكن كلها.

والعجيب في الأمر أنّ هذا النصّ لم يطبق ميدانياً، إذ تمّ تعديله بموجب القانون 90-06 المؤرخ في 27 مارس 1990¹، والذي جرى تطبيقه بمناسبة الانتخابات المحلية التي جرت بتاريخ 12 جوان 1990، والتي تعتبر أول انتخابات محلية تعددية منذ الاستقلال.

هذه الانتخابات التي كان من المفترض أن تتمّ قبل نهاية عهدة المجالس الشعبية المحلية في 12 ديسمبر 1989، إلا أنها تأجلت بسبب مطالب الأحزاب الجديدة التي لم تكن مستعدة بعد للانتخابات المقبلة، حيث تدخل رئيس الجمهورية آنذاك، والذي التزم العمل على ضمان تحقيق الإصلاحات التي تبناها دستور 1989 ومنح الفرصة للأحزاب الجديدة التي لم تعتمد بعد، والتي لم تعقد مؤتمراتها لترتيب وتنظيم برامجها استعداداً لخوض غمار أول تجربة انتخابية تنافسية في بيئة سياسية قوامها التعددية الديمقراطية²، وفعلاً تمّت الموافقة على موضوع التأجيل في 05 ديسمبر 1989 من قبل المجلس الشعبي الوطني.

ونتيجة لتأجيل الانتخابات يكون نواب حزب جبهة التحرير الوطني قد دفعوا بالإصلاحات إلى الأمام دون أن يدركوا أو يتنبؤوا لإمكانية تأجيل الانتخابات، لأنّ الفرصة بعد ذلك ستكون نسبياً متساوية بين مختلف التنظيمات السياسية لكسب ثقة أغلبية الشعب والفوز بالانتخابات.

ثانياً: القانون 90-06

سمح تأجيل الانتخابات المحلية³ ب بروز قوى سياسية فاعلة على الساحة السياسية، ممّا دفع الحكومة برئاسة مولود حمروش إلى تقديم مشروع قانون يعدّل بعض مواد القانون 89-13 بالرغم من أنّه لم يوضع موضع التطبيق.

وبعد موافقة المجلس الشعبي الوطني على التعديلات بتاريخ 19 مارس 1990، صدر القانون 90-06 المؤرخ في 27 مارس 1990، بموجبه تمّ اعتماد نظام انتخابي لا يختلف من

¹ - القانون 90-06، الجريدة الرسمية للجمهورية الديمقراطية الشعبية الجزائرية، العدد 13، الصادرة بتاريخ 28 مارس 1990.

² - السعيد بو شعير، المرجع نفسه، ص 319.

³ - بموجب القانون 89-17 المؤرخ في 11 ديسمبر 1989، المتضمن تأجيل الانتخابات لتجديد المجالس الشعبية البلدية.

حيث المبدأ عن سابقه، على اعتبار أنه نظام مختلط يجمع بين تقنيات نظام الأغلبية ونظام التمثيل النسبي، ولكنه أقل حدة من الأول¹.

حيث أُدخل على القانون 89-13 تعديلاً، يتعلّق الأول بتغيير صيغة الأفضلية للأغلبية المطلقة وتعويضها بالصيغة التالية: نظام التمثيل النسبي بالقائمة حيث تفوز القائمة التي تحوز على الأغلبية المطلقة من الأصوات على نسبة من المقاعد تتناسب مع عدد الأصوات الصحيحة المتحصّل عليها، أمّا التعديل الثاني فيتعلّق بالعتبة الانتخابية، حيث تمّ اعتماد نسبة 7% عوض الـ 10% من الأصوات الصحيحة التي ينبغي لأيّ قائمة الحصول عليها لكي يتمّ انتخابها.

وبموجب القانون 90-06 تمّ تعديل بعض م واد قانون الانتخابات ، لا سيما المادة (62) المتعلقة بتوزيع المقاعد والذي أصبح يتمّ على النحو الآتي:

- 1 تتحصّل القائمة التي فازت بالأغلبية المطلقة من الأصوات المعبرة على عدد من المقاعد يتناسب والنسبة المئوية للأصوات المحصّل عليها المجبرة إلى العدد الصحيح الأعلى.
- 2 في حالة عدم حصول أيّ قائمة على الأغلبية المطلقة من الأصوات المعبرة تفوز القائمة التي تحوز على أعلى نسبة بما يلي:

أ- 50% من عدد المقاعد المجرى إلى العدد الصحيح الأعلى في حالة ما إذا كان عدد المقاعد المطلوب شغلها في الدائرة فردياً.

ب- 50% + 1 من عدد المقاعد المجرى إلى العدد الصحيح الأعلى في حالة ما إذا كان عدد المقاعد المطلوب شغلها في الدائرة زوجياً.

3- وفي كلتا الحالتين المذكورتين أعلاه توزّع المقاعد المتبقية بالتناسب على كلّ القوائم المتبقية التي حصلت على 7% فما فوق من الأصوات المعبرة على أساس النسبة المئوية للأصوات المحرزة بتطبيق الباقي الأقوى حتّى تنتهي المقاعد الواجب شغلها.

أ - في حالة بقاء مقاعد للتوزيع، توزّع على كلّ القوائم بالتناسب بما فيها القائمة الفائزة التي أحرزت أعلى نسبة.

¹ - رشيد لرقم، المرجع السابق، ص 04.

- با - في حالة عدم حصول أيّة قائمة متبقية على نسبة 7٪ تحصل القائمة الفائزة على جميع المقاعد .
- ج - إذا لم تحرز أيّة قائمة على نسبة 7٪ توزع المقاعد حسب النسب مهما كانت مع إعطاء الأفضلية للقائمة الحائزة على أعلى نسبة.

وعلى هذا الأساس، فإنه وبموجب هذا القانون أصبحت القائمة التي تفوز بالأغلبية المطلقة من الأصوات المعبر عنها تتحصل على عدد من المقاعد يتناسب والنسبة المئوية المحصل عليها، خلافا لما كان معتمدا من أنّ القائمة التي تحصل على الأغلبية المطلقة من الأصوات المعبر عنها تحوز جميع المقاعد وهذا في محاولة من المشرع تفادي احتكار السلطة من طرف حزب واحد، أمّا إذا لم تحصل أيّ قائمة على الأغلبية المطلقة فإنّ القائمة التي تحصل على أعلى نسبة تفوز بـ 50٪ أو 50٪ + 1 من المقاعد تبعا لفردية أو زوجية عدد المقاعد المطلوب شغلها.

وهو ما يعني أنّ التغيير الذي طرأ على المادة (62) من القانون 89-13 خفف من حدة الصبغة الأغلبية الصارخة التي وضعت في الصياغة الأولى للنص، فلم يصبح للحزب الفائز بأغلبية الأصوات المعبر عنها جميع المقاعد أو الأغلبية المطلقة منها، بل العدد المتناسب مع النسبة المئوية للأصوات¹، وهذا ما لا يعني التخلي عن الغاية الأغلبية لنمط الاقتراع هذا، بل مجرد تخفيف لحدته بالنظر إلى الظروف السياسية التي كانت سائدة، وما يدل على صحة ذلك أحكام الفقرتين الجديديتين اللتين أضيفتا، حيث تمّ الإبقاء على الأفضلية الأغلبية للحزب الأول (حزب الأغلبية)²، وهو ما يمكن اعتباره مجحفا إلى حدّ ما، إذ أنّه يسمح لحزب لا يتمتع إلاّ بشعبية متقاربة مع شعبية حزب آخر أن يحرره في الفوز بالمقاعد وبسيطر بصورة شبه كلية على المجلس المنتخب³، وهذا ما يؤكّد الطابع الأغلوبي لهذا النمط من الاقتراع الذي يسمّى بظاهرة التّضخيم L'amplication والتي تعني تضخيم الانتصار في الأصوات إلى مقاعد، وبهذا الشكل إذن لا يبق إلاّ جانب ضئيل من المظهر التناسبي لهذا النمط ذو الغاية الأغلبية بسبب عدم وجود دور ثان يكون فيد دمج القوائم ممكنا كما هو الحال في فرنسا⁴.

¹ - أنظر المادة 62، فقرة 01 من القانون 90-06.

² - أنظر المادة 62، فقرة 02 من القانون 90-06.

³ - عبد المؤمن عبد الوهاب، المرجع السابق، ص 125.

⁴ - فالنظام الانتخابي الفرنسي المطبق في الانتخابات البلدية والذي يتعلّق بالبلديات التي يزيد عدد سكّانها عن 3500 نسمة يعطي أفضلية الأغلبية في الدّور الأول للقائمة الحائزة على الأغلبية المطلقة للأصوات، كما يمكن القوائم الأخرى من الدمج في الدّور الثاني، مما يعطي حظوظا للمشاركة في توزيع المقاعد طبقا لقاعدة التناسب، وفي كلّ الأحوال لا يمكن للقائمة الفائزة بأغلبية مطلقة أو أغلبية

وإذا كان النظام المختلط هو مزيج من التمثيلين كما سبق القول، فإنه من غير الممكن التوصل إلى تحقيق توازن مطلق في هندسة المزج هذه، بحيث من الصعب ألا يغلب فيها أحد الطابعين الأغلبوي أو التناسبي، وهو ما ميّز النمط المختلط الجزائري، فالشق التناسبي تضاعل بشكل كبير بسبب تقسيم البواقي وقاعدة الحد الأدنى.

ففيما يتعلّق بتوزيع البواقي، إذا كانت صياغة المادة (62) من القانون 89-13 تبدو مجحفة فإن الصياغة الثانية بموجب القانون 90-06 قد منحت امتيازاً إضافياً للحزب الفائز، حين سمحت له بالمشاركة في توزيع المقاعد المتبقية مع باقي أحزاب الأقلية السّياسية¹ التي يفترض بالنظام المختلط أن يضمن لها تمثيلاً، وهو ما يضعف وبشكل أكبر من القسط التناسبي لهذا النمط، وإن كان اعتماده لطريقة الباقي الأقوى في التوزيع قد يشفع نسبياً له على اعتبار أنها غالباً ما تكون ملائمة للقوائم الصغرى، إلا أنّ لقاعدة الحد الأدنى أثر قد يقلل من شأن هذه الملازمة.

وعملاً بهذه القاعدة، حدد القانون 89-13 أول مرة هذا الحد بـ 10% ليصبح 7% بموجب التعديل، وهذا التخفيض في نسبة الحد الأدنى في حقيقة الأمر ليس تداركاً، لأنه في نفس الوقت وضع قاعدة أخرى تقوّي من مركز الحزب الفائز عندما منح جميع المقاعد للقائمة الفائزة في حالة عدم الحصول على هذه النسبة من أية قائمة أخرى، والأكثر من هذا السماح لها بتقسام المقاعد المتبقية مع منحها أفضلية في ذلك، ما يؤكّد رغبة المشرّع في المحافظة على مركز الحزب الحاكم بتغليب الجرعة الأغلبوية لهذا النمط (la dose majoritaire) محاولاً إيهام الأحزاب المشاركة برغبته في توسيع التمثيل، وهو ما يستحيل تحقيقه بهذا الأسلوب المختلط في مرحلة يطبعها تعطش كبير للحرية السياسية، تمخّض عنه تعدد كبير للأحزاب السياسية بشكل يصعب فيه الوصول إلى هذه النسبة للمشاركة في اقتسام المقاعد المتبقية².

كما تدارك القانون 90-06 حالة ما إذا تساوت الأصوات بين القوائم الحائزة على أعلى نسبة من الأصوات أو القوائم التي لها حقّ اقتسام المقاعد المتبقية، حيث تعطى الأولوية للقائمة التي يكون معدّل سنّ مرشحيها الأصليين أقلّ ارتفاعاً³، وإن كان هذا المعيار في توزيع المقاعد عند

= بسيطة من الأصوات إلا السيطرة بمعدل ¼ من المقاعد على أكبر تقدير والباقي يتم توزيعه وفقاً لميكانيزم التمثيل النسبي، وهو الأمر الذي لا نجده في النموذج الجزائري.

¹ - عبد المؤمن عبد الوهاب، المرجع السابق، ص 126.

² - عبد المؤمن عبد الوهاب، المرجع السابق، ص 127.

³ - أنظر المادة 62 مكرر 1 من القانون 90-06.

تساوي الأصوات يخالف تماما مبدأ الديمقراطية والمساواة في الفوز بالمقاعد¹، فهذه الطريقة تصب بنتائجها في نفس السياق وهو منح أفضلية لحزب الأغلبية منتجة إجحافا في حقّ الحزب الثالث من حيث النتائج، بحيث ترحزه إلى مرتبة المشاركة في اقتسام المقاعد المتبقية مع قوائم الأحزاب الصغرى بالرغم من عدم وجود فارق كبير في النتائج مع الحزب الفائز، وهذا لا لشيء إلا لأنّ سنّ مرشحيها أكبر من سنّ مرشحي القائمة الفائزة²، وهو أسلوب غير معهود في تقنيات الهندسة الانتخابية (l'engineering électorale) فيما يخصّ تحديد قواعد المنافسة، وهو تأكيد إضافي وليس أخيرا لغلبة نمط الأغلبية في النظام الانتخابي الجزائري.

لقد أرادت الحكومة من خلال القانون 90-06 ضمان سيطرة حزب جبهة التحرير الوطني على المجالس المنتخبة من جهة وحمايته من أيّ سيطرة محتملة للجبهة الإسلامية للإنقاذ الذي أكد الواقع السياسي آنذاك أنه يتواجد بقوة في الساحة السياسية من جهة أخرى.

كما يمكن أن نستنتج مما تقدّم، أنّ الأحزاب السياسية المختلفة حديثة النشأة في الجزائر المشاركة وغير المشاركة في الانتخابات المحلية لم يكن لها أيّ مساهمة في تحديد النظام الانتخابي المعتمد في هذه الانتخابات، بل كانت النقاشات محصورة بين أعضاء في برلمان يسيطر عليه حزب جبهة التحرير الوطني بشكل كامل، يريدون أن يحافظوا على مكانة الحزب في النظام السياسي حتّى ولو تطلّب ذلك إقصاء الأحزاب السياسية الأخرى، وبين فريق من الحزب ذاته بقيادة مولود حمروش الموجود على رأس حكومة كانت مطالبة بتسيير انتخابات تنافسية وإيجاد مؤسسات ومجالس تعددية منتخبة، تفرضها المستجدات الداخلية وصورة الجزائر في الخارج من جهة، والحفاظ على الحزب وتطويره من جهة أخرى.

وإذا كان الهدف من إلغاء الفقرة الأولى من المادة (62) التي تمكّن القائمة الحائزة على الأغلبية المطلقة من الحصول على جميع المقاعد، إلا أنّ الإبقاء على القاعدة القاضية بتمكين القائمة الحاصلة على أغلبية الأصوات من الحصول على الأغلبية المطلقة للمقاعد، إذا كانت تتناسب مع نظام الثنائية الحزبية الواقعية (أي وجود حزبين قويين وأحزاب ضعيفة) إلا أنّها غير ديمقراطية في ظلّ التعددية الحزبية وهذا لاحتمال تمكّن حزب تحصل على أقلّ من 30%

¹ - إسماعيل لعبادي، المرجع السابق، ص 75.

² - وقد فسّر الأستاذ السعيد بوشعير ذلك بالحملة الانتخابية السابقة لأوانها، وهذا بمغازلة عنصر الشباب ومحاولة إقناعهم بنية التغيير في سياق الإصلاحات التي كانت بصدد التطبيق آنذاك.

من الأصوات المعبرة من تولي السلطة على الرغم من ضعف قاعدته البشرية¹، وهو الأمر الذي يجعل الأقلية تحكم والأغلبية تعارض².

إنّ النظام الانتخابي المختلط المعتمد بموجب القانون 89-13 المعدّل والمتمم بالقانون 90-06 رغم أنّه يضمن أغلبية مريحة في الهيئات المنتخبة بما يمكن من الحصول على استقرار مؤسساتي، إلّا أنّ عدم التناسب بين عدد الأصوات التي تتحصّل عليها القائمة الفائزة وعدد المقاعد التي تؤوّل إليها يعدّ من أهمّ العيوب المميّزة له، خاصّة وأنّ عدم التمثال هذا قد يفوق في حدّته عدم التمثال الموجود في نظام الانتخاب بالأغلبية النسبية الذي اعتمده المشرع الجزائري لأول مرّة في تاريخ الجزائر المستقلة كاستثناء في الانتخابات التشريعية وفي الدوائر الانتخابية التي لا تتوفّر إلّا على مقعد واحد³.

بالإضافة إلى العيوب السابقة، فإنّ صعوبة تطبيق هذا النظام على أرض الواقع يعدّ أمراً في غاية الأهمية خاصّة وأنّ الإدارة الجزائرية في تلك المرحلة كانت تفتقد للخبرات الكافية والوسائل الضرورية لإنجاحه، وهذا ما يجعله عرضة للتلاعب، كما أنّ عدم المساواة التي يميّز بها هذا النظام تجعل منه نظاماً لا يتماشى ومتطلبات الأنظمة الانتخابية الديمقراطية، فالمادة (62 مكرر) من القانون 89-13 في فقرتها الأولى تعطي الأولوية للقائمة التي يكون معدّل سنّ مرشحيها الأصليين أقلّ ارتفاعاً في حالة ما تساوت الأصوات المحصّل عليها بين القائمة الحائزة على أعلى نسبة من الأصوات والقوائم التي لها حقّ اقتسام المقاعد المتبقية، هذا المبدأ يعتبر موقفاً لا ينسجم مع مبدأ المساواة.

وكما سبق الإشارة، فقد جرى تطبيق هذا القانون بمناسبة الانتخابات المحلية في 12 جوان 1990، والتي ميّزها مشاركة أحد عشر (11) تشكيلة سياسية⁴ من مجموع خمسة وعشرين (25) تشكيلة معتمدة آنذاك، وأسفر تطبيق هذا النظام على نتائج فاجأت البعض وأكّدت لآخرين ما كانوا يتوقّعون، حيث جاءت النتائج على النحو التالي:

- فوز حزب الجبهة الإسلامية للإنقاذ بأغلبية المقاعد، 852 بلدية من مجموع 1541 بلدية و32 مجلساً ولائياً من مجموع 48.
- فوز جبهة التحرير الوطني بـ 487 بلدية و14 مجلساً ولائياً.

¹ - السعيد بوشعير، المرجع السابق، ص 321.

² - إسماعيل لعبادي، المرجع السابق، ص 74

³ - رشيد لرقم، مرجع سابق، ص 07.

⁴ - عمر صدوق، المرجع السابق، ص 112. الانتخابات البلدية والولائية، المرجع السابق، ص 44.

- فوز حزب التّجمّع من أجل النّقافة والديمقراطية بـ 87 بلدية.
- فوز الأحرار بـ 106 بلدية.

هذه النّتائج ، عرفت رفضا شديدا من قبل السّلطة الحاكمة والقوى السياسيّة الرّافضة لإستراتيجية التّيّار الإسلاميّ الفائز في هذه الانتخابات، فكان من الطّبيعي أن يتّفق أقطاب النّظام الحاكم آنذاك عن الكيفية التي من خلالها يمكن تجنّب تكرار سيناريو الانتخابات المحليّة السّابقة، وذلك وفق سبل وآليات قانونيّة يمكنها أن تحقّق مرادهم.

الفرع الثّاني: اعتماد نظام الأغلبية في دورين بمناسبة الانتخابات التشريعيّة 1991

إنّ المشرّع الجزائري وإن كان قد فضّل نظاما انتخابيا مختلطا في المرحلة الأولى من الإصلاحات السياسيّة، إلّا أنّه سرعان ما خرج عن هذه القاعدة بمناسبة الانتخابات التشريعيّة، فعلى إثر النّتائج المحققة في انتخابات المجالس البلديّة والولائيّة التي جرت في 12 جوان 1990 والتي تمّ خلالها اعتماد نظام القائمة وفقا لقاعدة التّمثيل النسبي مع أفضليّة الأغلبية في دور واحد، والتي أدت إلى فوز الجبهة الإسلاميّة للإنقاذ بأغلبية المقاعد كما سبق بيانه، قام المشرّع بإدخال تعديلات جوهرية على النّظام الانتخابي باعتماد نظام الانتخاب الفردي بالأغلبية المطلقة على دورين وهذا بموجب القانون 91-06 المؤرّخ في 02 أبريل 1991¹ والقانون 91-07 المؤرّخ في 03 أبريل 1991²، واللذان كانا محلاّ للمعارضة من الأحزاب القائمة³، وهذا لمساس الأوّل بنظام القائمة على أساس التّمثيل النسبي واعتماد نظام الانتخاب الفردي بالأغلبية في دورين، ومساس الثّاني بتقسيم الدوائر الانتخابيّة.

وقد برر وزير الدّاخلية آنذاك هذا الخيار بأنّ هذا النّظام يمكّن من الاختيار بين الأشخاص وليس بين الأحزاب، وبالتالي فهو يحقّق حرية أكثر للمواطن بعيدا عن أيّ تدخل للأحزاب السياسيّة⁴.

¹ - القانون 91-06، الجريدة الرّسميّة للجمهورية الجزائريّة الديمقراطيّة الشّعبية، العدد 14، الصّادرة بتاريخ 03 أبريل 1991.

² - القانون 91-07، الجريدة الرّسميّة للجمهورية الجزائريّة الديمقراطيّة الشّعبية، العدد 15، الصّادرة بتاريخ 06 أبريل 1991.

³ - تسببت هذه المعارضة فيما يعرف بأزمة جوان التي جاء على إثرها استقالة رئيس الحكومة مولود حمروش وإعلان حالة الحصار في 04 جوان 1991.

⁴ - ناجي عبد النور، تجربة الانتخابات الجزائرية في نظام التعددية السياسيّة، المرجع السابق، ص76.

Rouzeik Farid, election legislative du juin 1991 en Algérie, A.A.N, 1991, p603.

كما ساندت بعض من الأحزاب، خاصة الصّغيرة منها مشروع الحكومة مع اقتراح مرور ثلاثة مرشّحين إلى الدّور الثّاني، رغم أنّ هذا النّظام يستبعد الأحزاب الصّغيرة ويفرض التّحالفات بين التّشكيلات السّياسية المتقاربة خاصة في الدّور الثّاني، وهو ما يعني أنّ مساندة تلك الأحزاب لمثل هذا الإصلاح الانتخابي يعتبر مفارقة واضحة، لأنّ نظام الأغلبية في دورين هو نظام يخدم الأحزاب السّياسية الكبيرة على عكس نظام التّمثيل النّسبي الذي يفتح المجال لتعدد الأحزاب، وهو ما يمكن تفسيره بولاء هذه الأحزاب حديثة النّشأة للنّظام السّياسي القائم آنذاك.

وحسب المادّة (84) من القانون 91-06 فإنّ كلّ دائرة انتخابية تمثّل بمقعد واحد، وبذلك تمّ تقسيم البلاد إلى دوائر انتخابية، بحيث تتضمّن كلّ دائرة مقعدا واحدا وهذا بموجب القانون 91-07 المتضمّن تحديد الدّوائر الانتخابية وعدد المقاعد المطلوب شغلها في المجلس الشّعبي الوطني التي حدد عددها بـ 430 مقعدا، وفقا لمعيار يمزج بين العامل الجغرافي والعامل الديمغرافي، مع تخصيص أكبر عدد من المقاعد للمناطق الجنوبية والهضاب العليا والمناطق الريفية (المناطق التي حقق فيها حزب جبهة التّحرير الوطني مكاسب انتخابية معتبرة في الانتخابات المحليّة) على حساب المناطق الحضرية، خاصة المدن الكبرى التي يتواجد بها عدد كبير من مساندي الجبهة الإسلامية للإنقاذ، وكان هدف رئيس الحكومة حينها هو تمكين الأحزاب الكبيرة أو تلك التي تتركز أصوات ناخبها في دوائر انتخابية معينة¹.

وبعد مصادقة المجلس الشّعبي الوطني على قانون الدّوائر الانتخابية، اتّجهت العديد من الأحزاب السّياسية إلى رفضه معتبرة إياه آلية أخرى من آليات سيطرة الحزب على المؤسسات والتي لم يتمّ الاتّفاق عليها من طرف الأحزاب السّياسية المختلفة، بل هي نتيجة نقاشات سياسية بين أقطاب الحزب الواحد سواء في الحكومة أو في البرلمان.

ولابأس أن نشير في هذا الصدد، أنّ تبني نظام انتخابي معيّن في أيّ نظام سياسي حديث العهد بالتعددية الحزبية غالبا ما يكون نتيجة لنقاشات سياسية حول طبيعة النّظام الأكثر تناسبا مع الواقع السياسي، نظرا لما له من تأثيرات مهمّة، وغالبا ما تسجّل الأحزاب حضورها القويّ في مثل هذه المناقشات بالإضافة إلى قوى سياسية فاعلة أخرى، إلّا أنّه وعلى الرّغم من محاولة المجلس الشّعبي الوطني إظهار حسن نيّته في المساهمة بنقل النّظام من الأحادية إلى التعددية وذلك على الأقلّ بمحاولة الإسراع في المصادقة على مشاريع القوانين التي تقدّمت بها الحكومة، إلّا أنّ هذا لم يمنعه من خدمة التّيّار السياسي الذي ينتمي إليه وذلك بمحاولة توفير الشّروط التي

¹ - رشيد لرقم، المرجع السّابق، ص 08.

تسمح له بالبقاء في السلطة من خلال توفير سبل وآليات قانونية للحفاظ على مكانة الحزب العتيق في السلطة سواء في الانتخابات المحلية أو التشريعية، وقد بدا ذلك واضحا من خلال تعديل قانون الانتخابات وقانون تقسيم الدوائر الانتخابية اللذان عرفا احتجاجا واسعا من قبل الطبقة السياسية، ما تسبب في تأجيل الانتخابات التشريعية التي كانت مقررة في 26 ديسمبر 1991.¹

بحيث شكّلت الأحزاب المعارضة كتلا عرف بمجموعة السبعة زائد واحد (1+7) وهي الاتحاد الديمقراطي الليبرالي، الحركة من أجل الديمقراطية في الجزائر، التجمع من أجل الثقافة والديمقراطية، اتحاد القوى الديمقراطية، الحزب الوطني من أجل التضامن والتنمية، والحركة الجزائرية للشبيبة الديمقراطية، طالبت رئيس الجمهورية بإجراء قراءة ثانية للقانونين بهدف إعادة المساواة بين المواطنين واحترام أحكام الدستور.²

وأمام معارضة الأحزاب السياسية للقانونين وعدم استجابة السلطة، قادت الجبهة الإسلامية للإنقاذ إضرابا عاما، خاصة في العاصمة لمدة 12 يوما انتهت بمشادات واضطرابات أمنية بين أنصاره وقوات الأمن، وشارت قيادة الحزب بعض الاتصالات مع شخصيات من السلطة انتهت باستقالة رئيس الحكومة حمروش في 05 جوان 1991 وتشكيل حكومة جديدة بقيادة سيد أحمد غزالي وتأجيل موعد الانتخابات التشريعية.

ويمكن اعتبار تعيين رئيس الحكومة سيد احمد غزالي تعبيراً عن الانفصال النهائي بين حزب جبهة التحرير الوطني والسلطة، حيث جاء في تصريح له بأن أعضاء حكومته لن يترشّحوا في الانتخابات التشريعية المقبلة، وأن مهمة حكومته الأولى هي تنظيم انتخابات حرة ونزيهة، ليشرع بعد ذلك في إعداد مشروع لتعديل قانون الانتخابات التشريعية السابق، إلا أن مشروعه الذي طرح على البرلمان لم يغيّر النظام الانتخابي (نظام الأغلبية في دورين) واكتفى باقتراح بعض المواد التي تشجّع المرشّحين الأحرار على تفتيت الأصوات ومحاولة تشكيل كتلة برلمانية لصالحه، وكذلك بعض التعديلات فيما يخص عدد الدوائر الانتخابية مع احتفاظه بالمبدأ نفسه الذي تمّ به تحديد الدوائر الانتخابية.³

¹ - عمار عباس، تطوّر الرقابة البرلمانية في النظام السياسي الجزائري ، رسالة دكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق، وهران، 2005.

² - ناجي عبد النور، تجربة الانتخابات الجزائرية في نظام التعددية السياسية، مرجع سابق، ص 78.

³ - إسماعيل قيرة وآخرون، مستقبل الديمقراطية في الجزائر ، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، الطبعة الأولى، 2002، ص 154.

وتمخّض عن مناقشة هذا الاقتراح في البرلمان اعتماد نظام الاقتراع الفردي بالأغلبية المطلقة في دورين ويتنافس في الدّور الثّاني مرشّحان فقط وهذا بموافقة 229 نائبا لصالح هذا القانون مقابل 07 أصوات بالرفض وامتناع 16 نائبا عن التّصويت، وقد أدخلت لجنة التّشريع عدّة تعديلات على المشروع الذي قدّمه سيد احمد غزالي، وجاءت هذه التّعديلات على أساس تحديد الشّريحة السّكانية لكلّ مقعد اعتمادا على عدد سكّان الولاية مع مراعاة ضرورة التّوازن بين الشّمال والوسط والجنوب، وقد تمّ تحديد ذلك كما يلي¹:

- تخصيص مقعد لكلّ شريحة سكانية تضمّ 80 ألف نسمة في المدن التي يتجاوز عدد سكانها 200 ألف نسمة.
- تخصيص مقعد لكلّ شريحة سكانية تضمّ 60 ألف نسمة في ولايات الشّمال
- تخصيص مقعد لكلّ شريحة سكانية تضمّ 55 ألف نسمة في ولايات الهضاب
- تخصيص مقعد لكلّ شريحة سكانية تضمّ 45 ألف نسمة في ولايات الجنوب
- أما ولايات الجنوب الكبير فقد خصص لها مقعد لكلّ شريحة سكانية تضمّ 25 ألف نسمة

أمّا بخصوص حدود الدّوائر الانتخابية فقد تمّ تحديدها بالنسبة لكلّ ولاية على أساس تقسيم عدد سكّان الولاية المعنيّة على المقياس المحدد لها حسب المنطقة التي تنتمي إليها مع الأخذ بعين الاعتبار المساحة الجغرافية بدلا من الكثافة السّكانية.

وبالنّظر إلى التّقسيم الإداري للدّوائر الانتخابية المعتمد في تشريعات 1991، يلاحظ تغليب الطّابع الجهوي وفقا لاعتبارات سياسية، خاصّة إذا علمنا أن مسألة تقسيم الدّوائر ليست مسألة شكلية بل تعتبر عاملا أساسيا في توجيه الانتخابات، ذلك أنّ القانون 91-07 لم يأخذ بعين الاعتبار المعيار الموضوعي ، لأنّ المعروف والمعمول به في العالم، هو عدم ربط الدّوائر الانتخابية بالدّوائر الإدارية بل بمعيار عدد السكّان الذين يمثّلهم النّواب في البرلمان بالدرجة الأولى، لكنّ النصّ المذكور اعتمد في تقسيمه للدّوائر الانتخابية على العامل الجغرافي وهو معيار يتناقض مع التّوجّه الديمقراطي، ويمكن ملاحظة التّمييز بين مواطني ولايات الجنوب مع نظرائهم من ولايات الشّمال، فأدرار مثلا منحت لها تسعة (09) مقاعد علما أنّ عدد سكّانها

¹ - المادة 01 من القانون 91-07.

217.678 نسمة، في حين منحت عتابة ثمانية (08) مقاعد علما أن عدد سكانها 455.888 نسمة¹.

وعلى الرغم من التّدييدات التي عرفها هذا القانون ومعارضة الرّأي العامّ له، إلّا أنّه لم يعرض على المجلس الدّستوري لمراقبة دستوريّته، ما يمكن اعتباره جزءا من المأساة الوطنيّة التي ترتّب عنها فرض حالة الحصار وسقوط الحكومة وتأجيل الانتخابات، فرغم أهميّة هذا النوع من النّصوص القانونيّة إلّا أنّه لم يتمّ إخطار المجلس الدّستوري بشأنه، إذ كان من الممكن تجنّب الأزمة التي عرفتها الجزائر آنذاك لو كان للمجلس الدّستوري القدرة على التّصدي له لو لم يكن مقيدا بألية الإخطار وأن يكون حكما في النزاع، حيث كانت الفرصة مواتية له لكي يتدخّل ويعمل على إصلاح الوضع وحلّ الإشكال المطروح، لكنّ السّلطات فضّلت حلولا أخرى مستبعدة إياه من التّدخّل في التّحوّلات السّياسيّة التي كانت تمرّ بها الجزائر آنذاك².

وتجدر الإشارة أيضا إلى أنّ المشرّع في القانون 89-13 لم يحدد عدد الدوائر الانتخابيّة أو عدد المواطنين الذين يمكن أن يمثّلوا في البرلمان بمقعد أو أكثر، واكتفى فقط بتحديد المقاعد المطلوب شغلها لتجديد المجالس السّعيبة البلدية والولائيّة بموجب المادتين (81) و(83) منه، بل تمّ وضع القانون رقم 89-15 المؤرّخ في 22 أوت 1989³ المتضمّن تحديد الدوائر الانتخابيّة وعدد المقاعد المطلوب شغلها لتجديد المجالس السّعيبة المحليّة، كما أنّه وفي ظلّ الأحاديّة الحزبيّة، نجد أنّ القانون 80-08 جعل كلّ دائرة انتخابيّة تضمّ 80 ألف نسمة ممثّلة بمقعد في المجلس السّعيبي الوطني، ويضاف لها مقعد لكلّ زيادة تقدّر بـ 20 ألف نسمة.

وهو الأمر الذي جعل البعض يذهب إلى القول بأنّ المسألة كانت تتعلّق بدراسة للخارطة السّياسيّة للبلاد في ضوء التّعدديّة بعد انتخابات 12 جوان 1990 المحليّة وقبل تحديد تاريخ الانتخابات التّشريعيّة، بطريقة تخدم الحزب الحاكم⁴.

¹ - نظرا لتفاوت مناطق البلاد من حيث الكثافة السّكانيّة خاصّة بين الشّمال والجنوب، كان من العدل اعتماد معيار نائب واحد لكلّ 70 ألف نسمة في الشّمال، ونائب واحد لكلّ 50 ألف نسمة في الجنوب، مع شرط تمثيل كلّ ولاية بنائين على الأقلّ، مع إسناد مهمّة تحديد الدوائر الانتخابيّة إلى إداريين محايدين ومتخصصين يقومون بمهامهم بعيدا عن الحسابات الحزبيّة الضيقة والمناورات الدّنيّة. أنظر: عمر صدوق، المرجع السّابق، ص 144.

² - محمد أرزقي نسيب، أصول القانون الدّستوري والنّظم السّياسيّة، الجزء الأول، دار الأمانة، الجزائر، 1998، ص 244.

³ - القانون 89-15، الجريدة الرّسميّة للجمهورية الجّزائريّة الديمقراطيّة السّعيبة، العدد 13، الصّادرة بتاريخ 28 مارس 1990.

⁴ - السّعيد بوشعير، المرجع السّابق، ص 324.

وتطبيقا لهذا الإصلاح الانتخابي سواء على مستوى النظام الانتخابي أو على مستوى تقسيم الدوائر الانتخابية، جاء النص في المادة (84) من القانون 91-06 المتضمن قانون الانتخابات أنه: "ينتخب المجلس الشعبي الوطني لمدة خمس (5) سنوات بطريقة الاقتراع على الاسم الواحد بالأغلبية في دورين"، حيث يعتبر منتخبا فائزا في الدور الأول المرشح الذي حاز الأغلبية المطلقة للأصوات المعبر عنها، وفي حالة العكس ينظم دور ثان خلال 21 يوما التي تلي تاريخ الدور الأول¹، ويعلن منتخبا فائزا في الدور الثاني المرشح الذي حاز على أكثر عدد من الأصوات المعبر عنها²، وفي حالة ما إذا تساوت الأصوات بين المرشحين يفوز أكبرهما سنا³.

فتطبيقا لأحكام هذا القانون يعتبر منتخبا فائزا في الدور الأول المرشح الذي حاز على الأغلبية المطلقة للأصوات المعبر عنها، وفي حالة العكس ينظم دور ثان يشارك فيه المرشحان اللذان حازا على أكبر عدد من الأصوات المعبر عنها في الدور الأول، وفي حالة تعادل الأصوات يفوز المرشح الأكبر سنا، وهذا خلافا لما جرى العمل به في الانتخابات المحلية أين أعطيت الأولوية في حال تساوي الأصوات للقائمة التي يكون معدل سن مرشحها أقل ارتفاعا.

ومن خلال المواقف المتباينة من النظام الانتخابي المعتمد في الانتخابات التشريعية 1991 يمكن رسم خريطة الأحزاب السياسية لتلك الفترة على النحو الآتي:

- 1 - حزب جبهة التحرير الوطني وهو صاحب مشروع القانون المصادق عليه كما سبق بيانه.
- 2 - أحزاب سياسية صغيرة مساندة لهذا النظام الانتخابي رغم أنه لا يتناسب مع مكاسبها ومواقعها.
- 3 - أحزاب سياسية رافضة ممثلة في مجموعة الـ (07+01) والجبهة الإسلامية للإنقاذ.

وقد تبين من خلال مواقف بعض السياسيين إزاء طبيعة هذا الإصلاح الانتخابي أنه غير منطقي ولم يواكب الظرف السياسي الاستثنائي الذي كانت تمر به البلاد، خاصة وأن تلك المرحلة اتسمت بانفصال كلي للطبقة الحاكمة عن الشعب، وعجزها عن معرفة خيارات المجتمع وتطلعاته، يضاف إلى ذلك أن الجناح السلطوي الذي قرر تطبيق نظام الأغلبية المطلقة وإجراء

¹ - أنظر المادة (84 مكرر 2) من القانون 91-06.

² - أنظر المادة (84 مكرر 3) من القانون 91-06.

³ - أنظر المادة (84 مكرر 4) من القانون 91-06.

الانتخابات التشريعية في 26 ديسمبر 1991 لم يكن لديه تصوّر واضحاً ودقيقاً عن النتائج التي يمكن أن يسفر عنها ولا عن القوى السياسية المؤهلة للفوز بها¹.

وبعد التعديلات التي أدخلت على هذين النصين، جرت الانتخابات التشريعية والتي عدّها الكثير الامتحان الثاني للتعددية السياسية في الجزائر، وعلى الرغم من محاولات السلطة آنذاك لتحقيق جبهة التحرير الوطني الفوز عن طريق سنّ قانون انتخابي يفتت الدوائر الانتخابية حتّى يكثّر من الدوائر التي تنحاز للحزب الحاكم إلا أنّ الدور الأول أسفر على نتائج فاجأت الجميع بما فيها النخبة الحاكمة التي كانت تنتظر فوز جبهة التحرير الوطني وحتّى قيادة الجبهة الإسلامية التي لم تكن تتوقّع فوزاً ساحقاً مماثلاً لما حصلت عليه، حيث جاءت النتائج تبعاً لما يوضّح الجدول التالي²:

الأحزاب	عدد المقاعد	عدد الأصوات
الجبهة الإسلامية للإنقاذ	188	3.260.222
جبهة القوى الاشتراكية	25	510.661
جبهة التحرير الوطني	16	1.612.947
الأحرار	03	-

وبهذا فقد فازت الجبهة الإسلامية للإنقاذ بأغلبية المقاعد وبقي 199 مقعداً للتنافس عليه في الدور الثاني، وبذلك لم تكن الجبهة الإسلامية في حاجة إلا لتسعة مقاعد إضافية في الدور الثاني لبلوغ الأغلبية المطلقة التي تمكّنتها من الاستحواذ على كلّ مقاعد المجلس الشعبي الوطني³.

وبخصوص نتائج هذه الانتخابات يمكن إعطاء الملاحظات التالية:

- إنّ الجبهة الإسلامية للإنقاذ الفائز الأكبر في هذه الانتخابات، وقد فُسر هذا الفوز الساحق المحقق من قبل الجبهة الإسلامية للإنقاذ المنحلّة حالياً بوجود عدد كبير من المواطنين قرروا الاحتجاج على النظام القديم وسحب ثقتهم منه، وفي الوقت نفسه تشجيع الآتي الجديد وإعطائه فرصة للتغيير.

¹ - رشيد لرقم، المرجع السابق، ص 08.

² - إعلان المجلس الدستوري مؤرخ في 30 ديسمبر 1991م، يتضمّن النتائج الرسمية للدور الأول من الانتخابات التشريعية 26 ديسمبر 1991، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 01، الصادرة بتاريخ 01 يناير 1992.

³ - Jean -Jacque Lavenue, *Algérie la démocratie interdite*, l'armattan, paris, 2000, p 173.

- أما فيما يخصّ جبهة القوى الاشتراكية فقد أكدت هيمنتها على منطقة القبائل، وهذا لتأثير البعد العرقي والثقافي على الشأن السياسي في المنطقة، يضاف إليه الأثر البارز لزعيمها التاريخي آيت احمد.

- أما بالنسبة لجبهة التحرير الوطني الخاسر الأكبر في هذه الانتخابات، فرغم التحايل الذي اعتمدته الحكومة آنذاك في تقسيم الدوائر الانتخابية وقانون الانتخابات¹، وما جنته من أصوات إنّما كان بسبب وعائها الثابت المرتبط بالأسرة الثورية التي تضمّ نسبة كبيرة من المجاهدين القدامى وأبناء الشهداء والمنفعيين من أجهزة الحكم وأسره.

غير أنّه وقبل إعلان المجلس الدستوري لنتائج الدّور الأول بصفة رسمية، أُعلن عن حلّ المجلس الشعبي الوطني بتاريخ 04 يناير 1992، تبعته استقالة رئيس الجمهورية بناء على تصريح المجلس الدستوري بتاريخ 11 يناير 1992، وعليه فإنّ الدّور الثاني الذي كان يفترض أن يكون بتاريخ 16 يناير 1992 لم يتمّ، وتوقّف المسار الانتخابي على هذا الحال، ودخلت البلاد عهداً تميّز بغياب المؤسسات الدستورية المنتخبة واستحالة تولّي رئيس المجلس الدستوري مهام رئيس الدولة لتسيير شؤون البلاد باعتبار أنّ دستور 1989 لم ينصّ على حالة اقتران شغور المجلس الشعبي الوطني عن طريق الحلّ بشغور منصب رئيس الجمهورية عن طريق الاستقالة، لي طرح بعدها المشكل الأساسي المتمثّل في الشرعية ومستقبل الديمقراطية في الجزائر.

المبحث الثاني: اعتماد نظام التمثيل النسبي منذ 1997

من الثابت القول بأنّ دستور 1989 حاول وضع الأسس الدستورية للتعددية السياسية معتمداً مبدأ الفصل بين السلطات وتبني نظاماً سياسياً مغايراً يفسح المجال أمام القوى السياسية للتنافس حول السلطة دون وضع آليات تقنية على مستوى المؤسسات الدستورية لمسايرة ذلك، كما أنّ المنظومة القانونية التي صدرت بغية تجسيد ما جاء به هذا الدستور خاصة ما تعلق منها بالتنافس على السلطة لم تستطع مواكبة متطلبات التحوّل الديمقراطي، ما ساهم في فشله ودخول الجزائر في أزمة متعددة الأوجه مسّت شرعية أهمّ المؤسسات الدستورية، انتهت بتعديل هذا الدستور في 1996 واعتماد نظام انتخابي جديد على أساس التمثيل النسبي.

فقد كان من الضروري العودة للانتخابات لإعادة هذه الشرعية تجسيدا للقيم الليبرالية التي جاء بها أول دستور تعددي وتأمينا للاستقرار المؤسساتي الذي أصبح عرضة لفشل التجربة

1 - انظر السعيد بوشعير، النظام السياسي الجزائري، المرجع السابق، ص 324 والهامش الوارد في الصفحة 318.

الديمقراطية القصيرة، وعلى هذا فإننا سنعرض للحديث عن موضوع اعتماد المش رَع الجزائري لنظام التمثيل النسبي من خلال ثلاثة مطالب، يتضمّن المطلب الأول بيانا للأوضاع السياسية بعد الانتخابات التشريعية 1991، أما المطلب الثاني فيعرض للمبررات أو الأسباب من وراء تبني المشرّع الجزائري لنظام التمثيل النسبي، ويتناول المطلب الثالث المرتكزات والآليات التطبيقية والعملية التي قام عليها هذا النظام.

المطلب الأول: البيئة السياسية في الجزائر بعد 1991

لقد كان لفوز الجبهة الإسلامية للإنقاذ وقع كبير على الساحة السياسية خاصة في ظل رفضها العمل في إطار المبادئ الديمقراطية والتعايش مع النظام القائم تجسيدا لبرنامجها السياسي ومنطلقاتها الإيديولوجية التي تعتبر الديمقراطية نوعا من الكفر، وهو ما جعل البعض يفسر فوز الجبهة الإسلامية للإنقاذ تفسيراً مختلفاً، فهي تعتبر أنّ الديمقراطية في حدّ ذاتها لم تكن مطلباً شعبياً لدى الجزائريين بما أنّ أغلبهم اختاروا حزبا يستعمل الديمقراطية من أجل وضع حدّ لها لعدم إيمانه بها.

وأمام هذا الوضع المتسم برفض التعايش بين الجبهة الإسلامية للإنقاذ والسلطة القائمة تمّ إيقاف المسار الانتخابي ودخول مرحلة انتقالية (فرع أول) توجت بدستور 1996 (فرع ثان).

الفرع الأول: وقف المسار الانتخابي والدخول في المرحلة الانتقالية

بعد إعلان نتائج الدور الأول من الانتخابات التشريعية 1991 تباينت وتضاربت بشأنها ردود الفعل السياسية بين مؤيد لها ومعارض وأتسمت مواقف حكومات الدول المجاورة بالخوف الشديد والحذر، حيث بادرت الحكومة التونسية بإغلاق حدودها مع الجزائر، تلتها المغرب، كما اعتبرت الدول الغربية أنّ فوز الجبهة الإسلامية للإنقاذ يشكل خطراً وتهديداً لمصالحها وعلاقاتها مع الجزائر¹.

وأمام الرفض القاطع لقبول تنازلات قد تؤدي إلى تداول حقيقي على السلطة من قبل النظام القائم وجزء كبير من الطبقة السياسية، أعلن السيد "الشاذلي بن جديد" عن استقالته في 11 جانفي 1992، وما زاد من تدهور الوضع وغموضه هو أنّ تقديم الاستقالة وشغور منصبه تزامن مع شغور آخر تمثّل في القرار الذي اتّخذه يوم 30 ديسمبر 1991 بحلّ المجلس الشعبي

¹ - ناظم عبد الواحد الجاسور، الموقف الفرنسي من الإسلام السياسي في الجزائر: أبعاده الإقليمية والدولية، المستقل العربي، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، العدد 202، 1995، ص 45.

الوطني، فانعدام رئيس المجلس الشعبي الوطني الذي يخول له الدستور الإنابة عن رئيس الجمهورية في حالة الاستقالة أو الموت وفقا للفقرتين 4 و 5 من المادة (84) من دستور 1989 بسبب الحلّ وقبول المجلس الدستوري الاستقالة، ورفضه تولّي الإنابة عن رئيس الجمهورية باعتبار أنّ دستور 1989 لم ينصّ على حالة اقتران شغور المجلس الشعبي الوطني عن طريق الحلّ بشغور منصب رئيس الجمهورية عن طريق الاستقالة، لتشهد الجزائر أزمة سياسية معقّدة ارتبطت بتدهور في الوضع السياسي والأمني والاقتصادي، دخلت به عهدا تميّز بغياب المؤسسات الدستورية المنتخبة.

إنّ هذه الأحداث المتتالية التي ترتبت عقب ظهور نتائج الدّور الأول من الانتخابات التشريعية أثارت نقاشا قانونيا واسعا، خاصّة ما تعلق منها بمسألة حلّ المجلس الشعبي الوطني، ذلك أنّ الإعلان عن حلّ هذه المؤسسة لم يخضع للإجراءات والشكل المطلوب قانونا، ولم يصدر أيّ قرار في الجريدة الرسمية يثبت ذلك الإعلان السياسي الذي تضمّنته رسالة الاستقالة التي عرضت على المجلس الدستوري¹، ما دفع البعض إلى وصف هذه الأزمة بأنّها انقلاب على الدستور في الوقت الذي برر فيه السيّد الشاذلي بن جديد أنّ استقالته جاءت استنادا إلى جملة من الأسباب، حددها فيما يلي²:

- ممارسة ديمقراطية تعددية بتجاوزات كثيرة وسط محيط تطبعه تيّارات جدّ متصارعة.
- المبادرات المتخذة ليس بإمكانها ضمان السّلم والوفاق بين المواطنين في الوقت الراهن.
- الإجراءات المتخذة والمناهج المطالب باستعمالها لتسوية المشاكل بلغت حدّا لا يمكن تجاوزه دون المساس الخطير بالانسجام والحفاظ على النّظام والوحدة الوطنية.

وقد كان لهذه الأحداث أثرها السّلبى على استقرار مؤسسات الدولة وخلفت وراءها فراغا دستوريا أدّى إلى ضرورة البحث عن مؤسسات وقتية لتسيير شؤون الجزائر، فما كان على مؤسسات الدولة القائمة إلّا السّهر على استمرارية الدولة والسّير العادي للمؤسسات والنّظام الدستوري، الأمر الذي تطلّب اللّجوء إلى هيئة أخرى من الهيئات الدستورية للتكفّل بهذه الأوضاع، فكانت هذه الهيئة هي المجلس الأعلى للأمن³ الذي نصّت عليه المادة (162) من

¹ - محفوظ لعشب، التجربة الدستورية في الجزائر، المطبعة الحديثة، الجزائر، 2001، ص 170.

² - عشارتي سليمان، الخطاب السياسي والخطاب الإعلامي في الجزائر، دار الغرب، الجزائر، 2003، ص 349-350.

³ - يعتبر المجلس الأعلى للأمن مؤسسة استشارية يرأسها رئيس الجمهورية، وتتمحور مهمته في تقديم الآراء الاستشارية في كلّ القضايا المتعلقة بالأمن الوطني.

دستور 1989، والذي أعلن في اليوم الموالي لاستقالة رئيس الجمهورية بأنه يتكفل بالنظام العام وسيبقى مجتمعا دون انقطاع في دورة دائمة.

لنتواصل اجتماعات المجلس الأعلى للأمن بمقر الحكومة ويصدر إعلاناته الواحد تلو الآخر، ليعلن بداية عن استحالة مواصلة المسار الانتخابي حتى تتوفر الشروط الضرورية للسير العادي للمؤسسات، ويعلن في النهاية عن تشكيل مجلس أعلى للدولة¹ يمارس جميع السلطات التي يعهد بها الدستور المعمول به لرئيس الجمهورية² وتساعد في ذلك هيئة استشارية وطنية هي المجلس الاستشاري الوطني، ومدة هذه الهيئة هي ما تبقى من عهدة رئيس الجمهورية المستقيل الذي انتخب في ديسمبر 1988، لتكون عهده بذلك مقدرة بسنتين نهايتها ديسمبر 1993.³

وبمبادرة من المجلس الأعلى للدولة وبالتشاور مع جميع القوى الحية في البلاد التي عملت على إيجاد الشروط الضرورية للعودة للمسار الديمقراطي في محاولة للخروج من الأوضاع والأزمة التي كانت تعانيها الجزائر، أسفرت الجهود عن عقد ندوة الوفاق الوطني يومي 25 و26 جانفي 1994⁴ التي توجت بالصادقة على أرضية المرحلة الانتقالية التي حددت مدتها بثلاث (3) سنوات كحد أقصى، وبناء على هذه الأرضية تم تحديد أهداف وهيئات هذه المرحلة وصلاحياتها وعلاقاتها بعضها ببعض، وتمثلت هذه الهيئات في رئاسة الدولة، الحكومة والمجلس الوطني الانتقالي.

الفرع الثاني: دستور 1996

بعد انتخابه رئيسا للدولة سنة 1995 وتجسيدا للقيم الليبرالية التي جاء بها دستور 1989، واعتمادا على مخلفات التجربة الديمقراطية القصيرة، وقبل انتهاء المرحلة الانتقالية حاول الرئيس "الأمين زروال" تغيير بعض المعالم القانونية والدستورية للنظام السياسي في البلاد بتعديل

¹ - الإعلان المتضمن إقامة مجلس أعلى للدولة مؤرخ في 14 يناير 1992، الجريدة الرسمية، العدد الثالث، الصادرة بتاريخ 15 يناير 1992، ص 80.

² - مولود ديدان، الوجيز في القانون الدستوري والنظم السياسية، دار النجاح، الجزائر، الطبعة الأولى، 2005، ص 361.

³ - عمر برمجة، الجزائر في المرحلة الانتقالية (أحداث ومواقف)، دار الهدى، الجزائر، دون رقم الطبعة، 2001، ص 39 و47.

⁴ - لهذا الغرض تم إنشاء لجنة الحوار الوطني والتي أعلن عنها بتاريخ 13 أكتوبر 1993م، وتعتبر وفقا لبيان إنشائها لجنة مستقلة، تتشكل من ثمانية أعضاء، وقد أكد البيان المنشئ لها على إعطاء الأولوية للحوار السياسي باعتباره السبيل الوحيد لإخراج البلاد من الأزمة التي تعيشها، وخاضت اللجنة العديد من اللقاءات مع التشكيلات السياسية والمجتمع المدني من منظمات واتحادات وجمعيات ثقافية وغيرها وحتى مع الشخصيات الوطنية، وأوصلت هذه اللجنة مشروع أرضية الوفاق الوطني إلى هدفه حيث جمعت القواسم المشتركة بين الجميع ضمنتها في الوثيقة التي قدمت لندوة الوفاق الوطني التي تقرر انعقادها يومي 25 و26 جانفي 1994.

دستوري يعطي توازنا للسلطات وبمعنى آخر للممارسة الحزبية¹، فكان دستور 1996 الذي صادق عليه الشعب في استفتاء 28 نوفمبر 1996.

هذا الدستور الذي يعتبر الوثيقة الدستورية الرابعة في تاريخ الجزائر، جاء لسدّ الفراغات القانونية والتقنية في دستور 1989 من ناحية، وتوسيع وتعميق الصلاحيات الرئاسية من ناحية أخرى²، حيث شملت التعديلات عدّة مبادئ منها: منع إنشاء الأحزاب السياسية على أساس ديني أو جهوي واستحداث مجلس الأمة كغرفة ثانية في البرلمان وحقّ الرئيس في إصدار قرارات لها قوة القانون في غياب البرلمان ما يعني منحه سلطات تشريعية إلى جانب سلطاته التنفيذية ما جعلته القوة الفاعلة الأولى في البلاد.

ومن ناحية أخرى، قيّد دستور 1996 من صلاحيات البرلمان وقدرة أحزاب المعارضة من التأثير في القرار السياسي من خلال نوابها في المجلس الشعبي الوطني، إذ نصّ هذا الدستور على إخضاع كلّ القوانين التي يصادق عليها المجلس الشعبي الوطني لمراقبة مجلس الأمة الذي يتمّ تعيين ثلث أعضائه من طرف رئيس الجمهورية، والذي يصادق على القانون بأغلبية ثلاثة أرباع أعضائه.

ورغم أنّ دستور 1996 قد كرّس حقّ المواطنين والأحزاب السياسية في المشاركة في الحياة السياسية وتسيير الشؤون العمومية وأكدّ تجسيد الديمقراطية التعددية وأرسى نظام الغرفتين لأول مرة في الجزائر إلاّ أنّه قد كرّس بالمقابل الآليات السلطوية لدستور 1976، وهو ما يطلق عليه فقهاء القانون الدستوري النظام الرئاسي الصلب، وهو النظام الذي يجمع كلّ السلطات في يد الجهاز التنفيذي ويهمّش دور المؤسسات التشريعية في ممارسة السلطة³.

كما اتّسمت البنية القانونية لهذا الدستور بالمبالغة في شروط تقرير القوانين الاستثنائية والطّارئة، وتوسيع صلاحيات عملها، وهو ما قد يعطلّ العديد من المبادئ الديمقراطية التي قررها هذا الدستور نفسه، كما انعكست مركزية السلطة وتركيزها في مؤسسة الرئاسة والسلطة التنفيذية على مستوى المجالس البلدية والولائية، حيث يتمتّع ممثّل الدولة المعين من طرف رئيس الجمهورية بصلاحيات تنفيذية واسعة على حساب الصلاحيات الممنوحة للمجالس المنتخبة.

¹ - ناجي عبد النور، تجربة الانتخابات الجزائرية في نظام التعددية السياسية، المرجع السابق، ص 103.

² - إسماعيل قيرة وآخرون، المرجع السابق، ص 136.

³ - هناء عبيد، أزمة التحوّل الديمقراطي في الجزائر في التحوّل الديمقراطي في المغرب العربي، مركز الدراسات السياسية والإستراتيجية، الأهرام، القاهرة، 2004، ص 150، 151.

وقد سارعت السلطة مباشرة بعد إصدار التعديل الدستوري إلى إصدار قانون الانتخابات بموجب الأمر 97-07 المؤرخ في 06 مارس 1997¹ والمتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات وهذا لتكييفه مع التطورات التي حصلت في التسعينات، وقد رأى المشرع من خلاله أن يعتق نظام الانتخاب بالقائمة على أساس التمثيل النسبي في انتخاب أعضاء البرلمان².

المطلب الثاني: مبررات الأخذ بالنظام النسبي

قبل إجراء الانتخابات الرئاسية عام 1995 والانتخابات التشريعية عام 1997، كانت الجزائر تعاني أزمة شرعية المؤسسات وضرورة العودة للمسار الانتخابي من أجل الحصول على هذه الشرعية³، وقد أجمعت الأحزاب السياسية التي شاركت في ندوة الوفاق الوطني الثانية المنعقدة بتاريخ 14 و 15 سبتمبر 1996 والتي دعا إليها الرئيس الأمين زروال على التحلي عن نظام الأغلبية واعتماد نظام الاقتراع النسبي لأنه يسمح بتمثيل الأحزاب السياسية والتيارات الفكرية في المجتمع، ولا شك أنّ حرص هذه الأحزاب على الأخذ بهذا النمط من الاقتراع هو رغبتها في أن تكون ممثلة في الهيئة التشريعية القادمة.

من هنا فإنه وتبعاً لما ورد في عرض أسباب القانون الذي تقدمت به الحكومة أمام المجلس الوطني الانتقالي حينها، جاءت ضرورة تكييف نظام الانتخاب ونمط الاقتراع مع السياق الوطني الجديد، فاعتماد نظام التمثيل النسبي في هذه المرحلة بالذات لم يكن على سبيل التقليد ولا اعتبارياً بل له دوافعه ومبرراته السياسية (الفرع الأول) والقانونية (الفرع الثاني).

الفرع الأول: المبررات السياسية

إنّ الوضع السياسي الذي ميّز المرحلة الانتقالية أثر على طبيعة الوسائل القانونية التي تمّ اعتمادها بغية العودة إلى المسار الانتخابي وتأمين استمرارها وتحقيق الاستقرار السياسي والسلم الاجتماعي، لذا فإنه يمكن اعتبار المبررات السياسية إحدى أهمّ دوافع هذا الإصلاح الانتخابي،

¹ - الأمر 97-07، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الصادرة بتاريخ 06 مارس 1997، العدد 12.
² - إنّ ثلثي أعضاء مجلس الأمة يتمّ انتخابهم عن طريق الاقتراع غير المباشر بالأغلبية في دور واحد، وهذا استثناء عن نظام التمثيل النسبي تبعا لنص الفقرة الثانية من المادة 101 من التعديل الدستوري 1996، حيث تنصّ على مايلي: "ينتخب ثلثا (3/2) أعضاء مجلس الأمة عن طريق الاقتراع غير المباشر والسري من بين ومن طرف أعضاء المجالس الشعبية البلدية والمجلس الشعبي الولائي".

³ - بوكرا إدريس، الاقتراع النسبي وأثره على التعددية السياسية على ضوء تجربة الانتخابات التشريعية الأخيرة في الجزائر، المرجع السابق، ص 48.

ويمكن إيعاز المبررات السياسية إلى سببين هما، النتائج المحققة في الانتخابات السابقة وإجماع الأحزاب السياسية المشاركة في ندوة الوفاق الوطني.

أولاً: نتائج الانتخابات السابقة

كان لنتائج الانتخابات المحلية التي جرت في جوان 1990، ثم نتائج الدور الأول للانتخابات التشريعية الذي جرى في ديسمبر 1991 الأثر البارز والدافع الرئيسي وراء الإصلاح الانتخابي والتخلي عن نظام الأغلبية واختيار نظام التمثيل النسبي.

فقد شهدت الساحة السياسية في الجزائر تصعيدا حادا أنتجته المواقف المتصلبة للأحزاب السياسية وبعض جمعيات المجتمع المدني¹ التي أظهرت رفضها الشديد لنتائج نظام الانتخاب بالأغلبية، ومن ثمّ عدم قبول فكرة التداول على السلطة، فقد بدا واضحا أنّ التجربة الانتخابية التعددية الأولى من نوعها في تاريخ الجزائر كانت تألقا ، وهذا راجع إلى اختلاف قواعد اللعبة السياسية والانتخابية من جهة، ولأنّ نتائج التعددية المرتجلة لم تكن من الممكن أن تقود لغير الفشل من جهة أخرى².

ففي كلّ من الانتخابات المحلية والتشريعية كانت النتائج لصالح الجبهة الإسلامية للإنقاذ، بحصولها على الأغلبية المطلقة للمقاعد، فعلى مستوى الانتخابات المحلية المتعلقة بالمجالس الشعبية الولائية³ فازت بـ (32) مجلسا ولائيا من بين (48) مجلسا وعاد (15) مجلسا لجبهة التحرير الوطني ومجلسا ولائيا واحدا للتجمّع من أجل الثقافة والديمقراطية.

أمّا على مستوى الانتخابات المحلية المتعلقة بالمجالس الشعبية البلدية⁴، فقد فازت الجبهة بـ 852 بلدية من مجموع 1541 بلدية، وفازت جبهة التحرير الوطني بـ 487 بلدية والتجمّع من أجل الثقافة والديمقراطية بـ 87 بلدية، في حين تحصّل الأحرار على 106 بلدية.

أمّا بخصوص نتائج الدور الأول من الانتخابات التشريعية فقد تحصّلت الجبهة الإسلامية للإنقاذ على 188 مقعدا من مجموع 430 مقعدا مقابل 25 مقعدا عادت لجبهة القوى الاشتراكية و16 مقعدا عادت لحزب جبهة التحرير الوطني و03 مقاعد للأحرار.

¹ - عمار عباس، المرجع السابق، ص 89.

² - محي الدين عميمور، الانتخابات في الجزائر... المشكلة والحلّ ، معهد الجزيرة للإعلام، على الموقع الإلكتروني www.aljazeera.net

³ - الانتخابات البلدية والولائية، المرجع السابق، ص 45.

⁴ - المرجع نفسه، ص 46.

وبهذا، تكون هذه النتائج قد كشفت محدودية النظام الانتخابي المعتمد آنذاك، في الوقت الذي أُنعت فيه مجموعة العمل المكلفة بإعداد قانون الانتخابات السلطة القائمة بأن تقارير رصد آراء الجماهير كانت تؤكد حصول جبهة التحرير الوطني على أغلبية الأصوات، وأن باقي الأصوات سيتوزع بين الجبهة الإسلامية للإنقاذ وجبهة القوى الاشتراكية وباقي الأحزاب السياسية الأخرى¹.

ثانيا: إجماع الأحزاب السياسية المشاركة في ندوة الوفاق الوطني

سبق القول أنّ المجلس الأعلى للدولة كان قد شرع في حوار واسع مع الأحزاب السياسية وبعض الشخصيات الوطنية، لتواصله بعد ذلك لجنة الحوار الوطني، التي عهد إليها المجلس إتمام عملية الحوار مع كافة الشركاء السياسيين وممثلي المجتمع المدني، والتي أنهت عملها بالاتفاق مع الأحزاب على أرضية الوفاق الوطني، ليتوج كل ذلك بعقد ندوة الوفاق الوطني التي تمخض عن اجتماعها المصادقة على وثيقة سميت بـ "الأرضية المتضمنة الوفاق الوطني حول المرحلة الانتقالية" والتي تزامنت مع نهاية فترة حكم المجلس الأعلى للدولة، لتدخل الجزائر مرحلة انتقالية دامت مدة ثلاث سنوات، فرضها كما قلنا شعور المؤسسات الدستورية الشرعية مع استحالة تنظيم انتخابات في ظل الأوضاع الأمنية المتدهورة².

وبعد إجراء أول انتخابات رئاسية تعددية في الجزائر بتاريخ 16 نوفمبر 1995، وإعلان السيد اليامين زروال فائزا فيها، تمّ في شهر مايو 1996 إعداد مشروع مذكرة توجيهية من قبل الرئاسة وتوزيعها على الشخصيات والأحزاب السياسية والتنظيمات الاجتماعية والمهنية ونشره في الصحافة للاطلاع على فحواه، والمتضمن اقتراح رئيس الجمهورية في إطار مسعى وطني لدعم المسار الديمقراطي التعددي، أعلن من خلاله عن الخطوط العريضة التي تنوي السلطة القيام بها للخروج من الأزمة التي تتخبط فيها الجزائر من أجل عقد ندوة الوفاق الوطني واقتراح مواعيد لهذا المسار بجميع مكوناته ومواصلة اللقاءات المتعددة مع القوى الشرعية للإجابة عن مضمون المذكرة المقسم إلى ثلاثة محاور: تعديل الدستور، قانون الانتخابات وقانون الأحزاب³.

¹ - محي الدين عميمور، المرجع السابق، ص 08.

² - انعقدت ندوة الوفاق الوطني يومي 25 و 26 جانفي 1994 بحضور 1235 مشاركا من بينهم 28 حزبا و 18 حركة جمعوية وتنظيمات اجتماعية مهنية و 30 جمعية شبابية وثقافية وعلمية، رغم أنّ فترة المجلس الأعلى للدولة كان من المقرر أنّها انقضت في 31 ديسمبر 1993، إلا أنّ المجلس الأعلى للأمن مددها إلى غاية اختتام ندوة الوفاق الوطني وتعيين مؤسسات بديلة. بصدد أرضية الوفاق الوطني، انظر: سعيد بو شعير، النظام السياسي الجزائري، الجزء الثاني، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، الطبعة الثانية عشر، 2013، ص 290 وما يليها.

³ - السعيد بوشعير، المرجع نفسه، ص 354.

ولم تجد الأحزاب رغم تحفظاتها واعتراضاتها وتجنبًا لتهميشها خلال الاستحقاقات المقبلة سوى المشاركة في ندوة الوفاق الثانية التي انعقدت يومي 14 و 15 سبتمبر 1996، ليتمّ نشر هذه الأريضية في الجريدة الرسمية بموجب مرسوم رئاسي يوم 17 سبتمبر 1996، أين أجمعت الأحزاب على التخلي عن نظام الأغلبية واعتماد نظام التمثيل النسبي لأنه يسمح بتمثيل الأحزاب السياسية والتيارات الفكرية وهو الأمر الذي سيسمح لها بأن تكون ممثلة في الهيئة التشريعية المقبلة.

وقد استجابت السلطة آنذاك لهذا المطالب لضرورة إرضاء هذه الأحزاب من باب ردّ الجميل على الأقلّ، كونها قبلت المشاركة في هيئات المرحلة الانتقالية والحوار الوطني مع السلطة¹، في الوقت الذي قاطعت فيه بعض الأحزاب الأخرى (جبهة التحرير الوطني وجبهة القوى الاشتراكية)².

حيث انعقدت أريضية الوفاق الوطني المنبثقة عن الندوة الوطنية للوفاق الوطني بحضور الأحزاب السياسية ومنظمات المجتمع المدني وسلطات ومؤسسات الدولة لتوفير كافة الميكانيزمات والشروط اللازمة للعودة للمسار الانتخابي وإقامة المؤسسات الدستورية الجمهورية الديمقراطية والعمل على تعزيز دولة القانون طبقا للأساليب والإجراءات الديمقراطية والعصرية، ومن ضمنها تأسيس نظام انتخابي يتفق مع الضوابط والمعايير الدولية المتفق عليها لممارسة الحق في الانتخاب الحرّ والعامّ والمباشر والمشروع.

الفرع الثاني: المبررات القانونية

وهي مستمدة من آراء الفقه الدستوري، والتي تعتبر أنّ عدم عدالة نظام الأغلبية من بين أهمّ العيوب التي عادة ما توجه لهذا النظام، خاصّة وأنّ من أهداف النظام الانتخابي تأمين تحقيق المساواة بين الناخبين والمنتخبين، كما أنّ عملية تقسيم الدوائر الانتخابية المكتملة لأيّ نظام انتخابي عادة ما تكون عرضة لمحاولات التثويه ممّا يعمق عدم عدالته كما حدث في انتخابات عام 1991.

¹ - فقد كان أعضاء المجلس الوطني الانتقالي المعينون يمثلون وفق أريضية الوفاق الوطني الأولى الأصناف التالية: الدولة (30 مقعدا)، الأحزاب (85 مقعدا) يمثلون 30 تشكيلة سياسية، وبالتحاق حزب التجديد الجزائري بالمجلس في 12 مارس 1996 ممثلا بـ 05 مقاعد أصبح عدد التشكيلات 31 تشكيلة سياسية، أما القوى الاقتصادية والاجتماعية فقد كانت ممثلة بـ (170 مقعدا).

² - انظر في هذا الصدد عمر برامة، المرجع السابق، ص 63.

وهو ما حملته مسودة مشروع قانون الانتخاب، حيث جاء في عرض أسباب القانون الذي تقدّمت به الحكومة أمام المجلس الوطني الانتقالي آنذاك: "إنّ نتائج الانتخابات البلدية والولائية لعام 1990 والتشريعية لعام 1991 أدت إلى أوضاع خطيرة بسبب اعتماد نظام انتخابي غير عادل وغير مناسب، فقد أظهر الاقتراع بالأغلبية محدوديته وطابعه غير العادل وغير المنصف خلال انتخابات 1991.

كما أدت هذه النتائج إلى استخلاص أنّ كلّ من قانون الانتخابات وقانون الجمعيات ذات الطابع السياسي ساهما في ظهور الأزمة السياسية التي عرفت الجزائر منذ الشروع في الممارسة التعددية.

كما تميّزت تلك الانتخابات بعدم استعداد الكثير من التّشكيلات السياسية لخوض المنافسة الانتخابية الديمقراطية التعددية وعدم تحكّم الدولة في آليات تنظيم انتخابات تعددية ذات مصداقية تنظيميا صحيحا وسليما، حيث تسبب نظام الأغلبية الذي اعتمد بناء على تقسيم ارجالي للدوائر الانتخابية في المساس بحقوق التّشكيلات السياسية من خلال الخلل بين عدد الأصوات التي حصلت عليها وعدد المقاعد التي فازت بها.

من هنا جاءت ضرورة تكييف نظام الانتخابات ونمط الاقتراع مع السياق الوطني الجديد الذي تطبعه الإرادة في إرساء ديمقراطية تعددية على أسس سليمة وشفافة وذلك بالأخذ بنظام التمثيل النسبي".

فتطلّع المواطنون إلى المشاركة في الحياة السياسية ورغبة القوى السياسية في أنّ تكون ممثلة تمثيلا سياسيا على مستوى المجالس المنتخبة، كان ينبغي أن يؤدي إلى التفكير في نظام انتخابي يمكن أن يضمن لهم فعليا مشاركة أوسع وأكبر لكل الأطراف بصفة شرعية¹. لذلك فقد كان من الضروري نقادي نتائج التجربة الديمقراطية السابقة وضمان مشاركة فعلية أكثر للمواطنين والقوى الوطنية في الحياة السياسية، بتعديل قانون الانتخابات وإصلاح النظام الانتخابي، بإلغاء النظام السابق واستبداله بنظام الاقتراع النسبي لتحديد نتائج الانتخابات التشريعية والمحلية على حدّ سواء، وتكييفه مع السياق الوطني الجديد الذي تطبعه الإرادة في إرساء ديمقراطية تعددية على أسس سليمة وشفافة، حيث أثبتت هذه النية وجود تواصل بين واقع النظام السياسي وحاجة المجتمع نحو الاستقرار وذلك بالأخذ بنظام التمثيل النسبي.

¹ - محمد عابد الجابري، إشكالية الديمقراطية والمجتمع المدني في الوطن العربي، المستقبل العربي، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، العدد 167، 1993، ص 05.

وعلى هذا فإنّ عدالة نظام التمثيل النسبي وسماحه بتمثيل كلّ التيارات كان الدافع وراء اختياره كبديل عن نظام الأغلبية غير العادل والذي أصبح لا يتماشى ولا يتناسب والوضع السياسي في الجزائر.

وفي هذا الصدد، كان المجلس الوطني الانتقالي بمثابة المحرك الأساسي لعملية الإصلاح الانتخابي في الجزائر، نظرا لعدم وجود برلمان منتخب في تلك المرحلة التي تميّزت بعدم الاستقرار، بهدف إجراء الانتخابات في أفضل الشّروط الممكنة وبأكبر معدّل للمشاركة، حيث حسمت السّلطة موقفها آنذاك بعدم تنظيم الانتخابات التشريعية والمحلية حتّى يتمّ إصلاح كلّ من قانون الانتخابات والدوائر الانتخابية والقانون الذي ينظّم الأحزاب السياسية.

المطلب الثاني: الآليات العملية التي يقوم عليها نظام التمثيل النسبي

ضمانا لإجراء انتخابات مطابقة للتّعديل الدستوري كان لزاما على السّلطة قبل استدعاء الهيئة الانتخابية إعادة النّظر في قانونين أساسيين طبقا لما ورد في مذكرة الحوار الوطني (مايو 1996)، ويتعلّق الأمر بكلّ من قانون الأحزاب السياسية وقانون الانتخابات تلاهما قانون تقسيم الدوائر الانتخابية.

وقد جعل دستور 1996 عملية تنظيم الانتخابات والأحزاب السياسية وتقسيم الدوائر الانتخابية من المجالات المحجوزة لاختصاص السّلطة التشريعية بموجب قوانين عضوية بالنّظر إلى أهميّة وحيويّة هذه الموضوعات ولكونها من صميم وجوه تطبيقات مبدأ الفصل بين السّلطات، فضلا عن تمتّع القوانين العضوية بالقيمة والقوة والمكانة السامية كونها تهدف إلى تكملة أحكام الدستور المتّسمة بالجمود والعمومية المطلقة والتّجريد الكلّي في صياغتها وتضمن فرصا لتحسينها وواقعية ومرونة في تطبيقها دون إهدارٍ للقيم الدستورية الثابتة والمستقرّة.

كما أنّ نجاح أيّ نظام انتخابي من الأنظمة الانتخابية مرهون بتوافر مجموعة من العوامل، والتي تتعلّق بحجم الدوائر الانتخابية وعدد المقاعد وأسلوب تشكيل القائمة الانتخابية وحجم الاتّفاقات بين الأحزاب وصعوبة أو بساطة ورقة الانتخاب.

ومراعاة للأسس التي يقوم عليها نظام التمثيل النسبي فقد قام المشرّع بالتّصنيف عليها ضمن قانونين أساسيين هما قانون الانتخابات (الفرع الأول) وقانون الدوائر الانتخابية والمقاعد المطلوب شغلها في انتخابات البرلمان (الفرع الثاني) ، بالإضافة إلى قانون الأحزاب السياسية (الفرع الثالث).

الفرع الأول: الأمر 07-97 المتضمن القانون العضوي المتعلق بالانتخابات

لما كانت السيادة الوطنية أساسا لفكرة الديمقراطية، فقد نصّ دستور 1996 على أنّ الشعب هو مصدر كلّ سلطة وأنّ السيادة الوطنية ملك للشعب، يمارسها بواسطة المؤسسات الدستورية التي يختارها... والتي يمارسها عن طريق الاستفتاء وبواسطة ممثليه الذين ينتخبهم على المستوى الوطني أو اللامركزي¹.

وقد أحال الدستور الذي أسس لمبدأ حرية اختيار الشعب لممثليه بكلّ حرية على القانون ترجمة هذا المبدأ الدستوري إلى واقع ملموس، ولذا يعتبر قانون الانتخابات أحد الركائز الأساسية للنظام الديمقراطي الحرّ، وهذا بما يقننه من مبادئ حرية الاختيار وشفافيته، وحياد الإدارة وعدم تحيزها للأحزاب المتنافسة².

هذا المبدأ الذي كان قد تبناه دستور 1989 وقانون الانتخابات الصادر في نفس السنة (89-13 المعدل بالقوانين 09-90، 06-91 و 07-91) تمّ تعديله في 1997 بغية تكييفه مع التطورات التي حصلت عقب أزمة الديمقراطية في التسعينات بإصدار الأمر 07-97 المؤرخ في 06 مارس 1997 والمتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات.

ويعتبر الأمر 07-97 أول قانون عضوي يعرض على المجلس الوطني الانتقالي في ظلّ دستور 1996، حيث تعتبر القوانين العضوية صيغة جديدة تمّ إنشاؤها بموجب دستور 1996، حيث يعدّ هذا النوع من القوانين أسمى من القوانين العادية، ويرجع هذا السمو إلى طبيعة المواضيع المخصصة له والإجراءات الخاصة بالمصادقة عليه³، ولعلّ إسناد نظام الانتخاب إلى القانون العضوي القصد منه تجنيبه التعديلات المتكررة، وخلق نوع من الاستقرار القانوني والحدّ من تسبّب العمل التشريعي، إضافة إلى الحدّ من صلاحيات البرلمان وتقييد عمل المشرع من خلال إقامة حواجز يصعب تجاوزها⁴.

1 - انظر المواد (6، 7، و 8) من دستور 1996.

2 - انظر المادة (23) من دستور 1996.

3 - فطبقا لنصّ المادة (123) من دستور 1996 تشترط مصادقة الأغلبية المطلقة لنواب المجلس الشعبي الوطني، وبأغلبية ثلاثة أرباع أعضاء مجلس الأمة، كما يخضع لرقابة مطابقة النصّ مع الدستور من قبل المجلس الدستوري.

4 عيسى تولموت، النظام الانتخابي في الجزائر، الفكر البرلماني، مجلس الأمة، الجزائر، العدد السادس عشر، مايو 2007، مرجع سابق، ص 30.

وقد تمّ إيداع هذا المشروع في 21 ديسمبر 1996 في الدورة غير العادية للمجلس الوطني الانتقالي، وأحيل على لجنة الشؤون القانونية والإدارية بتاريخ يناير 1997، وقد خصصت اللجنة لدراسة هذا المشروع وحده تسعة (9) اجتماعات بحضور ممثلي الحكومة، تمّ خلالها التّوصّل إلى إدراج خمسة وعشرين (25) تعديلا لأحكام المشروع في تقريرها التّمهيدي، أمّا مناقشته في جلسات علنية فتطلّب عقد أربع (4) جلسات، حيث تدخل فيها ثمانية عشر (18) نائبا، ليفسح المجال بعدها لاقتراح تعديلات النّواب والتي وصلت إلى واحد وتسعين (91) تعديلا تمّ دراستها من خلال مكتب المجلس وأحالها على اللجنة المختصة، ليتمّ التّصويت عليه في جلسة عقدت بتاريخ 19 فبراير 1997 وأحيل على المجلس الدستوري لإبداء الرّأي¹.

إلا أنّ هناك من عاب على هذا القانون استصداره بموجب أمر تشريعي والتّصويت عليه دون مناقشة من قبل المجلس الوطني الانتقالي المعيّون أعضاؤه من قبل السلطة التّنفيذية دون انتخاب².

وبموجب هذا الأمر تمّ اعتماد نظام الاقتراع النسبي على القائمة المغلقة صراحة، بهدف تحقيق نظام تمثيلي واسع، حيث تضمّن القواعد التي بمقتضاها يتمّ توزيع المقاعد على القوائم المشاركة في الانتخابات المحليّة والتّشريعية وكيفية انتخاب أعضاء الغرفة الثّانية للبرلمان المستحدثة بموجب دستور 1996.

أولا: تنظيم الانتخابات المحليّة

تنظّم الانتخابات المحليّة وذلك بلفنتخاب أعضاء المجالس الشّعبية الهلديّة والولائيّة لمدة خمس سنوات بطريقة الاقتراع النسبي على القائمة، بحيث تتحصّل كلّ قائمة على عدد من المقاعد بما يتناسب والأصوات المعبر عنها التي حصلت عليها مع تطبيق قاعدة الباقي الأقوى³، كما لا يؤخذ بالحسبان عند توزيع المقاعد القوائم التي لم تحصل على نسبة 7% على الأقلّ من الأصوات المعبر عنها، حيث أنّ اشتراط حصول القوائم على هذه النسبة من الأصوات يعتبر بمثابة إقصاء مباشر لها وعدم مشاركتها في عملية توزيع المقاعد وبالتّبعية عدم تمثيلها.

¹ - العيد عاشوري، كيفية إقرار قانوني الانتخابات والدوائر الانتخابية في المجلس الوطني الانتقالي، النائب، المجلس الشّعبى الوطني، الجزائر، العدد الرابع، 2004، ص 21.

² - نور الدين فكايير، المنظومة الانتخابية الجزائرية وحياد الإدارة، النائب، المجلس الشّعبى الوطني، الجزائر، العدد الرابع، 2004، ص 16.

³ - المادة (76) من الأمر 97-07.

ثانيا: تنظيم الانتخابات التشريعية (انتخاب المجلس الشعبي الوطني)

لا تختلف القواعد المتعلقة بالانتخابات التشريعية عما هي عليه القواعد المعمول بها في الانتخابات المحلية، إذ يتم توزيع المقاعد أيضا حسب نسبة الأصوات التي تحصل عليها كل قائمة مع تطبيق قاعدة الباقي الأقوى¹، وبهذا فإن كل قائمة تتحصل على عدد من المقاعد يتناسب ونسبة الأصوات المعبر عنها التي تحصلت عليها في الدائرة الانتخابية.

وقد أورد المشرع قيّدا على تمثيل الأحزاب (القوائم) في المجلس الشعبي الوطني عندما اشترط ضرورة حصول كل قائمة على نسبة 5% على الأقل من الأصوات المعبر عنها².

وبهذا يكون القانون العضوي المتعلق بالانتخابات قد أخذ بنظام التمثيل النسبي مع القوائم المغلقة، وهو النظام الذي يقضي بتوزيع المقاعد الانتخابية بين مختلف قوائم المرشحين بحسب عدد الأصوات التي حصلت عليها كل قائمة ودرجة النسبة المئوية التي يمثلها هذا العدد من مجموع الأصوات المعبر عنها، مع إقصاء القائمة التي لا تحصل على نسبة 5% من الفوز بأي مقاعد في المجلس الشعبي الوطني، وهي النسبة التي تسمح للقوائم الانتخابية بالظفر بأحد المقاعد على الأقل، أما القوائم التي لم تتحصل على هذه النسبة من الأصوات المعبر عنها فإنها لا تؤخذ في الحسبان عند توزيع المقاعد³.

ويوضح من خلال النصوص القانونية لهذا الأمر، أنّ النمط الانتخابي الجزائري في توزيع المقاعد يقوم على قاعدتين⁴، قاعدة المعامل الانتخابي وقاعدة الباقي الأقوى في توزيع ما يتبقى من مقاعد طالما أنّ الاقتراع النسبي يثير مشكلة توزيع الباقي من المقاعد بعد عملية التوزيع الأولي.

¹ - المادتان (101) و(1/102) من الأمر 97-07.

² - المادة 2/102 من الأمر 97-07.

³ - Mohamed Yousfi, **Mode de scrutin "loi et stratégie électorales"**, *Revue Algérienne*, Volume N° = 04, Année 1991, P769.

⁴ - صالح بلحاج، *السلطة التشريعية ومكانتها في النظام السياسي الجزائري*، مخبر دراسات وتحليل السياسات العامة في الجزائر، الجزائر، الطبعة الثانية، 2012، ص 122. انظر لنفس المؤلف، *المؤسسات السياسية والقانون الدستوري في الجزائر من الاستقلال إلى اليوم*، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، دون رقم الطبعة، 2010، ص 183

ويحدد المعامل أو القاسم الانتخابي، وهو عدد معين من الأصوات في كل دائرة انتخابية، بقسمة عدد الأصوات المعبر عنها على عدد المقاعد المطلوب شغلها¹، حيث تقال كل قائمة عددا من المقاعد بقدر عدد المرآت التي حصلت فيها على المعامل الانتخابي.

وبعد توزيع المقاعد على القوائم التي حصلت على المعامل الانتخابي، ترتب الأصوات الباقية التي حصلت عليها القوائم الفائزة بمقاعد والأصوات التي حصلت عليها القوائم غير الفائزة بمقاعد، وتوزع باقي المقاعد بهذا الترتيب².

وعندما تتساوى الأصوات التي حصلت عليها قائمتان أو أكثر يمنح المقعد الأخير للمرشح الأكبر سناً³.

ثالثا: انتخاب مجلس الأمة

يمثل مجلس الأمة الغرفة العليا للبرلمان الجزائري، وهو هيئة تم إنشاؤها على إثر المراجعة الدستورية 1996، حيث أصبح البرلمان مشكلا من مجلسين خلافا لما كان عليه الوضع سابقا، وقد جاءت تسميته على غير التسمية المعتمدة في العديد من الدول التي غالبا ما تستعمل مصطلح "senat" كتعبير عن الغرفة الثانية، أما في الجزائر فلا تنطبق هذه الكلمة على مجلس الأمة، وهو الأمر الذي أكدّه السيد "بشير بومعزة" على إثر استعمال أغلب الصحف الناطقة باللغة الفرنسية لهذه الكلمة عند الحديث عن مجلس الأمة الجزائري⁴.

وجسد الدستور الجزائري نظام الغرفة الثانية ووضع له أسسه وضوابطه الدستورية، سيما أحكام المادة (98) منه، والتي قضت بإنشاء مجلس الأمة إلى جانب المجلس الشعبي الوطني في تشكيلة السلطة التشريعية وممارسة السيادة البرلمانية بسيادة الشعب وسيادة الأمة معا⁵.

¹ - أنظر المادة 103 من الأمر 97-07.

² - أنظر المادة 3/104 من الأمر 97-07.

³ - أنظر المادة 4/104 من الأمر 97-07.

⁴ - حيث جاء في قوله: "أريد أن أرفع الالتباس الذي وقعت فيه الجرائد التي قرأنا فيها بعض التعليقات الخاصة بمجلس الأمة، أنا أرفض تماما عبارة مجلس الشيوخ، كما أن مجلسنا لا يسمى senat، فالترجمة الحرفية لكلمة senat تعني مجلس الشيوخ، أما مجلس الأمة الجزائري فيدخل ضمن نظرة جديدة في بناء الديمقراطية والتي منبعها عبقرية الشعب الجزائري". انظر: سعاد عيبر، الوظيفة

التشريعية لمجلس الأمة في الجزائر، دار الهدى، عين مليلة- الجزائر، دون رقم الطبعة، 2009، ص 11-12

⁵ - سعاد عيبر، المرجع نفسه، ص 12

إلا أنّ الهدف في حقيقة الأمر لم يكن مجرد إضافة غرفة لتوسيع التمثيل الوطني وضمان استمرارية المؤسسات وخدمة الديمقراطية بوجه عام كما جاء في التبريرات الرسمية لإنشاء هذه الهيئة، وإنما كانت بمثابة تحييد تام وإقصاء كامل لدور الغرفة السفلى¹.

هذا ويختلف مجلس الأمة عن المجلس الشعبي الوطني من نواح عدة، من حيث طريقة تشكيله وتجديد أعضائه، ومدّة الولاية وعدم قابليته للحلّ والسلطات التي يمارسها ونظام الأغلبية المطلوب عند التصويت.

فإذا كان المجلس الشعبي الوطني، الغرفة الأولى يتشكّل بالضرورة عن طريق الانتخاب بالقائمة وفق نظام التمثيل النسبي، فإنّ مجلس الأمة يختلف حتما في تشكيلته، فهو يتألّف من أعضاء منتخبين وآخرين معيّنين، وطبقا لنصّ الفقرة الثانية من دستور 1996: "ينخب ثلثا أعضاء مجلس الأمة عن طريق الاقتراع غير المباشر السري من بين ومن طرف أعضاء المجالس الشعبية البلدية والمجلس الشعبي الولائي، ويعيّن رئيس الجمهورية الثلث الآخر من بين الشخصيات والكفاءات الوطنية في المجالات العلمية والثقافية والمهنية والاقتصادية والاجتماعية".

وطبقا لذلك فإنّ ثلثي أعضاء مجلس الأمة المنتخبين، أي ما يعادل (96) عضوا من مجموع (144) عضوا يتمّ اختيارهم من بين أعضاء المجالس الشعبية البلدية والمجالس الشعبية الولائية بحيث يكون لكلّ دائرة انتخابية مقعدان اثنان، وتحدد الدائرة الانتخابية لانتخاب أعضاء مجلس الأمة بالحدود الإقليمية للولاية².

ويتمّ انتخاب الثلثين بطريق الاقتراع غير المباشر بالأغلبية عن طريق نموذج الاقتراع المتعدد الأسماء في دور واحد على مستوى الولاية³، وهو النظام الانتخابي المعتمد في تشكيل الغرفة الثانية ضمن الدول التي تأخذ بمبدأ نظام المجلسين (الغرفتين)⁴.

وينسجم نمط الاقتراع غير المباشر في انتخاب أعضاء مجلس الأمة إلى حدّ كبير مع نظام التعيين الذي يتمّ تقريبا بنفس الصورة مع مغايرة في العدد فقط، ففي الانتخاب يتمّ الاختيار من قبل عدد من المنتخبين المحليين، بينما يكون الاختيار في التعيين من قبل منتخب واحد فقط (رئيس الجمهورية) وهو الآخر منتخب، ليصبح بذلك إجراء التعيين الذي يتولاه الرئيس من قبيل

¹ - صالح بلحاج، السلطة التشريعية، المرجع السابق، ص 127

² - المادة 06 من الأمر 08-97.

³ - المادة 123 من الأمر 07-97.

⁴ - Le bicamérisme dans le monde, situation et perspective, article pris de l'internet, www.senat.fr.

الانتخاب غير المباشر، لأنه ينوب بهذا التصرف عن الأمة مثلما يقوم الممثلون المحليون بالانتخاب أيضا نيابة عن الأمة¹.

كما حدد القانون نظام الاقتراع متعدد الأسماء لانتخاب ثلثي الأعضاء المنتخبين في هذه الهيئة، وهو نمط انتخابي ينتمي إلى عائلة النظم الأغلبية لأنه يمنح الفوز للمرشح أو القائمة التي تحصل على أكبر عدد من الأصوات.

وانطلاقا من أن الاقتراع متعدد الأسماء - وهو اقتراع فردي - من بين الأنماط القليلة التي تسمح للناخب اختيار مرشحه شريطة أن يسمح له بالمزج بين المرشحين، ما ينتج عنه الرغبة في خلق رابطة مباشرة بين الناخب والمنتخب، وهو ما لا يستقيم إلا في حالة الاقتراع العام المباشر على عكس مجلس الأمة الذي ينتخب عن طريق الاقتراع غير المباشر من طرف هيئة ناخبة محدودة في أعضاء المجالس الشعبية البلدية والولائية².

ومن الآثار التي تتجم عن تطبيق هذا النمط من الأنظمة الانتخابية ظاهرة تضخيم الانتصار في الأصوات إلى مقاعد، والتي تكون أكثر عنفا في هذا النمط عن نمط الاقتراع على الاسم الواحد في دورين³، فهو يسمح للفائز بأكثر الأصوات السيطرة شبه الكلية على المجلس المنتخب، وهو ما قد يعني أن المشرع أراد الاستفادة من هذا الأثر الناتج عن هذا النوع من الأنظمة الانتخابية رغبة منه في الوصول إلى تأمين تجانس وتماسك الطبقة السياسية التي من شأنها أن تؤمن الاستقرار في هذه الهيئة بالنظر للدور الموكول لها، وهو كفالة التوازن بين المؤسسات وتحسين العمل التشريعي عن طريق وضع حد لكل ممارسة سياسية غير متروية للأغلبية البرلمانية التي قد تنبثق عن الانتخابات التشريعية للمجلس الشعبي الوطني المنتخب بنمط انتخابي مختلف بطريقة لا تخدم مصالح السلطة السياسية صاحبة النفوذ في النظام السياسي الجزائري⁴.

ومن هنا فقد لاقى هذا النمط الانتخابي انتقادا كبيرا من الفقه، لأنه لا يضمن قرينة التمثيل الحقيقي للأمة، على اعتبار أن الانتخاب يتم على درجتين وفي ذلك إقرار بسمو مرتبة المنتخبين المحليين عن صاحب السيادة⁵.

¹ - عبد الله بوقفة، آليات تنظيم السلطة في النظام السياسي الجزائري، دار هومة، الجزائر، 2003، ص 140..

² - عبد المؤمن عبد الوهاب، المرجع السابق، ص 129.

³ - Martin Pierre, les systèmes électoraux et les modes de scrutin, 2^e éd, Montchrestien, paris, 1997, p 54.

⁴ - عبد المؤمن عبد الوهاب، المرجع السابق، ص 129.

⁵ - عبد الله بوقفة، المرجع السابق، ص 138.

وقد كان القانون 97-07 محلاً للتّعديل مرتين، التّعديل الأول بموجب الأمر 04-01 المؤرّخ في 07 فبراير 2004¹، أمّا الثّاني فكان بموجب الأمر 07-08 المؤرّخ في 28 يوليو 2007².

وقد جرى التّعديل الأوّل بمبادرة من البرلمان في محاولة لإعطاء قانون الانتخابات مزيداً من الضّمانات لشفافية ومصداقية العملية الانتخابية، حيث تمّ النصّ على مايلي:

- حقّ كلّ مرشّح أو حزب سياسيّ مشارك في الانتخابات أو لجنة مراقبة مختصة طلب نسخة من القائمة الانتخابية البلدية واستلامها.
- تعزيز إجراءات الطّعون القضائية وتطويرها.
- إلغاء مكاتب التّصويت الخاصة والمعدّة سابقاً لتصويت أفراد الجيش الوطني الشّعبي وأسلاك الأمن الوطني، ولهم ممارسة حقّهم الانتخابي مباشرة أو بواسطة نظام الوكالة الانتخابية.
- تعديل اللّجنة الانتخابية الولائية التي أصبحت تضمّ ناخبين اثنين، ويرأسها قاض يعيّنه وزير العدل، ويطعن في قراراتها بالاستئناف أمام جهات القضاء الإداري المختصة محلياً.
- النصّ على عقوبات جزائية ضدّ كلّ من يرفض تسليم نسخة من القائمة الانتخابية البلدية، وكذا محاضر فرز وإحصاء الأصوات لممثلي المرشّحين المفوضين قانوناً.

أمّا التّعديل الثّاني فقد مسّ المادتين (82) و(109)، حيث وفضلاً عن الشّروط المطلوبة في المرشّح (السنّ القانونيّة، الجنسية الجزائريّة الأصليّة أو المكتسبة منذ خمس سنوات على الأقلّ وإثبات أداء الخدمة الوطنيّة)³، نصّ التّعديل على شروط أخرى تتعلّق بالقائمة الانتخابية التي تقدّم باسم حزب أو كقائمة حرّة، إذ اشترط هذا التّعديل نصاباً معيّناً من أصوات الناخبين.

فحتى تزكّي قائمة المترشّحين للانتخابات المحليّة أو التّشريعية يجب أن تقدّم القائمة⁴:

- إمّا من طرف الأحزاب التي تحصّلت على أكثر من 4% من الأصوات المعبر عنها خلال إحدى الانتخابات التشريعية الثلاث موزعة على (50% + 1) من عدد الولايات على الأقلّ دون أن يقلّ هذا العدد عن ألفي (2000) صوت معبر عنه في كلّ ولاية.

¹ - الأمر 04-01، الجريدة الرّسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشّعبية، العدد 09، الصّادرة بتاريخ 11 فبراير 2004.

² - الأمر 07-08، الجريدة الرّسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشّعبية، العدد 48، الصّادرة بتاريخ 29 يوليو 2007.

³ - أنظر المادة (107) من الأمر 97-07.

⁴ - أنظر المادتان (2) و(3) من الأمر 07-08.

- وإما من طرف الأحزاب التي تتوفر على ستمائة (600) منتخب على الأقل في مجالس شعبية بلدية وولائية ووطنية، موزعين على (50% + 1) من عدد الولايات على الأقل دون أن يقل هذا العدد عن عشرين (20) منتخبا في كل ولاية.

وفي حالة تقديم قائمة تحت رعاية حزب سياسي لا تتوفر فيه شروط إحدى الحالتين المنصوص عليهما سابقا أو تحت رعاية حزب يشارك لأول مرة في الانتخابات أو قائمة حرة، يجب أن تدعّم القائمة بـ 3% على الأقل من توقيعات الناخبين المسجلين في الدائرة الانتخابية.

وعندما تكون الدائرة الانتخابية هي الولاية، فيجب أن تكون التوقيعات موزعة على (50% + 1) من عدد البلديات على ألا يقل عدد التوقيعات في كل بلدية عن 3% من عدد الناخبين المسجلين في البلدية.

الفرع الثاني: الأمر 97- 08 المتضمن القانون العضوي المتعلق بتحديد الدوائر الانتخابية وتوزيع المقاعد البرلمانية

يقوم نظام التمثيل النسبي على تقسيم البلاد إلى دوائر انتخابية أو مقاطعات، بحيث تتفاوت أحجام هذه الدوائر من دولة إلى أخرى، فعندما يتعلق الأمر بالنظام النسبي التقاربي كما هو الحال في الجزائر، يتم تقسيم البلاد إلى دوائر انتخابية متوسطة، أين تتنافس فيه القوائم على المقاعد المطلوب شغلها في الدائرة الانتخابية المعنية، أما إذا تعلق الأمر بنظام التمثيل النسبي الشمولي المعمول به في دول أخرى كما هو الحال بالنسبة لهولندا فإنه يجعل من البلاد دائرة انتخابية واحدة، أين يتم التنافس فيه بين القوائم الانتخابية المرشحة على كل المقاعد المطلوب شغلها على المستوى الوطني وعندها تكون اللوائح المتنافسة لوائح وطنية¹.

وقد تم إيداع مشروع الأمر 97- 08 المؤرخ في 06 مارس 1997² بتاريخ 19 يناير 1997، وأحيل على لجنة التشريع والشؤون القانونية في 21 فبراير 1997، تمت دراسته في ثلاث (3) اجتماعات بحضور ممثلي الحكومة، أدرجت اللجنة سبع (7) تعديلات على أحكامه التي كانت محلاً لمناقشة المجلس في جلسة علنية، ونظرا لوضوح أحكامه فلم يودع لإ تعديل واحد أحيل إلى اللجنة المختصة، وتم التصويت عليه في 02 مارس 1997 ليصدر هو الآخر

¹ - عبدو سعد، المرجع السابق، ص 239.

² - الأمر 97- 08، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 12، الصادرة بتاريخ 06 مارس 1997.

في تاريخ 06 مارس 1997 تحت رقم 97-108¹، وخضع هذا الأمر للتّعديل بموجب الأمر 02-04، المؤرّخ في 25 فبراير 2002².

ولأنّ المبدأ الأساسي لنظام الاقتراع النسبي يضمن التّمثيل للأقليات في كلّ دائرة انتخابية حسب نسبة الأصوات التي حصلت عليها، فهو إذا يؤدّي إلى توزيع المقاعد في الدائرة الواحدة، وهذا ما يستلزم تعدد المقاعد المخصصة لكلّ دائرة، وبالنتيجة ضرورة وجود دوائر انتخابية واسعة، وبناء على هذا، فقد تمّ بموجب الأمر 97-08 تحديد الدائرة الانتخابية بالحدود الإقليمية للولاية، وتمّ تحديد عدد المقاعد بـ 830 مقعداً، ويمكن أن تقسّم الولاية إلى دائرتين انتخابيتين أو أكثر وفقاً لمعايير الكثافة السكانية³، ويتمّ توزيع المقاعد لكلّ دائرة انتخابية وفقاً للقواعد التالية:

- 1 - حسب الكثافة السكانية: حيث يخصص مقعد واحد لكلّ 80 ألف نسمة، ومقعد إضافي لكلّ حصة متبقية تشمل 40 ألف نسمة.
- 2 - حصر عدد المقاعد في أربعة بالنسبة للولايات التي عدد سكانها 350 ألف نسمة أو يزيد.
- 3 - أمّا الاستثناء الثاني فيتعلّق بتخصيص ثمانية (08) مقاعد موزعة على ستة (06) دوائر انتخابية تمثّل الجالية الجزائرية بالخارج، هذه الدوائر تشمل :

المنطقة الأولى : شمال فرنسا ولها مقعدان.

المنطقة الثانية: جنوب فرنسا ولها مقعدان.

المنطقة الثالثة: باقي أوربا ولها مقعد واحد.

المنطقة الرابعة: المغرب العربي وإفريقيا ولها مقعد واحد.

المنطقة الخامسة: باقي العالم العربي ولها مقعد واحد.

المنطقة السادسة: أمريكا، آسيا وإقياوسيا ولها مقعد واحد.

وبموجب التّعديل الذي خضع له الأمر 97-08 بتاريخ 25 فبراير 2002، تمّ رفع عدد المقاعد المطلوب شغلها في انتخابات المجلس الشعبي الوطني إلى 389 مقعداً، كما مسّ الدوائر الممثلة للجالية والتي أصبحت موزعة كما يلي:

المنطقة الأولى: باريس.

¹ - العيد عاشوري، المرجع السابق، ص 21.

² - الأمر 02-04، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 15، الصادرة بتاريخ 28 فبراير 2002 .

³ - أنظر المادة (101) من الأمر 97-07.

- المنطقة الثانية: مرسيليا.
- المنطقة الثالثة: برلين.
- المنطقة الرابعة: تونس.
- المنطقة الخامسة: القاهرة.
- المنطقة السادسة: واشنطن.

الفرع الثالث: الأمر 97-09 المتضمن قانون الأحزاب السياسية

في إطار المراجعة العامة لنصوص المؤسسات الدستورية الكبرى كان قانون الأحزاب السياسية الصادر في 5 جويلية 1989 محلّ اتهامات مختلفة، حيث أخذ عليه الغموض المتكرر في صياغة بعض أحكامه المتعلقة بممارسة العمل الحزبي وما تضمنه من تسهيلات فيما يتعلّق بشروط إنشاء الأحزاب، نتج عنه الظواهر السلبية التي ميّزت الحياة السياسية للبلاد في تلك الفترة من استغلال الدين والخصوصيات الجهوية لمآرب سياسية واستعمال العنف اللفظي والاعتداء على حريات الأفراد والجماعات¹.

وفي إطار المصادقة على التعديل الدستوري في 28 نوفمبر 1996، تمّ إعادة النظر في النّظام الحزبي من جديد، حيث اعتمد الدستور في هذه المرّة مصطلح الأحزاب السياسية بدلا من الجمعيات ذات الطابع السياسي التي وردت في دستور 1989.

وبناء على ذلك، فقد كان ولا بدّ من وضع القواعد التنظيمية والإجرائية التي تحكم الأحزاب السياسية تقاديا لتكرار النتائج السلبية التي ترتبت عن قانون الانتخابات 89-11، أهمّها تلك الأحكام المتعلقة بتأسيس الأحزاب السياسية بهدف التقليل من عددها والحيلولة دون قيام أحزاب لا وجود لها إلاّ في أشخاص مؤسسيها أو على الورق، إضافة إلى الأحكام المتعلقة بشروط وقواعد العمل السياسي بهدف حماية العناصر المكوّنة للهوية الوطنية لا سيما الدين واللغة والثقافة وتوظيفها في العمل السياسي الحزبي.

وقد عرف هذا القانون نقاشا حادًا وساخنا، ليصادق عليه المجلس الوطني الانتقالي يوم 18 فبراير، حيث حظي مشروع هذا القانون وعلى الرّغم من الملاحظات والاحتجاجات ذات الصلة بشروط إنشاء الأحزاب بالموافقة وبنصاب تخطّى النّصاب المطلوب في المادّة 123 من الدستور وهو الأغلبية المطلقة لأعضاء المجلس الوطني الانتقالي، ثمّ عرضه رئيس الجمهورية على

¹ - صالح بلحاج، السلطة التشريعية، المرجع السابق، ص 116.

المجلس الدستوري لبحث مدى دستوريته، الذي اعتمد في حيثيات قراره على مبدأ المساواة المكرس في المادة (29) والمادتين (31) و(32) لإبعاد بعض الشروط التي تضمنها الأمر¹، ليصدر على إثره النص تحت رقم 97-09 المؤرخ في 06 مارس 1996.

وقد تمحورت التعديلات التي أدخلت على قانون الانتخابات لسنة 1989 في موضوعين رئيسيين إضافة إلى نقاط أخرى متفاوته الأهمية:

أولاً: القواعد المتعلقة بتأسيس الأحزاب السياسية

كانت عملية إنشاء الأحزاب وفقاً للقانون 89-11 تتم وفق إجراءات بسيطة للغاية وبشروط سهلة، فالأمر لم يكن يحتاج إلا إلى إيداع ملف التصريح لدى وزارة الداخلية يتضمن مجموعة من الوثائق أهمها نسخ من القانون الأساسي للحزب وطلب موقع من ثلاثة أعضاء مؤسسين، على أن لا يقل الحد الأدنى للأعضاء المؤسسين عن (15) عضواً مؤسساً²، وبعد مراقبة مطابقته للشروط يتولى وزير الداخلية مهمة الإشراف على نشر وصل التأسيس في الجريدة الرسمية خلال أجل أقصاه شهران من تاريخ إيداع الملف³، وبمجرد نشره يعتبر الحزب معتمداً ويكتسب الشخصية المعنوية والقانونية⁴.

أما بموجب الأمر 97-09 المتضمن القانون العضوي للأحزاب السياسية فقد أصبح تأسيس الحزب السياسي يمرّ بمرحلتين متميزتين:

المرحلة الأولى: إيداع ملف طلب التأسيس:

حيث يتمّ التصريح بتأسيس حزب سياسي بإيداع ملف لدى وزير الداخلية من طرف الأعضاء المؤسسين⁵، ويتضمن هذا الملف المعلومات اللازمة عن الحزب وعن الأعضاء المؤسسين، بحيث يشتمل على مجموعة من الوثائق أهمها:

- طلب تأسيس الحزب، يوقعه ثلاثة (3) أعضاء مؤسسين.

¹ - منها شرط الإقامة الذي كان مبالغاً فيه ومقصده واضحاً، وشرط تقديم وثيقة تثبت عدم تورط أحد الأيوين في أعمال ضد الثورة التحريرية. انظر: سعيد بوشعير، النظام السياسي الجزائري، الجزء الثاني، المرجع السابق، ص 401، 402.

² - المادة (14) من القانون 89-11 المتضمن قانون الجمعيات ذات الطابع السياسي.

³ - المادة (15) من القانون نفسه.

⁴ - المادة (21) من القانون نفسه.

⁵ - المادة (12) من الأمر 97-09 المتضمن قانون الأحزاب السياسية

- تعهد محرر وموقع من خمسة وعشرين (25) عضوا مؤسسا على الأقل، يقيمون في ثلث عدد ولايات الوطن على الأقل بعقد المؤتمر التأسيسي للحزب في أجل أقصاه سنة واحدة ابتداء من تاريخ نشر وصل التصريح في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية¹...

وبعد رقابة المطابقة مع أحكام القانون، يتولى وزير الداخلية نشر وصل التصريح الذي يتضمن معلومات عن الحزب والموقعين الخمسة والعشرين على التعهد السابق ذكره في الجريدة الرسمية خلال أجل أقصاه ستون (60) يوما الموالية لتاريخ إيداع ملف التصريح².

وإذا رأى وزير الداخلية أن شروط التأسيس لم تستوف، وجب عليه تبليغ قرار رفض التصريح التأسيسي معلا قبل انقضاء أجل (60) يوما، وفي حالة عدم صدور قرار الرفض وعدم نشر الوصل في نفس الأجل بالجريدة الرسمية يكون للأعضاء المؤسسين حق ممارسة الأنشطة السياسية من أجل التحضير لعقد المؤتمر التأسيسي.

المرحلة الثانية: عقد المؤتمر التأسيسي

من الشروط اللازمة لصحة انعقاد المؤتمر التأسيسي تتجلى صعوبة إنشاء الأحزاب في الأمر 09-97 مقارنة بالقانون السابق، إذ لا يصح انعقاد المؤتمر التأسيسي إلا إذا كان يمثل خمسا وعشرين (25) ولاية على الأقل، وأن يحضره بين (400) إلى (500) مندوب، يتم انتخابهم من طرف (2500) منخرط على الأقل، يقيمون في (25) ولاية على الأقل، على أن لا يقل عدد المؤتمرين عن (16) مؤتمرا لكل ولاية وعدد المنخرطين عن (100) في كل ولاية³.

وبعد انعقاد المؤتمر التأسيسي، يودع ملف طلب الاعتماد لدى وزارة الداخلية في ظرف (15) يوما الموالية لانعقاد المؤتمر مقابل وصل، وبعد مراقبة مطابقته لأحكام القانون، يسلم الوزير الاعتماد للحزب السياسي، ويسهر على نشره في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية خلال (60) يوما من تاريخ إيداع طلب الاعتماد⁴.

¹ - المادة (14) من الأمر 09-97.

² - المادة (15) من الأمر نفسه.

³ - المادة (18) من الأمر نفسه.

⁴ - المادة (22) من الأمر نفسه.

وفي حالة عدم قيام الحزب بعقد مؤتمره التأسيسي في الأجل القانوني يصبح التصريح بالتأسيس لاغيا، ويفقد الأعضاء المؤسسون حق ممارسة أي نشاط حزبي تحت طائلة التعرض للعقوبات الواردة في القانون نفسه¹.

فإذا كان القانون 89-11 اعتمد نظام الإخطار الذي لا يخول للإدارة حق اتخاذ أي قرار، بل يقتصر دورها في العلم بالنشاط المزمع القيام به، فإن الأمر 97-09 اعتمد نظام الترخيص الذي يقوم على الموافقة المسبقة للإدارة، وهذا بقصد تقادي التجاوزات والانزلاقات في الممارسة الحزبية.

كما يتبين أنّ شروط تأسيس الحزب السياسي صعبة بالفعل إذا ما تمّ مقارنتها بالقانون السابق، فعدد الأعضاء المؤسسين أصبح (25) بدلا من (15)، كما أنّ الصعوبة لا تكمن في العدد بقدر ما هي في شرط انتشار هؤلاء الأعضاء في ثلاث ولايات الوطن، وهذا الشرط الذي يجب أن يتوقّف من البداية، لأنّه شرط واجب لصحة الالتزام المرافق لمف التصريح بالتأسيس، لتأتي بعد ذلك الشروط المتعلقة بعقد المؤتمر التأسيسي التي تمثّل بالفعل عقبات كبيرة من ناحية عدد المنخرطين ودرجة توزّعهم على عدد كبير من ولايات الوطن.

ثانيا: القواعد المتعلقة بعمل الحزب

تميّزت التجربة التعددية القصيرة التي عانتها الجزائر في الفترة الممتدة بين 1989 ونهاية 1991 من ناحية العمل السياسي الحزبي باستغلال مفرط للدين واللغة والمقومات الجهوية من أجل أغراض سياسية، وبالغنف والتطرف اتجاه الآخر ومخالفة البعض منها لأسس ومقومات الدولة الجزائرية والنظام الجمهوري والديمقراطية إلى درجة جعلت أحزابا تعلن أنّ الديمقراطية بدعة وأنه لا دستور غير القرآن.

وبغية محاربة تلك المظاهر والانحرافات وتجنّب نتائجها وأثارها التي كادت تعصف بالبلاد أورد التعديل الدستوري 1996 في المادة (42) منه، تبعه الأمر 97-09 مجموعة من الأحكام المتعلقة بمبادئ العمل السياسي الحزبي وشروطه.

حيث نصّ قانون الأحزاب الجديد في هذا الإطار على شروط جديدة، من أهمّها ما أورده بعض فقرات المادة (03) التي تلزم كلّ حزب سياسي بعدم استعمال المكونات الأساسية للهوية

¹ - المادة (18) من الأمر 97-09.

الوطنية (الإسلام، العروبة والأمازيغية) لأغراض الدعاية الحزبية، ونبذ العنف والإكراه كوسيلة للتعبير والعمل السياسي أو الوصول للسلطة وتبني التعددية السياسية واحترام الطابع الديمقراطي والجمهوري للدولة واحترام التداول على السلطة...

كما نصت المادة (05) على أنه يجب على الحزب السياسي أن لا يبني تأسيسه أو عمله على أساس ديني أو لغوي أو عرقي أو جنسي أو مهني أو جهوي¹.

وبعد صدور هذا القانون الجديد، وجدت (53) من التنظيمات السياسية القائمة آنذاك نفسها ملزمة بإجراءات المطابقة مع القانون الجديد في أجل سنة من صدوره تحت طائلة الحرمان من المشاركة في الانتخابات المقبلة، ومن هذه الأحزاب حركة النهضة الإسلامية التي ألغت صفة "إسلامية" لتصبح حركة النهضة، وحركة المجتمع الإسلامي التي تحولت تسميتها إلى حركة مجتمع السلم.

وبعد انقضاء أجل سنة من صدور القانون الجديد، كانت الكثير من الأحزاب المعنية بإجراءات المطابقة قد فشلت في امتحانات عقد المؤتمرات التأسيسية مما أدى إلى حلّ ثلاثين منها بقرار إداري².

¹ - ورد ذكر هذه العناصر أيضا في المادة (05) من القانون 89-11 بصياغة متساهلة بحيث يمنع على الجمعيات ذات الطابع السياسي أن تتأسس أو تعمل على أساس يكون فقط طائفا أو لغويا أو جهويا....

² - عبد الناصر جابي، الانتخابات، الدولة والمجتمع، دار القصة، الجزائر، 1998، ص 290.

الباب الثاني: واقع الإصلاح الانتخابي ومعوّقاته في الجزائر

عرفت بعض البلدان العربية في السنوات الأخيرة موجة من الإصلاحات السياسيّة والتّحوّلات الديمقراطيّة نتيجة لثورات شعبيّة عنيفة أفرزت جملة من التّحدّيات على مستوى البنى السياسيّة، الاقتصاديّة، الاجتماعيّة والثقافيّة، فرضه الواقع الذي ظلّ لمدّة طويلة حبيس أنظمة حكم شموليّة تسلّطيّة قائمة على دكتاتورية الحزب الواحد والشرعيّة الثّوريّة وقيادة كاريزميّة ونخبة محدودة العدد تحتكر مجريات الحياة السياسيّة والاقتصاديّة، مع ملاحظة أنّ المدّ الديمقراطي قد تأخّر في الوطن العربي رغم الإصلاحات التي بادرت بها بعض من هذه الدّول منذ نهاية القرن الماضي على غرار ما قامت به الجزائر والأردن¹.

إنّ الأوضاع الداخليّة وتعطّش الشّعوب العربيّة إلى الحرّيّة والمشاركة في اتّخاذ القرارات وتأسيس حكم راشد جعل من الخيار الديمقراطي خيارا لا مفرّ منه، ومطلبا شعبيّا وعملا للاستقرار وتحقيق التّسمية السياسيّة والاقتصاديّة والاجتماعيّة، الأمر الذي يستوجب البحث والتّفكير في الحلول والاستراتيجيات النّاجمة من أجل بناء نظم سياسيّة تعبر فعلا عن الإرادة الشّعبيّة وترقى بمستوى الوعي بالحرّيّات والمواطنة بعيدا عن التّبعية للعالم الخارجي.

وعلى غرار العديد من البلدان العربيّة، شهدت الجزائر هي الأخرى حراكا لإقامة إصلاحات واسعة في سياق الوضع السياسي الذي تميّز أساسا بأحداث الربيع العربي وما أفرزته من إصلاحات ديمقراطيّة في العديد من هذه البلدان من جهة، وكنتيجة للانسداد السياسي من جهة أخرى، مع الإشارة إلى أنّه ومنذ تكريس النّظام الديمقراطي والتّعدديّة السياسيّة بصفة رسميّة بموجب دستور 1989، لا يزال النّظام السياسي الجزائري في مساع للبحث عن صيغة ديمقراطيّة مناسبة لاكتساب شرعيّة مقبولة من طرف جميع القوى السياسيّة والاجتماعيّة الفاعلة في المجتمع، لأنّ الديمقراطية لا تعني مجرد الإقرار بالتّعدديّة السياسيّة ولكنها تعني كذلك مجموعة من الإجراءات والقواعد التي تصبّ كلّها في إعطاء فرصة للمواطنين للتعبير عن أفكارهم بكلّ حرّيّة، كما تعني أيضا القيام بإصلاحات إداريّة واقتصاديّة واجتماعيّة مكملّة للإصلاحات السياسيّة على اعتبار الديمقراطيّة مشروع مجتمع متكامل.

من هذا المنطلق، سنسعى من خلال هذا الباب من دراستنا لوصف وتحليل أهمّ هذه الإصلاحات لا سيما ما تعلق منها بإصلاح النّظام الانتخابي وما ارتبط به من إصلاحات أخرى ذات صلة وثيقة بالعملية الانتخابيّة باعتبار الإصلاح الانتخابي مفتاح عملية الإصلاح السياسي (الفصل الأوّل)، ومن ثمّ الوقوف على ما أحدثته أحكام قوانين الانتخابات الجديدة من تغييرات على طبيعة نظام الحكم والحياة السياسيّة في

¹ - مرآة عبد الغفور، الإصلاحات السياسيّة في الجزائر: تحديات وآفاق، مجلة الديمقراطيّة، الأهرام، www.democracy.ahram.org.eg

الجزائر والمعوّقات التي تواجه عملية تطوير النّظام الانتخابي في ظلّ الأهداف الواجب مراعاتها بمناسبة الإصلاح (الفصل الثّاني).

الفصل الأوّل: قانون الانتخابات ضمن سلسلة قوانين الإصلاحات السّياسيّة

حقّ الانتخاب هو حقّ مضمون دستوريًا، يعبر من خلاله كلّ مواطن تتوفر فيه الشّروط القانونيّة عن إرادته الحرّة في اختيار ممثّليه على كلّ مستويات المجالس المنتخبة سواء كانت محليّة أو نيابيّة وكذلك بمناسبة اختيار رئيس الجمهوريّة أو الاستشارة عن طريق الاستفتاء.

وأصبح الانتخاب فعلاً أداة من أدوات ممارسة السّلطة والمراقبة التي يمارسها الشّعب على مؤسسات الدّولة لا سيما التّداويّة منها، هذه الأداة شهدت تطوّرًا في أنماطها ونظمها وقواعدها، وارتبط ذلك بتطوّر الوعي لدى الشّعب وبمدى نجاعة الممارسة السّياسيّة من طرف الحكّام، لا سيما وأنّ آليّة الانتخاب لا يمكن أن تؤدّي إلى تفعيل الممارسة الديمقراطيّة السّليمة إلّا إذا التزم جميع النّاهبين والمنتخبين بالضّوابط القانونيّة والسّياسيّة والأخلاقيّة التي تطبع هذه الممارسة وترتقي بها إلى مصفّ مبادئ وأحكام الديمقراطيّة.

وقد يجانبنا الصّواب إذا قلنا أنّ هذا الالتزام هو الجوهر الذي جعل قانون الانتخابات يدخل معترك الحركة التشريعيّة الإصلاحيّة التي عرفتها الجزائر مؤخرًا، بهدف توسيع المشاركة وتنشيط الحياة الحزبيّة وتمثيل كلّ العناصر الفاعلة في الحياة السّياسيّة، هذه الإصلاحات التي شملت إلى جانب قانون الانتخابات نصوصًا تشريعيّة أخرى ذات صلة قويّة بهذا القانون لا تقلّ أهميّة عنه، تمثّلت في قانون الأحزاب السّياسيّة، قانون الإعلام، قانون تنافي العهديات، قانون الجمعيات، قانون توسيع حظوظ المرأة في المجالس المنتخبة، دون أن ننسى استحضار الطّروف السّياسيّة والاجتماعيّة التي أطّرت هذه الإصلاحات التي ما فتئت تؤكّد سعي الدّولة إلى استكمال الصّرح الديمقراطي ومواصلته بناء دولة القانون.

وبناء عليه، سنتناول الحديث عن ملامح الإصلاحات السّياسيّة بدءًا بقانون الانتخابات الجديد (المبحث الأوّل) والقوانين ذات الصّلة به من قانون الأحزاب الذي فتح المجال لتأسيس أحزاب سياسيّة جديدة (المبحث الثّاني) وفرض الكوتا النّيابيّة النّسائيّة وزيادة عدد المقاعد البرلمانيّة (المبحث الثّالث).

المبحث الأوّل: القانون المتضمّن نظام الانتخابات

يعتبر قانون الانتخابات أهمّ نصّ قانوني يؤطر العملية الانتخابيّة التي تعتبر جوهر أيّ نظام ديمقراطي، ومن الطّبيعي القول أنّ قياس درجة ديمقراطية نظام سياسي ما يتوقّف على طبيعة قواعد قانون الانتخابات، فبواسطة الانتخابات يتمكّن المواطنون من اختيار ممثّليهم على مختلف المستويات

لممارسة السيادة نيابة عنهم، لذلك وجب الحرص على أن تهدف قواعد قانون الانتخابات إلى تحقيق انتخابات تعددية نزيهة وشفافة.

وعلى إثر التجارب التي عرفتها الجزائر منذ الشروع في التجربة التعددية بداية التسعينيات، شهدت الممارسة الديمقراطية والتمثيل الشعبي ونظام الانتخابات في الدولة الجزائرية صورا وتطبيقات مختلفة، بهدف توسيع وتكريس الممارسة الانتخابية التعددية وتعميق المشاركة الشعبية الانتخابية الديمقراطية، أفضت إلى وجود وتبلور منظومة قانونية كاملة ومتكاملة لنظام الانتخابات.

وقد تجدد وتطور هذا النظام الانتخابي في عدة مرات عبر مراحل بواسطة إصلاحات سياسية ودستورية متواترة في محاولة لتجديده وتطويره تكيفا مع التحولات والتطورات السياسية والاقتصادية والاجتماعية المتمحورة حول الممارسة الديمقراطية وترقية وحماية حقوق وحرّيات الإنسان والمواطن، في محاولة للتجاوب مع المعايير الدولية للممارسة الانتخابية، كان آخرها الإصلاح السياسي للنظام الانتخابي الذي جاء في إطار مبادرة الإصلاحات السياسية التي أعلن عنها رئيس الجمهورية والمتعلقة بتعزيز سياسة الإصلاحات الوطنية الشاملة والمتجددة وتعميق الممارسة الديمقراطية وترقية وحماية حقوق وحرّيات الإنسان والمواطن¹.

هذا الأمر، يفرض إحاطة العملية الانتخابية في كلّ مراحلها بضمانات تؤكد نزاهتها بدءا بمراجعة قوائم الناخبين إلى مرحلة الترشح إلى الحملة الانتخابية إلى يوم الاقتراع إلى مرحلة الفرز ثم مرحلة الطعن في صحة النتائج، من أجل تكريس نزاهة العملية الانتخابية وإضفاء شفافية أكثر عليها.

من هذا المنطلق، سنتناول الحديث عن مضمون وفحوى أحكام القانون 01-12² (المطلب الأول)، ثمّ جديد أحكامه بعد التعديل الدستوري الأخير بموجب القانونين العضويين 10-16 و 11-16 (المطلب الثاني).

المطلب الأول: مضمون قانون الانتخابات 01-12

جاء القانون العضوي 01-12 المتعلق بنظام الانتخابات كسياسة عامة تنظيمية جديدة في ظلّ عملية الإصلاح السياسي في الجزائر، ولقد احتوى هذا القانون على مجموعة من القواعد والأحكام الجديدة التي

¹ - إصلاح النظام الانتخابي في الجزائر، الفكر البرلماني، مجلس الأمة، الجزائر، العدد الثامن والعشرون، نوفمبر 2011، ص 252، 253.

² - القانون العضوي 01-12، المؤرخ في 12 يناير 2012، المتعلق بنظام الانتخابات، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد الأول، الصادرة بتاريخ 14 يناير 2012.

من شأنها ضبط وتنظيم العملية الانتخابية وجعلها أكثر شفافية ونزاهة، وذلك ضمانا لحقّ المواطن في اختيار مرشحيه بكلّ حرية وبعيدا عن أية قيود أو مضايقات.

وبغرض التّقصيل في تحديد وفهم أهمّ القواعد والأحكام الجديدة التي تضمّنها القانون 01-12 المتعلّق بنظام الانتخاب، كان لا بدّ من إجراء مقارنة بين نصّ هذا القانون وقانون الانتخابات القديم 07-97 من حيث الشّكل (الفرع الأوّل) ومن حيث الموضوع (الفرع الثّاني)، لنخلص في الأخير إلى تقديم نظرة تقييمية ونقدية من خلال الوقوف على أهمّ إيجابيات وسلبيات هذا القانون (الفرع الثّالث).

الفرع الأوّل: القانون العضوي 01-12 من حيث الشّكل ومقارنته بالأمر 07-97

بناء على الملاحظات التي أجريت من خلال المقارنة بين نصي القانونين 01-12 و 07-97، يتبيّن أنّ القانون الجديد 01-12 من خلال تقسيمات الأبواب والفصول قد تضمّن مجموعة من الآليات التّنظيمية الجديدة فيما يتعلّق بنظام الانتخابات، وهذا ما يتّضح أكثر من خلال الجدول التالي¹:

القانون العضوي المتعلّق بنظام الانتخابات	الأمر 07-97	القانون العضوي رقم 01-12
عدد المواد	221 مادة	238 مادة
الأبواب و الفصول	الباب الأوّل: أحكام مشتركة لجميع الاستشارات الانتخابية والتي تمّ تناولها ضمن ثلاثة فصول. الباب الثّاني: الأحكام المتعلّقة بانتخاب أعضاء المجالس الشّعبية البلدية والولائية والمجلس الشّعبي الوطني ومجلس الأمة والتي جاءت في ثلاثة فصول. الباب الثّالث: الأحكام المتعلّقة بانتخاب رئيس الجمهورية والاستشارة الانتخابية عن طريق الاستفتاء والتي تمّ تقسيمها إلى فصلين. الباب الرّابع: الحملة الانتخابية والأحكام	الباب الأوّل: أحكام مشتركة لجميع الاستشارات الانتخابية والتي تمّ تناولها ضمن ثلاثة فصول. الباب الثّاني: الأحكام المتعلّقة بانتخاب أعضاء المجالس الشّعبية البلدية والولائية والمجلس الشّعبي الوطني ومجلس الأمة والتي جاءت ضمن أربعة فصول. الباب الثّالث: الأحكام المتعلّقة بانتخاب رئيس الجمهورية والاستشارة الانتخابية عن طريق الاستفتاء و التي تمّ التّقصيل فيها من خلال فصلين اثنين.

¹ - المصدر: القانون العضوي 01-12 و الأمر 07-97.

<p>الباب الرابع: الأحكام الخاصة باللجان الانتخابية والتي جاءت ضمن فصلين اثنين.</p>	<p>المالية، والتي تم التفصيل فيها ضمن فصلين اثنين.</p>	
<p>الباب الخامس: الأحكام المتعلقة بمراقبة عمليات التصويت والمنازعات الانتخابية والتي جاءت ضمن ثلاثة فصول.</p>	<p>الباب الخامس: أحكام جزائية، تضمّن 28 مادة تناولت التفصيل في تحديد الغرامات المختلفة والمحددة ضمن هذا القانون.</p>	
<p>الباب السادس: آليات الإشراف والمراقبة، تم تناولها ضمن فصلين اثنين.</p>		
<p>الباب السابع: الحملة الانتخابية والأحكام المالية، تناوله في فصلين.</p>		
<p>الباب الثامن: أحكام جزائية، حيث تضمّن هذا الباب 28 مادة، تم من خلالها تحديد وضبط الغرامات المختلفة.</p>		

من خلال الجدول يتّضح بأنّ المشرّع الجزائري قد أضاف ضمن القانون العضوي الجديد (12-01) سبعة عشر (17) مادة، وقسمت مجموع مواده إلى ثمانية (08) أبواب، هاته الإضافات التي من شأنها حسب هذا الأخير إضفاء نوع من الشفافية والمصادقية على العملية الانتخابية، التي تعتبر لبّ وجوهر العملية السياسية في الدول الديمقراطية الكبرى.

الفرع الثاني: أهمّ الأحكام الواردة في القانون العضوي 12-01 ومقارنتها بالأمر 97-07

إذا كان القانون العضوي لنظام الانتخابات 12-01 قد تطابقت عديد مواده بالأمر 97-07، إلا أنّه تضمّن عديد الإضافات النوعية مقارنة بسابقه، مع تكريس مجموعة كبيرة من الضمانات تجلّت في مختلف مراحل العملية الانتخابية بدءاً بالمرحلة التحضيرية وإعداد القوائم وما تثيره من منازعات مرورا بمرحلة إيداع ملفات الترشّح لمختلف الاستحقاقات الانتخابية الوطنية والمحلية وما ينتج عنها من منازعات، إلى مرحلة الحملة الانتخابية وإشكالاتها المختلفة ومحاولات المشرّع المتكررة لضبط سلوك المرشّحين أيّا كانت انتماءاتهم الحزبية أو كمرشّحين أحرار، ثمّ مرحلة النتائج والطعن فيها، وهو ما يؤكّد

طول عمر العملية الانتخابية وحساسيتها، حيث أنّ كلّ مرحلة فيها تحتاج إلى ضمانات قويّة ومقننة لفرض مصداقية ونزاهة العملية الانتخابية وبالتالي احترام إرادة الشعب السيّد في قراره واختياره¹.

ويمكن تلخيص الإضافات التي جاء بها القانون العضوي 12-01 فيما يلي:

أولاً: فيما يتعلق بتحديد الشّروط المطلوبة في النّائب وكذا شروط التّسجيل في القوائم الانتخابية

1 - نصّت المادة (05) من القانون 12-01 بخصوص الشّروط المطلوبة في النّائب، أن النّيابة العامّة تُطلع اللّجنة الإدارية الانتخابية المعنية وتبلّغها بكلّ الوسائل القانونية فور افتتاح مرحلة مراجعة القوائم الانتخابية وقوائم الأشخاص الذين حكم عليهم في جنابة ولم يتم ردّ اعتبارهم أو حكم عليهم بعقوبة الحبس في الجرح التي يحكم فيها بالحجر من ممارسة حقّ الانتخاب وفقاً لمواد قانون العقوبات، والأشخاص الذين أشهر إفلاسهم ولم يرد اعتبارهم، في حين استثنى الأشخاص الذين سلكوا سلوكاً مضاداً لمصالح الوطن أثناء الثّورة التحريرية والمحجوزين والمحجور عليهم من الخضوع لهذه العملية، على خلاف ما تضمّنته المادة (07) من الأمر 97-07.

2 - وفيما يتعلّق بشروط التّسجيل في القوائم الانتخابية، أشارت المادة (06) من القانون العضوي 12-01 إلى أنّ التّسجيل في القوائم الانتخابية أمر "واجب" على كلّ المواطنين الذين تتوفّر فيهم الشّروط المطلوبة قانوناً، وهذا على عكس ما نصّت عليه المادة (08) من الأمر 97-07 من أنّ التّسجيل في القوائم الانتخابية أمر "إجباري وإلزامي" على كلّ المواطنين المتوفّرة فيهم الشّروط القانونية.

3 - كما نصّت المادة (13) من القانون العضوي 12-01، أنّه في حالة وفاة أحد النّائبيين، يتوجّب على المصالح البلدية المعنية لبلدية إقامة هذا الأخير أن تقوم حالاً بعملية شطبه من قائمة النّائبيين، على خلاف عبارة "تبادر حالاً" التي تضمّنتها المادة (15) من الأمر 97-07، وبذلك نلاحظ أنّ ما جاءت به المادة (13) من القانون الجديد تجعل من هذه العملية أكثر دقّة ومصداقية في إضفاء طابع الشّفافية على العملية الانتخابية ونزاهتها.

4 - وسّع القانون العضوي 12-01 من تشكيلة اللّجنة الانتخابية البلدية المقررة بموجب المادة (15) والمكلفة بضبط القوائم الانتخابية، فألى جانب قاض رئيساً يعينه رئيس المجلس القضائي المختص إقليمياً ورئيس المجلس الشعبي البلدي والأمين العامّ للبلدية عضوان، أصبحت اللّجنة تضمّ ناخبان اثنان من البلدية يعينهما رئيس اللّجنة بصفة عضوين، في محاولة من المشرّع إخضاع عملية مراجعة القوائم الانتخابية للرقابة الشعبية، وهو ما يمكن اعتباره أحد محاسن هذا القانون، في حين نصّت المادة (19)

¹ - عمار بوضياف، قانون الانتخابات، جسر، الجزائر، الطبعة الأولى، 2012، ص 50-51.

من الأمر 07-97 على أن هذه اللجنة تتشكل من قاض رئيسا ورئيس المجلس الشعبي البلدي عضوا وممثل عن الوالي عضوا.

5 - كما جاء في هذا الإطار، وفقا للمادة (19) من القانون 01-12 التأكيد على الحق الشرعي في الانتخاب لكل مواطن توفرت فيه الشروط القانونية لذلك، ويظهر ذلك من عبارة لكل مواطن أغفل تسجيله في قائمة انتخابية "تقديم تظلم" لدى رئيس اللجنة الإدارية الانتخابية، على خلاف ما أشارت إليه المادة (22) من الأمر 07-97 التي تضمنت عبارة "تقديم شكواه".

6 - نصت المادة (20) من القانون العضوي 01-12 على أنه يحق لكل مواطن مسجل في إحدى قوائم الدائرة الانتخابية تقديم طلب مكتوب ومعلل لشطب اسم شخص مسجل بغير حق أو تسجيل شخص مغفل في نفس الدائرة، حيث نلاحظ ورود لفظ "معلل" على خلاف مضمون المادة (23) من الأمر 07-97 التي أشارت إلى هذه المسألة من خلال تقديم طلب كتابي دون اشتراط أن يكون معللا أو مبررا من طرف من قدمه.

7 - حددت المادة (21) من القانون 01-12 أجل تقديم الاعتراضات على التسجيل والشطب من القوائم الانتخابية بعشرة (10) أيام الموالية لتعليق إعلان اختتام مراجعة القوائم الانتخابية، بينما حددته المادة (24) من الأمر 07-97 بخمسة عشر (15) يوما، كما خفضت هذه الآجال إلى خمسة (5) أيام بمناسبة المراجعة الاستثنائية بموجب الفقرة الثانية من نفس المادة، وكان هذا الأجل في ظل القانون القديم ثمانية (8) أيام طبقا للمادة (24) في فقرتها الثانية.

كما أزم المشرع اللجنة الإدارية الانتخابية بموجب الفقرة الثالثة من نفس المادة (21) البت في الاعتراضات الناتجة عن التسجيل والشطب في أجل أقصاه ثلاثة (3) أيام، وهو ما لم تشر إليه المادة (24) من الأمر 07-97.

كما ألزمت الفقرة الرابعة رئيس المجلس الشعبي البلدي بتبليغ قرار اللجنة البلدية الانتخابية في ظرف ثلاثة (3) أيام إلى الأشخاص المعنيين، وكان الأجل المقرر سابقا بموجب الفقرة الرابعة من المادة (24) من الأمر 07-97 هي خمسة (5) أيام، وهو ما يعني حرص النص الجديد على مراعاة خصوصية المواعيد الانتخابية¹.

8 - في حال فصل اللجنة البلدية الانتخابية في الاعتراض على التسجيل أو الشطب وتبليغ القرار للمعني، فإن هذا الأخير يمكنه تسجيل طعن في القرار خلال أجل حددته المادة (22) من القانون 01-12 بنمانية (8) أيام، وكان هذا الأجل في الأمر 07-97 هو خمسة عشر (15) يوما، وفي حال عدم تبليغ قرار الرّفص المقدم أمام اللجنة البلدية الانتخابية يحدد أجل الطعن بنمانية (8) أيام من تاريخ تسجيل الاعتراض وهو ما نصت عليه الفقرة الثانية من المادة (22)، وكان هذا الأجل في ظل المادة

¹ - عمّار بوضياف، المرجع السابق، ص 56.

(25) من الأمر 07-97 هو خمسة عشر (15) يوما، وفي فقرتها الثالثة نصت المادة (22) أن للمحكمة المختصة أجل خمسة (5) أيام للفصل في الطعن المعروض عليها، وكان هذا الأجل في ظل النص القديم (المادة 3/25) عشرة (10) أيام، وهو ما يؤكد مرة أخرى حرص المشرع على تقليص الآجال، نظرا لخصوصية المواعيد الانتخابية.

ثانيا: فيما يتعلق بتنظيم العمليات التحضيرية للاقتراع والتصويت

1 -منعت المادة (40) من القانون 01-12 كل شخص يحمل سلاحا ظاهرا أو مخفيا من دخول قاعات الاقتراع باستثناء أعوان القوة العمومية المسخّرين قانونا، وضمانا لنزاهة العملية الانتخابية من أي محاولة تزوير فقد أشارت هذه المادة أيضا إلى عدم قبول أي حضور آخر بجوار مراكز التصويت ما عدا أعوان القوة العمومية المسخّرين خصيصا لحفظ الأمن والنظام العام، في حين اكتفت المادة (44) من الأمر 07-97 بمنع دخول الأشخاص الذين يحملون سلاحا ظاهرا أو مخفيا إلى قاعات التصويت ما عدا أعوان القوة العمومية.

2 -أشارت المادة (44) من القانون 01-12 على أن الصندوق المستعمل لعملية التصويت هو الصندوق الشفاف والمقفّل، ولم تشر المادة (49) من الأمر 07-97 لذلك، مكتفية بذكر ضرورة قفل الصندوق وشكله.

3 -أجازت الفقرة الثالثة من المادة (46) من القانون 01-12 للتأخب عند استحالة تقديم بطاقة الناخب أن يمارس حقّه في التصويت إذا كان مسجلا في القائمة الانتخابية بعد تقديم ما يثبت هويته، ولم يكن هذا الإجراء مقررا في ظل الأمر 07-97، ومن المؤكد أن الإضافة الجديدة التي قدّمها الإصلاح الانتخابي لسنة 2012 تخدم الناخب وتمكّنه من ممارسة حقّه الدستوري طالما ثبت تسجيله في القائمة الانتخابية بعد تقديم ما يثبت هويته.

4 -نصت الفقرة الثالثة من المادة (50) من القانون 01-12 على ضرورة حفظ أوراق التصويت في أكياس مشمّعة ومعرفّة حسب مصدرها إلى غاية انقضاء آجال الطعن والإعلان النهائي لنتائج الانتخابات، بينما اكتفت المادة (55) من القانون 07-97 بالإشارة إلى أن أوراق التصويت تحفظ لدى اللجنة الانتخابية البلدية دون اشتراط جمعها في أكياس وتشميعها وضبطها حسب المصدر.

ثالثا: الأحكام المتعلقة بانتخاب أعضاء المجالس الشعبية البلدية والولاية والمجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة:

من بين الأحكام الواردة في هذا الشأن مايلي:

- 1 - نصت الفقرة الأخيرة من المادة (68) من القانون 01-12 على قاعدة إسناد المقعد الأخير في حالة ما إذا تساوت أصوات قائمتين أو أكثر للقائمة التي يكون معدّل سنّ مرشحيها هو الأصغر، بينما أشارت المادة (78) من الأمر 07-97 أنّ المقعد يسند للمرشّح الأصغر سنًا.
- 2 - اشترطت المادة (72) من القانون 01-12 فيما يتعلّق بالترشّح ضمن القوائم الحرة للمجالس الشعبيّة البلدية والولائيّة أن تدعّم بتوقيع 5% على الأقلّ من ناخبي الدائرة المعنيّة على الأقلّ عن مائة وخمسين (150) ناخبا وألاّ يزيد عن ألف (1000) ناخب، على خلاف ما اشترطته المادة (82) من الأمر 07-08 المعدّل للأمر 07-97، من أن تكون نسبة هذه التوقيعات هي 3% من عدد الناخبين المسجّلين ضمن الدائرة الانتخابيّة المعنية.
- 3 - أجازت الفقرة الثالثة من المادة (77) من القانون 01-12 للمرشّح تقديم طعن قضائيّ أمام المحكمة الإداريّة المختصّة بخصوص قرار رفض الترشّح خلال ثلاثة أيام من تاريخ تبليغ القرار، في حين كانت المادة (86) في فقرتها الثالثة من الأمر 07-97 تمنحه أجل يومين فقط، الأمر الذي من شأنه تمكين المرشّحين من رفع دعاويهم.
- 4 - بموجب المادة (78) من القانون 01-12 تمّ تحديد سنّ الترشّح لانتخابات المجالس المحليّة بثلاثة وعشرين (23) سنة، بينما كان محددًا في ظلّ المادة (93) من الأمر 07-97 بخمسة وعشرين (25) سنة، رغبة من المشرّع في تشييب المجالس نظرا للتركيبية البشرية للشعب الجزائري.
- 5 - قدّمت المادة (80) من القانون 01-12 تفصيلا لكيفية اختيار رئيس المجلس الشعبيّ البلدي في غضون الخمسة عشر يوما الموالية لإعلان النتائج وهذا وفقا للحالات التّالية:
- يقدم المرشّح من القائمة الحائزة على الأغلبية المطلقة للمقاعد.
 - في حالة عدم حصول أيّة قائمة على الأغلبية المطلقة، يمكن للقوائم الحائزة على 35% على الأقلّ من المقاعد تقديم مرشّح.
 - وفي حال عدم حصول أيّة قائمة على نسبة الـ 35% يمكن لجميع القوائم تقديم مرشّح.
- ويكون الانتخاب سريًا، ويعلن رئيسا للمجلس الشعبيّ البلدي المرشّح الذي يحصل على الأغلبية المطلقة للأصوات، وفي حالة عدم حصول أيّ مرشّح على الأغلبية المطلقة يجرى دور ثان، ويعلن فائزا المرشّح الذي يحصل على أغلبية الأصوات، وفي حالة تساوي عدد الأصوات يتمّ الإعلان عن فوز المرشّح الأصغر سنًا.
- 6 - أدرجت المادة (83) من القانون 01-12 الأمين العامّ للبلدية ضمن الفئات الغير قابلة للانتخاب على مستوى المجلس الشعبيّ الولائي، ولم يتمّ استبعاده سابقا بموجب المادة (100) من الأمر 07-97 وهو ما من شأنه ضمان حياد العملية الانتخابيّة، كما أنّ الأمين العامّ على مستوى البلدية يعدّ عضوا

أساسيًا في اللجنة الإدارية الانتخابية المكلفة بضبط القوائم الانتخابية ومراجعتها بموجب المادة (15) من القانون 01-12 فلا يصح وهو طرف في عملية التحضير السّماح له بالترشّح.

7 -تم تخفيض سنّ الترشّح لانتخابات المجلس الشعبي الوطني بموجب المادة (90) من القانون 01-12 إلى خمسة وعشرين (25) سنة، بعد أن كان هذا السنّ محددًا بثمانية وعشرين (28) سنة في المادة (107) من الأمر 07-97، وضمن شروط الترشّح أيضا لانتخابات المجلس الشعبي الوطني اشترطت ذات المادة أن يكون المترشّح ذا جنسية جزائرية، بينما كان يشترط أن يكون ذا جنسية أصلية أو مكتسبة منذ خمس سنوات على الأقلّ (وهو ما اعتبره المجلس الدستوري شرطًا غير دستوري ومخالفا لنصّ المادة 29 من الدستور التي أكّدت أنّ المواطنين سواسية أمام القانون)

8 -اشترط القانون الجديد 01-12 بموجب المادة (92) منه أن تدعّم الترشّحات الحرة لانتخابات المجلس الشعبي الوطني على الأقلّ بأربعمائة (400) توقيع من ناخبي الدائرة الانتخابية عن كلّ مقعد مطلوب شغله، خلافا لما كانت تفرضه المادة (109) من الأمر 07-08 المعدّل للأمر 07-97 بضرورة الحصول على نسبة 3٪ من توقيعات الناخبين في الدائرة الانتخابية¹، وهو ما يعني أنّ القانون اتّجه إلى تبسيط إجراءات الترشّح.

9 -يمكن للمترشّح الذي رفض ترشّحه بموجب قرار إداري وفقا لما ورد في الفقرة الثالثة من المادة

(96) من القانون 01-12 الطعن فيه أمام المحكمة الإدارية خلال ثلاثة أيام من تاريخ التبليغ بعدما كانت هذه المدّة محددة بيومين حسب الفقرة الثالثة من نصّ المادة (113) من الأمر 07-97.

10 - حددت المادة (108) من القانون 01-12 سنّ الترشّح لانتخابات مجلس الأمة بخمسة وثلاثين (35) سنة، بينما كان هذا الشرط في ظلّ الأمر 07-97 محددًا بـ (40) سنة بموجب المادة (128).

11 - اشترطت الفقرة الثانية من المادة (109) من القانون 01-12 أن يرفق تصريح الترشّح لانتخابات مجلس الأمة بشهادة تزكية يوقّعها المسؤول الأوّل عن الحزب، وهو ما لم يرد في الأمر 07-97.

رابعًا: بالنسبة للأحكام الخاصة باللجان الانتخابية

خصص المشرّع بموجب القانون 01-12 الباب الرابع للأحكام الخاصة باللجان الانتخابية²، باعتبارها الهياكل المساهمة في تحضير العملية الانتخابية وتهيئة الجوّ المناسب، وهذه اللجان هي:

¹ - أما قبل التّعديل بالأمر 07-08، فقد كان يشترط دعما بـ (400) من توقيعات الناخبين في الدائرة الانتخابية المعنية.

² - تم بموجب القانون الجديد جمع الأحكام المخصصة للجان الانتخابية ضمن فصل واحد مع تحديد المهام المخولة قانونا لكلّ واحدة منها حسب نوع الاقتراع، بعد أن كانت هذه الأحكام سابقا مبعثرة.

- اللّجنة الانتخابية البلدية (المواد من 149 - 150)، وذكرت تشكيلة اللّجنة ودورها.
- اللّجنة الانتخابية الولائية (المواد من 151-157)، وذكرت تشكيلة اللّجنة ودورها.
- اللّجنة الانتخابية للدائرة الدبلوماسية أو القنصلية (المادة 158).
- اللّجنة الانتخابية للمقيمين بالخارج (المادة 159)، وذكرت تشكيلة اللّجنة ومهامها.

خامسا: الأحكام المتعلقة بتنظيم الإشراف والمراقبة الانتخابية

في هذا الإطار، تضمّن القانون الجديد 12-01 بابا كاملا (الباب السادس) بعنوان آليات الإشراف والمراقبة، ضمّ عشرين (20) مادة، محددًا جميع آليات الإشراف والرقابة على العملية الانتخابية منذ بدايتها إلى غاية نهايتها، من خلالها تم إشراك القضاء كطرف فاعل ورئيسي في عملية الإشراف، وهو ما يعكس اهتمام المشرع بمحور الرقابة والإشراف على العملية الانتخابية لما لها من دور فعّال في تكريس نزاهة العملية الانتخابية، تمثلت هذه الآليات في:

1) اللّجنة الوطنية للإشراف على الانتخابات

تتكوّن اللّجنة الوطنية للإشراف على الانتخابات¹ والتي يتمّ وضعها بمناسبة كلّ اقتراع حصريًا من قضاة يعيّنهم رئيس الجمهورية²، وتتمثّل مهمتها الأساسية طبقًا للمادة (169) من القانون 12-01 في السّهر على حسن تنفيذ أحكام القانون العضوي المتعلّق بالانتخابات من تاريخ إيداع التّرشّيات إلى نهاية العملية الانتخابية، وهو ما يعد من أبرز الضّمانات التي تهدف إلى التّقليل من تدخّل الإدارة، ما يضمن تحقيقًا أكبر لمبدأ الشّافية.

وفي هذا الإطار خولها القانون جملة من الصّلاحيات لمباشرة مهمتها تمثلت في³:

- النظر في كلّ تجاوز يمسّ مصداقية وشفافية العملية الانتخابية.
- النظر في كلّ خرق لأحكام القانون المتضمّن قانون الانتخابات.
- النظر في القضايا التي تحيلها عليها اللّجنة الوطنية لمراقبة الانتخابات.

كما عملت اللّجنة من خلال نظامها الداخلي على توضيح بعض المهام المرتبطة بعملها الإشرافي

منها¹:

1 - أفرد المشرع بموجب هذا القانون ثلاثة مواد فقط لهذه اللّجنة (المواد 168، 169، 170)، محيلا أحكامها على التّظيم، في المقابل نجده أفرد للجنة مراقبة الانتخابات رغم أنّها لجنة ذات طابع سياسي المواد من (171 إلى 187).

2 - المادة (168) من القانون 12-01.

3 - المادة (170) من القانون 12-01.

- القيام بزيارات ميدانية، لا سيما على مستوى مكاتب التصويت بغرض الوقوف على مدى مطابقة عملية التصويت مع أحكام القانون العضوي 12-01.
- الإشراف على الترتيبات التنظيمية في مختلف مراحل العملية الانتخابية.
- تلقّي أيّ احتجاج من أيّ ناخب أو مرشح أو ممثله القانوني أو أيّ مؤسسة أو هيئة إدارية واتخاذ القرار المناسب بشأنه في حدود اختصاصها.
- تبادل المعلومات مع اللجنة الوطنية لمراقبة الانتخابات بشأن كلّ ما يتعلّق بسير وتنظيم العملية الانتخابية.
- الاطلاع على جميع الوثائق والمعلومات المتعلقة بالعملية الانتخابية.

وقد منحها المشرع الحقّ في إحداث أجهزة تابعة لها تتمثّل في أمانة عامّة ولجان فرعية محلية تتحدد مهامها عن طريق النظام الداخلي للجنة الوطنية للإشراف على الانتخابات بهدف تمكين اللجنة من أداء مهامها في أحسن حال.

أمّا عن طريقة عملها، فإنّ اللجنة الوطنية للإشراف على الانتخابات تمارس مهامها بأحد الأسلوبين²:

- إمّا الإشراف التلقائي، حيث تتدخّل اللجنة تلقائياً بمجرد ملاحظة وجود أيّ خرق أو تجاوز من شأنه المساس بتنفيذ أحكام القانون العضوي المتعلّق بنظام الانتخابات ، عن طريق تحرير محضر أو تقرير مفصّل يتمّ رفعه حسب الحالة إلى اللجنة أو اللجنة الفرعية المحلية للفصل فيه فوراً.
- وإمّا، الإشراف بناء على إخطار كتابي مقدّم من قبل الأطراف المشاركة في الانتخابات أو من قبل اللجنة الوطنية لمراقبة الانتخابات.

كما تتولّى اللجنة بعد نهاية العملية الانتخابية إعداد تقرير عن نشاطها، تصادق عليه في جمعية عامّة وترفعه إلى رئيس الجمهورية³ دون إطلاع الرّأي العامّ عليه.

¹ - المادتان (4) و(5) من النظام الداخلي للجنة الوطنية للإشراف على الانتخابات التشريعية، المؤرخ في 28 فبراير 2012، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 13 ، صادرة بتاريخ 04 مارس 2012.

والمادتان (4) و(5) من النظام الداخلي للجنة الوطنية للإشراف على انتخاب أعضاء المجالس الشعبية البلدية والولائية، المؤرخ في 25 سبتمبر 2012، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 56 ، صادرة بتاريخ 11 أكتوبر 2012

² - الفقرة الثانية من المادة (7) من المرسوم 12-68، المؤرخ في 11 فبراير 2012 يحدد تنظيم وسير اللجنة الوطنية للإشراف على الانتخابات، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 13، الصادرة بتاريخ 12 فبراير 2012.

³ - المادة 15 من المرسوم 12-68.

(2) اللجنة الوطنية لمراقبة الانتخابات

اللجنة الوطنية لمراقبة الانتخابات¹ هيئة مؤقتة يتم وضعها بمناسبة كل اقتراع، تتولى بموجب القانون السهر على وضع الجهاز القانوني والتنظيمي الذي يحكم الانتخابات حيّز التنفيذ²، تتشكل من ممثلي الأحزاب السياسية المشاركة في الانتخابات وممثلي المترشحين الأحرار المختارين عن طريق القرعة من قبل المترشحين الآخرين ومن أمانة دائمة تضم كفاءات وطنية تعين عن طريق التنظيم³.

ولأنّ صلاحيات اللجنة الوطنية لمراقبة الانتخابات تتسع لتشمل كلّ مراحل العملية الانتخابية، فقد خصّها القانون 01-12 المتضمن قانون الانتخابات بصلاحيات دقيقة تتمثل في:

- ممارسة مهمة الرقابة على العملية الانتخابية وحياد الأعوان المكلفين بهذه العمليات.
- تفويض أعضاء للقيام بزيارات ميدانية قصد معاينة تطابق العمليات الانتخابية مع أحكام القانون 01-12، لا سيما الأحكام المنصوص عليها في المادة (175) منه، وهي أحكام مرتبطة بكلّ مراحل سير العملية الانتخابية.

وتمارس اللجنة الوطنية لمراقبة الانتخابات أعمالها عن طريق إخطار الهيئات الرسمية المكلفة بتسيير العمليات الانتخابية بكلّ ملاحظة أو تقصير أو نقص أو تجاوز يتمّ معانيته خلال تنظيم العملية الانتخابية وسيرها، ويتعيّن على الهيئات المخطّرة أن تتصرّف بسرعة وفي أقرب الآجال قصد تصحيح الخلل الملاحظ، وتعلم اللجنة الوطنية كتابياً بالإجراءات والتدابير التي اتبعتها⁴.

وتسهيلا لعمل هذه اللجنة، فإنّها تستفيد من التسهيلات اللازمة التي تمكّنها من ممارسة مهامها كاملة طيلة مسار العملية الانتخابية⁵، حيث أتاح لها المشرّع في ظلّ احترام قواعد القانون العضوي 01-12 أن تتّصل بالجهات المعنية لطلب الوثائق والإطلاع على المعلومات الضرورية قصد إعداد تقييم عامّ حول العملية الانتخابية بكلّ مراحلها من بداية مراجعة القوائم إلى غاية النظر والفصل في الطعون وإعلان نتائجها، كما لها أيضا حقّ طلب كلّ عريضة يرغب أيّ حزب سياسي مشارك في الانتخابات أو مترشّح أو ناخب في تسليمها له والقيام في حدود القانون بكلّ مسعى مفيد لدى السلطات المعنية⁶.

¹ - اهتمّ المشرّع بهذه اللجنة وأفرد لها جملة من الأحكام التي تضبط عملها وسيرها في المواد من 171 إلى 187 من القانون 01-12.

² - المادة (171) من القانون 01-12.

³ - المادة (172) من القانون 01-12.

⁴ - المادة (176) من القانون 01-12.

⁵ - المادة (173) من القانون 01-12.

⁶ - المادة (177) من القانون 01-12.

كما تستفيد اللجنة في إطار ممارسة مهامها من استعمال وسائل الإعلام العمومية التي يتعين عليها تقديم الدعم لها¹.

ويدخل في عمل هذه اللجنة أيضا، السهر على مساهمة الأحزاب السياسية والمرشحين في حسن سير الحملة الانتخابية وإرسال ملاحظاتها المحتملة إلى كل حزب سياسي وإلى كل مترشح تصدر عنه تجاوزات أو مخالفات من شأنها المساس بالعملية الانتخابية، وفي هذا الصدد لها أن تتخذ كافة الإجراءات القانونية التي تراها مناسبة بما في ذلك إخطار الهيئة المختصة مدعمة بمداوماتها².

وتتوج مهمة اللجنة بإعداد تقارير مرحلية وتقريراً عاماً تقيميّاً يتعلّق بتنظيم الانتخابات وسيرها والمصادقة عليه ونشره وفقا لأحكام النظام الداخلي للجنة³.

سادسا: فيما يتعلّق بتنظيم الحملة الانتخابية والأحكام المالية والجزائية

1- حددت المادة (188) من القانون 01-12 بداية الحملة الانتخابية بـ (25) يوما قبل يوم الاقتراع، وتنتهي قبل ثلاثة أيام من تاريخ الاقتراع، وكانت بموجب المادة (172) من الأمر 07-97 تبدأ بـ (21) يوما وتنتهي قبل يومين من الاقتراع.

2- منعت المادة (194) من القانون 01-12 نشر وبتّ سير الآراء واستطلاع نوايا الناخبين في التصويت وقياس شعبية المرشحين قبل (72) ساعة وخمسة (5) أيام بالنسبة للجالية المقيمة بالخارج من تاريخ الاقتراع، ولا يوجد في الأمر 07-97 حكما مماثلا.

3- ضببت الفقرة الأولى من المادة (205) من القانون 01-12 نفقات حملة المرشح للانتخابات الرئاسية بـ (60) مليون دينار في الدّور الأوّل وضببت الفقرة الثانية نفقات حملة المرشح للدّور الثاني بـ (80) مليون دينار وكانت محددة بـ (15) مليون دينار في الدّور الأوّل و (20) مليون في الدّور الثاني بموجب المادة (187) من الأمر 07-97.

4- كما ضببت الفقرة الأولى من المادة (207) نفقات الحملة الانتخابية لكلّ قائمة مترشحة للانتخابات التشريعية بحدّ أقصاه مليون دينار لكلّ مترشح، وكانت بموجب الفقرة الأولى من المادة (189) من الأمر 07-97 محددة بـ (150) ألف دينار لكلّ مترشح.

¹ - المادة (179) من القانون 01-12.

² - الفقرة الثانية من المادة (180) من 01-12.

³ - المادة (181) من القانون 01-12.

5- تمّ بموجب المواد من (210) إلى (235) من القانون 01-12 رفع قيمة الغرامات المالية المتعلقة بالمخالفات المرتكبة خلال مراحل سير العملية الانتخابية في حين بقيت العقوبات المتعلقة بعقوبة الحبس هي نفسها المنصوص عليها في الأمر 07-97 باستثناء ما نصّت عليه المادة (224) بتطبيق العقوبات الواردة في المادة (25) من القانون المتعلّق بالوقاية من الفساد ومكافحته على كلّ من قدّم هبات نقداً أو عينا أو وعد بتقديمها أو وعد بوظائف أو مزايا أخرى بقصد التأثير على الناخبين، بينما استندت المادة (207) المماثلة لها من الأمر 07-97 للمادة (129) من قانون العقوبات¹.

الفرع الثالث: بعض الانتقادات الموجّهة للقانون العضوي 01-12

كان القانون العضوي 01-12 المتضمّن قانون الانتخابات أولى قوانين الإصلاحات التشريعية التي دخلت حيّز التنفيذ في 12 يناير 2012، ليحلّ محلّ قانون الانتخابات القديم المعدّل والمكمل بموجب الأمر 07-97، وقد كان هدف السلطات من اعتماد قانون انتخابات جديد هو ضمان أكثر نزاهة وشفافية للعملية الانتخابية.

وكان يمكن تبرير اعتماد قانون حاسم بخصوص الانتخابات، خاصّة مع اقتراب موعد الانتخابات التشريعية المقررة في العاشر من مايو 2012 بإدخال إصلاحات جوهرية تهدف إلى تغيير حقيقي نحو الديمقراطية، غير أنّه اتّضح أنّ أحكام القانون الجديد لم تُدخّل أيّ تغييرات أساسية مقارنة مع النصّ القديم، بل إنّ بعض التغييرات التي تمّ إدخالها لا توفّر ضمانات كافية من أجل انتخابات حرة ونزيهة، فعلى الرّغم من كلّ القواعد والأحكام الجديدة المنظّمة للعملية الانتخابية التي تضمّنها القانون 01-12 في إطار عملية الإصلاح السياسي، إلّا أنّه لم يرق إلى المستوى المطلوب، بل إنّّه زاد الأمور تعقيدا في بعض الأحكام، كما تضمّن العديد من النّغرات القانونية التي من شأنها إهمال بعض الجوانب التنظيمية لهذه العملية الجوهرية من العملية السياسية.

فبموجب هذا القانون أصبح بإمكان الناخبين والمرشّحين المستقلّين وممثلي الأحزاب السياسية الاطلاع على القوائم الانتخابية والحصول على نسخة منها²، وإذا كان هذا الإجراء يشكّل سابقة مقارنة بالقانون السابق إلّا أنّه لم يحلّ إحدى القضايا الأساسية التي تضمن وجود انتخابات حرة ونزيهة ألا وهي تبسيط القوائم الانتخابية التي هي أحد أهمّ التدابير التي كان يفترض بالسلطات اتّخاذها لتظهر إرادتها الحقيقية في الانفتاح واستعادة ثقة المواطنين في الانتخابات، هذه العملية التي طالب بها جزء من المجتمع المدني

¹ - هذه المادة ألغيت بالقانون 01-06 المتضمّن قانون مكافحة الفساد، المؤرّخ في 20 فبراير 2006، وهذا من باب تشديد العقوبة باعتبارها سلوكا فاسدا.

² - المادة (18) من القانون 01-12.

والأحزاب السياسية في المعارضة، والتي تشير إلى أن التّصخّم في عدد التّأخيين من انتخابات لأخرى لا يتناسب مع التّطوّر الديموغرافي للسكان الجزائريين، هذه الاتّهامات التي كانت تطفو إلى السّطح مع اقتراب كلّ موعد انتخابي لم يترتّب عنها إصلاح شامل للقوائم الانتخابية بإشراف هيئة مستقلة عن الحكومة والأحزاب السياسية.

حيث أبقى المشرّع الجزائري على الطّابع الإداري لإعداد القوائم الانتخابية ومراجعتها في كلّ بلدية، مسندا إياها للجنة الإدارية البلدية رغم ترأسها من طرف قاضي¹، واكتفى بتغيير مواعيد رفع الطّعون والبتّ فيها سواء أمام هذه اللجنة أو أمام الجهة القضائية المختصة، وعلى الرّغم من التّعديلات التي جاء بها هذا القانون على تشكيلة اللجان الانتخابية البلدية والولائية عن طريق تعيين قضاة من بين أعضائها إلّا أنّ هذه الأخيرة ظلّت خاضعة للسلطة الإدارية.

كما يلاحظ كذلك، أنّ عملية الإشراف القضائي على هذا الإجراء التمهيدي الهامّ (إعداد القوائم الانتخابية) بقي إشرافا نسبيا ولم يرق لدرجة بسط رقابة فعّالة عليه من قبل القضاء²، فالهيئة القضائية المحدثة بموجب هذا القانون للإشراف على الانتخابات حرمت من ممارسة الإشراف والرقابة على عملية التّسجيل في القوائم الانتخابية بصريح نصّ المادة (169) التي نصت على ممارسة اللجنة في إطار احترام الدّستور والتّشريع المعمول بهما مهمّة الإشراف على تنفيذ أحكام قانون الانتخابات من تاريخ إيداع التّرشّحات إلى نهاية العملية الانتخابية³، ما يعني أنّ عمل هذه اللجنة لا يشمل الإشراف على إعداد القوائم الانتخابية ومراقبتها، ممّا أدّى إلى غياب الرقابة الوقائية القبلية السابقة للعملية الانتخابية، وهو الأمر الذي كان وراء عدم قبول نتائج الانتخابات التشريعية 2012 من قبل المعنيين واتّهام الإدارة بتضخيم القوائم الانتخابية بالتّسجيل الجماعي للعسكريين بما يخالف أحكام قانون الانتخابات⁴.

وفيما يتعلّق بإجراءات التّرشّح، يلاحظ أيضا، أنّ المشرّع لم يعدل عمّا كان معمولا به في ظلّ الأمر السّابق بالنّسبة للجهة المكلفة بدراسة ملفّات التّرشّح للانتخابات النيابية محلية كانت أو وطنية، حيث

¹ - المادة (15) من القانون نفسه.

² - أحمد بنيني، الإشراف القضائي على الانتخابات في ظلّ الإصلاحات السياسية الجديدة، دفاثر السياسة والقانون، جامعة ورقلة، العدد 08، جانفي 2013، ص 221.

³ - حيث جاءت القرارات الصادرة من قبل اللجنة الوطنية للإشراف على الانتخابات في مجال الإخطارات التي تلقّتها بشأن التّسجيل في القوائم الانتخابية بمناسبة تشريعات العاشر من مايو مطابقة لنصّ المادة (169)، مؤكّدة على عدم اختصاصها، وكمثال على ذلك القرار الصادر عن هذه اللجنة والمؤرخ في 21 مارس 2012 يحمل رقم 03 بشأن إخطار وجه إليها من قبل أحد المواطنين والمتعلّق بعدم إدراج اسمه ضمن القوائم الانتخابية، حيث جاء قرارها برفض الإخطار على اعتبار أنّ مسألة التّسجيل في القوائم الانتخابية ونظر الطعون المتعلّقة بها من اختصاص اللجنة الإدارية البلدية والمحكمة المختصة.

⁴ - إصلاح سياسي أم تقييد إضافي للمجتمع ولللمجال السياسي في الجزائر، بيان الوفد الدولي لتقييم فطرة ما قبل الانتخابات لتشريعية في الجزائر، لشبكة الأورومتوسطية لحقوق الإنسان، 2012، ص 15.

خصّ المصالح الإدارية على مستوى الولاية تحت مراقبة الوالي وإشرافه بمهمة مراقبة شروط الترشح، أما اللجنة الوطنية للإشراف على الانتخابات فقد خصّها في هذه المرحلة من مراحل العملية الانتخابية بالجانب الشكلي فقط، من خلال منحها صلاحية مراقبة مدى تطبيق أحكام قانون الانتخابات في مجال الترشح بالنظر إلى مدى احترام الإدارة لمواعيد استقبال ملفات الترشح وفي مدى استيفاء الشروط الشكلية لقرارات رفض الترشح دون أن يتعدى دورها إلى صلاحية التحقق من ملفات المترشحين¹، وبذلك بقي دورها محدوداً ولم يرق إلى درجة الإشراف الكلي على هذه المرحلة أيضاً من مراحل العملية الانتخابية لضمان عدم تعسف الإدارة في حق المتقدمين للترشح، وإن كان القانون قد منحهم حق اللجوء إلى القضاء والطعن في قرار الوالي ضماناً لاحترام أحكام القانون وتحقيقاً لمبدأ المساواة بين المترشحين.

لقد كان من شأن منح دراسة ملفات الترشح ومدى استيفائها للشروط الموضوعية والشكلية لجهة قضائية أن يشكل آلية أكثر فعالية لممارسة هذا الحق نظراً لما يمتاز به رجال القضاء من ضمانات تمكّنهم من أداء المهام الموكلة إليهم دون شبهة التأثير أو التحيز لأحد أطراف العملية الانتخابية².

أما فيما يتعلق بالحملة الانتخابية، فإنّها وإن كانت تخضع في مجال تنظيمها من حيث تحديد الملصقات والإعلانات الانتخابية والتجمّعات للإشراف الإداري من حيث توزيع الأماكن المخصصة لها ورقابتها وكذا السهر على احترام المترشحين للقوانين المنظمة لها، فقد خصّها المشرع كذلك برقابة وإشراف قضائي من قبل اللجنة الوطنية للإشراف على الانتخابات طبقاً لنص المادة (169) من القانون 01-12، والملاحظ أنّ آلية الرقابة الوقائية المحدثة بموجب هذا القانون في هذه المرحلة من مراحل العملية الانتخابية رغم حداثة تجربة الإشراف القضائي كان لها دوراً إيجابياً في التقليل من بعض التجاوزات والمخالفات للضوابط القانونية للحملة الانتخابية بمناسبة الانتخابات التشريعية 2012، حيث تركّزت قرارات اللجنة أساساً على وقف عمليات التعليق العشوائي والفوضوي للملصقات خارج الأماكن المخصصة لها، وهي التجاوزات التي تورّطت فيها أغلب الأحزاب السياسية والقوائم الحرة المشاركة في الانتخابات³.

1 - ومن ذلك مثلاً، قرار اللجنة رقم 14، المؤرخ في 27 مارس 2012 بشأن الإخطار المتضمن الطعن في قرار اللجنة الانتخابية المتعلق بالنصاب القانوني لاكتتاب التوقيعات، حيث صدر قرار الرفض من قبل اللجنة الوطنية للإشراف على الانتخابات على أساس أنّ عملية صحة التأكيد من التوقيعات تؤول للجنة الانتخابية الولائية ولا تدخل ضمن مهامها، وقرارها رقم (25) المؤرخ في 29 مارس 2012 حول الإخطار المتضمن امتناع الجهة الإدارية عن استلام ملف الترشح شفاهة دون تمكين المعني بقرار مكتوب، حيث أصدرت اللجنة أمراً للوالي يقضي بقبول إيداع ملف ترشح الطاعن لمخالفة مديرية التنظيم والشؤون العامة بالولاية نصوص القانون العضوي المتعلق بالانتخابات.

2 - أحمد بنيني، المرجع السابق، ص 222.

3 - فصلت اللجنة منذ بداية الحملة الانتخابية لتشريعات 2012 في أكثر من 730 إخطاراً، تعلق مجملها بالعرض الفوضوي للملصقات الإشهارية للتشكيلات السياسية، كما قامت بإبلاغ النيابة العامة بـ 21 إخطاراً نو وصف جزائي على غرار استعمال وسائل الدولة خلال الحملة الانتخابية وعقد تجمّعات دون رخصة والإشهار التجاري، ومن أمثلة القرارات المتخذة القرار المؤرخ في 15 أبريل بناء على إخطار من اللجنة الفرعية المحلية لولاية برج بوعريبيج المتضمن استعمال اللغة الفرنسية في تنشيط تجمع في إطار الحملة الانتخابية ووضع لافتة مكتوب عليها شعار باللغة

أما فيما يتعلق بدور هذه اللجنة في المراحل المعاصرة والأحققة للعملية الانتخابية، فإنه يمكن تسجيل العديد من الملاحظات، حيث أبقى المشرع بموجب القانون 01-12 على الطابع الإداري لتشكيلة اللجنة المكلفة بالإشراف على عملية التصويت والفرز، والسبب في ذلك ربما يعود إلى عدم وجود العدد الكافي من القضاة لتغطية جميع مكاتب التصويت على المستوى الوطني، والتي بلغ عددها خلال الانتخابات التشريعية 2012 (48.546) مكتبا و (11.520) مركزا، أشرف على تأطيرها (404.167) مؤطرا، ونظرا للصلاحيات المخولة لهذه اللجنة سواء قبل افتتاح عملية التصويت أو أثناءها أو بعدها، والتي غالبا ما تؤدي إلى التأثير على العملية الانتخابية، فقد خصها المشرع برقابة وقائية من قبل اللجنة الوطنية للإشراف على الانتخابات، سواء عن طريق التدخّل التلقائي للتأكد من مدى احترام أعضاء مكاتب التصويت للقانون الانتخابي أو عن طريق الإخطارات بالمخالفة من قبل المعنيين بالعملية الانتخابية¹، مما أدى إلى التقليل من التجاوزات المرتكبة من قبل أعضاء مكاتب التصويت².

أما فيما يتعلق بإحصاء النتائج، فقد حاول المشرع بموجب القانون الجديد إدخال تعديلات على تشكيلة اللجنة الانتخابية البلدية المكلفة بإحصاء نتائج الانتخابات المحصل عليها على مستوى البلدية بإدخال العنصر القضائي بحيث أصبح يرأسها قاض ونائب رئيس ومساعدين اثنين يتم تعيينهم من قبل الوالي³، بعد أن كانت تتشكل من رئيس ونائب رئيس ومساعدين اثنين يعيّنهم الوالي من بين ناخبي البلدية⁴، أما اللجنة الانتخابية الولائية المكلفة بإحصاء النتائج المسجلة والمرسلة من اللجان الانتخابية البلدية، فقد عدل المشرع أيضا في تركيبها بحيث أصبحت تتشكل من ثلاث قضاة من بينهم رئيس برتبة مستشار يعيّنهم وزير العدل⁵ بعد أن كانت تتشكل من ثلاث قضاة⁶، وبذلك يكون المشرع قد خصّ القضاء بدور الإشراف على المراجعة النهائية لنتائج الانتخابات رغم نصّه على اعتبار أعمال هذه اللجنة وقراراتها إدارية وقابلة للطعن أمام الجهة القضائية الإدارية المختصة عندما يتعلق الأمر بالطعن في مشروعية وصحة عمليات التصويت بالنسبة لانتخابات أعضاء المجالس البلدية والولائية⁷، أما بالنسبة للانتخابات التشريعية، فيحقّ

الأجنبية، حيث أصدرت اللجنة أمرا إلى رئيس الحركة الشعبية بنزع اللافتة والكفّ عن استعمال اللغة الأجنبية، والقرار رقم 122 الصادر بتاريخ 16 أبريل القاضي بتطبيق نصّ المادة (195) من القانون 01-12 التي تقضي بمنع استعمال الإشهار خارج المساحات المخصصة لهذا الغرض.

¹ - تلقت اللجنة في هذا الصدد بمناسبة الانتخابات التشريعية 2012 عددا كبيرا من الإخطارات كان مضمونها عدم احترام الإجراءات المادية لعدم أداء أعضاء مكاتب التصويت لمهامهم على أكمل وجه، حيث بلغ عدد الإخطارات بالمخالفات القانونية التي يمكن أن تؤثر في نزاهة الانتخابات 327 إخطارا، أصدرت بشأنها اللجنة 221 أمرا للإدارة و22 بلاغا بالإحالة على النيابة العامة.

² - أحمد بنيني، المرجع السابق، ص 224.

³ - المادة (149) من القانون 01-12.

⁴ - المادة (59) من الأمر 07-97.

⁵ - المادة (151) من القانون 01-12.

⁶ - المادة (88) من الأمر 07-97.

⁷ - المادتان (154) و(165) من القانون 01-12.

لكلّ مترشّح الاعتراض على النتائج بإيداع عريضة لدى كتابة ضبط المجلس الدستوري خلال (48) ساعة الموالية لإعلان النتائج.

وبذلك، يتبيّن أنّ المشرّع لم يمنح اللّجنة الانتخابية الولائية صلاحية النّظر في الاحتجاجات والطّعون بشأن مشروعية التّصويت بالنّسبة للانتخابات التّشريعية، مسايرا بذلك الرّأي الرّافض لإسناد مهمة الفصل في المنازعات الانتخابية للجان الانتخابية حتّى ولو كانت تشكيلتها قضائية، على أساس أنّ موضوع الفصل في المنازعات الانتخابية يتطلّب هيئات متخصصة في المادة الانتخابية، وإن كان منح هذه اللّجان الانتخابية المشكّلة من قضاة صلاحية النّظر في الطّعون الانتخابية من شأنه أن يضيء على قراراتها المصادقية على اعتبار القاضي هو الجهة الوحيدة المخوّلة بتطبيق القانون وباعتباره حامي حقوق وحرّيات المواطنين من جهة، وأنّ القرارات الصّادرة عن هذه اللّجان تخضع لرقابة القاضي الإداري المختص بمثل هذه المنازعات ممّا يعزز من مبدأ النّفاذ على درجتين ويجسّد نزاهة العملية الانتخابية من جهة أخرى.

وبناء عليه، يمكن القول أنّه إذا كان قانون الانتخابات الجديد قد أسس لجنة إضافية للإشراف على الانتخابات مكوّنة حصريًا من قضاة، إلّا أنّها انتقدت حول طريقة تعيينها والقيود المفروضة على ممارستها لمهمة الإشراف على العملية الانتخابية، فمن حيث التّعيين نجدها تخضع لتدخّل السلطة التّفيذية وذلك عن طريق تعيين أعضائها من قبل رئيس الجمهورية، ما يعني عدم تمتّعها بالاستقلالية التّامة التي تقتضي ضرورة منح صلاحية تشكيلها لصالح أجهزة السلطة القضائية، ما يضمن حياد السلطة الإدارية وتجسيد أكبر لمصادقية ونزاهة العملية الانتخابية، أمّا عن مهامها وأدوارها فقد بقيت محدودة في جوانب معيّنة من العملية الانتخابية، ذلك أنّ الصلاحيات المتعددة والمتنوّعة التي منحت لهذه اللّجنة بموجب هذا القانون بقيت مجرد مهام وصلاحيات شكلية لم ترق لدرجة بسط رقابة فعّالة على العملية الانتخابية، حيث كشف مبدأ الإشراف القضائي الذي اعتمده المشرّع الجزائري عن العديد من النّفاص والثّغرات، فبالرّغم من إسناد مهمة الإشراف على العملية الانتخابية إلى هيئة مشكّلة من قضاة، لوحظ أنّ القانون قد جعل من مهام أعضائها شكلية، تمثّلت أساسا في مجرد رصد التّجاوزات الصّادرة من الإدارة أو المرشّحين لتتولّى إصدار أحد الأوامر الثلاث¹، إمّا رفض الإخطار أو عن طريق توجيه أوامر للمعنيين بالعملية الانتخابية من إدارة وأحزاب في حال ثبوت مخالفات قانونية أو إبلاغ النّائب العامّ وذلك في حالة حدوث أيّة تجاوزات تمسّ بنزاهة العملية الانتخابية، لتخلص هذه اللّجنة في الأخير إلى تقديم

¹ - تجدر الإشارة إلى أنّ المشرّع الجزائري قد اعتبر القرارات الصّادرة عن اللّجنة الوطنية للإشراف على الانتخابات قرارات إدارية، إلّا أنّه لم يحدد فيما إذا كانت هذه القرارات قابلة للطّعن فيها أمام القضاء؟ وما هي الجهة المختصة بالبثّ والفصل فيها؟

تقرير مفصّل حول ظروف سير العملية الانتخابية في جميع مراحلها¹، حيث تتولّى اللجنة بعد نهاية العملية الانتخابية إعداد تقرير عن نشاطها، تصادق عليه في جمعية عامة وترفعه إلى رئيس الجمهورية دون إطلاع الرّأي العامّ عليه، الأمر الذي من شأنه المساس باستقلالية هذه اللجنة ومصادقيتها، فاللجنة بهذا الشكل تكون عبارة عن هيئة تابعة للسلطة التنفيذية، مما يؤدي إلى تأثرها بالقرارات الفوقية، ما يرفع عنها صفة الحياد ويقلل من فاعليتها ودورها في العملية الانتخابية².

لذلك رأى البعض أنها هيئة مجردة من أيّ سلطة حقيقية، إذ بإمكانها فقط تقييم المخالفات المحتملة، وعض تأسيس لجنة إضافية بدون سلطة، كان الأفضل إنشاء هيئة واحدة مستقلة على غرار الهيئة العليا المستقلة للانتخابات في تونس³.

أمّا فيما يتعلّق باللجنة الوطنية لمراقبة الانتخابات، فإنّ رئيسها لا يتمّ تعيينه من قبل السلطة التنفيذية بل ينتخبه أعضاؤها، هذا الإجراء الذي اعتبر سابقة من نوعه، حيث لم يعد رئيس الجمهورية يتمتع بهذا الامتياز.

وتؤدي هذه اللجنة مهمة متابعة سير العملية الانتخابية ومراقبتها وضمان حياد الأعوان المكلفين بهذه العملية، وعلاوة على هذا يمكن للجنة أن تفوض أعضاء للقيام بزيارات ميدانية قصد معاينة تطابق الانتخابات مع أحكام القانون في جميع المراحل وجميع الجوانب الفنية للعملية الانتخابية.

غير أنّ الملاحظ على هذه اللجنة هو عدم توقّرها على سلطات كافية لجعل صوتها مسموعا أمام إدارة قوية، فهذه اللجنة مخولة بإخطار المؤسسات الرسمية المكلفة بتنظيم العمليات الانتخابية بكلّ ملاحظة أو تقصير أو نقص أو تجاوز يتمّ معاينته في تنظيم العملية الانتخابية وسيرها، ففي الانتخابات التشريعية 2007 مثلا، قام رئيس اللجنة الوطنية لمراقبة الانتخابات التشريعية آنذاك السيد "السعيد بوشعير" بإبلاغ رئيس الجمهورية عن العديد من حالات التزوير مطالباً إياه بالتدخّل لوضع حدّ لانتهاكات الخطيرة المصاحبة للعملية الانتخابية والتي تجاوزت حدود الحالات المعزولة، ومع ذلك تمّت المصادقة على نتائج الانتخابات وبقيت الرسالة التي وجهت إلى الرئيس حبرا على ورق⁴.

1 - تتولّى اللجنة بعد نهاية العملية الانتخابية إعداد تقرير عن نشاطها، تصادق عليه في جمعية عامة وترفعه إلى رئيس الجمهورية دون إطلاع الرّأي العامّ عليه، وهو الأمر الذي من شأنه المساس باستقلالية هذه اللجنة ومصادقيتها، فاللجنة بهذا الشكل تكون عبارة عن هيئة تابعة للسلطة التنفيذية، مما يؤدي إلى تأثرها بالقرارات الفوقية، ما يرفع عنها صفة الحياد ويقلل من فاعليتها ودورها في العملية الانتخابية.

2 - أحمد بنيني، المرجع السابق، ص 219، 220.

3 - إصلاح سياسي أم تقييد إضافي للمجتمع وللمجال السياسي في الجزائر، المرجع السابق، ص 16.

4 - إصلاح سياسي أم تقييد إضافي للمجتمع وللمجال السياسي في الجزائر، المرجع نفسه، ص 18.

هذا ويبدو أنّ المشرّع الجزائري أغفل العديد من الثغرات في قانون الانتخابات 01-12، خاصة ما تعلق بالمادة (80) التي توطّر كميّات انتخاب رئيسي المجلس البلدي والولائي، والتي تعارض مضمونها مع نصّ المادة (65) من قانون البلدية الجديد (10-11)، وهي الطريقة التي تعتبر جديدة مقارنة بالمواعيد الانتخابية السابقة، فإن كانت وضعية القائمة صاحبة أغلبية المقاعد المطلقة واضحة، وهي صاحبة الأحقية في رئاسة المجلس، فإن نسبة 35% التي تعتبر الشرط المؤهل لظفر بمنصب الرئاسة والتي فرضت وجود تنافس بين قائمتين بعدد من المجالس، وجدت السند لها في التحالفات بين الأحزاب، لتبقى وضعية واحدة عالقة دون إجابة أو سند قانوني في التعامل معها، وهي حالة وجود قائمة واحدة فقط تحوز 35%، وهي الوضعية التي عان بها أكثر من (450) بلدية من مجموع (1150) بلدية الخاضعة للتحالفات.

ومن بين الأسئلة التي فرضت نفسها في وضعية وجود قائمة واحدة فقط حصلت على نسبة 35% من عدد المقاعد، نجد، هل للقائمة أن تطرح مرشحها فقط دون أن تتنازعها قائمة أخرى؟ هل يجوز للقائمة صاحبة الترتيب الثاني أن تطرح مرشحاً لها رغم عدم تحقيقها نصاب 35%؟ وما الحلّ في حال تمّ طرح مرشح القائمة الوحيدة التي يتوقّر فيها الشرط ولم تتمكن من حيازة القبول ولم يصوت لصالحها باقي المنتخبين؟ وهل بإمكان المنتخبين إسقاط هذه القائمة للاستفادة من الامتياز أو الغطاء الذي توفره المادة (80) للبلديات التي لم تحصل ولا قائمة من القوائم المرشحة فيها على 35%؟ وهي الحالة التي تضع كلّ القوائم في نفس الكفة وتعطي الحقّ للجميع في الترشح.

كما أنّ إبقاء قانون الانتخابات الجديد على القائمة الحرة، جعل منها بوابة واسعة لرجال المال والأعمال من أجل دخول معترك الحياة السياسية والعملية الانتخابية من دون شروط ولا قيود تحدّ من ظاهرة طغيان المال السياسي الفاسد، على حساب المستوى العلمي الذي أصبح أكثر من ضروري في الحياة السياسية في جوانبها النظرية والعملية، وما لذلك من أهمية كبرى في إدارة وترشيد وعقلنة العمل السياسي وإدارة الشأن العام للبلاد.

المطلب الثاني: مراجعة قانون الانتخابات 01-12 بالقانونين 10-16 و 11-16

على إثر صدور القانون 01-16 المتضمّن التعديل الدستوري¹، بادرت الحكومة بإصدار مجموعة من القوانين العضوية والعادية، وإحالتها على البرلمان استكمالاً للإصلاحات السياسية التي يبادر بها رئيس الجمهورية والتي توجت بتعديل الدستور في 06 مارس 2016، لعلّ أهمّها القانون العضوي 10-16

¹ - القانون رقم 01-16 المؤرخ في 06 مارس 2016، المتضمّن التعديل الدستوري، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 14، صادرة بتاريخ 07 مارس 2018.

المتعلق بالانتخابات والقانون العضوي 11-16 المتعلق بالهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات المؤرخان في 25 أوت 2016¹.

حيث جاء في مسودة مشروع قانون الانتخابات الجديد، أنه يهدف إلى "تحديد إطار قانوني واضح وشفاف ينظم العمليات الانتخابية من خلال مراجعة القانون العضوي رقم 12-01 المؤرخ في 12 يناير 2012 المتعلق بنظام الانتخابات، وذلك تبعا للتعديل الدستوري الأخير".

واستنادا إلى ذات الوثيقة، فقد حافظ القانون الجديد على المكتسبات الديمقراطية المتضمنة في القانون السابق، ومنها تمكين ممثلي المترشحين من ممارسة حقهم في مراقبة عمليات التصويت في جميع مراحلها وتمكينهم من تسجيل احتجاجاتهم وطعونهم في محاضر فرز الأصوات على مستوى مكاتب التصويت، وحصولهم على نسخ مطابقة للأصل لمختلف المحاضر يعتد بها لدى الهيئات الرسمية، وضمان الشفافية التامة في تأطير مكاتب ومراكز التصويت وفي إعداد القوائم وتمكين المترشحين وكذا ممثليهم من ممارسة حقهم في الطعن لدى الهيئات المختصة بكل حياد.

وتضاف هذه الضمانات إلى الأحكام الجديدة التي جاء بها التعديل الدستوري، القائمة على تخفيف الإجراءات المتعلقة بالترشح في الانتخابات المحلية والتشريعية، بتأسيس مبدأ التصريح دون اشتراط أي ملف باستثناء تبرير الوضعية إزاء الخدمة الوطنية أو تقديم برنامج انتخابي للمترشحين الأحرار والاكتفاء بتقديم استمارة تدقق من طرف المؤسسات المعنية، وكذا ضمان وضع القوائم الانتخابية تحت تصرف المترشحين والأحزاب السياسية المشاركة والناخبين وكذلك كل الأطراف التي لها صلة بالعملية الانتخابية، ورفع النفقات المرتبطة بالحملة الانتخابية وتقليص عدد التوقعات المشترطة على الأحرار لإدماج أحسن للجالية.

من جهة أخرى، جاء القانون العضوي 11-16 المتعلق بالهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات، التي حلت محل كل من اللجنة الوطنية للإشراف على الانتخابات ذات التشكيلة القضائية، واللجنة الوطنية لمراقبة الانتخابات التي ضمت ممثلي الأحزاب السياسية والمترشحين الأحرار، باعتبار الأولى آلي قضائية والثانية آلية سياسية للإشراف على الانتخابات ومراقبتها وباعتبارهما أيضا أحد أهم آليات تكريس ديمقراطية ونزاهة وشفافية العملية الانتخابية التي تضمنها القانون العضوي رقم 12-01 المتعلق بنظام الانتخابات، والتي تم تطبيقها بمناسبة الانتخابات التشريعية 2012، وعلى هذا فإننا سنتناول بالدراسة أهم الإصلاحات والتعديلات التي مسّت قانون الانتخابات في إطار القانون 10-16 (الفرع الأول) والاحكام

¹ - القانونان العضويان 10-16 و11-16، المؤرخان في 25 أوت 2016، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 50، صادرة بتاريخ 28 أوت 2016.

المتعلقة بالهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات باعتبارها الآلية الجديدة لمراقبة العملية الانتخابية (الفرع الثاني) وموقف الأحزاب من الإصلاحات التي جاء بها هذان النصان القانونيان (الفرع الثالث).

الفرع الأول: الإصلاحات المتعلقة بقانون الانتخابات 10-16

بعد أربعة أيام من المناقشة التي شهدتها مشروع قانون الانتخابات الجديد، والمثير للجدل وإلى جانبه قانون الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات، تمت المصادقة على القانون 10-16 المتعلق بنظام الانتخابات الجديد، بأغلبية ضمنيتها أحزاب الموالاة، في الوقت الذي كانت المعارضة قد عبرت عن رفضها المطلق للقانون من خلال مقاطعة جلسة التصويت أو التصويت بلا¹.

وجاء القانون الجديد المتعلق بنظام الانتخابات في (225 مادة)، موزعة على سبعة (7) أبواب، وقد تطابقت جل أحكامه مع أحكام القانون 01-12، باستثناء ما تعلق بالأحكام المتضمنة آليات الإشراف ومراقبة الانتخابات التي تم إسقاطها نتيجة لاستحداث الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات بموجب قانون مستقل عن قانون الانتخابات.

وتمثلت أهم الأحكام الجديدة الواردة في القانون 10-16 فيما يلي:

أولاً: فيما يتعلق بوضع القوائم الانتخابية ومراجعتها

1- تلزم السلطات المكلفة بتنظيم الانتخابات بوضع القوائم الانتخابية البلدية بمناسبة كل عملية انتخاب تحت تصرف الممثلين المؤهلين قانوناً للأحزاب السياسية والمترشحين الأحرار المشاركين في الانتخابات والهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات وحق الاطلاع عليها من طرف كل ناخب وفقاً لنص المادة (22) من القانون 10-16، في حين كانت تنص المادة (18) من القانون 01-12 أنه يحق للممثلين المعتمدين قانوناً للأحزاب والمترشحين الأحرار الاطلاع على القائمة البلدية والحصول على نسخة منها، على أن يتم إرجاعها خلال الأيام العشر الموالية للإعلان الرسمي لنتائج الانتخابات.

2- ونصت المادة (23) منه على إيداع نسخة من هذه القوائم لدى الهيئة العليا المستقلة.

ثانياً: فيما يتعلق بانتخاب أعضاء المجالس الشعبية البلدية والولائية

1- تم الإشارة إلى القانون العضوي 03-12 المتضمن تحديد الإجراءات الزامية إلى تعزيز فرص وصول المرأة إلى المجالس المنتخبة خلافاً للقانون 01-12 الذي لم يحدد أية صلة بهذا القانون، حيث

¹ - تمثلت الأحزاب المقاطعة في حزب جبهة القوى الاشتراكية وجبهة العدالة والتنمية وتكفل الجزائر الخضراء، وصوت حزب العمال بـ"لا".

نصت المادة (69) منه على أن يتم توزيع المقاعد على مرشحي القائمة حسب ترتيب المرشحين المذكورين، كما تضمنت المادة (71) النص على وجوب أن تتضمن القائمة عددا من المرشحات من النساء مراعاة للأحكام المنصوص عليها في القانون 03-12، وهو ما لم تشر إليه المادتان (69) و(70) من القانون 01-12.

2- نصت المادة (70) من القانون العضوي 10-16 أنه في حالة عدم حصول أية قائمة مرشحين على نسبة 7% على الأقل من الأصوات المعبر عنها في كل دائرة انتخابية، تقبل جميع القوائم لتوزيع المقاعد، وفي هذه الحالة يكون المعامل الانتخابي الذي يؤخذ في الحسبان هو حاصل قسمة مجموع الأصوات المعبر عنها على عدد المقاعد المطلوب شغلها، وهي الحالة التي لم يتناولها أي من القانونين السابقين.

3- نصت الفقرة الثانية من المادة (72) أن يتم تقديم التصريح الجماعي بالترشح من طرف متصدر القائمة وفي حالة ما تعد ذلك فمن طرف المترشح الذي يليه مباشرة، وهو ما لم تشترطه المادة (71) من القانون 01-12، حيث يتولى تقديم هذا التصريح أحد المترشحين المذكورين في القائمة.

4- اشترطت المادة (73) فضلا عن الشروط الأخرى أن يتم تركية القائمة الانتخابية صراحة من طرف حزب أو عدة أحزاب سياسية أو تقديمها بعنوان قائمة حرة حسب إحدى الصيغ التالية:

- إما من طرف الأحزاب السياسية التي تحصلت خلال الانتخابات المحلية الأخيرة (2012) على أكثر من 4% من الأصوات المعبر عنها في الدائرة الانتخابية المرشح فيها.
- وإما من طرف الأحزاب السياسية التي تتوفر على (10) منتخبين على الأقل في المجالس الشعبية المحلية للولاية المعنية.
- في حالة تقديم قائمة تحت رعاية حزب سياسي لا يتوفر على أحد الشرطين المذكورين أعلاه أو تحت رعاية حزب سياسي يشارك لأول مرة في الانتخابات أو قائمة حرة يجب أن تكون مدعومة على الأقل بخمسين (50) توقيعاً من ناخبي الدائرة الانتخابية المعنية، فيما يخص كل مقعد مطلوب شغله، وكان القانون 01-12 يشترط للترشح ضمن القوائم الحرة فقط أن تدعم بتوقيع 5% على الأقل من ناخبي الدائرة المعنية لا يقل عن (150) ناخبا ولا يزيد عن (1000) ناخب¹

5- وفقا لنص المادة (74) من القانون 10-16، تم تمديد آجال تقديم التصريح بالترشح إلى سنتين (60) يوما كاملة قبل تاريخ الاقتراع، وفي حالة وفاة أو حصول مانع، يمكن القيام بتغيير ترتيب القوائم

¹ - المادة (72) من القانون 01-12.

المودعة لإيداع ترشيح جديد في أجل آخر نصّت عليه المادة (75) من القانون نفسه، على ألا يتجاوز الأربعين (40) يوما السابقة لتاريخ الاقتراع بعد أن كانت هذه الآجال محددة بخمسين (50) يوما في الحالة الأولى و شهر في الحالة الثانية¹.

6- تشترط المادة (79) من القانون 16-10 في المترشّح ألا يكون محكوما عليه بحكم نهائي لارتكاب جناية أو جنحة سالبة للحرية ولم يردّ اعتباره باستثناء الجنح غير العمديّة، وهو ما لم تستثنه المادة (78) من القانون السابق (تبسيط في شروط الترشّح).

7- تمّ حذف المادة (80) من القانون 12-01 المتعلقة بكيفية انتخاب رئيس المجلس الشعبي البلدي على خلفية ما أثارته من خلاف وتعارضها مع قانون البلدية.

8- أضافت المادتان (81) و(83) من القانون 16-01 المتضمنتان حالات أخرى للتنافي وعدم القابلية للانتخاب خلال ممارسة المهام ولمدة سنة بعد التوقف في المجالس الشعبيّة البلدية والولائيّة على الترتيب، حيث يعدّ غير قابل للانتخاب في المجالس البلدية كلّ من: الوالي المنتدب، الأمين العامّ للولاية، المفتش العامّ للولاية، أمين خزانة البلدية، المراقب المالي للبلدية ومستخدمو البلدية، أمّا فيما يتعلّق بالمجالس الولائيّة، فيتعلّق الأمر بكلّ من: الوالي المنتدب، الأمين العامّ للولاية، المفتش العامّ للولاية، أمين خزانة الولاية، المراقب المالي للولاية وكلّ رئيس مصلحة بإدارة الولاية وبمديرية تنفيذيّة، بالإضافة إلى حالات التنافي الأخرى التي تضمنها القانون 12-01 السابق².

ثالثا: فيما يتعلّق بانتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني

1- تضمّن القانون 16-10 في المادة (85) منه على أنّه في حالة حلّ المجلس الشعبي الوطني أو إجراء انتخابات تشريعيّة قبل أوانها وتطبيقا لأحكام المادة (147) من الدّستور المعدّل، يتمّ إجراء انتخابات تشريعيّة في أجل أقصاه ثلاثة (3) أشهر.

2- نصّت المادة (88) من القانون 16-10 أنّه في حالة تساوي عدد الأصوات التي حصلت عليها قائمتان أو أكثر، يمنح المقعد الأخير للمترشّح الأصغر سنّا على خلاف ما تضمّنه نص المادة (87) من أنّه يمنح المقعد للمترشّح الأكبر سنّا.

¹ - المادتان (73) و(74) من القانون 12-01.

² - المادتان (81) و(83) من القانون 12-01.

3- في حالة عدم حصول أية قائمة انتخابية على نسبة 5% على الأقل من الأصوات المعبر عنها¹، ووفقا لأحكام المادة (90) من القانون 10-16، تؤخذ في الحسبان لتوزيع المقاعد جميع قوائم المترشحين، ويكون المعامل الانتخابي الذي يؤخذ في الحسبان هو حاصل قسمة مجموع الأصوات المعبر عنها في كل دائرة انتخابية على عدد المقاعد المطلوب شغلها ضمن نفس الدائرة الانتخابية، وهي الحالة التي لم يتناولها أيضا أي من القانونين السابقين.

4- أضافت المادة (91) من القانون 10-16 فيما يتعلق بحالات التنافي حالات أخرى لمترشحين غير قابلين للانتخاب خلال ممارسة وظائفهم ولمدة سنة بعد التوقف عن العمل في دائرة الاختصاص، ويتعلق الأمر بالولاة المنتدبين، رؤساء الدوائر، الأمين العام للولاية، المفتش العام للولاية، أمين الولاية، المراقب المالي للولاية، السفير والقنصل العام.

5- اشترطت المادة (94)، فضلا عن الشروط الأخرى أن يتم تزكية القائمة الانتخابية صراحة من طرف حزب أو عدة أحزاب سياسية أو تقديمها بعنوان قائمة حرة حسب إحدى الصيغ التالية:

- إما من طرف الأحزاب السياسية التي تحصلت خلال الانتخابات التشريعية الأخيرة (2012) على أكثر من 4% من الأصوات المعبر عنها في الدائرة الانتخابية المرشح فيها.
- وإما من طرف الأحزاب السياسية التي تتوفّر على (10) منتخبين على الأقل في الدائرة الانتخابية المرشح فيها.
- وفي حالة تقديم قائمة تحت رعاية حزب سياسي لا يتوفّر على أحد الشرطين المذكورين أعلاه أو تحت رعاية حزب سياسي يشارك لأول مرة في الانتخابات أو في حالة تقديم قائمة حرة يجب أن يدعمها على الأقل بمائتين وخمسين (250) توقيعاً من ناخبي الدائرة الانتخابية المعنية، فيما يخص كل مقعد مطلوب شغله.
- وكانت المادة (92) من القانون 01-12 تشترط بخصوص تقديم القائمة الحرة فقط أن يدعمها على الأقل توقيع (400) ناخب في الدائرة المعنية.

وبالنسبة للدوائر الانتخابية في الخارج، فإن قائمة المترشحين تقدّم:

- إما تحت رعاية حزب سياسي أو عدة أحزاب سياسية.
- وإما بعنوان قائمة حرة مدعّمة بمائتي (200) توقيع على الأقل عن كل مقعد مطلوب شغله من ناخبي الدائرة الانتخابية المعنية.

¹ - وهي النسبة التي تمكّن القوائم من المشاركة في عملية توزيع مقاعد الدائرة الانتخابية.

6- تضمّنت المادة (96) من القانون 16-10 في فقرتها الرابعة، أنّ قرار رفض الترشّح بالنسبة لمرشّحي الدوائر الانتخابية بالخارج يكون أمام المحكمة الإدارية بالجزائر العاصمة خلال خمسة (5) أيام من تاريخ التّبلغ، على خلاف المادة (96) من القانون 12-01 التي نصّت على أنّ قرار الرفض يكون قابلا للطعن أمام المحكمة الإدارية المختصة إقليميا خلال ثلاثة (3) أيام من تاريخ التّبلغ.

7- تضمّنت المادة (100) من القانون 16-10 على أن تسلّم قوائم الترشّحات بالنسبة للدوائر الانتخابية بالخارج إلى الوزير المكلف بالداخلية عن طريق الوزير المكلف بالشؤون الخارجية فوراً، وهو ما لم ينص عليه القانون السابق.

رابعا: فيما يتعلّق بالأحكام الخاصة بانتخاب رئيس الجمهورية

1- تضمّنت المادة (139) من القانون 16-10، والتي تقابلها المادة (139) أيضا من القانون 12-01 بعض التّشديد في شروط الترشّح للانتخابات الرئاسية لعلّ أهمّها¹:

- تصريح شرفي يشهد بموجبه المعني أنّه يتمتّع بالجنسية الجزائرية الأصلية فقط ولم يسبق له التّجنّس بجنسية أخرى، بعد أن كان التّصريح يتضمّن عدم إحراز المعني جنسية أخرى غير الجنسية الجزائرية.
- الجنسية الأصلية لزوج المعني وتصريح شرفي يشهد على تمتّعها بالجنسية الجزائرية فقط، بعد أن كان يشترط الجنسية الجزائرية لزوج المعني.
- الجنسية الجزائرية الأصلية لأب وأمّ المترشّح، وهو ما لم يكن يشترط سابقا.
- تصريح شرفي بالإقامة دون انقطاع بالجزائر مدّة عشر (10) سنوات على الأقلّ التي تسبق مباشرة إيداع الترشّح، وهو الشرط الذي لم يكن واردا في السابق أيضا.
- أن يتضمّن التّعهد الكتابي الموقع من المترشّح الحفاظ على الهوية الوطنية في أبعادها الثلاثة الإسلامية والعربية والأمازيغية والعمل على ترقّيتها وتكريس مبادئ السلم والمصالحة الوطنية، وهو ما لم يرد في المادة (139) من القانون 12-01.

2- نصّت المادة (144) من القانون 16-10 بأنّه لا يقبل ولا يعتدّ بانسحاب المترشّح للرئاسيات بعد موافقة المجلس الدستوري على الترشّحات، في حين لم يكن أمام المترشّح سحب ترشّحه بمجرد قيامه بعملية إيداع الترشّح².

¹ - وردت هذه التعديلات لتتوافق مع نصّ المادة (87) من الدستور المعدّل بالقانون 16-01.

² - المادة (141) من القانون 12-01.

خامسا: فيما يتعلّق بالأحكام الخاصة باللجان الانتخابية

1- أشارت المادة (153) من القانون 16-10 إلى أنّ قائمة الممثلين المؤهلين لاستلام نسخة من محضر اللجنة الانتخابية البلدية المتعلّق بالإحصاء البلدي للأصوات، والمادة (161) المتعلقة بقائمة الممثلين المؤهلين لاستلام نسخة من محضر اللجنة الانتخابية الولائية المتعلّق بتركيز النتائج تودع من قبل كلّ مرشّح أو قائمة مرشّحين لدى المصالح المختصة في الولاية، وهذا خلال العشرين (20) يوما السابقة لتاريخ الاقتراع، كما يمكن تقديم قائمة إضافية في أجل عشرة (10) أيام قبل تاريخ الاقتراع للتعويض في حالة غياب الممثل المؤهل وهو ما لم تتضمنه المادة (150) من القانون 12-01، كما نصّت نفس المادة على تسليم نسخة مصادق على مطابقتها للأصل من المحضر إلى الممثل المؤهل لكلّ مرشّح أو قائمة مرشّحين وإلى ممثّل الهيئة العليا المستقلّة لمراقبة الانتخابات.

2- نصت المواد (158)، (159) و(160) من القانون 16-10 على تسليم نسخة من محضر اللجنة الانتخابية الولائية التي تجمع النتائج النهائية التي سجّلتها وأرسلتها اللجان الانتخابية البلدية إلى كلّ من الممثل المؤهل لكلّ مرشّح وممثل الهيئة العليا المستقلّة، كما ترسل نسخة إلى الوزير المكلف بالداخلية ووزير العدل.

3- أمّا اللجنة الانتخابية للمقيمين في الخارج، فقد نصّت المادة (163) إلى جانب تسليم نسخة من محضر تجميع النتائج إلى الممثل المؤهل لكلّ مرشّح أو قائمة مرشّحين، كما ترسل نسخة إلى رئيس الهيئة العليا المستقلّة ونسخة لوزير الداخلية ووزير العدل حافظ الأختام.

سادسا: فيما يتعلّق بالأحكام المتعلقة بالمنازعات الانتخابية

1- بموجب المادة (170) من القانون 16-10 تمّ تقليص الآجال الممنوحة للجنة الانتخابية الولائية للبتّ في الاحتجاجات المقدّمة لها وإصدار قراراتها إلى خمسة (5) أيام، ابتداء من تاريخ إخطارها بالاحتجاج وتبليغ قراراتها فوراً وكانت الآجال الممنوحة في القانون السابق هي عشرة (10) أيام ابتداء من تاريخ استلام الاحتجاج وفقاً لنص المادة (165) من القانون 12-01.

وتكون قرارات اللجنة قابلة للطعن في أجل ثلاثة (3) أيام ابتداء من تاريخ تبليغها أمام المحكمة الإدارية المختصة إقليمياً، والتي تبتّ فيها في أجل أقصاه خمسة (5) أيام، في حين اكتفت المادة (165) من القانون السابق بالنصّ على أن تكون قرارات اللجنة محلّ طعن أمام المحكمة الإدارية المختصة إقليمياً دون تحديد لآجال تقديم الطعن ولا آجال البتّ فيه.

سابعاً: فيما يتعلّق بالحملة الانتخابية والأحكام المالية والجزائية

1- نصت المادة (176) من القانون 10-16 على ضرورة أن يتفَيّد المترشّحون بعنوان الأحزاب السياسيّة ببرامجهم الحزبيّة وعلى المترشّحين الأحرار التّفَيّد ببرامجهم الانتخابيّة، دون اشتراط إيداع البرامج الانتخابيّة عند التّصريح بالتّرشّح على غرار ما كانت تنصّ عليه الفقرة الأولى المادة (191) من القانون 01-12.

2- نصّت المادة (177) من القانون 10-16 على أن يكون لكلّ مترشّح للانتخابات المحليّة أو التّشريعيّة أو الرئاسيّة مجال عادل في وسائل الإعلام الوطنيّة السّميّة والبصريّة المرخّص لها بالممارسة وفقاً للتّشريع والتنّظيم المعمول بهما قصد تقديم برنامجه للناخبين، وهو ما كان مقتصرًا على وسائل الإعلام التّلفزيونيّة والإذاعيّة الوطنيّة والمحليّة فقط (الفقرة التّانية من المادة 191 من القانون 01-12).

3- نصّ القانون 10-16 بموجب المادة (178)، أنّه يتعيّن على وسائل الإعلام الوطنيّة السّميّة والبصريّة المرخّص لها بالممارسة وفقاً للتّشريع والتنّظيم المعمول بهما المشاركة في تغطية الحملة الانتخابيّة ضمان التّوزيع العادل للحيز الزمني لاستعمال وسائل الإعلام من طرف المترشّحين، وهذا ما لم يرد في القانون السّابق.

4- ضبطت الفقرة الأولى من المادة (192) نفقات حملة المترشّح للانتخابات الرئاسيّة بمائة مليون دينار جزائري (100.000.000 دج) في الدّور الأوّل، وبمائة وعشرين مليون دينار جزائري (120.000.000 دج) في الدّور التّاني وكانت بموجب المادة (205) من القانون 01-12 ستون مليون دينار جزائري (60.000.000 دج) في الدّور الأوّل وثمانون مليون دينار جزائري (80.000.000 دج) في الدّور التّاني.

5- كما ضبطت المادة (194) نفقات الحملة الانتخابيّة لكلّ قائمة في الانتخابات التّشريعيّة بحدّ أقصاه مليون وخمسمائة ألف دينار جزائري (1.500.000 دج) لكلّ مترشّح، وكانت بموجب الفقرة الأولى من المادة (207) من القانون 01-12 قد حددت مبلغ مليون دينار جزائري (1.000.000 دج) لكلّ مترشّح.

6- تمّ بموجب المواد من (197) إلى (218) من القانون 10-16 النصّ على غرامات ماليّة جديدة في بعض الحالات أو الرفع من قيمتها في حالات أخرى، فيما يتعلّق بالمخالفات المرتكبة خلال مراحل سير العملية الانتخابيّة والتي تقابلها المواد من (210) إلى (231) من القانون 01-12.

الفرع الثاني: الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات آلية جديدة للرقابة على العملية الانتخابية

أنشئت الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات بموجب المادة (194) من الدستور الجزائري المعدل، لتحل محل كل من اللجنة الوطنية للإشراف على الانتخابات واللجنة الوطنية لمراقبة الانتخابات، على أن تمارس مهامها بدءاً من الانتخابات التشريعية والمحلية لعام 2017، وتتمثل مهمتها الأساسية في السهر على شفافية ونزاهة الانتخابات الرئاسية والتشريعية والمحلية وكذا الاستفتاء منذ استدعاء الهيئة الناجبة حتى إعلان النتائج المؤقتة للاقتراع، وقد صدر القانون المتعلق بها في 25 أوت 2016، بعد أن تمت المصادقة عليه من قبل غرفتي البرلمان (المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة).

أولاً: تشكيلة الهيئة العليا

تتشكل الهيئة العليا من رئيس وأربعمئة وعشرة (410) أعضاء، يتم تعيينهم من طرف رئيس الجمهورية بالتساوي بين قضاة يقترحهم المجلس الأعلى للقضاء وكفاءات مستقلة يتم اختيارها من ضمن المجتمع المدني، ويتأسس الهيئة شخصية وطنية يعينها رئيس الجمهورية بعد استشارة الأحزاب السياسية¹.

ويتم اقتراح أعضاء الهيئة من فئة الكفاءات المستقلة من ضمن المجتمع المدني من طرف لجنة خاصة يرأسها رئيس المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي، على أن يراعى في تشكيل الهيئة من هذه الفئة التمثيل الجغرافي لجميع الولايات والجالية الوطنية في الخارج².

ويجب أن يتوافر في عضو الهيئة المستقلة مجموعة من الشروط هي³:

- أن يكون ناخباً.
- أن لا يكون محكوماً عليه بحكم نهائي لارتكاب جنائية أو جنحة سالبة للحرية، ولم يتم ردّ اعتباره باستثناء الجرح غير العمديّة.
- أن لا يكون منتخباً.
- أن لا يكون منتمياً لحزب سياسي.
- أن لا يكون شاغلاً لوظيفة عليا في الدولة.

¹ - المادة (194) من الدستور المعدل والمادتان (4) و(5) من القانون 16-11.

² - المادتان (6) و(8) من القانون نفسه.

³ - المادة (7) من القانون نفسه.

وضمنا لاستقلالية الأعضاء في أداء عملهم، نصّ القانون العضوي على أن يمارس أعضاء الهيئة العليا صلاحياتهم بكلّ استقلالية، كما تضمن الدولة حماية أعضائها في إطار مباشرة مهامهم من كلّ تهديد أو أيّ شكل من أشكال الضّغط¹.

وقد نصّ النّظام الداخلي للهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات² على أن يلتزم أعضاؤها أثناء مباشرة مهامهم أو بمناسبةها التّحفظ والحياد والتّجرد، وأن يتحلّوا بالسلوك النّزيه وعدم القيام بأيّ تصرف من شأنه المساس باستقلالية وحياد وهيبة الهيئة والالتزام بسريّة المداولات والمعلومات التي يطّلعون عليها وحضور الاجتماعات والامتنال لتعليمات رئيس الهيئة العليا³.

كما يحظر على عضو الهيئة المشاركة في كلّ النشاطات والندوات التي تنظّمها الأحزاب السياسيّة والمترشّحون أو حضورها، باستثناء الحالات التي يزول فيها مهامه الرّقابيّة المنصوص عليها بموجب هذا القانون⁴.

ثانيا: صلاحيات الهيئة العليا

نصّت المادة (194) من الدّستور المعدّل، على استحداث الهيئة المستقلة العليا لمراقبة الانتخابات من أجل أن "تسهر على شفافية ومصداقية الانتخابات الرّئاسيّة والتّشريعيّة والمحليّة والاستفتاء، بدءا باستدعاء الهيئة النّاخبة إلى غاية الإعلان عن النّتائج المؤقّنة للاقتراع".

وتتكفّل الهيئة -حسب القانون المتعلّق بها- بمراقبة عملية مراجعة القوائم الانتخابيّة وضمان حقّ المترشّحين في الحصول على هذه القوائم والتكفّل الكامل بالتّوزيع المنصف لوسائل الحملة الانتخابيّة للمترشّحين، كما تتكفّل بضمان حقّ المترشّحين في حضور عمليات التّصويت والتأكّد من احترام توزيع أوراق التّصويت، والحرص على توفيق هذه الأوراق وباقي العناد الانتخابي، وكذا التأكّد من احترام مواقيت افتتاح واختتام مكاتب التّصويت.

ويملك الهيئة المستقلة العليا لمراقبة الانتخابات صلاحيات واسعة ومتعددة قبل وخلال وبعد الاقتراع:

أ- صلاحيات الهيئة قبل الاقتراع

¹ - المادة (9) من القانون نفسه.
² - النّظام الداخلي للهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات، الجريدة الرّسميّة للجمهورية الجزائرية، العدد 13، صادرة بتاريخ 26 فبراير 2017.
³ - المادة (6) من النّظام الداخلي للهيئة العليا.
⁴ - المادة (11) من القانون 16-11 والمادة (7) من النّظام الداخلي.

في إطار الصلاحيات المخولة للهيئة العليا قبل الاقتراع، يقع على عاتقها التأكد من¹:

1. حياد الأعوان المكلفين بالعمليات الانتخابية وعدم استعمال أملاك ووسائل الدولة لفائدة حزب سياسي أو مترشح أو قائمة مترشحين،
2. مطابقة الإجراءات المتعلقة بمراجعة الإدارة للقوائم الانتخابية للقانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات،
3. احترام الترتيبات القانونية الخاصة بوضع القائمة الانتخابية تحت تصرف ممثلي الأحزاب السياسية والمترشحين الأحرار المؤهلين قانوننا،
4. مطابقة القوائم الانتخابية الموضوعة تحت تصرفها لأحكام القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات،
5. مطابقة الترتيبات الخاصة بإيداع ملفات الترشح لأحكام القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات،
6. توزيع الهياكل المعينة من قبل الإدارة لاحتضان تجمعات الحملة الانتخابية وكذا المواقع والأماكن المخصصة لإشهار قوائم المترشحين وفقا للترتيبات المحددة،
7. تعليق قائمة الأعضاء الأساسيين والإضافيين لمكاتب التصويت وتسليمها لممثلي الأحزاب السياسية المشاركة في الانتخابات والمترشحين الأحرار المؤهلين قانونا وكذا متابعة الطعون المتعلقة بها،
8. احترام الأحكام القانونية لتمكين الأحزاب السياسية المشاركة في الانتخابات والمترشحين الأحرار من تعيين ممثليهم المؤهلين قانونا على مستوى مراكز ومكاتب التصويت،
9. احترام الأحكام القانونية لتمكين الأحزاب السياسية المشاركة في الانتخابات والمترشحين الأحرار من تعيين ممثليهم المؤهلين قانونا لاستلام نسخ المحاضر على مستوى اللجان الانتخابية
10. تعيين أعضاء اللجان الانتخابية البلدية طبقا لأحكام القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات،
11. التوزيع المنصف للحيز الزمني في وسائل الإعلام الوطنية السمعية والبصرية المرخص لها بالممارسة بين قوائم المترشحين.
12. متابعة مجريات الحملة الانتخابية والسهر على مطابقتها للتشريع الساري المفعول، وإرسال ملاحظاتها إلى كل حزب سياسي أو مترشح تصدر عنه تجاوزات أو مخالفات، وتقرر بهذا الشأن كل إجراء تراه مفيدا وتخطر به السلطة القضائية المختصة عند الاقتضاء.

¹ - المادة (12) من القانون نفسه.

ب- صلاحيات الهيئة خلال الاقتراع

وفي إطار الصلاحيات المخولة لها خلال مرحلة الاقتراع، فليقّ الهيئة العليا تتلّكّد من¹:

- 1 -أنّه تمّ اتّخاذ كلّ التدابير التي تسمح لممثلي المترشّحين المؤهلين بممارسة حقّهم في حضور عمليات التّصويت، بما فيها المكاتب المتنقّلة،
- 2 -تعليق قائمة الأعضاء الأساسيين والإضافيين لمكتب التّصويت المعني يوم الاقتراع،
- 3 -احترام ترتيب أوراق التّصويت المعتمد على مستوى مكاتب التّصويت.
- 4 -توفّر العدد الكافي من أوراق التّصويت والعتاد والوثائق الانتخابية الضّرورية، لا سيما الصناديق الشّفاة والعوازل،
- 5 -تطابق عملية التّصويت مع الأحكام التشريعية الجارية العمل بها،
- 6 -احترام المواقيت القانونية لافتتاح واختتام عملية التّصويت.

ج- صلاحيات الهيئة بعد الاقتراع

بعد انتهاء عملية الاقتراع، تتأكّد الهيئة العليا في إطار الصلاحيات المخولة لها من²:

- 1 -احترام إجراءات الفرز والإحصاء وحفظ أوراق التّصويت المعبر عنها،
- 2 -احترام الأحكام القانونية لتمكين الممثلين المؤهلين للأحزاب السياسية والمترشّحين الأحرار المشاركين في الانتخابات من تسجيل احتجاجاتهم في محاضر الفرز،
- 3 -تسليم نسخ مصادق على مطابقتها للأصل لمختلف المحاضر للممثلين المؤهلين للأحزاب السياسية والمترشّحين الأحرار المشاركين في الانتخابات.

د- صلاحيات عامّة في مجال الرقابة

إضافة إلى الصلاحيات سالفة الذّكر، تضمّنت المواد من (15) إلى (24) من القانون 11-16 صلاحيات أخرى للهيئة العليا في إطار عملها في المجال الرقابي، منها:

- التّدخل في حالة مخالفة أحكام القانون العضوي المتعلّق بنظام الانتخابات، تلقائياً أو بناء على العرائض والاحتجاجات التي تخطر بها،

¹ - المادة (13) من القانون 11-16.

² - المادة (14) من القانون 11-16.

- استلام العرائض التي تتقدم بها الأحزاب السياسية والمرشحين الأحرار المشاركين في الانتخابات، واتخاذ كل إجراء للتأكد من تأسيسها وإخطار السلطات المعنية بشأنها،
- طلب كل الوثائق والمعلومات من المؤسسات المعنية بتنظيم العمليات الانتخابية وسيرها قصد إعداد تقييم عام بشأنها،
- إشعار السلطات المكلفة بتسيير العمليات الانتخابية بكل ملاحظة أو نقص أو معارضة في تنظيم العمليات الانتخابية وإجرائها، وعلى هذه السلطات إعلام الهيئة العليا كتابيا بالتدابير والمسايع التي تم الشروع فيها،
- إشعار الأحزاب السياسية والمرشحين الأحرار وممثليهم القانونيين بكل ملاحظة أو تجاوز صادر عنهم تم معاينته خلال مراحل سير العملية الانتخابية، والذين عليهم إعلام الهيئة كتابيا وفي أقرب الآجال بالتدابير المتخذة لتصحيح الخلل المبلغ عنه،
- الفصل في المسائل التي تدخل في مجال اختصاصاتها بقرارات غير قابلة لأي طعن وتبليغها بكل الوسائل المناسبة،
- طلب تسخير القوة العمومية من النائب العام المختص إقليميا لتنفيذ قراراتها عند الحاجة،
- إخطار سلطة الضبط السمي البصري عن كل مخالفة تتم معاينتها في مجال السمي البصري قصد اتخاذ الإجراءات المناسبة،
- عندما ترى الهيئة بأن واقعة تم معاينتها أو أخطرت بها تحتمل وصفا جزائيا تبلغ النائب العام بذلك فورا،
- الاستفادة من استعمال وسائل الإعلام في إطار ممارسة صلاحياتها، والتي يتعين عليها تقديم الدعم لها بعد إخطارها من قبل رئيس الهيئة.

ثالث: أجهزة الهيئة العليا

تضم الهيئة العليا ثلاث هيئات تتمثل في رئيس الهيئة، مجلس الهيئة واللجنة الدائمة¹.

أ - رئيس الهيئة:

بموجب المادة (194) من الدستور، فإن رئيس الهيئة العليا يعين من قبل رئيس الجمهورية من بين الشخصيات الوطنية بعد استشارة الأحزاب السياسية، ويرأس رئيس الهيئة العليا مجلس الهيئة واللجنة الدائمة، وينسق أعمالهما، ويتولى بهذه الصفة¹ :

¹ - المادة (25) من القانون 11-16.

- تمثيل الهيئة العليا أمام مختلف الهيئات والسلطات العمومية، وهو الناطق الرسمي لها،
- تعيين نائبين رئيسيين من بين أعضاء اللجنة الدائمة، أحدهما من القضاة والآخر من الكفاءات المستقلة.
- تعيين أعضاء مداومات الهيئة العليا بالتساوي بين القضاة والكفاءات المستقلة، والمنسقين من بينهم.
- يوقَّع قرارات الهيئة ويبلغها ويتابع تنفيذها ويخطر الجهات المعنية بشأنها².
- يدلي بالتصريحات كناطق رسمي للهيئة ويتولَّى رئاسة اجتماعات اللجنة الدائمة وإصدار قرارات لتنفيذ مداولاتها، كما يسهر على توحيد وتنسيق عمل المداومات ودعوتها للانعقاد، إضافة إلى إخطار النائب العام والجهات القضائية³.

بأ - مجلس الهيئة العليا

يتشكّل مجلس الهيئة من مجموع أعضائها الذين يتمّ تعيينهم لعهد مدتها خمس (5) سنوات قابلة للتجديد مرّة واحدة، وفي حالة وفاة أو استقالة أو حدوث مانع شرعي يحول دون مواصلة العضو لمهامه، يتمّ استخلافه وفقا للشروط المنصوص عليها في هذا القانون، لا سيما أحكام المادة (4) المشار إليها سابقا⁴.

تتعدّد اجتماعات المجلس في دورة عادية بمناسبة كلّ اقتراع بناء على استدعاء من رئيسه، كما يمكن أن يجتمع في دورات غير عادية بناء على طلب من رئيسه أو بطلب من ثلثي أعضائه (3/2) كلّما دعت الضرورة إلى ذلك⁵، ويشترط لانعقاد دورات المجلس حضور أغلبية أعضائه.

ويكفّل مجلس الهيئة بالمهام التالية⁶:

- انتخاب أعضاء اللجنة الدائمة بالتساوي،
- المصادقة على النظام الداخلي للهيئة العليا،
- المصادقة على برنامج العمل الذي تعدّه اللجنة الدائمة،
- المصادقة على التقرير النهائي لتقييم العمليات الانتخابية الذي تعرضه عليه اللجنة الدائمة.

¹ - المادة (27) من القانون نفسه.

² - المادة (28) من القانون 11-16.

³ - المادة (12) من النظام الداخلي للهيئة.

⁴ - المادتان (30) و(31) من القانون نفسه.

⁵ - المادة (32) من القانون نفسه.

⁶ - المادة (33) من القانون نفسه.

- مناقشة المسائل ذات الصلة بالعمليات الانتخابية التي يعرضها الرئيس.

بالإضافة إلى مهام أخرى نصّ عليها النظام الداخلي للهيئة منها¹:

- تشكيل ورشات عمل برئاسة عضو من اللجنة الدائمة لبحث موضوع يدخل في مجالات اختصاص الهيئة بعد موافقة رئيسها.
- دعوة ممثل عن أي سلطة أو مؤسسة أو إدارة أو كلّ شخصية مؤهلة لمساعدة الهيئة على تحقيق أهدافها والمشاركة في أشغال المجلس بصفة استشارية.
- دعوة شخصيات أو هيئات أجنبية للحضور أو المشاركة في لقاءات المجلس والأنشطة المنظمة من قبله بغرض الاستفادة من خبرتهم في مجال مراقبة الانتخابات.

ج- اللجنة الدائمة

تتكوّن اللجنة الدائمة للهيئة العليا بالتساوي من عشرة (10) أعضاء، خمسة (5) من فئة القضاة وخمسة (5) من فئة الكفاءات المستقلة، يتمّ انتخابهم من قبل أعضاء مجلس الهيئة العليا، ووفقا للنظام الداخلي للهيئة، يمكن أن تتمّ عملية الانتخاب عن طريق ترشيح قائمة اسمية لكلّ من القضاة والكفاءات المستقلة من قبل نظرائهم حسب الحالة.

وقد تضمن نص المادة (194) من الدستور المعدّل على أن تسهر اللجنة الدائمة للهيئة العليا على الخصوص على ما يلي:

- الإشراف على عمليات مراجعة الإدارة للقوائم الانتخابية،
- صياغة التوصيات لتحسين النصوص التشريعية والتنظيمية التي تحكم العمليات الانتخابية،
- إعداد وتنظيم دورات تكوينية لفائدة التشكيلات السياسية حول مراقبة الانتخابات وصياغة الطعون المتعلقة بالانتخابات

وتكفّل اللجنة أيضا بالمهام التالية²:

- إعداد برنامج التوزيع المنصف للحيز الزمني في استعمال وسائل الإعلام الوطنية السمعية البصرية لصالح الأحزاب السياسية المشاركة في الانتخابات والمترشّحين الأحرار والسهر على تنفيذه.
- تنسيق أعمال المداومات ومتابعتها تحت سلطة رئيس الهيئة العليا.

¹ - المادة (18) من النظام الداخلي للهيئة العليا.

² - المادة (36) من القانون 11-16.

- إعداد تقارير مرحلية وتقرير نهائي لتقييم العمليات الانتخابية بمناسبة كل عملية اقتراع¹.
- بالإضافة إلى إعداد وتنظيم دورات تكوينية لأعضاء الهيئة العليا، واتخاذ كل تدبير يندرج في إطار مهامها².

د- المداومات

ينتشر أعضاء الهيئة العليا على مستوى كل الولايات، وحسب الحالة في الخارج، بمناسبة كل اقتراع في شكل مداومات يرأسها منسق يعينه رئيس الهيئة العليا، وتتشكل المداومة من ثمانية (8) أعضاء بالتساوي بين القضاة والكفاءات المستقلة، غير أنه يمكن تعديل أعضاء كل مداومة حسب حجم الدائرة الانتخابية مع احترام قاعدة التساوي بين أعضاء الفئتين المشكّلة للهيئة³.

ويمكن عند الاقتضاء، أن تدعم المداومات بضباط عموميين للمشاركة في مراقبة الانتخابات، يعملون تحت إشراف منسقي المداومات، ولكنهم لا يتمتعون بصفة العضوية في الهيئة العليا⁴.

وتبث المداومات في المسائل المطروحة عليها والتي تدخل في مجال اختصاصها بموجب مداولة بحضور أغلبية أعضائها، وتتخذ قراراتها بالأغلبية المطلقة للأعضاء الحاضرين، وفي حالة تساوي الأصوات يرجح صوت الرئيس، ويمكنها التداول يوم الاقتراع بعدد أعضاء لا يقل عن عضوين مع مراعاة التساوي⁵.

وتكلف المداومات في إطار ممارسة مهامها على الخصوص بما يلي⁶:

- التدّخل تلقائياً أو بناء على إخطار كتابي من الأحزاب السياسية أو المترشّحين المشاركين في الانتخابات أو الناخبين،
- مراقبة العمليات الانتخابية وإجراء التحريات الضرورية في مجال اختصاصاتها،
- تسجيل العرائض والاحتجاجات والبلاغات في سجلّ خاصّ مرقّم ومؤشر عليه من قبل المنسق،
- تسجيل حالات التدّخل التلقائي،
- إخطار رئيس الهيئة بجميع الإخطارات، وبجميع الوسائل المناسبة،

¹ - المادة (39) من القانون نفسه.

² - المادة (27) من النظام الداخلي للهيئة العليا

³ - المادة (41) من القانون 16-11 والمادة (40) من النظام الداخلي للهيئة العليا.

⁴ - المادة (44) من القانون نفسه.

⁵ - المادة (45) من القانون نفسه.

⁶ - المادة (41) من النظام الداخلي للهيئة العليا

- تحضير وتجميع الوثائق لاستغلالها في إعداد التقارير المرحليّة والتقرير النهائي للمداومة.

رابعاً: سير أعمال الهيئة العليا

تباشر الهيئة العليا لمراقبة الانتخابات المهام والصلاحيات الموكلة لها بطريقتين:

- أ - بناء على إخطار كتابي¹: من قبل الأطراف المشاركة في الانتخابات، ويتم إيداع هذه الإخطارات لدى اللجنة الدائمة أو على مستوى المداومات حسب الحالة، ويشترط في الإخطارات المقدّمة أن تحتوي على اسم ولقب وصفة وتوقيع المعني وعنوانه ومضمون الإخطار وعناصر الإثبات إن وجدت².
- ب - تلقائياً: وهذا عندما يعاين أعضاء الهيئة العليا أيّ خرق يمسّ شفافية ونزاهة العملية الانتخابية، فيقومون بتحرير تقرير مفصّل يرفع إلى اللجنة الدائمة أو المداومة للفصل فيه فوراً، بحيث يتضمّن التقرير في هذه الحالة الإشارة وبدقة إلى تاريخ وساعة الانتقال والأماكن أو المواقع التي زاروها والملاحظات المعينة والأدلة وكلّ معلومة يرونها مفيدة³.

وتتمّ عملية دراسة الإخطارات الموجهة للهيئة وفقاً لمجموعة من الإجراءات نصّت عليها المواد من (45) إلى (51) من النظام الداخلي تتمثل في:

- 1 - تعيين مقرر: بمجرد ورود الإخطار إلى الهيئة العليا، يعيّن رئيس الهيئة أو المنسق، حسب الحالة، عضواً مقررًا يتولّى مهمة التحقيق وجمع المعلومات والوثائق المتعلقة بالملف موضوع الإخطار،
- 2 - التحقيق: بهدف تمكين الهيئة العليا لمراقبة الانتخابات من أداء مهامها ووظائفها، تقوم بمختلف التّحقيقات التي تراها ضرورية، من خلال جمع المعلومات والوثائق والاستماع لأيّ شخص أو سلطة أو هيئة مشاركة في العملية الانتخابية، إلى جانب طلب الحصول على أية معلومة أو وثيقة تراها ضرورية ومفيدة للقيام بهذه التّحقيقات.

3 - التّداول وإصدار القرارات

تتداول اللجنة الدائمة عند نظرها في موضوع الإخطارات والمسائل التي تدخل في مجال اختصاصها بحضور أربعة (4) أعضاء على الأقلّ، مع مراعاة التساوي بين القضاة والكفاءات المستقلة، وتصدر قراراتها بالأغلبية، وفي حالة تساوي الأصوات يرجع صوت الرئيس، أمّا المداومة فتفصل في مداولاتها

¹ - جاء نص المادة (43) عامًا بحيث تضمن عبارة " يمكن إخطار الهيئة العليا بكلّ خرق يمسّ شفافية ونزاهة العملية الانتخابية كتابيًا أو بجميع الوسائل المناسبة قانونًا".

² - المادة (42) من النظام الداخلي للهيئة العليا.

³ - المادة (44) من النظام الداخلي للهيئة العليا.

بحضور أغلبية أعضائها وتتخذ قراراتها بالأغلبية المطلقة للأعضاء الحاضرين، ويرجح صوت الرئيس في حالة تساوي الأصوات، غير أنه يمكن للمداومة التداول يوم الاقتراع بحضور عضوين (2) على الأقل، مع مراعاة التساوي بين القضاة والكفاءات المستقلة.

4 - تبليغ القرارات وتنفيذها

يتم توقيع القرارات الصادرة عن اللجنة الدائمة من قبل الرئيس، الذي يتولى تبليغها وإخطار الجهات المعنية بها بكل الوسائل التي يراها مناسبة ومتابعة تنفيذها، ويتولى المنسق تنفيذ مداومات المداومة بموجب قرارات يوقعها ويبلغها للأطراف المعنية، مع إرسال نسخة من قرارات المداومة إلى رئيس الهيئة العليا بكل الوسائل المناسبة.

و يتعين على الأطراف المعنية بالعملية الانتخابية الامتثال لقرارات الهيئة العليا في الآجال التي تحددها، وفي حالة الامتناع عن تنفيذها أجاز المشرع عند الاقتضاء للهيئة تقديم طلب للنياحة العامة وتسخير القوة العمومية، وهو ما يعني أن المشرع لم يمنح المتضرر من قرارات هذه الهيئة حق الطعن فيها، وفي حال احتمال وجود أفعال تشكل جريمة، يتم إخطار النائب العام المختص إقليمياً، ويتم تسجيل محاضر الاجتماعات وحفظها في أرشيف الهيئة.

الفرع الثالث: موقف الأحزاب من الإصلاحات المتعلقة بقانون الانتخابات والهيئة العليا المستقلة

أثارت الإصلاحات المتعلقة بقانون الانتخابات التي طرحتها الحكومة على البرلمان حفيظة العديد من الأحزاب والقوى السياسية، حيث اعتبرت أن قانون الانتخابات الجديد قانون محجف يقصي عددا كبيرا من الأحزاب من المشاركة في الانتخابات البرلمانية والمحلية التي ستجرى سنة 2017، في مقابل إتاحة الفرصة أمام أحزاب السلطة لاقتسام مقاعد المجالس البلدية والبرلمان فيما بينها.

كما اعتبرت البعض من الأحزاب أن السلطة السياسية انقلبت على دستورها الجديد الذي تم المصادقة عليه، والذي اعتبرته دستور الدولة المدنية المزعومة ومجدته، لكنها عادت مجددا إلى بوابة القمع والاستبداد وممارسات قمع الحريات، وهو ما يظهر جليا عبر سلسلة من التجاوزات التي تتعلق ببعض أحكام قانون الانتخابات الجديد، الذي جعل من تغول السلطة التنفيذية ووصايتها على العملية الانتخابية أمرا مفضوحا.

كما أن القانون المتضمن ترسيم إنشاء لجنة مستقلة لمراقبة الانتخابات هو أحد أكثر التجاوزات التي ترهن العملية الانتخابية لصالح الأحزاب الموالية للسلطة بهدف تكريس الصوت الواحد والرأي الواحد في

انقلاب واضح وصريح على نصوص الدستور، وما قيل بأنها ضمانات دستورية لتعزيز ظهور المعارضة في المشهد السياسي الجزائري.

فقانون الانتخابات الجديد الذي يتضمن منع كل حزب سياسي من المشاركة في الانتخابات في حال حصوله على أقل من 4% في آخر استحقاق انتخابي وإلزام الأحزاب بجمع التوقيعات بالشكل نفسه مع المرشحين المستقلين من شأنه إقصاء مجموعة كبيرة من الأحزاب السياسية.

وفي سياق تداعيات طرح مشروع قانون الانتخابات الجديد، أعلنت بعض الأحزاب الموالية للسلطة وأعضاء في مبادرة "الجدار الوطني" التي أطلقها حزب جبهة التحرير الوطني الحائز على الأغلبية في البرلمان والحكومة تهديدا بالانسحاب من المبادرة في حال لم يتم إلغاء البند المتعلق بالنسبة الإقصائية (4%) التي يفترض بأي حزب حيازتها، وهو ما يعني أن هذه الأحزاب وغيرها مهددة بالإقصاء من المشاركة.

في المقابل، أوضحت السلطة ممثلة في وزير الداخلية أن النصين المتعلقين بنظام الانتخابات والهيئة المستقلة لمراقبتها يعدان نتاج المشاورات مع كل الأطراف المعنية، وأن الهدف من وراء صياغتهما لم يكن سوى معالجة النقائص المسجلة في مختلف الاستحقاقات الانتخابية السابقة وكذا التجاوب مع كثير من المقترحات الواردة في تقارير اللجان السياسية لمراقبة الانتخابات، معتبرا أنه وبالمصادقة على هذين المشروعين الهامين تكون الجزائر قد قطعت خطوة أخرى في تجسيد الالتزامات التي تقدم بها رئيس الجمهورية بخصوص الإصلاحات السياسية التي أعلن عنها في فبراير 2011.

كما قال بأن هذين النصين سيعززان الآليات التي تسمح للتشكيلات بتعميق عملها السياسي باتجاه المواطنين وإرساء تقاليد حزبية بناءة تنبذ كل ممارسة من شأنها أن تعكّر صفو الحياة السياسية، لأنه لا يمكن الوصول إلى التعددية السياسية إلا بإرساء تقاليد حزبية وعمل دؤوب باتجاه المواطن فقط، وهو ما كفلته التعديلات المدرجة في القانون العضوي المتعلق بالانتخابات من خلال الآليات الخاصة بالترشح التي تدفع الجميع للنزول إلى الميدان والتقرّب من المواطن والابتعاد عن ممارسات أصبحت تنخر العملية السياسية وتمس بمصداقية الأحزاب السياسية، مؤكدا على أن المادة (73) من القانون 16-10 المتعلق بنظام الانتخابات التي تشترط الحصول على نسبة 4% من الأصوات في الانتخابات السابقة لقبول الترشيح لا تعتبر تضييقا على حق المترشح المكفول دستوريا، مشيرا إلى أن الشرط يخص الأحزاب التي شاركت في انتخابات 2012 فقط، في حين أن الأحزاب التي لم تشارك والأحزاب الجديدة عليها جمع توقيعات خمسين (50) ناخب عن كل مقعد مفتوح للانتخابات المحلية وجمع مائتين وخمسين (250)

توقيعاً من ناخبي الدائرة الانتخابية المعنية لانتخابات المجلس الشعبي الوطني، مشيراً إلى أنّ المادتين (73) و(94) وضعت ثلاث حالات لمنح كلّ التسهيلات للتّرشّح.

أمّا بخصوص حالات التّنافي التي نصّت عليها المواد (81)، (83) و(91) والتي شملت مستخدمي الجماعات المحليّة، فقد أوضحت السّلطة أنّ هذا الإجراء "احترازي وظرفي" خلال سنة ضمن إقليم الاختصاص، لأنّه بإمكان هؤلاء المستخدمين التّرشّح في بلديات أخرى خلال فترة المنع، كما يمكنهم بعد استيفاء سنة كاملة من التّوقّف عن العمل الانتقال لإدارة أخرى للتّرشّح بكلّ حرية، لأنّ هذا الإجراء يهدف إلى حماية العملية الانتخابية من أيّة تلاعبات وحماية المجالس المنتخبة من أيّة تصرفات قد تمسّ باستقرارها، وهو ما تمّ ملاحظته من خلال الممارسة اليومية على المستوى المحليّ

وبينما رأت السّلطة وبعض الأحزاب أنّ في استحداث الهيئة العليا المستقلّة لمراقبة الانتخابات ضماناً لشفافية وحياد العملية الانتخابية، وأنّ دستورها مكسب ديمقراطي للجزائر وأنّ في توسيعها إلى عدد كبير من الشّخصيات وفعاليات المجتمع المدني حتّى للطبقة السّياسيّة والفاعلين على الانخراط في العملية الانتخابية، اعترضت أحزاب من المعارضة بشدّة على هذه الهيئة بحجّة أنّها لن تضمن نزاهة الانتخابات، وقالت بأنّها طالبت بلجنة وطنية مستقلّة للإشراف على تنظيم الانتخابات، ذلك أنّ تنظيم الانتخابات يجب أن تتولاه جهة حيادية غير حكوميّة، مضيفّة أنّ السّلطة لجأت إلى تشكيل هيئة عليا مستقلّة لمراقبة الانتخابات وليس لتنظيمها، والفرق واضح بين التّظيم ومجرّد المراقبة.

ورأى جانب آخر من المعارضة أنّ هيئة مراقبة الانتخابات لا تملك إطلاقاً مواصفات تؤهّلها لتقديم ضمانات بشأن نزاهة الانتخابات، ودعت بعض الأحزاب في هذا السّياق إلى ضرورة أن تكون الهيئة مستقلّة فعلاً عن الإدارة وعن الأحزاب مثلما هو موجود في كثير من الدّول العربيّة على غرار الهيئة المستقلّة للإشراف على الانتخابات في تونس، مشيرة إلى أنّ ما ورد في الدّستور الجديد هي مجرد هيئة لمراقبة للانتخابات لا تملك الأدوات الحقيقيّة للمراقبة، وهذا لا يوجد سوى في الجزائر.

كما أنّ آليات عمل الهيئة لا تتيح لها ضمان نزاهة العملية الانتخابية، وأنّ الحلّ يكمن في الاقتراع الإلكتروني والفرز الإلكتروني والورقة الانتخابية الموحّدة، لأنّ طريقة الاقتراع الحالية تشجّع على التّروير.

والحقيقة، أنّه وإن كانت تشكيلة الهيئة تبدو مستقلّة عن الإدارة والأحزاب السّياسيّة، إلا أنّ طريقة تعيينهم تجعل منهم تابعين للجهة التي عينتهم (السّلطة التّنفيذية ممثلة في رئيس الجمهوريّة)، لا سيما فئة القضاة وما يطرح دائماً حول فكرة عدم استقلالية السّلطة القضائيّة، بالإضافة إلى عدم تخصصهم في هذا المجال، أمّا عن فئة الكفاءات وممثلي المجتمع المدني، فهؤلاء وعلى رغم كفاءتهم تنقصهم الخبرة في

مجال إدارة العملية الانتخابية، بالإضافة إلى التشكيك في كيفية اختيارهم ومعايير انتقائهم التي رأى البعض أنّ انتقاءها كان وفقا لمعايير المحاباة والولاءات.

لتبقى الإدارة هي المشرف الأول على تنظيم العملية الانتخابية بدءا من مراجعة القوائم الانتخابية إلى غاية الانتهاء من عملية الاقتراع، ويبقى دور الهيئة يتمثل في مراقبة حدوث أي تجاوز أو خرق لأحكام القانون العضوي المتضمن نظام الانتخابات تماما كما هو الشأن بالنسبة لهيئتي الإشراف والمراقبة التي نصّ عليهما القانون 01-12، وما أثار الاستغراب هو أنّ رئيس الهيئة صرح بأنّه لا يمكن ضمان حياد كلّ أعوان الإدارة.

المبحث الثاني: فتح المجال لتأسيس أحزاب جديدة بموجب القانون 04-12

على إثر أحداث الخامس من أكتوبر 1988، استلزم الأمر القيام بجملة من الإصلاحات الدستورية والسياسية كان الغرض منها فصل الحزب عن الدولة وإشراك مجموع المواطنين في تسير شؤون الدولة، قرر القائمون على الوضع حينها فتح المجال أمام التعددية الحزبية والتخلي عن نظام الحزب الواحد الذي كان يحتكر العمل السياسي، وهو ما تبناه دستور 1989 الذي أعطى الانطلاقة الأولى للشروع في التعددية السياسية والسماح بتأسيس الجمعيات ذات الطابع السياسي بموجب نصّ المادة 40 منه.

وبما أنّ دستور 1989 لم يبيّن كيفية ممارسة العمل السياسي فقد كان لزاما على المشرع أن يتدخل من أجل حسم الأمر، فصدر القانون 89-11 المؤرخ في 25 جويلية 1989 المتعلق بالجمعيات ذات الطابع السياسي، والذي بيّن الأطر العامة لكيفية ممارسة هذا العمل السياسي بدءا بتحديد شروط التأسيس مرورا بالواجبات القانونية وانتهاء بالضمانات.

ولأنّ هذه الإصلاحات والتعدّلات لم تكن مدروسة بالقدر الكافي، نظر إلى أنّ المهمة الأساسية للسلطة في ذلك الوقت كانت تتمحور حول امتصاص الغضب الشعبي فحسب، بصرف النظر عن الطريقة أو الوسيلة المستعملة في ذلك، فكان من بين أهمّ خصائص هذه الإصلاحات وجود العديد من الهفوات والفراغات، حيث اعتمد المشرع من خلال هذا القانون نظام الإخطار أو التصريح بدل نظام الترخيص، واشترط لئصاف قانوني ينبغي توافره لاعتماد حزب سياسي خمسة عشر عضوا، مما سمح بتكوين عدّة أحزاب سياسية على أساس جهوي، واستعمال مكوثات الهوية الوطنية مثل الدين واللغة كأساس للحملة الانتخابية، ورغم ما تمّ توجيهه من نقد لهذا القانون، فإنّ التعددية الحزبية كانت أهمّ مكسب حصل عليه الشعب خلال هذه المرحلة.

ومع انقضاء المرحلة الانتقالية عقب توقيف المسار الانتخابي في 1992 بحجة حماية الدولة ونظامها الجمهوري والديمقراطية الفتية، قرر القائمون على إثرها العودة إلى الحياة الدستورية من خلال إحياء المؤسسات الدستورية عن طريق تبني مجموعة من القوانين التي توطر للعمل السياسي بتفادي الثغرات التي كانت موجودة في القوانين السابقة، حيث تم وضع ضوابط جديدة لسير الأحزاب السياسية من أجل تمكينها من المشاركة الديمقراطية السليمة، فكانت بذلك العودة ثانية والتوجه قدما نحو الانفتاح السياسي الذي تجسد ميدانياً بإقرار التعددية الحزبية بنصوص دستورية وتنظيمية من خلال نص المادة 42 من الدستور المصادق عليه في 28 نوفمبر 1996، والتي نصت على أن الحق في إنشاء الأحزاب السياسية معترف به ومضمون، استتبع بعد ذلك باستصدار قانون عضوي جديد خاص بالأحزاب السياسية بموجب الأمر رقم 97-09، من خلاله تم وضع شروط إجرائية أكثر دقة وصرامة بالنظر إلى التجربة السابقة تفاديا للوقوع في الممارسات اللاقانونية والإنزلاقات التي من شأنها المساس باستقرار النظام السياسي للدولة وممارسة الحقوق السياسية للمواطنين¹.

فقد عرفت البلاد منذ تبني التعددية الحزبية بروز عدد هائل من الأحزاب السياسية، تلاشى كثير منها من الساحة السياسية، بعد صدور الأمر 97-09 المتضمن القانون العضوي المتعلق بالأحزاب السياسية سنة 1997، حيث تدخل القضاء لحل عدد كبير من هذه التشكيلات السياسية التي كانت متواجدة منذ 1989 لعدم تكيفها مع الأحكام الجديدة المتعلقة بتأسيس الأحزاب السياسية، أغلبها أحزاب طفيلية، تنتهز المواعيد الانتخابية لتحقيق مكاسب مالية.

وبعد مرور أكثر من عقدين من الزمن على تبني التعددية الحزبية، التي اعتبرت من بين أهم المكاسب التي تولدت عن الإصلاحات السياسية والدستورية التي عرفت الجزائر منذ 1989، أصبح من الضروري تقييم هذه التجربة لإفساح المجال لقيام نظام حزبي حقيقي، يؤدي إلى بروز قوى سياسية جديدة فاعلة تعكس تطلعات المواطنين وتتجلى فيها التوجهات الكبرى للتأخر الجزائري بعد تشدد وزارة الداخلية في منح الاعتماد للتشكيلات السياسية الجديدة، حتى تلك التي بادرت بها شخصيات وطنية معروفة على رأسها وزراء سابقين، ولعل مراجعة قانون الأحزاب بموجب القانون العضوي 12-04 المؤرخ في 12 يناير 2011 والمتعلق بالأحزاب السياسية سريهيمح بتجاوز هذا الإشكال الذي فسرتة المعارضة على أنه تضيق على الحق الدستوري وحرية إنشاء أحزاب سياسية جديدة.

¹ - ورد بالمادة (42) من دستور 1996 المتضمنة إنشاء "الأحزاب السياسية" سبع فقرات كاملة تحدد الضوابط التي يجب أن تراعى في تأسيس الحزب السياسي. كما أورد الأمر 97-07 العديد من الإجراءات الصارمة لتأسيس هذا الأخير، ومن أهم تعديلات قانون الأحزاب السياسية التعديلات التي تتعلق بالتأسيس وأخرى تتعلق بأعمال الحزب ونشاطاته.

من هنا، سنتناول الحديث عن مضمون هذا القانون ومقارنته بسابقه الأمر 09-97 (المطلب الأول) والوقوف عند أهم الانتقادات الموجّهة إليه (المطلب الثاني).

المطلب الأول: مضمون القانون 04-12 ومقارنته بالأمر 09-97

تضمّن القانون العضوي 04-12 المتعلّق بالأحزاب السياسيّة مجموعة من الأسس والآليات التنظيميّة الجديدة التي من شأنها إعطاء نفس جديد للممارسة الحزبيّة في ظلّ المسار الإصلاحية الذي يهدف إلى بناء نظام ديمقراطي تعددي قوامه تكريس دولة الحقّ والقانون بما يضمن الحقّ في حرية الرّأي والتّعبير والتّدالول السلمي على السّلطة بقصد الوصول إلى ترقية الحياة السياسيّة والاجتماعيّة والثّقافيّة في البلاد، حيث يمكن تحديد وتحليل وفهم أهمّ القواعد والأحكام التنظيميّة التي جاء بها القانون العضوي الجديد 04-12 المتعلّق بالأحزاب السياسيّة من خلال مقارنته بالقانون القديم 09-97 من الناحية الشكليّة (فرع أول) والموضوعيّة (فرع ثان).

الفرع الأول: القانون 04-12 من حيث الشّكل

يتّضح من خلال إجراء مقارنة شكلية بين القانون العضوي 04-12 والأمر 07-97 المتضمّنان قانون الأحزاب السياسيّة بأنّ القانون الجديد 04-12 تضمّن أربعة وثمانين (84) مادة قانونيّة، جاءت مفصّلة ضمن سبعة (7) أبواب، على خلاف القانون السّابق الذي احتوى أربعة وستين (64) مادة قانونيّة فصّلت ضمن ثلاثة أبواب، وهو ما يتبيّن من خلال جدول المقارنة التّالي¹:

القانون 04-12	الأمر 09-97	القانون العضوي المتعلّق بالأحزاب السياسيّة
مادة 84	مادة 46	عدد المواد
الباب الأول: أحكام عامّة: تمّ التفصيل فيها من خلال فصلين اثنين (2).	الباب الأول: أحكام عامّة: تمّ التفصيل فيها ضمن أحد عشر (11) مادة قانونيّة .	الأبواب و الفصول
الباب الثاني: شروط وكيفيات تأسيس حزب سياسي، والتي تم تناولها بالتفصيل ضمن ثلاثة فصول.	الباب الثاني: أحكام تتعلّق بالتأسيس والعمل، وقد جاءت محدد ضمن خمسة عشر (15) مادة قانونيّة .	
الباب الثالث: تنظيم الحزب السياسي وسيره، وتمّ معالجته ضمن	الباب الثالث: أحكام مالية، تمّ	

¹ - المصدر: الأمر 09-97 و القانون العضوي 04-12 المتضمّنان قانون الأحزاب السياسيّة

<p>فصلين اثنين.</p> <p>الباب الرابع: أحكام مالية جاءت مفصلة ضمن فصلين اثنين.</p> <p>الباب الخامس: توقيف الحزب السياسي وحله والطعون القضائية، وقد جاء ذلك ضمن ثلاثة فصول.</p> <p>الباب السادس: أحكام جزائية جاءت مفصلة ضمن خمسة (5) مواد قانونية.</p> <p>الباب السابع: أحكام انتقالية وختامية، جاءت محددة ضمن ثلاثة مواد قانونية.</p>	<p>تناولها بالتفصيل عبر عشرين (20) مادة قانونية.</p>	
--	--	--

من خلال الجدول، يتضح أنّ المشرع الجزائري قد أضاف بموجب قانون الأحزاب الجديد أربعة أبواب وثمانية وثلاثون (38) مادة بمجموع (84) مادة مقسمة على سبعة (07) أبواب، حيث يضم كل باب عددا من الفصول يمكن تقديرها إجمالا باثنتي عشر (12) فصلا، تضم في مجملها سبعة عشر (17) قسما، بالمقابل تضمن القانون السابق ستة وأربعين (46) مادة، وهو ما يبيّن الفرق الواضح بين القانونين.

وجاءت هذه المواد محددة ومفصلة تفصيلا دقيقا ومحكما لجميع الجوانب التنظيمية في هذا السياق، كما جاءت عناوين هذا القانون أكثر ضبطا وتنظيما وتفرعا وتقسима، فمن الأحكام العامة انتقل المشرع للأهداف والأسس والمبادئ ثم الدور والمهام ثم شروط التأسيس والتصريح والاعتماد والقانون الأساسي للحزب ثم تنظيم الحزب ونشاطه وعلاقاته فأحكام مالية، ثم تطرّق لتوقيف نشاط الحزب وحله ومنازعاته القضائية وختم بالأحكام الجزائية، بينما جاءت عناوين الأمر 09-97 قليلة، بدأت بأحكام عامة ثم أحكام تتعلق بالتأسيس والعمل ثم أحكام مالية.

الفرع الثاني: أهم قواعد وأحكام القانون 04-12

تميّز القانون العضوي 04-12 عن سابقه الأمر 09-97 بمجموعة إضافات نوعية في مضمون نصوصه بما يترجم استفادة المشرع من المراحل السابقة والحقائق المستمدة من التجربة الميدانية في مجال

التعددية الحزبية امتدت منذ دستور 1989 وقانون الجمعيات ذات الطابع السياسي 89-11، ومما لا شك فيه أن رصيد التجربة العملية لنشاط الأحزاب مكن المشرع من الوقوف على المراحل السابقة ومحاولة الاستفادة منها بما يبعث على تطوير المنظومة التشريعية في هذا المجال.

ومن خلال الوقوف على أحكام قانون الأحزاب الجديد 12-04، يتضح أن هناك العديد من التعديلات التي تتعلق بالأسس والأحكام التنظيمية التي جاءت في هذا الإطار، وهو ما سنحاول الوقوف عليه بشيء من التفصيل فيما يلي:

أولاً- فيما يتعلق بتعريف الحزب السياسي

حدد المشرع الجزائري مفهوم الحزب السياسي في ظل القانون العضوي الجديد 12-04 في المادة (03) بأنه ذلك التجمع القائم بين مجموعة من المواطنين الذين يتقاسمون نفس الأفكار ويجتمعون لغرض وضع مشروع سياسي مشترك حيّز التنفيذ للوصول بوسائل ديمقراطية وسلمية إلى ممارسة السلطات والمسؤوليات في قيادة الشؤون العمومية.

وهو ما يشير إلى اجتهاد المشرع في استعمال المعايير الثلاثة في تعريف الحزب السياسي¹، حيث استعمل المعيار العضوي (تجمع مواطنين يتقاسمون نفس الأفكار) والمعيار المادي أو الموضوعي (يجتمعون لغرض وضع مشروع سياسي مشترك حيّز التنفيذ)، بالإضافة إلى المعيار الوظيفي أو الغائي (لوصول بوسائل ديمقراطية وسلمية إلى ممارسة السلطات والمسؤوليات...)، وبالمقارنة مع المادة (02) من الأمر 97-09، فإننا نجد أنها تفتقر لهذا التفصيل وهذه الدقة والوصف²، حيث ركز المشرع في تعريفه للحزب السياسي على معيار الهدف، فنصّ على أنه تجمع مواطنين جزائريين حول برنامج سياسي معين يهدفون من ورائه إلى المشاركة في الحياة السياسية بوسائل ديمقراطية سلمية وذلك دون ابتغاء هدف يدرّ ربحاً³.

ثانياً- فيما يتعلق بالأهداف والأسس والمبادئ الواجب على الأحزاب السياسية الالتزام بها أثناء تأسيسها

¹ - مفتى فطيمة، رؤية تحليلية لقوانين الحزبات العامة في الجزائر - الأحزاب السياسية، الجمعيات والإعلام - ، دار بلقيس، الجزائر، دون رقم الطبعة، 2014، ص 19.

² - عمّار بوضياف، قانون الأحزاب، جسور، الجزائر، الطبعة الأولى، 2012، ص 48.

³ - المادة (02) من الأمر 97-09.

تضمن القانون العضوي الجديد للأحزاب تفصيلا أكثر بالنسبة للأسس والمبادئ التي يقوم عليها الحزب السياسي حملته نصوص هذا القانون، فنصت المادة (7) من القانون 04-12 أن إنشاء الحزب السياسي وسيره وعمله ونشاطه يجب أن يكون مطابقا لأحكام الدستور وهذا القانون العضوي، واستنادا لنص المادة (8) فإنه لا يجوز طبقا لأحكام الدستور تأسيس حزب سياسي على أهداف مناقضة للقيم والمكونات الأساسية للهوية الوطنية وقيم ثورة أول نوفمبر 1954 والخلق الإسلامي والوحدة والسيادة الوطنية والحريات الأساسية واستقلال البلاد وسيادة الشعب وكذا الطابع الديمقراطي والجمهوري للدولة وأمن التراب الوطني وسلامته، كما يمنع على الأحزاب السياسية كل تبعية للمصالح الأجنبية أيًا كان شكلها، ولا يمكن طبقا لنص المادة (9) لأي حزب سياسي اللجوء إلى العنف أو الإكراه مهما تكن طبيعتهما أو شكلهما¹، كما لا يمكنه أن يستلهم من برنامج عمل حزب سياسي حلّ قضائياً.

ثالثا - فيما يتعلق بدور ومهام الحزب السياسي

جاء القانون العضوي الجديد أكثر تفصيلا لدور ومهام الحزب السياسي، ولأول مرة يؤكد المشرع صراحة على الدور المنوط بالأحزاب السياسية باعتبارها تعمل على تشكيل الإرادة السياسية للشعب في جميع ميادين الحياة العامة من خلال مجموعة الأعمال التي تسهر على تنفيذها وذلك عبر²:

- المساهمة في تكوين الرأي العام،
- الدعوة إلى ثقافة سياسية أصيلة،
- تشجيع المساهمة الفعلية للمواطنين في الحياة العامة،
- تكوين وتحضير النخب القادرة على تحمل مسؤوليات عامة،
- اقتراح مترشحين للمجالس الشعبية المحلية والوطنية،
- السهر على إقامة وتشجيع علاقات جوارية دائمة بين المواطن والدولة ومؤسساتها،
- العمل على ترقية الحياة السياسية وتهذيب ممارستها وتنشيط القيم والمقومات الأساسية للمجتمع الجزائري لا سيما قيم ثورة أول نوفمبر 1954،
- العمل على تكريس الفعل الديمقراطي والتداول على السلطة وترقية الحقوق السياسية للمرأة،
- العمل على ترقية حقوق الإنسان وقيم التسامح.

رابعا - فيما يتعلق بشروط العضوية لتأسيس حزب سياسي

¹ - وهي نفسها المبادئ والأسس التي تضمنتها المادتين (03) و (05) من الأمر 97-09.

² - المادة (11) من القانون 04-12.

جاء القانون الجديد للأحزاب السياسية أكثر ضبطاً وتفصيلاً بخصوص الشروط الواجب توافرها في الأعضاء المؤسسين، وتتجلى هذه الشروط فيما يلي:

- أن يكونوا من جنسية جزائرية.
- أن يكونوا بالغين سنّ خمس وعشرين (25) سنة على الأقل.
- أن يكونوا متمتعين بالحقوق المدنية والسياسية وألا يكون قد حكم عليهم بعقوبة سالبة للحرية بسبب جنائية أو جنحة ولم يردّ اعتبارهم.
- ألا يكونوا قد سلخوا سلوكاً معادياً لمبادئ ثورة أول نوفمبر 1954 ومثلها بالنسبة للأشخاص المولودين قبل شهر يوليو 1942.

إلا أنّ المادة (17) من القانون 12-04 أضافت شرطين آخرين:

- ألا يكونوا في حالة منع كما هو منصوص عليه في المادة (05).
- يجب أن يكون ضمن الأعضاء المؤسسين نسبة ممثلة من النساء.

ففيما يتعلّق بحالة المنع الواردة في المادة (05) التي نصّت على ما يلي: "يمنع تأسيس حزب سياسي أو المشاركة في تأسيسه أو في هيئاته المسيّرة على كلّ شخص مسؤول عن استغلال الدين الذي أفضى إلى المأساة الوطنية.

كما يمنع من هذا الحقّ كلّ من شارك في أعمال إرهابية ويرفض الاعتراف بمسؤوليته في المشاركة في تصوّر وانتهاج وتنفيذ سياسة تدعو للعنف والتخريب ضدّ الأمة ومؤسسات الدولة".

أمّا اشتراط التمثيل النسوي فمرجعه القانون العضوي 12-03 المتعلّق بزيادة حظوظ تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة الذي تزامن مع صدور قوانين الإصلاح المتعلقة بالحريات العامة، والذي تمّت المصادقة عليه بناء على نصّ المادة (31 مكرر) من التعديل الدستوري لسنة 2008، التي نصّت على أن: "تعمل الدولة على ترقية الحقوق السياسية للمرأة بتوسيع حظوظ تمثيلها في المجالس المنتخبة".

خامساً- فيما يتعلّق بشروط وكيفيات تأسيس حزب سياسي

يتطلّب إنشاء حزب سياسي إجراءات نظمتها النصوص القانونية السابقة وأكدت عليها قوانين الإصلاح، غير أنّ هذه الإجراءات تختلف باختلاف نوع الحرية المؤسسة، وهنا تجدر الإشارة إلى تكييف

هذه الإجراءات من نظام التأسيس لبيان فيما كنّا أمام قيود تشكّل حماية لهذه الحزبات أم أنّها قيود تعرقل من التكوين السهل والسريع لها¹.

وانطلاقاً من نصوص قانون الأحزاب الجديد، نجد كلّ من نظام التصريح بالتأسيس، نظام الترخيص ونظام الاعتماد، حيث اعتمد المشرع في القوانين السابقة كلّ من نظامي الإخطار والترخيص مع تكريس مبدأ الاعتماد وترك نظام التصريح كاستثناء عن القاعدة العامة، لكنّ قانون الأحزاب الجديد أكدّ عليه، و هو الذي كان ينتظر منه أن يأتي بالجديد في هذا الصدد.

وبهذا فإنّ تأسيس حزب سياسي بات يخضع إلى الخطوات التالية²:

- 1 تصريح بتأسيس الحزب في شكل ملفّ يودع من طرف الأعضاء المؤسسين لدى الوزير المكلف بالداخلية.
- 2 تسليم قرار إداري يرخّص بعقد المؤتمر التأسيسي في حال مطابقة التصريح.
- 3 تسليم اعتماد الحزب السياسي بعد التأكد من استيفاء شروط المطابقة لأحكام القانون العضوي المتعلق بالأحزاب السياسية.

ويتمّ التصريح بتأسيس حزب سياسي بإيداع ملفّ لدى وزارة الداخلية يتضمّن³:

- طلب التأسيس، والذي يوقعه ثلاثة (03) أعضاء مؤسسين، يذكر فيه اسم وعنوان ومقرّ الحزب وكذا عناوين المقرّات المحلية إن وجدت، على خلاف الأمر 97-09 الذي اشترط أن يكون هذا الطلب موقعاً من ثلاثة أعضاء مؤسسين فقط⁴.
- تعهّد مكتوب يوقعه عضوان مؤسسان على الأقلّ عن كلّ ولاية، منبثقة عن ربع ولايات الوطن على الأقلّ، ويتضمّن هذا التعهّد احترام أحكام الدستور والقوانين المعمول بها، وعقد المؤتمر التأسيسي في الآجال المنصوص عليها.

وبذلك يمكن ملاحظة أنّ القانون الجديد قد خفف من القيد الذي كان وارداً في الأمر 97-09 الذي كان يلزم لتأسيس الحزب توقيع تعهّد مكتوب من طرف خمسة وعشرين (25) عضواً مؤسساً على الأقلّ يقيمون فعلاً في ثلث (3/1) عدد ولايات الوطن على الأقلّ.

¹ - مفتى فطيمة، المرجع السابق، ص 42.

² - المادة (15) من القانون 12-04

³ - المادتان (18) و(19) من القانون نفسه.

⁴ - المطة الأولى من المادة (14) من الأمر 97-09.

وبصرف النظر عن طلب التأسيس والتعهد المكتوب الذي يجب أن يتضمنه ملف طلب التأسيس، لم يطرأ أي تغيير عما كان منصوصا عليه في الأمر 97-09 فيما يتعلق بـ:

- مشروع القانون الأساسي للحزب في ثلاث (03) نسخ.
- مشروع تمهيدي للبرنامج السياسي.
- مستخرجات من عقود ميلاد الأعضاء المؤسسين.
- مستخرجات من صحيفة السوابق القضائية رقم (03) للأعضاء المؤسسين.
- شهادات الجنسية الأصلية للأعضاء المؤسسين.
- شهادات إقامة الأعضاء المؤسسين.

كما تخلّى المشرع عن شرط إثبات عدم تورط مؤسس الحزب السياسي المولود قبل يوليو 1942 في أعمال ضد الثورة التحريرية.

وبعد إيداع ملف التصريح بالتأسيس لدى الجهة المختصة وتسليم وصل الإيداع، يكون للوزير المكلف بالداخلية أجلا أقصاه ستون (60) يوما للتأكد من مطابقة التصريح بتأسيس الحزب، حيث يقوم خلال هذا الأجل بالتحقق من محتوى التصريحات، وله صلاحية طلب تقديم أي وثيقة ناقصة وكذا استبدال أو سحب أي عضو لا يستوفي الشروط القانونية¹.

وبعد مراقبة مطابقة الملف مع أحكام القانون، يرخص الوزير المكلف بالداخلية بعقد المؤتمر التأسيسي، ويكون قرار الترخيص محلّ تبليغ بالنسبة لأعضاء المؤسسين ومحلاً للنشر من قبلهم في يوميتين اعلاميتين وطنيتين على الأقلّ حتى يعتدّ به أمام الغير²، على أن يذكر في هذا الإشهار اسم الحزب ومقرّه وألقاب وأسماء ووظائف الأعضاء المؤسسين في الحزب السياسي الموقعين على التّعهد المكتوب، وكان هذا الإجراء في ظلّ الأمر 97-09 سابقا يقع على عاتق وزير الداخلية³، كما أبقى القانون 12-04 من إلزامية النشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

وفي حالة رفض الترخيص بعقد المؤتمر التأسيسي فإنّه يجب تعليل الرفض تعليلا قانونيا، بحيث يكون قابلا للطعن أمام مجلس الدولة في أجل ثلاثين (30) يوما من تاريخ التبليغ، ويعدّ سكوت الإدارة بعد انقضاء أجل سنتين (60) يوما بمثابة ترخيص ضمنى بعقد المؤتمر التأسيسي.

¹ - المادة 20 من القانون 12-04.

² - وتتجلى أهمية النشر في الإعلام بتأسيس الحزب السياسي والسماح لأعضاء المؤسسين بعقد المؤتمر التأسيسي في أجل سنة

³ - المادة (15) من الأمر 97-09.

لنستج من خلال دراسة مطابقة التصريح بتأسيس حزب سياسي في ظل القانون الجديد ومقارنته مع النص القديم ما يلي:

- الانتقال من تسمية الوصل بتصريح الحزب السياسي إلى قرار الترخيص بتأسيس الحزب السياسي، ولا يعتبر إلا تغييرا في التسمية.
- من إمكانية الطعن أمام الجهة القضائية الإدارية المختصة، وبالتالي إمكانية الاستئناف أمام مجلس الدولة (وفقا للأمر 97-09) إلى إمكانية الطعن مباشرة أمام مجلس الدولة، أي التقاضي على درجة واحدة.

وبهذا فإن قانون الأحزاب الجديد لم يأت بجديد فيما يخص نظام الترخيص والاعتماد ما عدا بعض التعديلات الثانوية التي لا تمس بجوهر العملية التأسيسية لهذه الحرية من الحريات العامة.

أما اعتماد الحزب السياسي فيتم وفق مرحلتين :

- عقد المؤتمر التأسيسي.
- تسليم قرار اعتماد الحزب السياسي.

ويمكن تلخيص أهم التعديلات التي جاء بها القانون 12-04 فيما يخص عقد المؤتمر التأسيسي فيما يلي:

- حتى يكون المؤتمر التأسيسي مجتمعا بصفة صحيحة، يجب أن يتوفر النصاب التالي¹:
- أن يكون ممثلا بأكثر من ثلث (3/1) ولايات الوطن، أي ما يعادل ست عشر (16) ولاية على الأقل، حيث قلص القانون الجديد عدد الولايات الممثلة بتسع ولايات عما كان منصوصا عليه في الأمر 97-09 الذي كان يشترط أن يكون ممثلا لخمس وعشرين (25) ولاية على الأقل.
- وجوب أن يجمع المؤتمر التأسيسي بين (400) و(500) مؤتمر على الأقل، منتخبين من طرف ألف وستمئة (1600) منخرط على الأقل، دون أن يقل عدد المؤتمرين عن ستة عشر (16) مؤتمرا عن

¹ - المادة (24) من القانون 12-04.

كل ولاية وعدد المنخرطين عن مائة (100) عن كل ولاية، وهي نفس الأرقام التمثيلية المنصوص عليها في القانون السابق¹.

- أن يتضمن عدد المؤتمرين نسبة ممثلة من النساء.

- يثبت انعقاد المؤتمر التأسيسي بمحضر يحرره محضر قضائي²، وقد جاء القانون الجديد أكثر تفصيلاً لمحتوى هذا المحضر على خلاف القانون السابق³.
- إذا لم ينعقد المؤتمر في الآجال القانونية المحددة بسنة واحدة، يترتب عنه إلغاء قرار الترخيص الإداري بصفة تلقائية، ويؤدي ذلك إلى وقف نشاط الأعضاء المؤسسين مع إمكانية تسليط العقوبات المنصوص عليها في المادة (78)⁴.
- يمكن لوزير الداخلية بطلب من الأعضاء المؤسسين تمديد أجل عقد المؤتمر التأسيسي إلى ستة (06) أشهر أخرى لأسباب القوة القاهرة مرة واحدة، كما يمكنه رفض تمديد هذا الأجل والذي يمكن أن يكون قابلاً للطعن فيه خلال أجل خمسة عشر (15) يوماً أمام مجلس الدولة الفاصل في القضايا الاستعجالية، هذا التمديد الذي تم إقراره لأول مرة بموجب القانون 01-12 من شأنه أن يمنح الأحزاب فرصة عقد مؤتمرها التأسيسي بعد انقضاء أجل السنة المنصوص عليه في المادة (24) من هذا القانون.

وبعد انعقاد المؤتمر التأسيسي، يفوض على إثره عضو من أعضائه يتولى خلال الثلاثين (30) يوماً من تاريخ الانعقاد إيداع طلب الاعتماد لدى وزارة الداخلية مقابل تسليم وصل إيداع حالاً⁵، وقد كانت هذه المدة محددة بخمسة عشر (15) يوماً في القانون السابق، ويتكون ملف طلب الاعتماد من طلب خطي، نسخة من محضر عقد المؤتمر التأسيسي، القانون الأساسي للحزب في ثلاث نسخ، برنامج الحزب في ثلاث نسخ، قائمة أعضاء الهيئة القيادية المنتخبين قانوناً مرفقة بالوثائق التي تثبت توفر الشروط المتعلقة بالأعضاء المؤسسين والنظام الداخلي للحزب⁶.

¹ - إن المتمعن في هذه الأرقام لن يجد صعوبة في استمرار نية المشرع في استبعاد الأحزاب الجهوية والأحزاب الصغيرة التي لا يمكنها جمع هذا العدد من المناضلين في مدة سنة، على عكس الأحزاب الكبيرة التي لا تجد صعوبة في ذلك.

² - المادة (25) من القانون 04-12.

³ - الفقرة الثانية من المادة (18) من الأمر 09-97.

⁴ - المادة (26) من القانون 04-12.

⁵ - المادة (27) من القانون نفسه.

⁶ - المادة (28) من القانون نفسه.

ولوزير الداخلية أجل ستين (60) يوما للتأكد من مطابقة طلب الاعتماد مع أحكام قانون الأحزاب، وهو نفس الأجل الذي كان منصوصا عليه سابقا، كما يمكنه طلب استكمال الملف و/أو استخلاف أي عضو في الهيئات القيادية لا يستوفي الشروط المنصوص عليها في هذا القانون¹، وللوزير كامل السلطة في أن يمنح الاعتماد الذي يبلغه إلى الهيئة القيادية للحزب وينشره في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية أو يرفضه على أن يكون قرار الرفض معللا تعليلا قانونيا، والذي يمكن الطعن فيه أمام مجلس الدولة من قبل الأعضاء المؤسسين خلال شهرين من تاريخ التبليغ.

وقد كرس القانون الجديد للأحزاب السياسية 12-04 ضمانات قضائية لصالح الأحزاب من خلال المادة (33) منه، إذ يعدّ قبول مجلس الدولة الطعن المقدم من قبل الأعضاء المؤسسين للحزب بمثابة اعتماد له، ويسلم الاعتماد فورا بقرار من الوزير المكلف بالداخلية وبيّغ للحزب المعني.

زيادة على ذلك، جاء القانون الجديد بمبدأ التفسير الإيجابي للسكوت، حيث يعدّ سكوت الإدارة بعد انقضاء الأجل القانوني الممنوح لها بمثابة اعتماد ضمني للحزب، والذي يكون محلّ تبليغ من طرف وزير الداخلية.

سادسا- فيما يخصّ الأحكام المتعلقة بتنظيم الحزب السياسي و تسييره

يمارس الحزب السياسي المعتمد، حسب القانون 12-04 نشاطاته بحرية في إطار احترام النظام الدستوري والطابع الجمهوري وأحكام القانون العضوي المتعلق بالأحزاب السياسية، وفي هذا الصدد، يلتزم باحترام المبادئ المرتبطة بحماية سيادة الدولة واحترام الحريات العامة والنهج الديمقراطي في إطار الحفاظ على النظام العام.

وإن كانت هذه المبادئ تشكّل قيودا قانونية على ممارسة الحزب لنشاطه، لكنّه من جهة أخرى يمكن اعتبار هذه الأحكام بمثابة ضمانات قانونية تساهم في الحفاظ على النظام العام واحترام القانون².

وفي هذا الصدد، تنصّ المادة (36) من القانون 12-04 على أن: " تكون التغييرات التي تطرأ على تنظيم الهيئات القيادية وتشكيلاتها طبقا للقانون الأساسي والنظام الداخلي للحزب، وكذا كلّ تعديل للقانون الأساسي محلّ تبليغ خلال ثلاثين (30) يوما الموالية للوزير المكلف بالداخلية لاعتمادها"، وهي الأحكام

¹ - المادة (29) من القانون نفسه.

² - مفتى فطيمة، المرجع السابق، ص 100.

التي وردت في الامر 09-97، غير أنّ التّغييرات التي كانت تطرأ على الحزب لم تكن بأيّ حال من الأحوال مرهونة باعتماد من قبل وزير الدّاخلية وإنّما بمجرد تصريح بسيط يبلّغ للوزير¹.

وزيادة على ذلك، اشترطت المادة (37) من القانون الجديد وجوب إشهار كلّ تغيير في يوميتين إعلاميتين وطنيتين على الأقلّ حتّى يعتدّ بها.

حيث نصت المادة (38) من القانون العضوي (04-12) في هذا السّياق، على وجوب أن تتمّ إدارة وقيادة الحزب السّياسي بواسطة أجهزة منتخبة مركزياً و محلياً على أسس ديمقراطية قائمة على الاختيار الحرّ للمنخرطين، ويتمّ تجديدها في إطار شفّاف وديمقراطي، بالإضافة إلى ما نصّت عليه المادة (41) من وجوب أن يضمّ أيّ حزب سياسي نسبة من النّساء ضمن هيئاته القيادية، وهو ما لم يتضمنه القانون السّابق.

وفيما يخصّ علاقات الحزب السّياسي بالتشكيلات الأخرى فقد نصّت المادة (51) من القانون العضوي الجديد (04-12)، على أنّه يمكن للحزب السّياسي ربط علاقات مع أحزاب سياسية أجنبية، وذلك في حالة ما لم يتعارض هذا الأمر مع أحكام الدّستور والقوانين المعمول بها، إذ يأتي هذا الإجراء كآلية جديدة من شأنها فتح المجال أمام الأحزاب السّياسية الوطنية من أجل الإنفتاح على العالم الخارجي بما يمكن هذه الأخيرة من ترقية الممارسة السّياسية في ظلّ المؤسسات الحزبية التي تؤمن بالعمل الديمقراطي، وتسعى لتكريسه من خلال التّعبئة وتنمية النّقافة والوعي السّياسي لدى الرّأي العامّ من جهة، وكذا الضّغط على السّلطة السّياسية ومراقبة وتوجيه عملها بما يحقق الصّالح العامّ من جهة ثانية، إلا أنّ هذا الإجراء يقتصر على حقّ الحزب السّياسي في إبرام علاقات شراكة وتعاون على المستوى الخارجي مع التّيارات السّياسية الحزبية فقط دون غيرها من الجمعيات والمنظّمات الحقوقية النّاشطة على المستوى الدّولي (التّنظيمات غير السّياسية)²، الأمر الذي لقي حالة من عدم القبول والرّضا في أوساط العديد من التّيارات والقوى الحزبية في البلاد، وهي الأحكام التي تتفق مع تلك التي كانت واردة في المادتين (07) و(08) من القانون القديم.

سابعاً- فيما يتعلّق بالأحكام الماليّة ومصادر تمويل الحزب السّياسي

تشير مسألة تمويل الأحزاب قضايا متعددة في مختلف دول العالم التي تتبّع نظام التعددية الحزبية، قد تكون أخلاقية أو قانونية، فقد تجد الأحزاب نفسها عاجزة عن سدّ نفقاتها ما يؤدي إلى جمع الأموال بطرق

¹ - انظر المادة (20) من الأمر 09-97.

² - المادة (50) من القانون 04-12.

غير مشروعة أحيانا، وقصد نقادي هذه التجاوزات والإنزلاقات تولي جميع الدّول أهمية خاصة لمالية الأحزاب سواء من حيث مصادر تمويلها أو كفاءات مراقبتها.

وقد نظّم المشرّع الجزائري في جميع القوانين المتعلقة بالأحزاب هذا الجزء الهامّ من عمل الأحزاب السياسيّة، فنصّت المادة (52) من القانون 04-12 على مصادر تمويل نشاطات الحزب والتي تتشكّل من اشتراكات الأعضاء، الهبات والوصايا والتبرّعات، العائدات المرتبطة بنشاطاته والمساعدات المقدّمة من الدّولة، وهي نفس الموارد المنصوص عليها في القانون السابق¹.

وألزم القانون أعضاء الحزب بدفع اشتراكاتهم بما فيها اشتراكات الأعضاء المقيمين بالخارج في حساب مفتوح لدى مؤسسة مصرفيّة أو ماليّة وطنيّة في مقرّها أو في فروعها المتواجدة عبر التراب الوطني وأن تحدد هيئات المداولة والهيئات التنفيذيّة للحزب مبلغ هذه الاشتراكات²، وقد كان المبلغ الاشتراك الشهري للعضو في الحزب السياسي محددًا بنسبة لا تتجاوز 10% من الأجر الوطني الأدنى المضمون³.

ويمكن للحزب السياسي أن يتلقّى هبات ووصايا وتبرّعات، ولكنّ المشرّع ربطها بمجموعة قيود تتمثّل

في:

1 أن يكون مصدرها وطنيًا، أي يمنع الدّعم المباشر أو غير المباشر بأيّ صفة كانت من أيّ جهة أجنبيّة⁴ لأنّ ذلك يمكن أن يسمح بتبعية الأحزاب السياسيّة لهذه الجهات الأجنبيّة، ووفقا لنصّ المادة (42) من دستور 1996 التي تمنع كلّ شكل من أشكال التبعية للمصالح أو الجهات الأجنبيّة، وهذا حفاظا على السيادة الوطنيّة.

ومن هذا المنطلق لم يعد واجبا على الأحزاب السياسيّة في إطار الأحكام الجديدة التّصريح بهذه الهبات والوصايا والتبرّعات إلى وزير الدّاخلية من أجل تبيان مصدرها وأصحابها وطبيعتها وقيمتها كما كان معمولا به بموجب المادة (29) من الأمر 09-97، لكنّه من جهة أخرى، ألزم القانون دفعها في حساب الحزب السياسي، وهو ما يسهّل من عملية رقابتها، ما يعني أنّ موارد الحزب ظلّت خاضعة لرقابة السّلطات العموميّة في جميع الحالات.

¹ المادة (27) من الأمر 09-97.

² - المادة (53) من القانون 04-12.

³ - المادة (28) من الأمر 09-97.

⁴ - المادتان (54) و (56) من القانون 04-12.

- 2 أن ترد من أشخاص طبيعيين معروفين، وهذا حتّى لا تكون هذه الأحزاب منبرا لمؤسسات أو شركات أو منظمات... وتدافع عن مصالحهم.
- 3 لا يمكن أن تتجاوز قيمتها ثلاثمائة (300) مرّة الأجر الوطني الأدنى المضمون لكلّ هبة وفي السنة الواحدة، ويجب أن تدفع في حساب الحزب السياسي¹، هذا المبلغ كان محددًا بمائة (100) مرّة الأجر الوطني الأدنى المضمون في ظلّ القانون السابق².

ويمكن للحزب السياسي أن يكون له عائدات ترتبط بنشاطه ونتيجة عن استثمارات غير تجارية كالنشریات والدوريات، بحيث يمنع عليه منعًا باتًا ممارسة أيّ نشاط تجاري³.

كما تعتبر المساعدات المالية التي تمنحها الدولة أحد أهمّ مصادر تمويل الأحزاب السياسيّة، وقد ربطها المشرّع بعدد المقاعد المحصّل عليها في البرلمان وبعدها منتخباته من النساء في المجالس، ويأتي ذلك في إطار تعزيز ودعم دور ومكانة المرأة وإشراكها في العمل السياسي، وقد ألزم القانون الجديد تقييد مبالغ هذه الإعانات المحتملة التي تقدّمها الدولة للأحزاب في ميزانية الدولة⁴.

وقد تدارك المشرّع في نصّ المادة (59) من القانون الجديد إمكانية فرض رقابة على الأحزاب فيما يتعلّق باستعمال المساعدات الممنوحة من قبل الدولة، محيلة كميّات هذه الرقابة على التنظيم.

وفي هذا السياق، يكون المشرّع قد خطى خطوة كبيرة نحو تدعيم تمويل الأحزاب السياسيّة بطريقة مباشرة، إلى جانب وجود تمويل عام آخر من طرف الدولة بطرق غير مباشرة عن طريق استعمال الإذاعة والتلفزة وبعض وسائل الإعلام المكتوبة العموميّة لشرح برامجها الانتخابيّة والتّعريف بنفسها، وذلك ما لم يكن معمولًا به في القانون القديم، ويأتي ذلك في إطار سعي المشرّع الجزائري إلى فتح المجال وإتاحة الفرص المتساوية أمام جميع التيارات السياسيّة والحزبيّة في إطار ديمقراطي تعددي تسوده النزاهة والمنافسة الحرّة، بعيدا عن الهيمنة والاحتكار للعمليات السياسيّة من قبل فئات أو تيارات حزبيّة معيّنة⁵.

كما يتّضح من خلال تفحص مواد القانون 04-12 المتعلقة بالأحكام المالية أنّ المشرّع قد فرض على الأحزاب السياسيّة تقديم حساباتها السنويّة إلى الإدارة المختصّة، بل وأكثر من ذلك، يجب على الحزب أن

¹ - المادة (55) من القانون 04-12.

² - المادة (30) من الأمر 09-97.

³ - المادة (57) من القانون 04-12 وتقابلها المادة (32) من الأمر 09-97.

⁴ - المادة (58) من القانون 04-12.

⁵ - نصّت المادة (15) من القانون العضوي 04-12 أنه: "تساوى الأحزاب السياسيّة في حقّ استعمال وسائل الإعلام العموميّة في إطار وضع برامجها حيّز التنفيذ".

يبرر في أي وقت مصدر موارده المالية وكيفية استعمالها، وذلك من خلال مسك سَجَل حسابات بالقيود المزدوج للإيرادات والتفقات وسَجَل جرد للأموال المنقولة والعقارية للحزب باعتبار نشاط الحزب السياسي ذو منفعة عامة¹.

وعليه، فإنّ الكشف التفصيلي لإيرادات الحزب السياسي ونفقاته يسمح بفتح حساب مالي واحد فقط لدى مؤسسة مالية أو مصرفية وطنية في مقرها أو لدى أحد فروعها المتواجدة عبر التراب الوطني، ممّا يسهّل من عملية الرقابة ودقّتها.

وبالنسبة للكشف عن أسماء المتبرعين والواهبين والموصين، فإنّ هذه المسألة تبدو ذات أهمية كبيرة، كونها تجنّب حدوث مخالفات في هذا الجانب، كما أنّ الكشف عن الأسماء من شأنه كذلك تسهيل الرقابة بإثبات مدى توفّر الشروط القانونية العامة من سنّ ومقدار وغيرها، وهو ما أكّد عليه المشرّع من خلال أحكام القانون العضوي 04-12.

أمّا عن الجهة المختصة برقابة تمويل الأحزاب، فإنّه وإن كان الأمر 09-97 قد حوّل هذا الاختصاص صراحة لوزير الداخلية، فإنّ القانون الجديد لم يشر صراحة إلى ذلك، وإنّما اكتفى بذكر المبادئ الأساسية للتمويل محيلا بموجب المادة (63) موضوع تمويل الحزب إلى نص خاصّ، مع الإشارة إلى عدم تحديد نوع هذا النصّ.

ثامنا - فيما يتعلّق بتوقيف الحزب السياسي وحلّه

نشير بداية إلى أنّ القانون الجديد قد فصل بين توقيف الحزب وحلّه في فصلين مختلفين، خلافا لما كان عليه القانون القديم من خلال نصّ المادتين (36) و(37) من الأمر 09-97.

وقد حوّلت المادة (64) من القانون 04-12 إمكانية توقيف الحزب قبل اعتماده، وهذا في حالة خرق الأعضاء المؤسسين للحزب للقوانين المعمول بها أو لالتزاماتهم قبل انعقاد المؤتمر التأسيسي أو بعده، وفي حالة الاستعجال والاضطرابات الوشيكة الوقوع على النظام العامّ لوزير الداخلية أن يوقف بقرار معلّل النشاطات الحزبية للأعضاء المؤسسين ويأمر بغلق المقرّات التي تستعمل لهذا النشاطات، على أن يبلغ القرار فور صدوره حتّى يكون محلاً للطّعن القضائي أمام مجلس الدولة.

أمّا توقيف الحزب السياسي المعتمد أو حلّه أو غلق مقرّاته بسبب المخالفات المنصوص عليها في هذا القانون العضوي فلا يمكن أن يتمّ إلاّ بقرار يصدر عن مجلس الدولة بناء على إخطار من وزير

¹ - المادة (61) من القانون 04-12.

الدّاخلية¹، وهو ما يعني أنّ الحزب يكون محصّنا اتّجاه أيّ قرار إداري بوقف نشاطه، حيث ينحصر دور الوزير في إخطار مجلس الدّولة بالخروقات المرتكبة من قبل الحزب، وللقاضي السّلطة التّقديرية في ذلك².

لكنّ القانون الجديد منح الحزب السّياسي الحقّ في الإعذار الذي يسبق توقيف النّشاطات، والذي يبلغه وزير الدّاخلية للحزب المعني، وذلك من أجل مطابقة هذا الأخير أعماله مع أحكام القانون في أجل محدد³، هذا الأجل الذي أغفل المشرّع تحديده بدقّة، تاركا للوزير السّلطة التّقديرية في ذلك، وفي حالة انقضاء الأجل وعدم استجابة الحزب للإعذار الموجه له، يقوم مجلس الدّولة بالفصل في توقيف نشاط الحزب بناء على إخطار من الوزير المكلف بالدّاخلية.

أمّا حلّ الحزب السّياسي، فإنّه يمكن أن يكون إراديا أو قضائيا⁴، ويتمّ الحلّ الإرادي من قبل الهيئة العليا للحزب، تاركا المشرّع للقانون الأساسي للحزب توضيح كيفية وإجراءات هذا الحلّ، مع مراعاة إعلام وزير الدّاخلية بانعقاد هذه الهيئة وبموضوعها⁵.

أمّا الحلّ القضائي، فإنّه وطبقا لما ورد في المادّة (70) من القانون 04-12: "يمكن لوزير الدّاخلية أن يطلب حلّ الحزب السّياسي أمام مجلس الدّولة في الحالات التالية:

- قيام الحزب السّياسي بنشاطات مخالفة لأحكام القانون العضوي 04-12 أو غير تلك المنصوص عليها في قانونه الأساسي.
- عدم تقديم مرشّحين لأربعة (04) انتخابات متتالية تشريعية ومحلية على الأقلّ.
- العودة في مخالفة أحكام المادّة (66)⁶ بعد أوّل توقيف.
- ثبوت عدم قيامه بنشاطاته التّنظيمية المنصوص عليها في القانون الأساسي".

يتّضح من خلال نصّ هذه المادّة أنّ القانون الجديد قد حصر حالات الحلّ القضائي للحزب السّياسي، وهو ما يعتبر أمرا إيجابيا وضمانة قانونية للحزب السّياسي، بالإضافة إلى اختصاص مجلس الدّولة بالفصل في كلّ المنازعات النّاجمة عن تطبيق هذا القانون العضوي⁷، والتي يفصل فيها في أجل شهرين

¹ - المادّة (65) من القانون 04-12.

² - مفتى فطيمة، المرجع السابق، ص 134.

³ - المادّة (67) من القانون 04-12.

⁴ - المادّة (68) من القانون 04-12.

⁵ - المادّة (69) من القانون نفسه.

⁶ - تتعلّق هذه المادّة بالآثار التي تترتّب عن التّوقيف المؤقت لنشاطات الحزب السّياسي.

⁷ - المادّة (75) من القانون نفسه.

ابتداء من تاريخ إيداع العريضة الافتتاحية، ويكون للطعن أمام مجلس الدولة أثر موقف للتنفيذ باستثناء التدابير التحفظية¹، على خلاف القانون القديم أين كان التقاضي يتم على درجتين (المحاكم الإدارية ومجلس الدولة)².

تاسعا: فيما يتعلق بالأحكام الجزائية

إضافة إلى الأحكام الجزائية السابقة المتمثلة في توقيف وحلّ الحزب السياسي، تضمن قانون الأحزاب السياسية مجموعة من العقوبات الجنائية، تتمثل في الحبس والغرامات المالية المقررة على الأعضاء القياديين وأعضاء الحزب السياسي، وذلك من خلال المواد من (77) إلى (81)، لدرجة تدفعنا إلى القول أننا أمام قانون للعقوبات وليس قانونا للأحزاب السياسية، وتتمثل هذه العقوبات فيما يلي:

- يتابع ويعاقب الأعضاء القياديون وأعضاء الحزب السياسي على المخالفات المنصوص عليها في القانون العضوي 12-04 والتشريع الساري المفعول³.
- يعاقب كل من يخالف أحكام هذا القانون العضوي، بتأسيسه أو إدارته أو تسييره حزبا سياسيا أيّا كان شكله أو تسميته، كما يعاقب بنفس العقوبات كل من يدير حزبا سياسيا أو يسيّره أو ينتمي إليه، يكون قد استمرّ في نشاطه أو أعاد تأسيسه خلال مدّة توقيفه أو بعد حلّه بغرامة مالية تتراوح ما بين ثلاثمائة ألف دينار جزائري (300.000 دج) و ستمائة ألف دينار جزائري (600.000 دج)⁴، خلافا لما كانت قد نصت عليه المادة (38) من الأمر (97-09) على أنّه في حال ارتكاب نفس المخالفة تتمّ معاقبة صاحبها بالحبس من سنة واحدة (01) إلى خمس سنوات (05) وبغرامة مالية تتراوح ما بين خمسة آلاف (5000) ومائة ألف (100.000) دينار جزائري.
- يعاقب على تحويل أو اختلاس أملاك الحزب السياسي وكذا استعمالها لأغراض شخصية طبقا للتشريع المعمول به (التشريع المتعلّق باختلاس الأموال وتحويلها).
- تطبّق العقوبات المنصوص عليها في القانون المتعلّق بالوقاية من الفساد ومكافحته على كلّ فعل معاقب عليه يحدث في إطار نشاط الحزب السياسي وتسييره⁵، خلافا للقانون القديم الذي كان يحيل على قانون العقوبات، وبذلك خطى المشرّع خطوة نوعيّة في محاربة الفساد بجميع أشكاله من خلال الإحالة على القانون 06-01 المؤرخ في 03 أبريل 2006.

1 - المادة (76) من القانون نفسه.

2 - أنظر الفقرتين الثالثة والرابعة من المادة (36) من الأمر 97-09.

3 - المادة (77) من القانون 12-04.

4 - المادة (78) من القانون نفسه.

5 - المادة (80) من القانون نفسه.

- يعاقب أعضاء الحزب السياسي الذين ينظمون اجتماعات ومظاهرات عمومية مخالفة لأحكام القانون رقم 89-28 المؤرخ في 31 ديسمبر 1989 المتعلق بالاجتماعات والمظاهرات العمومية¹.

المطلب الثاني: أهم الانتقادات الموجهة لقانون الأحزاب السياسية

اعتباراً من أنّ العمل الحزبي ركيزة أساسية ضمن العملية السياسية في الدولة وآلية لبناء مؤسساتها في ظلّ نظام ديمقراطي يعزز حرية العمل السياسي ويكرّس النظام التعددي ويدعم المسار الديمقراطي القائم على مبدأ احترام الحقوق والحريات العامة للأفراد، وكذا تعزيز مبدأ التداول السلمي على السلطة في ظلّ محيط سياسي يؤمن بتعدد الرأي والرأي الآخر الذي تنتهجه النخب المتعددة والمتجددة بما يفتح المجال أمام الطبقة الشعبية لإيجاد البديل الذي يتيح لها حق المشاركة السياسية ويمنحها فرصة التعبير عن تطلّعاتها وانشغالاتها المتزايدة.

وفي ظلّ ذلك، فإنّ ما جاء به قانون الأحزاب السياسية الجديد 12-04 من مراجعة لبعض أحكام التشريع السابق المنظم لنشاط الأحزاب السياسية (97-09) ضمن عملية الإصلاح السياسي التي تبنتها السلطة السياسية في الجزائر، وعلى الرغم ممّا تضمّنه من إيجابيات في بعض جوانبه التي من شأنها تفعيل العملية السياسية في البلاد، إلّا أنّ مضمون هذا القانون لم يرق إلى مستوى التطلّعات، الأمر الذي جعل منه مجرد خطوة فاشلة في نظر البعض، ذلك أنّ هذا الأخير قد أدّى إلى إضعاف الحياة السياسية وتراجع مستوى أدائها.

إنّ القانون الجديد المتعلّق بالأحزاب السياسية، والذي يتضمّن (84) مادة، لم يحقق أيّ تغيير كبير مقارنة بالأمر 97-09، والجديد الوحيد في هذا القانون هو وجوب تسليم وزير الداخلية وصل إيداع للتصريح بالتأسيس ولكن من دون أن يحاط بضمانة فعّالة على المستوى العملي، فضلاً عن إمكانية لجوء الحزب إلى مجلس الدولة في سائر مراحل عملية التشكيل في حال وجود رفض قابل للطعن من قبل الإدارة².

¹ - المادة (81) من القانون نفسه.

² - إصلاح سياسي أم تقييد إضافي للمجتمع وللجمهورية في الجزائر، المرجع السابق، ص 43.

وإذا كان قانون الأحزاب قد منح ضمانات إدارية وأخرى قضائية للأحزاب السياسية، فإنه بالمقابل قد فرض قيودا واسعة النطاق من حيث شروط وإجراءات التأسيس وتضييقا في آليات النشاط الحزبي في ظلّ الرقابة المفروضة عليها¹.

إنّه قانون مثير للجدل، ليس فقط بسبب بعض المواد التي تمت صياغتها بشكل غامض وغير دقيق، وإنما أيضا بشكل خاصّ بسبب مرونة إجراءات الحلّ والحظر والقيود المفروضة على عملية إنشاء الأحزاب السياسية وتعديل أنظمتها الأساسية وعلاقتها بالخارج.

وبشكل عامّ، يعزز هذا القانون قوة الإدارة ممثلة في وزارة الداخلية حيال الأحزاب السياسية، فمن أول خطوة لإنشاء الحزب السياسي وصولا إلى وضع تنظيمه الداخلي، يكون للوزير المكلف بالداخلية صلاحيات واسعة جدا تمكنه من ممارسة سيطرة كبيرة على الأحزاب.

فعلى الرغم من المطالب التي أطلقتها عدّة تشكيلات سياسية منذ فترة طويلة، لم يتمّ التوصل إلى مرونة في نظام إنشاء الأحزاب، ويبدو أنّ المشرّع قد تخلّى نهائيا عن النظام التصريحي الذي تمّ إرساؤه في أول تشريع جزائري يتعلّق بالأحزاب السياسية، أي القانون 89-11 المؤرخ في 05 يوليو 1989.

فالقانون العضوي 12-04 يعيدنا إلى نظام التصريح المسبق في مجال إنشاء الأحزاب السياسية، هذا النظام الذي أدخله الأمر 97-09 المتضمن القانون العضوي المتعلّق بالأحزاب السياسية، الذي يشترط ممارسة هذه الحرية بالحصول على تصريح مسبق صادر عن وزارة الداخلية، أما القانون الجديد، فإنّ إجراءات إنشاء حزب سياسي أصبحت تتضمن ثلاث مراحل، بدءا بالحصول على وصل إيداع التصريح بالتأسيس ثمّ صدور القرار الإداري بإجازة عقد المؤتمر التأسيسي، انتهاء باعتماد الحزب.

ويتمتع وزير الداخلية بصلاحيات بالغة الأهمية، إذ يحتفظ بحكم الأمر الواقع بحرية قبول أو رفض منح الاعتماد إلى مختلف المجموعات الرّغبة في الانخراط والمشاركة في الحياة السياسية، وهو ما يبدو جليا وظاهرا من خلال أحكام هذا القانون، لا سيما تلك المتعلقة بالتصريح لتأسيس الحزب السياسي لدى وزارة الداخلية، والتي تخوّل لوزير الداخلية التأكيد من مطابقة التصريح بتأسيس الحزب السياسي للإطار القانوني المتعلّق بذلك في غضون (60) يوما، والأحكام التي تشير إلى إلزامية خضوع عقد المؤتمر التأسيسي للحزب السياسي لموافقة وزير الداخلية، إضافة إلى أنّه في حالة عدم مطابقة التصريح بالتأسيس لأحكام القانون فإنّ ذلك يخوّل الوزير أحقية رفض التصريح بالتأسيس².

¹ - مفتي فطيمة، المرجع السابق، ص 69.

² - انظر المواد (18، 20، 21، 22) من القانون 12-04.

بالإضافة إلى ذلك، يفرض هذا القانون شروطا صارمة جدًا على اعتماد الأحزاب، بما في ذلك المادة (21) من هذا القانون التي تقضي بوجود امتلاك الأعضاء المؤسسين للحزب مقرًا له قبل الحصول على اعتماده، والذي يسمح له وحده باكتساب الشخصية القانونية.

أما فيما يتعلق بالقيود المفروضة على إنشاء الأحزاب السياسية، فقد منع المشرع تأسيس حزب سياسي على أهداف مناقضة "للقيم والمكونات الأساسية للهوية الوطنية والخلق الإسلامي"¹، وهي معايير غامضة جدًا وغير دقيقة، ولهذا فإنها قد تعزز المخاوف بشأن التفسيرات التعسفية الواسعة النطاق والتي يمكن للسلطات الإدارية والقضائية أن تمنحها إياها، وذلك بالنظر إلى مدى استقلالية وشفافية هذه السلطات.

كما يمنع هذا القانون كل شخص مسؤول عن استغلال الدين الذي أفضى إلى المأساة الوطنية، من تأسيس حزب سياسي أو المشاركة في تأسيسه أو في هيئاته المسيّرة، ويمنع من هذا الحق أيضا كل من شارك في أعمال إرهابية ويرفض الاعتراف بمسؤوليته في المشاركة في تصور وانتهاج وتنفيذ سياسة تدعو للعنف والتخريب ضد الأمة ومؤسسات الدولة².

علاوة على ذلك، ترمي أحكام القانون الجديد وبوضوح إلى منع عودة حزب الجبهة الإسلامية للإنقاذ المنحل إلى الساحة السياسية، فالأحزاب ممنوعة بشكل صارم من أن تستلهم من برنامج عمل حزب سياسي محلّ قضائياً كما هو الحال بالنسبة إلى هذا الحزب³، وهو ما لم يكن ينتظره أنصار هذا التيار الإسلامي المحظور، الذين كانوا يأملون بمبادرة تاريخية من قبل رئيس الجمهورية ضمن سياسته الإصلاحية الجديدة، إلا أن ذلك لم يحدث، على الرغم من مساندة هذا التيار لمسعى الرئيس في تفعيل سياسة الوثام المدني سنة 2000 وسياسة المصالحة الوطنية سنة 2005.

وقد أثارت هذه الأحكام لا سيما المادة (05) الكثير من الجدل قبل وبعد التصويت على القانون العضوي 04-12، حيث اعتبرها البعض تتصل بمنع الأعضاء السابقين في الجبهة الإسلامية للإنقاذ من تشكيل أحزاب سياسية بحجة أنّ الحزب المحظور مسؤول عن العنف المسلح الذي عرفته الجزائر منذ 1992 والذي أسفر عمّا يقارب 200 ألف قتيل وفقا للمصادر الرسمية، غير أنّ السلطات استندت في وضع هذه المادة إلى الأوضاع التي عرفتها الجزائر خلال العشريّة السوداء أو كما أسماها المشرع في متن المادة بـ "المأساة الوطنية".

¹ - المادة (08) من القانون نفسه.

² - المادة (5) من القانون 04-12.

³ - المادتان (6) و(9) من القانون نفسه.

كما أثارت هذه الأحكام مسألة طبيعة مسؤولية "استغلال الدين الذي أفضى إلى المأساة الوطنية"، هل هي مسؤولية ذات طابع سياسي أو جنائي؟ فإذا كانت سياسية، فإن القانون لا يأتي على ذكر كيف يمكن إثباتها؟ وإذا كانت جنائية، فلا قانون العقوبات ولا الأمر 06-01 المؤرخ في 27 فبراير 2006 المتعلق بتنفيذ ميثاق السلم والمصالحة الوطنية يحددان جريمة "استغلال الدين الذي أفضى إلى المأساة الوطنية" التي يجب أن تشكل أساسا لهذه المسؤولية¹.

علاوة على ذلك، لا يزال بعض هذه المسائل من دون حل، مع العلم أن الأمر رقم 06-01 ينص أيضا على وقف الملاحقات القضائية الجنائية أو منح العفو لأي شخص مطلوب أو محكوم أو محتجز على خلفية أعمال إرهابية باستثناء الأشخاص المتهمين أو المدانين بارتكاب أفعال مجازر جماعية أو انتهاك للحرمات أو استعمال المتفجرات في الأماكن العمومية، فضلا عن المشاركين في هذه الأفعال أو المحرضين عليها، غير أن تنفيذ هذا الأمر قد تم في ظل درجة عالية من التعتيم، وبما أن الرأي العام الجزائري لا يعرف عدد الأشخاص الذين استفادوا من العفو، سواء العام أو الخاص على النحو المنصوص عليه في الأمر 06-01 فكم بالأحرى نوع الجرائم التي استفادت من هذه التدابير، فمن المستحيل تحديد ما إذا كان قد تم الالتزام بالاستثناء المنصوص عليه لبعض الجرائم أو لا، فتمتة شكوك رئيسية فيما يتعلق بهذا الاستثناء نظرا إلى أن قادة الجماعات المسلحة قد استفادوا من هذه التدابير².

كما نص قانون الأحزاب السياسية 12-04 أيضا على أن تكون التغييرات التي تطرأ على تنظيم الهيئات القيادية وتشكيلاتها طبقا للقانون الأساسي والنظام الداخلي للحزب، وكذا كل تعديل للقانون الأساسي محلّ تبليغ خلال الثلاثين (30) يوما الموالية للوزير المكلف بالداخلية لاعتمادها³، وقد وردت هذه الأحكام نفسها في الأمر 97-09، غير أن هذه التغييرات لم تكن بأي حال من الأحوال مرهونة باعتماد من قبل وزير الداخلية وإنما بمجرد تصريح بسيط لإخطار الوزير، وهو ما يعزز أيضا الرغبة في سيطرة الإدارة على الأحزاب السياسية، ليس فقط في مرحلة إنشائها وإنما أيضا على مستوى تنظيمها، وذلك ما يشكل تدخلا خطيرا في التنظيم الداخلي للأحزاب السياسية على الرغم من أن السلطات قد أكدت قبل اعتماده أن القانون لا يسمح بأي تدخل في التنظيم الداخلي للأحزاب السياسية⁴.

¹ - إصلاح سياسي أم تقييد إضافي للمجتمع الجزائري وللمجال السياسي، المرجع السابق، ص 46.

² - المرجع نفسه، ص 46.

³ - المادة (36) من القانون 12-04.

⁴ - جاء في بيان اجتماع مجلس الوزراء بتاريخ 11 و 12 سبتمبر 2011: "لم يسوغ مشروع القانون أي تدخل في التنظيم الداخلي للأحزاب السياسية مقتصرًا على النص على ما يلزم قوانينها التأسيسية بسن قواعد ديمقراطية لتدبير سيرها وعلى تشجيع ترقية الانتساب النسوي إلى هيئاتها القيادية وعلى النص على قواعد لضمان الشفافية في تمويل الأحزاب ومن أجل مكافحة كل شكل من أشكال الفساد في الحياة السياسية".

من هذه الأحكام، يتضح مدى خضوع هذه العملية لسيطرة السلطة الإدارية ممثلة في وزارة الداخلية، وبالتالي فإن ما يعاب على هذا القانون، هو خضوع الحياة السياسية والعمل الحزبي للبيروقراطية الإدارية التي بقيت مسيطرة على العمل السياسي، وذلك ما يتنافى ومبادئ احترام الحقوق والحريات المدنية والسياسية للأفراد، يحدث هذا أمام الغياب شبه التام للهيئات الدستورية والسلطة القضائية، التي من شأنها ضمان أكثر شفافية ونزاهة ومصداقية للعملية في البلاد وعلى أكمل وجه ممكن.

علاوة على ذلك، وبناء على ما نصّ عليه التعديل الدستوري لسنة 2008 وما تضمنته المادة (31 مكرر) حول تعزيز المشاركة السياسية للمرأة، وما نصّ عليه القانون العضوي المتعلق بترقية الممارسة السياسية لهذه الأخيرة على مستوى المجالس المنتخبة، أضاف قانون الأحزاب السياسية 12-04 ضمانات أكثر دعما و تعزيزا لدور المرأة في الحياة السياسية، حيث اشترط هذا الأخير إلزامية وجود نسبة ممثلة من النساء ضمن الأعضاء المؤسسين للحزب السياسي¹، كما فرض على كلّ حزب سياسي أن يضمّ نسبة من النساء ضمن هيئاته القيادية²، وهو ما يجعل من هذا الشرط فعلا غير ديمقراطي، حيث يصبح تواجد المرأة ضمن هذه الهيئات السياسية في الدولة أمرا مفروضا بدلا من أن يكون تلقائيا قائما على الإرادة والحرية والرغبة والطوعية الذاتية بالانخراط في العمل الحزبي والسياسي بصفة عامة، وأن تواجدها ضمن التشكيلات الحزبية يجب أن يكون خاضعا لأدبيات العمل السياسي التزيه ومتوقفا على مستوى درجة الكفاءة والنضال السياسي الدائم والمستمر³.

ثم إنّ القسم الثالث من الفصل الثاني من هذا القانون والذي جاء تحت عنوان "علاقات الحزب السياسي بالتشكيلات الأخرى"، غير أنه في الواقع يتناول منع الأحزاب من إقامة العلاقات مع الأحزاب الأجنبية، فقد نصّ على أنه ليس من حقّ أيّ حزب سياسي الارتباط عضويا أو تبعيا أو رقابيا مع نقابة أو جمعية أو أيّ منظمة ليس لها طابع سياسي⁴، وهذا ما يعني التضييق على الدور والنشاط السياسي للحزب على المستوى الخارجي وجعل مهامه مقصورة في الجانب السياسي فقط بعيدا عن إمكانية التعاون مع المنظمات الدولية الحقوقية الناشطة في مجال حماية حقوق الإنسان السياسية والمدنية، التي يعتبر الحزب السياسي أحد الأوعية الحقيقية المعبرة عنها.

1 - المادة (17) من القانون 12-04.

2 - المادة (41) من القانون نفسه.

3 - بل إنّ الأمر تعداه إلى بروز ظاهرة "الاتجار السياسي" التي أصبحت تعرف روجا منقطع النظير على الساحة السياسية في الجزائر، فقد أدى الأمر بأحد الأحزاب السياسية المجهريّة إلى عرض قيمة (50) مليون سننيم على النساء مقابل الترشح ضمن قوائمه، ويأتي ذلك كنتيجة سيئة للتوظيف غير السليم لهذه الأخيرة في ظلّ ما جاء به قانون ترقية الممارسة السياسية للمرأة.

4 - المادة (50) من القانون نفسه.

كما يمنع على الأحزاب السياسية القيام بأعمال في الخارج لغرض المساس بالدولة ورموزها ومؤسساتها ومصالحها الاقتصادية والدبلوماسية أو القيام بأي ارتباطات أو أي علاقات من شأنها أن تعطيه شكل فرع أو جمعية أو تجمع سياسي أجنبي¹، ويشكل هذا الحكم انتهاكا لحرية التعبير، إذ يرمي إلى منع المسؤولين السياسيين من المعارضة الذين يشككون في الخيارات السياسية التي تقوم بها الحكومة الجزائرية من إيجاد أذن صاغية لهم في الساحة الدولية، تماما كما هو الحال بالنسبة إلى القانون الجديد 06-12 المتعلق بالجمعيات²، حيث تشكل مسألة العلاقات مع الخارج أيضا نوعا من "الخطوط الحمراء" التي لا يمكن تجاوزها بالنسبة إلى السلطات الجزائرية.

وعليه، إذا كانت هذه الموانع التي تم تكريسها بموجب القانون الجديد ومثلها في القانون القديم من شأنها أن تشكل ضمانات بهدف الحفاظ على القيم والثوابت الوطنية وحماية سيادة الدولة، لكنها من جهة أخرى يمكن أن تشكل قيودا على حرية ممارسة الحزب السياسي لنشاطه.

وكنتيجة سلبية أيضا لما جاءت به أحكام القانون العضوي 04-12 فيما يتعلق بالموارد المالية للأحزاب، من أنه يمكن للحزب السياسي الاستفادة من إعانات مالية من قبل الدولة وذلك بحسب عدد المقاعد المتحصل عليها في البرلمان وكذا عدد منتخباته من النساء في البرلمان³، حيث تبرز إشكالية الأحزاب حديثة النشأة والتي لم تدخل الانتخابات بعد أو لحداتها ولم تفز بمقاعد في البرلمان، وما تجده من صعوبة في مواجهة نفقاتها في ظل الحاجة الماسة إلى مصادر تمويل تساعد على مباشرة نشاطها الحزبي، حيث يلاحظ أنّ هناك أحزابا قوية وثريّة، وبالمقابل، توجد أحزاب صغيرة وفقيرة من حيث مواردها، وهذا ما من شأنه أن يؤدي إلى عدم المساواة و1 التكاثر في خوض غمار الانتخابات لعدم وجود مصادر تمويل بها الأحزاب الصغيرة حملاتها الانتخابية، وأمام هذا الوضع، وجب على الدولة توزيع مساعداتها وفق معايير أكثر شفافية وإنصاف⁴.

هذا بالإضافة إلى أنّ عملية تمويل نشاطات الحزب السياسي تشمل إشتراكات أعضائه⁵، وهو ما ترتب عنه بروز ظاهرة "المال السياسي الفاسد" وغياب النضال السياسي، و بالتالي عدم الإيمان بمبادئ الحزب، نتج عنه الوضع السياسي المتردي الذي تعيشه الساحة السياسية في الجزائر من غياب التمثيل الحقيقي لمن منحوا أصواتهم لصالح هذا الأخير، الأمر الذي أدى في النهاية إلى ضعف مستوى الأداء الحزبي

¹ - المادة (51) من القانون 04-12.

² - القانون العضوي 06-12 المؤرخ في 12 يناير 2012 المتعلق بالجمعيات، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد (02)، الصادرة بتاريخ 15 يناير 2012.

³ - المادة (58) من القانون 04-12.

⁴ - مفتي فطيمة، المرجع السابق، ص 110.

⁵ - المادة (52) من القانون 04-12.

على مستوى جميع مواقعه ضمن العملية السياسية في البلاد، والتي من أهمها السلطة التشريعية التي لم تعد قادرة على ممارسة أدوارها التشريعية والرقابية.

ومن أهم الانتقادات أيضا التي وجهت للقانون العضوي 12-04، ما يتعلق بحلّ الحزب السياسي وتوقيفه، ذلك أنه من بين الأسباب التي تخول لوزير الداخلية الحق في إخطار مجلس الدولة المكلف قانونا بحلّ الحزب السياسي هو عدم تقديم هذا الأخير مرشحين لأربعة انتخابات متتالية تشريعية ومحلية على الأقل¹، وهذا ما من شأنه التلويح بتهديد بعض أحزاب المعارضة، فضلا عن التدخل في العملية الديمقراطية لاتخاذ القرارات الداخلية للأحزاب التي قد تختار مقاطعة الانتخابات، وهو ما يعتبر إجراء غير ديمقراطي اتجهت إليه مؤسسة رئيسية ضمن العملية السياسية في الدولة، بل وتعتبر إحدى المؤشرات الحقيقية لإضفاء طابع الشرعية والمشروعية على عمل السلطة القائمة في البلاد، فالحزب السياسي حرّ في التعبير عن آرائه وتوجهاته من دون قيد ولا تهديد ما دام نشاطه خاضعا للمبادئ الكبرى للعملية السياسية، وبالتالي فإن إجراء كهذا يعدّ بمثابة تجاوز حقيقي لمبادئ الديمقراطية التي هي وليدة التعدد والتنوع الذي تقتضيه المصلحة العليا للبلاد.

إنّ مثل هذا الحكم الذي أدخله القانون الجديد يعكس مرة أخرى تدخل السلطة في الشؤون الداخلية للأحزاب السياسية وانتهاك قواعد الاختيار الحرّ لأعضاء الأحزاب المنصوص عليها في المادة (38) من القانون 12-04.

هذا وتتخطى المادة (71) من القانون الجديد الإجراءات الكلاسيكية لحلّ أيّ حزب، إذ تجيز لوزير الداخلية في حالة الاستعجال وقبل الفصل في الدعوى القضائية المرفوعة اتخاذ جميع التدابير التحفظية الضرورية لتجنب أو مواجهة أو إيقاف وضعيات الاستعجال وخرق القوانين المعمول بها، حيث يترك لوزير الداخلية تقدير ما هو مستعجل من عدمه من أجل اتخاذ هذه الإجراءات التي قد تكون مجحفة بحقّ الحزب السياسي في هذه الحالة، لأنّ هذا الأخير حتّى ولو كان بإمكانه تقديم طعن أمام مجلس الدولة الفاصل في القضايا الاستعجالية لطلب إلغاء الإجراءات التحفظية المقرر، فإنّ إيداع هذا الطعن لا يوقف تنفيذ القرار²، وبهذا لا يملك الحزب المعني بهذا الإجراء أيّ بديل سوى الامتنال لهذا التعليق المؤقت في انتظار قرار مجلس الدولة، علما أنّه غير قادر على الاستئناف أمامه بعد صدور قراره³.

¹ - المادة (70) من القانون نفسه.

² - الفقرة الثانية من المادة (71) من القانون 12-04.

³ - إصلاح سياسي أم تقييد إضافي، المرجع السابق، ص 48.

علاوة على ذلك تخول أحكام هذا القانون الوزير في حالة الاستعجال أو الاضطرابات الوشيكّة الوقوع على النظام العام أن يوقف كلّ النشاطات الحزبيّة للأعضاء المؤسسين ويأمر بغلق المقرّات التي تسعمل لهذه النشاطات، وذلك بقرار معلل تعليلاً قانونياً¹، ممّا يعزز أكثر فأكثر السّلطة التّنفيذية ويحميها من أيّ رقابة قضائيّة، وعلى الرّغم من أنّ المادة (64) تنصّ على جواز الطّعن في القرار أمام مجلس الدّولة إلاّ أنّها تحرم كما سبق وأشرنا أعلاه المتقاضين من فرصة الطّعن في هذا القرار القضائي.

ومن النّتائج السّلبية المترتّبة عن صدور القانون العضوي 12-04 أيضاً، ظهور عدد كبير من الأحزاب السّياسيّة المجهريّة التي تفتقد إلى الخبرة والدّراية والوعي الحقيقي بالعمل السّياسي الديمقراطي وهو ما يتبيّن جليّاً من خلال ضعف برامجها السّياسيّة والضّبابية الكبيرة التي تشوب التّوجّهات الإيديولوجيّة الحقيقيّة لهذه الأحزاب التي تفتقد إلى وجود النّخبة النّوعيّة الحقيقيّة التي من شأنها مدّ العمل الحزبي وإحياء الممارسة السّياسيّة بمعناها الحقيقي، هذا في ظلّ غياب المتعاطفين مع هذه الأحزاب التي عجزت عن سدّ الفراغ السّياسي في البلاد، نتيجة لما أصبحت تعيشه هذه الأحزاب من أزمات داخلية عمّقت من منحة العمل السّياسي في البلاد.

المبحث الثالث: فرض الكوتا النسائيّة وزيادة عدد مقاعد البرلمان

إلى جانب كلّ من القانون 12-01 المتعلّق بنظام الانتخابات والقانون 12-04 المتضمّن قانون الأحزاب السّياسيّة، صدرت نصوص تشريعيّة أخرى ذات صلة وثيقة بالعملية الانتخابيّة تمثلت في القانون العضوي 12-03 المتضمّن كميّات توسيع مشاركة المرأة في المجالس المنتخبة (المطلب الأول) والأمر 12-01 المتضمّن تحديد الدوائر الانتخابيّة والمقاعد المطلوب شغلها بموجبه تمّ رفع عدد مقاعد المجلس الشّعبي الوطني (المطلب الثاني).

المطلب الأول: توسيع مشاركة المرأة الجزائريّة في المجالس المنتخبة بمقتضى القانون 12-03

يعدّ وضع المرأة ومكانتها في أيّ مجتمع من المؤشّرات المهمّة التي تدلّ على مستوى تطوّر هذا المجتمع، فالمجتمعات المتقدّمة هي التي تفسح المجال أمام المرأة لأخذ دورها الكامل في بناء المجتمع، ولا يمكن لأيّ مجتمع أن يدّعي أنّه متقدّم أو يسير على طريق التطوّر عندما يكون نصفه مهمّشاً ومعطّلاً، بصرف النّظر عن أسباب وعوامل هذا التطوّر ولهذا فإنّ مشاركة المرأة في مختلف جوانب الحياة تعتبر ضروريّة وحيويّة لنموّ المجتمع وحدوث التّوازن فيه إذا ما أريد لهذا المجتمع أن يواكب متطلبات الحياة العصريّة، واستحقاقات التطوّر البشري في القرن الحادي والعشرين.

1 - المادة (64) من القانون نفسه.

وفي ظلّ النّظام العالمي الجديد وتزايد الدّعوات للإصلاح والديمقراطية احتلّ موضوع مشاركة المرأة في الانتخابات أهميّة خاصّة، لا سيما في بلدان العالم الثالث، فالانتخابات هنا ليست هدفاً بحدّ ذاته بل هي وسيلة لتمكين المرأة من تبوؤ مكانتها في مؤسسات صنع القرار على اعتبار أنّها تشكّل نصف المجتمع، وهي حقّ أساسي من حقوق الإنسان يجب أن تتمتع المرأة به.

ومما لا شكّ فيه، أنّ مدى مشاركة المرأة في العملية الانتخابية تصويتاً وترشيحاً مرتبط بمستوى تطوّر المجتمع في بنيته الاقتصادية والاجتماعية وبنائه القومي والسياسي والثقافي والأخلاقي، وإذا كانت هذه المشاركة تجد أساسها ضمن مقتضيات الدساتير المحلية والمواثيق والاتفاقيات الدولية التي تقوم على مبدأ المساواة بين المواطنين في الحقوق والواجبات، فإنّ واقع الممارسة الدولية يبرز أنّ حضور المرأة في مختلف مراكز القرار الحيوية يظلّ محدوداً ولا يعكس كفاءاتها وإمكانياتها، ذلك أنّ حصول المرأة على حقّ المساواة الكامل مع الرّجل وممارسة الحقّ في التّصويت والتّرشّح حتّى لو كان عدد النساء المشاركات في الاقتراع يساوي أو يقترب من عدد الرّجال لا يعني بالضرورة تحصيل النساء تمثيلاً في الهيئات المنتخبة يوازي نسبتهنّ في المجتمع أو يقترب منها، وهذا ينطبق على جميع البلدان والمجتمعات المتطورة منها والمتخلفة، وهو ما يعني أنّ المساواة القانونية قد لا تحلّ كلّ إشكاليات المرأة أو تلغي التمييز ضدها.

وأمام هذا الضّعف في تمثيلية المرأة في المّجالس المنتخبة التشريعية منها والمحلية، ابتدعت العديد من الدّول تقنية الحصص أو "الكوتا" كتدبير مرحلي لتحسين مشاركة النساء¹، وفي ظلّ التّطوّرات التي شهدتها السّاحة الدولية على مستوى تعزيز حقوق الإنسان وإقرار الممارسة الديمقراطية؛ تزايد الإقبال على هذا النّظام في السّنوات الأخيرة.

ويستند النموّ الذي يشهده تطبيق أنظمة الحصص كأداة من أدوات السّياسات العامّة إلى النظرية القائلة بأنّ وجود النساء بين صفوف الهيئات التشريعية يزيد من احتمال التّأثير على السّياسات العامّة على نحو يفيد غيرهنّ من النساء ويعزز المساواة بين الجنسين حين يكون تمثيلهنّ بأعداد ذات شأن (أي عندما يبلغ عددهن مستوى "الكتلة الحرجة"² التي عرفها الباحثون والممارسون بنسبة 30%).

¹ - يعود سبب انتشار أنظمة الحصص المخصصة على أساس النوع الاجتماعي في شتّى أنحاء العالم إلى قناعة مفادها أنّه ونظراً إلى بطء الزيادة في أعداد النساء في البرلمانات فإنّ تحقيق المناصفة الحقيقية بين الجنسين من حيث التمثيل من شأنه أن يستغرق عدّة عقود ما لم تطبّق بعض التدابير الخاصة.

² - الكوتا ضرورية لتكوين "كتلة حرجة من البرلمانيات العربيات"، الملتقى الدولي للنساء المنتخبات، الجزائر، 10-11 ديسمبر 2013.

³ - اعترض البعض على هذه العتبة لعدم إمكانية تحديد عت بمعاييرية فيما يخصّ الكتلة الحرجة من النساء التي تنطبق على جميع السياقات السياسية والاجتماعية.

ومحاولة منها لتجاوز مختلف الإكراهات والمعوقات التي تقف حجرة عثرة أمام ولوج المرأة إلى هذه المؤسسات؛ انخرطت بعض الدول العربية بما فيها الجزائر بأشكال متفاوتة ومتباينة الأهمية في إقرار هذا النظام من خلال اعتماد القانون العضوي 12-03 المتضمن آليات توسيع مشاركة المرأة في المجالس المنتخبة، وهو ما سنحاول دراسته من خلال هذا المطلب الذي قسمناه إلى فرعين، يتناول الأول الخلفيات القانونية والسياسية لاعتماد هذا القانون في حين يتناول الثاني التمييز الإيجابي كألية لتحقيق المساواة في الحقوق السياسية للمرأة الجزائرية.

الفرع الأول: الخلفيات القانونية والسياسية لصدور القانون 12-03

يستند استخدام أنظمة الحصص بموجب القانون 12-03 إلى مجموعة واسعة من الالتزامات والمبادئ الدولية والوطنية المتعلقة بالمساواة في الحقوق والفرص بين الرجال والنساء فيما يخص المشاركة في هياكل صنع القرار وشغل المناصب العامة، بما يمكن من تقسيم هذه الخلفيات التي كانت وراء صدور هذا القانون إلى خلفيات قانونية وأخرى سياسية على النحو التالي:

أولاً: الخلفيات القانونية

تتمثل الخلفيات القانونية لصدور القانون 12-03 في النصوص القانونية الدولية من جهة والنصوص الدستورية الوطنية من جهة أخرى:

أ- الخلفيات القانونية الدولية

بعد ترسخ القناعات وتنامي الوعي حول أهمية حقوق الفرد وحرياته الأساسية، تزايد الاهتمام الدولي بشأن الحفاظ على الكرامة الإنسانية والمساواة بين البشر وضمان حقوق الإنسان، حيث نصت العديد من الاتفاقيات الدولية على ضرورة إقرار واحترام مبدأ المساواة بين الجنسين في الحقوق والواجبات، والواقع أنّ هذه المساواة تشمل العديد من الميادين والمجالات التي من أهمها مجال مشاركة المرأة في الحياة السياسية، والتي تناولتها العديد من المواثيق الدولية لعل أهمها:

1 ميثاق الأمم المتحدة 1945¹

يعتبر ميثاق الأمم المتحدة أسمى وثيقة دولية، ورغم أنه لم يتطرق لحقوق الإنسان بالطريقة التي تناولتها العديد من المواثيق الدولية الأخرى و لم يعدد هذه الحقوق و لم يبيّن آليات حمايتها إلا أنه وضع

¹ - صدر بمدينة سان فرانسيسكو في يوم 26 حزيران/يونيه 1945.

الأسس الهامة لحماية حقوق الإنسان ومنها الحقوق السياسية المتضمنة لحق المشاركة في الحياة السياسية.

حيث جاء في ديباجة الميثاق الدعوة إلى تحقيق المساواة وعدم التمييز بين الرجال والنساء في كافة الحقوق كما أكدت أن شعوب الأمم المتحدة آلت على نفسها أن تؤكد من جديد إيمانها بالحقوق الأساسية للإنسان وبكرامة الفرد وقدره وبما للرجال والنساء والأمم كبيرها وصغيرها من حقوق متساوية، وأن يتبين الأحوال التي يمكن في ظلها تحقيق العدالة واحترام الالتزامات الناشئة عن المعاهدات وغيرها من مصادر القانون الدولي، وأن تدفع بالرفق الاجتماعي قدما وأن ترتفع مستوى الحياة في جو من الحرية أفسح.

ونصت المادة الأولى من الميثاق أن من مقاصد الأمم المتحدة تحقيق التعاون الدولي على حل المسائل ذات الصبغة الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والإنسانية وتعزيز احترام الإنسان والحريات الأساسية للناس جميعا والتشجيع على ذلك إطلاقا بلا تمييز بسبب النوع أو اللغة أو الدين ولا تفريق بين الرجال والنساء¹.

هذا وقد نصت المادة (08) على أن: " لا تفرض الأمم المتحدة قيودا تحدّ بها جواز اختيار الرجال والنساء للاشتراك بأية صفة وعلى وجه المساواة في فروعها الرئيسية والثانوية ".

ونصت المادة (55)، الفقرة ج على: " أن يشيع في العالم احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع بلا تمييز بسبب الجنس أو اللغة أو الدين ولا تفريق بين الرجال والنساء ومراعاة تلك الحقوق والحريات فعلا".

وانطلاقا من إيمان المنظمة الدولية بحقوق الإنسان للمرأة الذي أكدته الميثاق، فقد بدأت في وقت مبكر أنشطتها من أجل القضاء على التمييز ضد المرأة فأنشأت "لجنة مركز المرأة" عام 1946م باعتبارها لجنة فنية تابعة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، بدأت اللجنة نشاطها بمراقبة أوضاع المرأة ونشر حقوقها، وتوالت المواثيق الدولية التي تؤسّر على الحقوق الإنسانية للمرأة.

وبهذا يكون ميثاق الأمم المتحدة قد اهتم بتفعيل المشاركة السياسية للمرأة، و لذلك وجب على جميع الدول المنظمة للميثاق أن تعمل على تفعيل هذه المشاركة في أنظمتها القانونية الداخلية.

¹ - منظمة الأمم المتحدة على الموقع الإلكتروني: www.un.org

2 - الإعلان العالمي لحقوق الإنسان 1948¹

تعتبر وثيقة الإعلان العالمي لحقوق الإنسان أول محاولة لتكملة وتأكيد النصوص المتعلقة بحقوق الإنسان الواردة في ميثاق منظمة الأمم المتحدة والتي صدرت في شكل لائحة عن الجمعية العامة للأمم المتحدة²، وكان الإعلان العالمي لحقوق الإنسان منذ عام 1948 وما يزال أهم إعلانات الأمم المتحدة وأبعدها أثراً، لأنه جاء تتويجا للجهود البشرية على مدى تاريخ لإقرار حق الإنسان في الحرية والعدل والمساواة بوصفها قيما وضرورات إنسانية يصعب العيش بدونها، بدءاً بالتأكيد على الحرية والمساواة بين البشر والاعتراف بجميع حقوق الإنسان المحددة في عبارة إن التمتع بالحقوق والحرّيات الواردة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان حقّ مطلق لكلّ بني البشر دون تمييز³ بسبب العنصر أو اللون أو الجنس أو اللّغة أو الدّين أو الرّأي السّياسي أو أيّ رأي آخر أو الأصل الوطني أو الاجتماعي أو الثروة أو الميلاد أو أيّ وضع آخر دون أيّة تفرقة بين الرّجال والنساء⁴.

فالإعلان العالمي لحقوق الإنسان انطلق من منطلقات عامّة وشاملة لكلّ بني البشر بما في ذلك النساء، بحيث لا يمكن فصل حقوقهن عن المفهوم العامّ والشامل لحقوق الإنسان، وإذا كانت المساواة هي القاعدة التي انطلقت منها الفكرة العامّة لحقوق الإنسان، فقد نصّ صراحة على هذا المبدأ (المساواة بين الجنسين) بغضّ النظر عن موقعهم من نمط الإنتاج أو الحياة السّياسية والاجتماعيّة، فجاء في المادّة الأولى منه: " يولد جميع النّاس أحراراً متساوين في الكرامة والحقوق..."

واكتسب حقّ المرأة في المشاركة السّياسية الصّفة الشّرعيّة بموجب هذا الإعلان من خلال نصّ المادّة 21:

1. لكلّ فرد الحقّ في الاشتراك في إدارة الشّؤون العامّة لبلاده إمّا مباشرة وإمّا بواسطة ممثّلين

يختارون اختياراً حرّاً،

2. لكلّ شخص نفس الحقّ الذي لغيره في تقلّد الوظائف العامّة في البلاد،

¹ - اعتمد ونشر على الملأ بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 217 ألف (د-3) المؤرخ في 10 كانون الأول/ديسمبر 1948.

² - Edward Mc Whinney. **Les Nations unies et la formation du droit. Relativisme culturel et idéologique et formation du droit international pour une époque de transition**, Pedone : Unesco, p 254.

³ - عادل عبد الغفار، الإعلام والمشاركة السياسية للمرأة - رؤية تحليلية استشرافية - ، الدار المصرية اللبنانيّة، الطبعة الأولى، مصر 2009، ص 61.

⁴ - المادّة (02) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

3. إن إرادة الشعب هي مصدر سلطة الحكومة، ويعبر عن هذه الإرادة بانتخابات نزيهة دورية تجري على أساس الاقتراع السري وعلى قدم المساواة بين الجميع أو حسب أي إجراء مماثل يضمن حرية التصويت".

ومن الثابت في القانون أن الشخص كلمة تطلق على كل أفراد المجتمع الرجال منهم والنساء، وعليه فإن المرأة طبقاً لنص المادة (21) لها حق المشاركة السياسية المباشرة والفعالة في إدارة شؤون بلدها¹، كما جعلت من الشعب صاحب الحق الأصيل في الانتخابات والتصويت وعلى الدول أن تقوم بوضع ضوابط تضمن حرية التصويت لأنه لو لم يتم الاختيار عن طريق التصويت الحر فليس هناك أي حق ليتمتع به كل من الجنسين، والمقصود من ذلك أيضاً هو حق النساء في التصويت بكل حرية².

3 اتفاقية بشأن الحقوق السياسية للمرأة 1952³

تعد هذه الاتفاقية أول معاهدة دولية عالمية تطبق مبدأ المساواة التامة بين الرجل والمرأة حيث ساوت بينهما في المركز القانوني في التمتع بالحقوق السياسية وممارستها حيث جاء في ديباجتها: "إن الأطراف المتعاقدة ورغبة منها في إعمال مبدأ تساوي الرجال والنساء في الحقوق الواردة في ميثاق الأمم المتحدة، واعترافاً منها بأن لكل شخص حق المشاركة في إدارة الشؤون العامة لبلده، سواء بصورة مباشرة أو بواسطة ممثلين يختارون في حرية، والحق في أن تتاح له على قدم المساواة مع سواه فرصة تقلد المناصب العامة في بلده، ورغبة منها في جعل الرجال والنساء يتساوون في التمتع بالحقوق السياسية وفي ممارستها، طبقاً لأحكام ميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

وقد أرسيت هذه الاتفاقية ثلاثة أحكام رئيسية تتعلق بالحقوق السياسية من خلال نصوص المواد (1، 2 و3) حيث تنص المادة الأولى من هذه الاتفاقية على أنه: " للنساء حق التصويت في جميع الانتخابات، بشروط تساوي بينهن وبين الرجال دون أي تمييز "، وتنص المادة الثانية أنه: " للنساء الأهلية في أن يُنتخبن لجميع الهيئات المنتخبة بالاقتراع العام، المنشأة بمقتضى التشريع الوطني، بشروط تساوي بينهن وبين الرجال دون أي تمييز "، أما المادة الثالثة فتتص على أنه: " للنساء أهلية تقلد المناصب العامة

¹ - سعدي محمد الخطيب، حقوق الإنسان وضماناتها الدستورية في 22 دولة عربية، دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2007، ص 16

² - سيد إبراهيم الدسوقي، الحماية الدولية لحقوق المرأة على ضوء اتفاقية منع التمييز الجنسي، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2007، ص 46.

³ - اعتمدت وعرضت للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 640 (د-7) المؤرخ في 20 كانون الأول/ديسمبر 1952، تاريخ بدء النفاذ: 7 تموز/يوليه 1954.

وممارسة جميع الوظائف العامّة المنشأة بمقتضى التشريع الوطني بشروط تساوي بينهم وبين الرجال دون أيّ تمييز".

وبهذا تكون هذه الاتفاقية قد ساوت بين الرجال والنساء في ممارسة الحقوق السياسيّة دون تفضيل لأحدهم على الآخر وعدم قصر المناصب القياديّة على الرجال فقط وحرمان النساء منها¹.

4 - العهد الدولي الخاصّ بالحقوق المدنيّة و السياسيّة 1966²

من أهمّ الأحكام التي نظّمها العهد الدولي الخاصّ بالحقوق المدنيّة والسياسيّة ما أشار إليه نصّ المادّة (25) على أن يكون لكلّ مواطن، دون أيّ وجه من وجوه التمييز المذكورة في المادّة (2) الحقوق التّالية التي يجب أن تتّيح له فرصة التّمتع بها دون قيود غير معقولة:

- أ - أن يشارك في إدارة الشؤون العامّة، إمّا مباشرة وإمّا بواسطة ممثلين يختارون في حرّيّة،
- ب - أن ينتخب وينتخب في انتخابات نزيهة تجري دوريّاً بالاقتراع العامّ وعلى قدم المساواة بين الناخبين بالتصويت السريّ تضمن التّعبير الحرّ عن إرادة الناخبين،
- ج - أن تتاح له، على قدم المساواة عموماً مع سواه فرصة تقلّد الوظائف العامّة في بلده.

وقد أحالت المادّة (25) من العهد الدولي الخاصّ بالحقوق المدنيّة والسياسيّة على المادّة (2) منه المحددة لأوجه التمييز وخاصّة الفقرتين الأولى والثّانية المتضمّنين:

1- تتعهد كلّ دولة طرف في هذا العهد باحترام الحقوق المعترف بها فيه وبكفالة هذه الحقوق لجميع الأفراد الموجودين إقليميّاً والداخلين في ولايتها دون أيّ تمييز بسبب العرق أو اللون أو الثروة أو النسب أو غير ذلك من الأسباب.

2- تتعهد كلّ دولة طرف في هذا العهد إذا كانت تدابيرها التشريعيّة أو غير التشريعيّة لا تكفل فعلاً إعمال الحقوق المعترف بها في هذا العهد بأن تتخذ طبقاً لإجراءاتها الدستوريّة ولأحكام هذا العهد ما يكون ضروريّاً لهذا الإعمال من تدابير تشريعيّة أو غير تشريعيّة.

¹ - سيد إبراهيم الدسوقي، المرجع السابق، ص 42.

² - اعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامّة للأمم المتحدة 2200 ألف (د- 21) المؤرخ في 18 كانون/ديسمبر 1966، تاريخ بدء النفاذ: 23 آذار/مارس 1976.

كما أكّدت المادة (26) من هذا العهد على مبدأ المساواة أمام القانون وعلى أن لا يكون هناك تمييز في التمتع بحمايته، مع وجوب أن يحظر القانون أيّ تمييز وكفالة ذلك لجميع الأشخاص، وقد عدت المادة أسباب التمييز وهي العرق أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأى سياسياً أو غير سياسي أو الأصل القومي أو الاجتماعي أو الثروة أو النسب أو غير ذلك من الأسباب".

هذا بالإضافة إلى ما أقرته المادة (3) من العهد بضرورة تعهد الدول الأطراف بكفالة تساوي الرجال والنساء في حق التمتع بجميع الحقوق المدنية والسياسية المنصوص عليها في هذا العهد.

وبهذا يكون العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية قد أقرّ هو الآخر حق كل شخص المشاركة في تسيير الشؤون العامة في بلده والحق في تقلد الوظائف العامة على قدم المساواة بين أفراد المجتمع، كما انفرد العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية في الجزء الرابع منه بتنظيم الآليات التي تراقب تنفيذ أحكامه عن طريق "اللجنة المعنية بحقوق الإنسان"¹ التي أسندت لها مجموعة من الاختصاصات والمهام، كدراسة التقارير وتقديم التوجيهات للدول لمساعدتها في كيفية تنفيذ هذا العهد، إضافة إلى ما ورد في البروتوكول الاختياري الأول الملحق بهذه الاتفاقية الذي من شأنه ضمان حقوق الأفراد الواردة في العهد عن طريق منحهم الحق في تقديم الشكاوى إلى هذه اللجنة ضد أي انتهاك لحقوقهم².

5 - اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (سيداو) 1979³

تعدّ اتفاقية سيداو⁴ من أهمّ الاتفاقيات المتعلقة بحقوق المرأة ، تضمّ (30) مادة موزعة على خمسة أجزاء، جاء فيها دعوة الدول الأطراف إلى التّعجيل بتحقيق المساواة بين الرجل والمرأة وإلغاء التمييز ضدها بكافة أشكاله ومساواتها بالرجل في التمتع بالحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، كما أكّدت على وجوب الامتناع عن أي عمل يؤدي إلى إهانتها أو الانتقاص من كرامتها.

¹ - تمّ إنشاؤها وتحديد تشكيلتها بموجب المادة (28) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية

² - سعدي محمد الخطيب، المرجع السابق، ص 62.

³ - اعتمدها الجمعية العامة وعرضتها للتوقيع والتصديق والانضمام بقرارها 180/34 المؤرخ في 18 كانون الأول / ديسمبر 1979، تاريخ بدء

النفاذ: 3 أيلول / سبتمبر 1981، كانت السويد اول دولة توقع عليها، وبحلول سنة 2013 كان عدد الدول الأعضاء في الاتفاقية 194 دولة

⁴ - اختصارا بالانجليزية CEDAW:

وقد عرّفت المادة الأولى من هذه الاتفاقية مصطلح التمييز¹، كما أدانت جميع أشكاله وألزمت الدول الأطراف بضرورة تجسيد المساواة بين المرأة والرجل في دساتيرها الوطنية أو تشريعاتها وإلغاء جميع الأحكام التمييزية في قوانينها واتخاذ التدابير والإجراءات الايجابية المناسبة التي تضمن المساواة الفعلية في كافة الميادين لحظر كلّ تمييز ضدّ المرأة عن طريق محاكم خاصة ومؤسسات عامّة لضمان حصولها على حماية فعّالة من أيّ عمل تمييزي يمارس ضدّها من قبل الأفراد أو المنظّمات أو المؤسسات، هذا وقد اعتبرت المادة (4) من هذه الاتفاقية أنّه:

- 1 - لا يعتبر اتّخاذ الدول الأطراف تدابير خاصة مؤقتة تستهدف التّعجيل بالمساواة الفعلية بين الرجل والمرأة تمييزاً بالمعنى الذي تأخذ به هذه الاتفاقية، ولكنّه يجب ألا يستتبع، على أيّ نحو، الإبقاء على معايير غير متكافئة أو منفصلة، كما يجب وقف العمل بهذه التدابير متى تحققت أهداف التّكافؤ في الفرص والمعاملة،
- 2 - لا يعتبر اتّخاذ الدول الأطراف تدابير خاصة تستهدف حماية الأمومة، بما في ذلك تلك التدابير الواردة في هذه الاتفاقية، إجراء تمييزياً.

كما نصّت المادة (7) من الاتفاقية على أن: "تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضدّ المرأة في الحياة السياسيّة والعامّة للبلد، وبوجه خاصّ تكفل للمرأة على قدم المساواة مع الرجل الحقّ في :

- أ - التّصويت في جميع الانتخابات والاستفتاءات العامّة، والأهلية للانتخاب لجميع الهيئات التي ينتخب أعضاؤها بالاقتراع العام،
- ب - المشاركة في صياغة سياسة الحكومة وفي تنفيذ هذه السياسة، وفي شغل الوظائف العامّة وتأدية جميع المهام العامّة على جميع المستويات الحكوميّة،
- ج - المشاركة في أيّة منظّمات وجمعيات غير حكوميّة تهتمّ بالحياة العامّة والسياسيّة للبلد.

أمّا المادة (8) فقد نصّت على أن تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة لتكفل للمرأة على قدم المساواة مع الرجل و دون أيّ تمييز، فرصة تمثيل حكومتها على المستوى الدولي والاشتراك في أعمال المنظّمات الدوليّة.

¹ - "أيّ تفرقة أو استبعاد أو تقييد يتمّ على أساس الجنس ويكون من آثاره أو أغراضه، توهين أو إحباط الاعتراف للمرأة بحقوق الإنسان والحريات الأساسيّة في الميادين السياسيّة والاقتصاديّة والاجتماعيّة والثقافيّة والمدنيّة أو في أيّ ميدان آخر، أو توهين أو إحباط تمتّعها بهذه الحقوق أو ممارستها لها، بصرف النّظر عن حالتها الزوجيّة وعلى أساس المساواة بينها وبين الرجل".

6 وثيقة بكين

وهي الوثيقة التي انبثقت عن عقد المؤتمر العالمي الرابع للمرأة في العاصمة الصينية "بكين" عام 1995، ويعتبر هذا المؤتمر من أضخم المؤتمرات العالمية التي عقدت على الإطلاق، تناول عددا من القضايا المثيرة للجدل، اتسم بعضها بالجرأة وتم مناقشتها لأول مرة في محفل دولي¹، وقد طالب المؤتمر بتعزيز حقوق المرأة والرجل على قدم المساواة في ممارسة العمل السياسي عن طريق²:

- اتخاذ التدابير الكفيلة بوصول المرأة إلى هياكل السلطة وعمليات صنع القرار والمشاركة الكاملة فيه.
- اتخاذ الإجراءات اللازمة لضمان زيادة قدرة المرأة على المشاركة في صنع القرار والقيادة.
- تحقيق هدف الوصول بنسبة المرأة إلى 30% من مناصب صنع القرار بحلول عام 1995، وهو الهدف الذي أقره المجلس الاقتصادي والاجتماعي عام 1990.

ولأنّ الجزائر عضو في هذه الاتفاقيات، فهي بذلك تعتبر ملزمة بتنفيذ ما جاءت به نصوصها، وعلى هذا الأساس يمكن اعتبار هذه المواثيق الدولية بمثابة الخلفية الأساسية التي دفعت بالجزائر إلى التنصيص على مبدأ المساواة بين الجنسين في كلّ دساتيرها انتهاء ب سنّ قانون يضمن تفعيل مشاركة المرأة سياسياً بعد أن وضعت له القاعدة الدستورية ضمن التعديل الدستوري لسنة 2008 الصادر بموجب القانون رقم 08-19 المؤرخ في 15 نوفمبر 2008 على النحو الذي سنبرزه من خلال العنصر التالي.

ب- الخلفيات القانونية الوطنية

تتضمن التشريعات الداخلية لمختلف الدول المبادئ التي التزمت بها دولياً نتيجة انضمامها إلى الاتفاقيات الدولية على اعتبار أنّ أحكامها تصبح جزءاً من التشريع الداخلي للدولة، بل وقد تسمو عليه أحيانا أخرى³، وعلى رأس هذه الالتزامات تلك القواعد التي تتعلق بحقوق الإنسان ومنها منح المرأة فرصة المشاركة في الحياة السياسية على قدم المساواة مع الرجل، وعلى هذا الأساس جسدت الجزائر التزاماتها الدولية في قوانينها الوطنية وعلى رأسها الدستور.

¹ - من هذه القضايا التي أثار الجدل وانقسمت بشأنها الآراء مفهوم الاعتبارات المترتبة على نوع الجنس، الإنصاف، المساواة، الصحة التناسلية، الإجهاض غير القانوني، الحقوق والميول الجنسية، حقوق الوالدين والتوجيه، هيكل الأسرة وشكلها، الحقوق الميراثية للفئات، تشويه الأعضاء التناسلية، الاتجار بالنساء...إلخ

² - مايا مرسى، الاتفاقيات والعهود والإعلانات والقرارات الدولية الخاصة بالمشاركة السياسية للمرأة، مؤتمر نحو مشاركة فاعلة ومستدامة للمرأة في المجالس المنتخبة، الجزائر، 2013/12/10، ص03.

³ - المادة (132) من دستور 1996: "المعاهدات التي يصادق عليها رئيس الجمهورية، حسب الشروط المنصوص عليها في الدستور، تسمو على القانون"

وقد خصصت النصوص الدستورية الجزائرية المتعاقبة منذ الاستقلال مكانة هامة للحقوق والحريات، حيث اعتبرت الحريات الأساسية وحقوق الإنسان والمواطن مضمونة على النحو الذي سنورده.

1 - دستور 1963

أشار إعلان المجلس الوطني التأسيسي لقيام الجمهورية الجزائرية الديمقراطية بتاريخ 1962/09/25 إلى حقوق المرأة السياسية: "إنّ المجلس الوطني التأسيسي يعلن: "الجزائر جمهورية ديمقراطية شعبية، تضمن للمواطنين والمواطنات ممارسة حرياتهم الأساسية وحقوقهم..."¹، فهذا الإعلان يبين منذ بداية تأسيسه ثوابت الدولة لكفالة وضمان حقوق وحريات جميع المواطنين.

وتضمن أول دستور عرفته الجزائر منذ استقلالها نصوصا كثيرة تؤكد على أهمية حقوق الإنسان والحريات الأساسية للمواطن، سواء كانت سياسية أو اجتماعية أو ثقافية أو اقتصادية، بدءا من الديباجة التي جاء النص فيها على انتهاج سياسة اجتماعية لفائدة الجماهير، لرفع مستوى معيشة العمال والمبادرة برقي المرأة قصد إشراكها في تدبير الشؤون العامة وتطوير البلاد²، ونصت المادة (11) من على أنّ الجمهورية الجزائرية تعلن انضمامها للإعلان العالمي لحقوق الإنسان... ولهذا جاء التصريح بمبدأ المساواة بين الجنسين في الحقوق والواجبات³، وقد أكد في باقي مواده على حماية حقوق الأسرة وضمان حقوق الدفاع وحرية الصحافة وحرية التعبير وحرية المجتمع، كما نصّ أول دستور للجزائر في ظلّ نظام الحزب الواحد في المادة (12) منه على المساواة بين المواطنين من الجنسين فيما يتعلق بالحقوق والواجبات⁴، ولكنه لم يؤكد بشكل واضح على مبدأ عدم التمييز واكتفى في المادة (10) بذكر مقاومة كلّ نوع من التمييز كهدف من أهداف الجمهورية وبشكل خاصّ التمييز على أساس العرق والدين، مع الإشارة إلى أنّ عبارة "بشكل خاصّ" تشير إلى أنّ هناك أنواع أخرى للتمييز بما فيها التمييز على أساس الجنس، ولكن الأمر يتعلق بمحاربه لا بمنعه، ما يجعل هذه الضمانات مجرد مساواة شكلية ومجردة⁵.

¹ - بوكرا إدريس، تطوّر المؤسسات الدستورية في الجزائر منذ الاستقلال من خلال الوثائق والنصوص الرسمية، الجزء الأول، المرجع السابق، ص 24-25.

² - أنظر ديباجة دستور 1963.

³ - يحيوي نورة بن علي، حماية حقوق الإنسان في القانون الدولي والقانون الداخلي، دار هومة، الجزائر، 2004، ص 33

⁴ - انظر في هذا الصدد: فوزي أوصديق، تطوّر المركز القانوني للمرأة في الجزائر، دراسات قانونية، العدد الرابع، مركز البصيرة، القبة، الجزائر، 2009، ص 11.

⁵ - فاطمة الزهراء ساي، تمثيل المرأة في البرلمان الجزائري، الفكر البرلماني، مجلس الأمة، الجزائر، العدد 22، مارس 2009، ص 132.

2 - دستور 1976

اعتمد هذا الدستور خطوة أقلّ شكلية¹، لأنه عندما نصّ على المساواة بين المواطنين في الحقوق والواجبات في الفقرة الثانية من المادة (39) فإنه منع أيّ تمييز مبني على الجنس في الفقرة الثالثة وربط في المادة (41) مساواة الجميع أمام القانون بتكفل الدولة بضمان هذه المساواة بإزالة كافة العقبات التي تحدّها وتحول دون المشاركة الفعلية لكلّ المواطنين في التنظيم السياسي والاقتصادي والاجتماعي والثقافي، بل وذهب إلى أكثر من ذلك عندما نصّ في المادة (42) منه على ضمان الدستور لكلّ الحقوق السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية للمرأة الجزائرية.

وعلى الرغم من وجود هذه المواد في دستور 1976، إلا أنه ظلّ يحتوي على نصوص مجردة وجامدة لأنّ المرأة لم تسجّل آنذاك مشاركة فعالة في الحياة السياسية حتى مع وجود نصّ المادة (44) التي نصّت على أن وظائف الدولة والمؤسسات التابعة لها متاحة لكلّ المواطنين، وهي في متناولهم بالتساوي، وإن كان هذا الدستور قد أكد على بيان دور المرأة ومشاركتها في التشييد الاشتراكي والتنمية الوطنية².

3 - دستور 1989

رسم دستور 23 فبراير 1989 معالم تغيير نظام الحكم من نمط اشتراكي إلى نمط رأسمالي اقتصاديًا و سياسيًا بحيث تبنى التعددية الحزبية من خلال ضمان الحقّ في إنشاء الجمعيات ذات الطابع السياسي، و اشتمل هذا الدستور على بنود خاصة بالحقوق والحريات، إضافة إلى ما جاء به دستور 1976، حيث حظيت حقوق الإنسان بنصوص كثيرة أهمّها: حرية التعبير، تكوين الجمعيات، الاجتماع، الحقّ في العمل، والحقّ النقابي...

وتجسّدت فكرة المساواة في الحقوق السياسية في المادة (28) من هذا الدستور عندما نصّت على أن: "كلّ المواطنين سواسية أمام القانون، ولا يمكن أن يتدرّج بأيّ تمييز يعود سببه إلى المولد، أو العرق، أو الجنس، أو الرّأي، أو أيّ شرط أو ظرف آخر شخصي أو اجتماعي"، مع التأكيد في نصّ المادة (30) من نفس الدستور على ضمان مساواة كلّ المواطنين والمواطنات في الحقوق والواجبات بإزالة العقبات التي تعوق تفتح شخصية الإنسان، وتحول دون مشاركة الجميع الفعلية في الحياة السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، كما أكد في المادة (31) على ضمان الحريات الأساسية وحقوق الإنسان والمواطن.

¹ - فاطمة الزهراء ساي، المرجع نفسه، ص 133.

² - فاديا كيوان، تقرير إقليمي عن الدراسات المسحية للمشروعات الموجهة للمرأة العربية في مجال السياسة، 2007، ص 06.

وتشمل المساواة التي نصّ عليها الدستور جميع الحقوق السياسية بما فيها الحقّ في الانتخاب والحقّ في تقلّد الوظائف في الدولة، فلكلّ مواطن تتوفّر فيه الشّروط القانونيّة أن ينتخب وينتخب¹، كما يتساوى جميع المواطنين في تقلّد المهام والوظائف في الدولة دون أيّة شروط أخرى غير الشّروط التي يحددها القانون².

وعلى الرّغم من تأكيد دستور 1989 على هذه الحقوق، إلّا أنّه لم يشر إلى الوسائل والإجراءات التي يجب على الدولة أن تتخذها لتجسيد مبدأ المساواة وتمكين المواطنين من الاستفادة منها والتمتّع بها خاصة ما يتعلّق بالمرأة بعد إلغاء المادة (42) التي وردت في دستور 1976، ولعلّ ذلك مردّه إلى أنّ دستور 1989م أشمل وأعمّ بلعباره المرأة الجزائرية مواطنة كبقية المواطنين، ولها كامل الحقوق المقررة لأيّ مواطن على اختلاف أنواع هذه الحقوق³.

4 دستور 1996

جاء في ديباجة دستور 1996م أنّ: "...الشعب الجزائري ناضل من أجل الحرية والديمقراطية ويعتزم من خلال الدستور بناء مؤسسات دستورية أساسها مشاركة كلّ جزائري وجزائرية في تسيير الشؤون العمومية والقدرة على تحقيق العدالة الاجتماعية والمساواة وضمان الحرية لكلّ فرد..."

من هنا أشارت المادة (29) إلى أنّ كلّ المواطنين سواسية أمام القانون، ولا يمكن التدرّج بأيّ تمييز يعود سببه إلى المولد أو العرق أو الجنس أو الرأي أو أيّ شرط أو ظرف آخر، شخصي أو اجتماعي.

وقد أعاد هذا الدستور نفس المواد التي تحدد دور الدولة في ترقية وضمان الحقوق السياسية الواردة في الدستور السابق وبنفس الصياغة، فنصّت المادة (31) منه على فكرة إزالة العقبات التي تعوق تفتح شخصية الإنسان وتحول دون مشاركته الفعالة في الحياة السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، ونصّت المادة (32) على ضمان الحريات الأساسية وحقوق الإنسان والمواطن، ولكن بدون شروط تجبر الدولة أو تلزمها على ضمان تساوي الشّروط، ومنحت المادة (50) لكلّ مواطن تتوفّر فيه الشّروط القانونيّة الحقّ في أن ينتخب ويُنتخب، كما تضمّنت المادة (51) النصّ على أن يتساوى جميع المواطنين في تقلّد المهام والوظائف في الدولة دون أيّة شروط أخرى غير الشّروط التي يحددها القانون.

¹ - المادة (47) من دستور 1989.

² - المادة (48) من دستور 1989.

³ - يحيوي نورة بن علي، المرجع السابق، ص 40.

ثانيا: الخلفيات السياسية

أصبحت قضية تفعيل دور المرأة من المواضيع التي أخذت حيزًا واسعًا من النقاش في السنوات الأخيرة، وتساعد الاهتمام بها عالميًا ومحليًا، لا سيما مسألة إشراكها في العمل السياسي، ومع تنامي ضغط منظمات المجتمع الدولي التي تعنى بتمكين المرأة على مختلف الأصعدة، وكذا دور المجتمع المدني والمؤسسات النسوية المحلية والدولية المطالبة بإعطاء المرأة المزيد من الحقوق، بدأت الجزائر تعطي اهتمامًا خاصًا لقضية دخول المرأة معترك الحياة السياسية والمشاركة بفاعلية في المجالس المنتخبة.

ونادرا ما كان كبار القادة السياسيين يظهرون دعمهم القوي لحقوق المرأة وخصوصا السياسية منها في خطاباتهم، لكن، وفي ظلّ التحوّل الديمقراطي الذي شهدته الدول العربية عامّة والجزائر خاصة أخذ الاهتمام بالمرأة يتزايد سواء كان ذلك على مستوى التشريعات أو على مستوى الخطابات السياسية، حيث أضحت مشاركة المرأة في الحياة العامة والحياة الخاصة من أولويات العمل الوطني، وهو ما بدأ يتجلى من خلال الخطابات السياسية في العديد من المناسبات وقضايا العمل الوطني.

وفي هذا الإطار بالذات نخصّ بالذكر خطابات السيد رئيس الجمهورية في العديد من المناسبات التي كان يبدي فيها تلميذا للمرأة، لا سيما منها الخطاب الذي أعلن فيه عن تعديل الدستور والإصلاحات السياسية، ولذلك في العديد من المحافل الدولية التي دافع فيها عن حقوق المرأة التي تعتبر بمثابة مكاسب سياسية حققتها المرأة الجزائرية.

حيث سبق وأن تعهدّ رئيس الجمهورية في خطابه التاريخي يوم 29 أكتوبر 2008 أنه : سيعيد جميع الحقوق المسلوبة للمرأة، مؤكداً بأنه ماض على هذا الدرب دون أن يخشى لومة لائم" ، و أتت هذه الخطوة التاريخية من القاضي الأول في البلاد عرفانا بالعطاءات الجسام والتضحيات التي قدمتها المرأة الجزائرية على مدار عقود من الزمن، اعتبارا من حضورها اللافت وأدوارها الفعالة في معركة البناء والتشييد على مختلف الأصعدة، إضافة إلى ما قدّمته من أعمال نبيلة ودفاعها المستمر عن الوطن.

وأضاف في كلمته بمناسبة اليوم العالمي للمرأة: "إن إدراج مادة جديدة لتوسيع مشاركة المرأة في المجالس المنتخبة لتصبح حقيقة ملموسة على أرض الواقع عن طريق بلورة الصيغ والتصوّرات العملية التي من شأنها أن تكفل للمرأة حضورا قويا في المجالس وإدارة الشّان العامّ تأكيدا على المساواة بين الجنسين وتعاضد الجميع لمواجهة التّخلف..."، وأكد أنّ صلاح المرأة هو صلاح المجتمع في قوله: "فصلاح المرأة هو أحد أهمّ دعائم صلاح المجتمع كلّ لكونه السند الأساسي في تكوين وتنشئة خلية المجتمع الأولى التي هي الأسرة"، كما خصّ بالذكر حقوق المرأة الجزائرية وأهميتها ومكانتها في حملته الانتخابية.

ونتيجة لها تميّز به رئيس الجمهورية من مواقف وتشجيع للمرأة، أكد رئيس مجلس الأمة عند افتتاحه أشغال منتدى النساء السياسيات على دور المرأة في العمل السياسي وإشراكها في صنع القرار في الجزائر، واستبعد إمكانية إرساء دولة القانون وبناء ديمقراطية تعددية دون إشراكها في الحياة السياسية مبرزا أهمية التعديل الدستوري الذي بادر به رئيس الجمهورية وصادق عليه البرلمان، ليؤكد ويدعم بوضوح تام على مبدأ ترقية الحقوق السياسية للمرأة الجزائرية اعترافا منه بدورها إبان الثورة التحريرية، وبمساهمتها في مسيرة التسييد الوطني واعترافا منه بشجاعته المشهودة ووقوفها الشجاع ضد الإرهاب أثناء المأساة الوطنية¹.

كما أكد رئيس مجلس الأمة أن تحقيق التقدم المنشود في الجزائر يستدعي اتساع دائرة المشاركة السياسية لكل المواطنين والمواطنات دون تفرقة أو تمييز، واعتبر أن مشاركة المرأة في الحياة السياسية ضرورة ملحة يفرضها واقع التطور، وتحتمها الحاجة إلى الدعم والحفاظ على مصداقية النمو الديمقراطي... وأوضح في نفس الوقت أن الإقصاء والتهميش لا يلتقيان مع الديمقراطية والتطور، مشيرا إلى أن كل الجهود التي بذلت للدفاع عن حقوق المرأة قد تركزت ضمن المواثيق الدولية والإقليمية وفي الدساتير والتشريعات الوطنية في عدد من الدول العربية والجزائر واحدة منها.

الفرع الثاني: التمييز الإيجابي كألية لتحقيق المساواة في الحقوق السياسية للمرأة الجزائرية

على الرغم مما تضمنته المواثيق الدولية ودساتير وتشريعات الدول من أحكام تتعلق بالمساواة في ممارسة الحقوق السياسية بين الجنسين، إلا أن الواقع في كثير من الدول يؤكد أن تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة وفي تقلد الوظائف العامة ظلّ ضعيفا²، الأمر الذي دفع إلى التفكير في جملة من الآليات التي من شأنها إعادة التوازن في التمثيل بين الجنسين حتى ولو قام ذلك على فكرة التمييز الإيجابي الذي يمكن أن يخالف أحكام المساواة بين المواطنين دون تمييز على أساس الجنس والذي يتعارض مع مبدأ العدالة وتكافؤ الفرص الواردة في الدساتير، مع العلم أن ضعف تمثيل المرأة في المجالس النيابية لم تسلم منه حتى الدول المتقدمة، فهو لا يقتصر على الدول النامية فقط³.

¹ - كلمة السيد رئيس مجلس الأمة في افتتاح أشغال منتدى النساء السياسيات العربيات، يومي 24 و 25 يناير 2009، المنبر البرلماني، الفكر البرلماني، العدد 22، مارس 2009، مجلس الأمة، الجزائر، ص 116.

² - أظهرت دراسة للاتحاد البرلماني الدولي وهيئة الأمم المتحدة للمرأة ارتفاع نصيب المرأة من المقاعد البرلمانية عالمياً 1.5 نقطة مئوية في 2013 ليصل إلى نسبة قياسية 21.8% أو ما يعادل المثلين تقريبا منذ عام 1995، وأن النساء يشغلن 17.1% فقط من المناصب الوزارية في الحكومات مقارنة مع 16.1% في عام 2008.

³ - فاليانوات المقدمة من الاتحاد البرلماني الدولي تبين أن "رواندا" تصدرت قائمة أعلى البلدان من حيث تمثيل المرأة في البرلمان، حيث احتلت النساء 64 في المائة من المقاعد عام 2013، ومثلت البلدان العشرة الأوائل مزيجا من البلدان المرتفعة والمتوسطة الدخل، ولدى بعضها حصص قانونية للتمثيل وأخرى ليس لديها ذلك، ويأتي بعد رواندا، وهي من البلدان المنخفضة الدخل "أندورا" التي تحتل النساء فيها 50 في المائة من

ونتيجة لتزايد ضغوطات المنظمات الدولية لجأت الدول إلى انتهاج آليات و إجراءات خاصة ومؤقتة مثل تخصيص حصص للمرأة ودعم الأحزاب السياسية إضافة إلى الحركات النسائية القوية والتي شكّلت في مجموعها عوامل رئيسية لزيادة عدد النساء في برلمانات العالم.

هذا الواقع دفع بالسلطات العمومية إلى المبادرة بترقية الحقوق السياسية للمرأة ضمن التعديل الدستوري لسنة 2008 بهدف توسيع حظوظ تمثيلها في المجالس المنتخبة، تمخض عنه صدور القانون العضوي رقم 03-12 المؤرخ في 2012/01/12 الذي يحدد كليات تطبيقها من خلال اعتماد نظام الحصص أو الكوتا.

أولاً: واقع التمثيل النسوي في المجالس المنتخبة بالجزائر قبل صدور القانون 03-12

على الرغم مما نصت عليه المواثيق الدولية التي صادقت عليها الجزائر وما تضمنته دساتيرها من تأكيد على المساواة بين الجنسين مع التأكيد على أن المؤسسات تستهدف ضمان هذه المساواة بإزالة جميع العقبات التي تعوق تفتح شخصية الإنسان وتحول دون مشاركة الجميع الفعلية في الحياة السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، إلا أن تمثيل المرأة الجزائرية بقي ضعيفا في المجالس المنتخبة على اختلاف مستوياتها، الوطنية أو المحلية مقارنة بما كان عليه الحال آنذاك في كثير من الدول وليس ببعيد دول الجوار المغرب وتونس، وفيما يلي بيان لنسبة تواجد المرأة الجزائرية في البرلمان:

أ- المجلس الشعبي الوطني:

دخلت المرأة الجزائرية غداة الاستقلال المجلس التأسيسي سنة 1962، حيث انتخبت 10 نساء من مجموع 194 نائبا، بما يمثل نسبة 5.15%، و تعتبر هذه النسبة جيدة إذا ما أخذ بعين الاعتبار حداثة الجزائر بالاستقلال.

وبقيت مشاركة المرأة في البرلمان ضعيفة مقارنة مع عدد مقاعد المجلس المنتخب في كل مرة والذي زاد عدده من (138) مقعدا في المجلس الوطني 1964 إلى (598) مقعدا في المجلس الشعبي الوطني 2007 دون أن تنعكس هذه الزيادة على عدد النساء المنتخبات.

المقاعد، ثم "كوبا" بنسبة 49 في المائة. وكانت "السويد" بنسبة 44 في المائة من مقاعد البرلمان للنساء، أعلى البلدان التي ليس لديها حصّة قانونية لتمثيل المرأة.

وسجلت فترات الانحسار والتراجع في ثاني انتخابات تشريعية سنة 1964، ثم في الهيئة التشريعية من 1982-1987¹، ليجل ارتفاع عددهن في الفترات التشريعية ما بين 1997-2012، ففي أول موعد انتخابي تعددي بعد انقضاء المرحلة الانتقالية وعودة المسار الانتخابي سنة 1997، وصل عدد النساء المنتخبات في المجلس الشعبي الوطني باعتباره غرفة أولى إلى (12) امرأة، ولكن هذه الزيادة ليس لها معنى إذا ما قورنت بالنسبة المسجلة في 1962 (10 نساء في المجلس الوطني يضم 196 نائبا بنسبة تمثيل 5.15٪، مع 12 امرأة في مجلس يضم 389 نائبا بنسبة تمثيل 3.15٪ فقط).

ثم انتقلت هذه النسبة إلى 6.42٪ في انتخابات عام 2002، بزيادة قدرت بـ 3.27٪ عن سابقتها، أما الزيادة الفعلية والوحيدة في العدد فكانت في المجلس المنتخب عام 2007، الذي سجل حضور (31) امرأة من مجموع 389 نائبا بنسبة 7.96٪ بفارق زيادة طفيفة عن سابقتها بمقدار 1.54٪ و 4.81٪ عن انتخابات 1997.

الفترة التشريعية	مجموع النواب	عدد المنتخبات	نسبة التمثيل
المجلس التأسيسي 1962	196	10	5.15٪
المجلس الوطني 1964	138	02	1.45٪
المجلس الشعبي الوطني 1977-1982	261	09	3.45٪
المجلس الشعبي الوطني 1982-1987	281	04	1.40٪
المجلس الشعبي الوطني 1987-1992	295	07	2.35٪
المجلس الشعبي الوطني 1997-2002	380	12	3.15٪
المجلس الشعبي الوطني 2002-2007	389	25	6.42٪
المجلس الشعبي الوطني 2007-2012	389	31	7.96٪

جدول 01: النساء المنتخبات في المجلس الشعبي الوطني 1962-2012

¹ - Amine Khaled HARTANI, **la participation politique des femmes dans les assemblées élues en Algérie**, conférence internationale des femmes élues, le parlement algérien, 10-11/09/2013, p07.

ب- مجلس الأمة:

يعتبر مجلس الأمة الغرفة الثانية في البرلمان الجزائري التي أقرتها المراجعة الدستورية لسنة 1996م، ويتكوّن من 144 عضواً، ينتخب الثلثين منهم (96 عضواً) عن طريق الاقتراع غير المباشر من بين الأعضاء المنتخبين في المجالس الشعبية البلدية والولائية، أمّا الثلث الآخر (48 عضواً) فيتمّ تعيينهم من طرف رئيس الجمهورية.

وبمناسبة انتخاب ثلثي أعضاء هذه الهيئة لسنة 1997، أفرزت مشاركة المرأة فوزهنّ بثلاثة مقاعد بنسبة 3.25٪، وفي نفس الوقت حصلت النساء على خمسة مقاعد عن طريق التّعيين بنسبة 10.41٪.

وتجدر الإشارة إلى أنّه لا يوجد في مجلس الأمة نساء منتخبات منذ التّجديد الجزئي لسنة 2003، فالنساء المنتخبات سنة 2000 واللاتي انتهت عهدهنّ في 2003 لم يستبدلن.

أمّا بالنسبة للنساء المعيّنات، فقد كان عددهن مستقر تقريبا بسبب موقف صاحب سلطة التّعيين (رئيس الجمهورية)، فعند التّغيير الجزئي الأوّل سنة 2000، كانت القرعة غير مناسبة لأربعة منهنّ، ولكنهنّ استبدلن بنساء أخريات، فعندما توفيت إحداهنّ وانتهت عهدة أخرى انخفض عدد النساء الأعضاء من خمس عضوات إلى ثلاث، كما أنّ تعيين امرأة واحدة في سنة 2003 وتجديد عهدة ثلاث أخريات سمح باستقرار عددهن في مجلس الأمة بأربعة نساء، كما سمح التّعيين بتواجد سبع عضوات جدد من الثلث الرئاسي في سنة 2009 بنسبة 4.8٪ من مجموع الأعضاء¹.

السنة	عدد المقاعد	عدد النساء	النسبة
1997	144	8 (3 منتخبات، 5 معينات)	5.5٪
2000	144	2 (معينات)	1.3٪
2003	144	4 (معينات)	2.7٪
2006	144	4 (معينات)	2.7٪
2009	144	7 (معينات)	4.8٪
2012	144	10 (معينات)	6.9٪

جدول 02: عدد النساء في مجلس الأمة (1997-2012)

¹ - فاطمة الزهراء ساي، المرجع السابق، ص 137.

فالمجلس الشعبي الوطني المنتهية عهده في مايو 2012 لم يضم سوى ثلاثين (30) امرأة نائبة من بين 389 نائبا، أما مجلس الأمة فكان يضم سبع عضوات فقط ضمن الثلث الرئاسي المعين من مجموع 144 عضواً، في حين أنّ عدد النساء اللاتي تولين رئاسة المجالس الشعبية البلدية خلال نفس العهدة (2007-2012) لم يتعدّ ثلاث نساء من ضمن 1541 مجلساً بلدياً، في المقابل لم تتمكن ولا امرأة من رئاسة المجالس الشعبية الولائية الثمانية والأربعين خلال نفس الفترة.

هذا الواقع أكدّ ضحالة تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة ورئاستها على خلاف ما فرضته الاتفاقيات الدولية لا سيما منها اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضدّ المرأة التي صادقت عليها الجزائر سنة 1996 مع التّحفظ على بعض موادّها، دفع بالسلطات العليا في الدّولة إلى المبادرة بترقية الحقوق السياسيّة للمرأة ضمن التّعديل الدّستوري لسنة 2008، تبعه صدور القانون العضوي 12-03 الذي يحدد كيفية توسيع مشاركة المرأة في المجالس المنتخبة، وقبل ذلك كان المشرّع قد حاول من خلال قانون البلدية التأكيد على توجّه الدّولة نحو توسيع مشاركة المرأة في هذه المجالس وعلى رأسها المجالس البلدية باعتبارها القاعدة المركزيّة ومكان مشاركة المواطنين في تسيير الشؤون العموميّة، ومن الأسباب التي كانت وراء تعديل قانون البلدية هو بروز كفاءات وأجيال جديدة من القيادات من بين النساء والشباب، وإدخال مبدأ الترشّح لفائدتهم بإعطائهم الأولويّة وبغية تكريس ترقية الحقوق السياسيّة للمرأة.

ثانياً: تبني النظام الإجمالي للحصص

استندت الحكومة في صياغة مشروع القانون العضوي المتعلّق بتوسيع مشاركة المرأة في المجالس المنتخبة على التجارب المعمول بها في باقي الدّول بما يفرضه عليها منطق العدالة والديمقراطيّة وطريقة الانتخاب المعتمدة في الجزائر، وقد تضمّن مشروع هذا القانون العضوي المقترحات التّالية:

- 1 - الأخذ بالنظام الإجمالي للحصص ضمن قوائم الترشّحات والمقاعد التي تحصّلت عليها كلّ قائمة، على اعتبار أنّ هذا النظام هو أكثر الأنظمة انسجاماً وتماشياً مع اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضدّ المرأة التي صادقت عليها الجزائر.
- 2 - الأخذ بنسبة الـ 30٪، أي ما يعادل الثلث، على أساس أنّ النسبة المعتمدة في معظم التجارب الديمقراطيّة والتي تأخذ بالنظام الإجمالي للحصص (مقاعد أو ضمن قوائم الترشّح) تتراوح بين 20٪ و 50٪.
- 3 - يقتصر هذا الإجراء على المجالس المنتخبة بالبلديات الموجودة بمقرّ الدوائر فقط أو التي يزيد عدد سكّان بلدياتها عن 20.000 نسمة.

- 4 - لا تنطبق معايير توسيع التمثيل النسوي على مجلس الأمة لأنّ ثلثي تركيبة أعضائه منتخبة من بين ومن طرف أعضاء المجالس الشَّعبية البلدية والولائية، كما أنّ طريقة الانتخاب التي تقوم على الانتخاب غير المباشر المتعدد الأسماء لا تسمح بتطبيق هذه الآلية.
- 5 - اقتراح أن يكون الاستخلاف في كلّ المجالس المنتخبة من نفس الجنس.
- 6 - إمكانية منح تحفيزات مالية للأحزاب التي تظفر فيها المرأة بأكثر عدد من المقاعد النيابية.

وقد أوضح ممثل الحكومة أمام لجنة الشؤون القانونية والإدارية والحريات أنّ الهدف من هذا القانون يتمثّل في توسيع حظوظ المرأة في المجالس المنتخبة تطبيقاً للدستور وتجسيدياً لبرنامج رئيس الجمهورية في إطار التأسيس للحكم الرشيد وتفعيل مبادئ الديمقراطية والمساواة بين المواطنين والمواطنات وتعزيز دور ومكانة المرأة الجزائرية داخل المجتمع، مؤكّداً أنّ المرأة الجزائرية فرضت نفسها ومكانتها في عالم الشغل وتولّي وظائف عليا في الإدارة وسلك القضاء ومجالات متعددة أخرى، لكنّ حضورها في المجال السياسي وخاصة في المجالس المنتخبة لا يزال رمزياً وضعيفاً جداً مقارنة بتعدادها سواء في المجتمع أو ضمن الهيئة الناخبة الوطنية، كما أنّ هذا المشروع جاء لتذليل العقبات التي فرضها الواقع وظلّت تحول دون مشاركة المرأة في الحياة السياسية وتمثيلها في المجالس المنتخبة تمثيلاً عادلاً يتناسب مع حجمها، هذا ورأت الحكومة في مشروعها، أنّ الأخذ بالنظام الإجمالي للحصص ضمن قوائم الترشيح والمقاعد المحصّل عليها في كلّ قائمة من شأنه أن يضاعف تدريجياً من تعداد التمثيل النسوي في المجالس المنتخبة.

ولم يكتف مشروع القانون بذلك، بل اقترح حوافز مالية للأحزاب السياسية تتناسب وعدد مرشحاتها الفائزات بمقاعد في المجالس المنتخبة، مع العلم أنّ مشروع القانون كان يلزم الحكومة بتقديم تقرير تقييمي للبرلمان حول مدى تطبيق هذا القانون عقب المواعيد الانتخابية المتعلقة بانتخابات اصوّ لمجلس الشَّعب الوطني والمجالس الشَّعبية المحلية، إلاّ أنّ المجلس الدستوري ارتأى عدم دستورية هذا الحكم¹.

ثالثاً: آليات توسيع مشاركة المرأة في المجالس المنتخبة بموجب القانون 12-03

¹ - رأي المجلس الدستوري رقم 05/د.م.ر. 11 مؤرّخ في 22 ديسمبر 2011، الجريدة الرسمية، العدد الأول، صادرة بتاريخ 14 يناير 2012. جمال سايس، المرجع السابق، ص 207.

عقب طرح مشروع القانون المتعلق بتوسيع حظوظ المرأة في المجالس المنتخبة، عرفت الساحة السياسية جدلاً كبيراً، حيث تمسك بعض النواب بالنص الأصلي للمشروع بينما عارضه آخرون واعتبروه مجرد مزيدة سياسية¹.

ونتيجة لهذا الجدل لم يستقر البرلمان على نسبة الثلث النسائي المشروطة في كل قائمة ترشيح حزبية أو حرة مقدّمة لانتخابات المجلس الشعبي الوطني والمجالس الشعبية الولائية والبلدية الموجودة بمقرات الدوائر وكذا البلديات التي يزيد عدد سكانها عن 20.000 نسمة، ما يعني أنّ المشرع قد أخذ بعين الاعتبار البلديات الصغيرة والموجودة عادة في مناطق الجنوب وبعض المناطق المحافظة التي يصعب فيها تقبل فكرة ترشح النساء، فتفادى تحديد النسبة المخصصة للنساء في قوائم الترشيح للبلديات التي لا تقع في مقرّ دائرة أو يقلّ عدد سكانها عن 20.000 نسمة تفادياً لرفض هذه القوائم إذا لم تتضمن عدداً كافياً من النساء بسبب القيود الاجتماعية والثقافية²، ولم يقتصر الأمر على تحديد نسبة في قوائم الترشيح بل امتدّ الأمر إلى تحديد نسبة لهن عند عملية توزيع المقاعد، حيث تمّ تخصيص نفس النسبة من المقاعد وجوباً للمرشحات حسب ترتيب أسمائهنّ في القوائم الفائزة، ونصّ على مبدأ المناصفة في حالة حصول القائمة على مقعدين وفي حالة مقاعد الجالية الجزائرية بالخارج حيث يوزع المقعدان وجوباً بين الجنسين حسب ترتيب الأسماء ضمن القائمة.

وبعد استبعاد خيار النسبة الموحدة المخصصة للنساء في قوائم المرشحين لمختلف المستويات الانتخابية (البرلمانية، الولائية والبلدية) تبنّى النواب نسبة متدرّجة تتراوح بين 20% و 50%.

حيث نصّت المادة الثانية من هذا القانون بأن لا يقلّ عدد النساء في كل قائمة ترشيح حرة أو مقدّمة من حزب أو عدّة أحزاب سياسية عن النسب المحددة تبعاً لعدد مقاعد الدائرة الانتخابية المتنافس عليها وفقاً لما يلي:

• بالنسبة لانتخابات المجلس الشعبي الوطني:

- 20% عندما يكون عدد المقاعد يساوي 4 مقاعد.
- 30% عندما يكون عدد المقاعد يساوي أو يفوق 5 مقاعد.
- 35% عندما يكون عدد المقاعد يساوي أو يفوق 14 مقعداً.
- 40% عندما يكون عدد المقاعد يساوي أو يفوق 32 مقعداً.
- 50% بالنسبة لمقاعد الجالية الوطنية في الخارج.

¹ - Amine Khaled HARTANI, op-cit, p13.

² - سايس جمال، الاجتهاد الجزائري في القضاء الدستوري، الطبعة الأولى، كليك، الجزائر، 2014، ص207.

• بالنسبة لانتخابات المجالس الشعبية الولائية:

- 30% عندما يكون عدد المقاعد 35 أو 39 أو 43 أو 47 مقعدا.

- 35% عندما يكون عدد المقاعد من 51 إلى 55 مقعدا.

• بالنسبة لانتخابات المجالس البلدية:

30% في المجالس الشعبية البلدية الموجودة بمقرّات الدوائر وبالبلديات التي يزيد عدد سكانها عن 20.000 نسمة.

وقد واجهت طريقة توزيع المقاعد الخاصة بالنساء عشية الانتخابات التشريعية مايو 2012 تفسيرات متضاربة، فتطبيقا للقانون العضوي للانتخابات توزع المقاعد بين القوائم الفائزة حسب نظام التمثيل النسبي مع تطبيق قاعدة الباقي الأقوى، على أن تخصص النسب المذكورة وجوبا للمرشحات حسب ترتيب أسمائهن في القوائم الفائزة، غير أن الصياغة الواردة في المادة (03) من القانون العضوي المتعلق بتوسيع حظوظ مشاركة المرأة في المجالس المنتخبة لم تكن واضحة، لذلك حاول البعض الاستجداد بمجلس الدولة والمجلس الدستوري بغية تفسير وتبيان كيفية تطبيقها، فتدخلت وزارة الداخلية لحل الإشكالية من خلال إعداد برنامج إلكتروني يسمح بحساب المقاعد التي تحصل عليها النساء تطبيقا لهذا القانون.

وفي إطار تنفيذ النسب المحددة في القانون 12-03، يتم تطبيق قاعدتين أساسيتين لتحديد عدد المقاعد الواجب تخصيصها للنساء المرشحات¹:

تتمثل القاعدة الأولى في تحديد المقاعد العائدة للنساء المرشحات على أساس نسب (30% و 35% و 40% و 50%) التي حددها المادة (02) حسب عدد المقاعد التي تحصلت عليها كل قائمة من قوائم المرشحين.

وتتمثل القاعدة الثانية في تطبيق نتيجة ضرب عدد المقاعد التي تحصلت عليها كل قائمة بالنسبة المحددة في الدائرة الانتخابية المعنية محولة إلى الكامل الأعلى لما الجزء العشري يفوق العدد (5).

* وفي حالة حصول القائمة على مقعد واحد فقط، يمنح هذا المقعد تلقائيا للمرأة المرشحة إذا كانت على رأس القائمة.

* في الدوائر الانتخابية من 5 إلى 13 مقعدا: يكون عدد النساء المنتخبات مساويا لنسبة 30% حسب عدد المقاعد التي فازت بها القائمة.

¹ - الجزائر .. الأولى عربيا والـ 26 دوليا، مجلس الأمة، العدد 52، جوان - جويلية 2012، مجلس الأمة، الجزائر، ص 35.

عدد النساء = $x / x 0.30$ هو عدد المقاعد التي فازت بها القائمة

* في الدوائر الانتخابية من 14 إلى 31 مقعدا: يكون عدد النساء المنتخبات مساويا لنسبة 35% حسب عدد المقاعد التي فازت بها القائمة.

عدد النساء = $x / x 0.35$ هو عدد المقاعد التي فازت بها القائمة.

* في الدوائر الانتخابية من 32 مقعدا فما فوق: يكون عدد النساء المنتخبات مساويا لنسبة 40% حسب عدد المقاعد التي فازت بها القائمة.

عدد النساء = $x / x 0.40$ هو عدد المقاعد التي فازت بها القائمة

* تمثيل الجالية الجزائرية في الخارج : أربعة مناطق، مقعدين لكل منطقة ، ويكون عدد النساء المنتخبات مساويا لنسبة 50% حسب عدد المقاعد التي فازت بها القائمة.

عدد النساء = $x / x 0.5$ هو عدد المقاعد التي فازت بها القائمة

وقد كشفت نتائج الانتخابات التشريعية التي جرت يوم 10 مايو 2012، أن تطبيق القانون العضوي المتعلق بتوسيع حظوظ مشاركة المرأة في المجالس المنتخبة أفضى إلى ارتفاع معتبر في عدد النساء في المجلس الشعبي الوطني، حيث بلغ عددهن (146) نائبة من مجموع (462) نائبا، أي ما يقارب ثلث أعضاء المجلس، وهو ما جعل الجزائر تحقق قفزة نوعية على مستوى التمثيل النسوي مقارنة حتى بأعرق الديمقراطيات، وجعلها تحتل المرتبة الأولى عربيا ومغاربيا والمرتبة السادسة والعشرين (26) دوليا لتسبق في ترتيبها كل من بريطانيا، إيطاليا، فرنسا والولايات المتحدة الأمريكية بعد أن كانت مصنفة في المرتبة 122 دوليا، في ظل نظام التمثيل النسبي بدون اعتماد قواعد للدعم الإيجابي.

لكن عدد النساء في البرلمان الجديد الناتج عن الانتخابات التشريعية الأخيرة التي جرت في مايو 2017 تراجع إلى (120) امرأة وهو ما يعادل نسبة تمثيلية تقارب 26% مقارنة بالنسبة الناتجة عن انتخابات 2012 والتي قاربت 32%.

وبالرغم من هذا التراجع، بقي تمثيل النساء في البرلمان الجديد مرتفعا مقارنة بالبرلمانات السابقة، حيث لم يكن عددهن في برلمان 2007 يتجاوز 7%، أي ما يعادل (30) برلمانية من مجموع (389) نائبا حينها.

ويرجع هذا الارتفاع في تمثيل النساء في البرلمان إلى القوانين التي أقرتها الحكومة في 2011، والتي تقرض نظام الكوتا على الأحزاب السياسية لتمثيل النساء في المجالس المنتخبة تتراوح بين الـ 30% والـ 50% كما سبق بيانه.

واللّافت للأمر أيضاً، أنّه وطبقاً لتلك التّعديلات فإنّ قيمة المقعد البرلماني للمرأة أصبح أعلى من نظيرها الرجل، فإذا كانت الأحزاب التي فازت بمقاعد في البرلمان تستفيد من مساعدات مالية من الدولة، فإنّ الأحزاب تحصل على 50 مليون سنتيم عن كلّ امرأة، بينما لا تحصل إلاّ على 40 مليوناً لكلّ رجل.

هذه النسبة جعلت الجزائر تحتلّ المرتبة التاسعة والعشرين (29) عالمياً من حيث تواجد المرأة في البرلمان¹، وفي ترتيب أخير قامت به مؤسسة إعلامية لمشاركة المرأة العربية في البرلمان، تبين أنّ الدّول العربية الخمس الأولى في التّرتيب العربي فاقت مشاركة المرأة فيها في البرلمان نسبة مشاركة المرأة في كلّ من بريطانيا والولايات المتحدة مع تفوّق الدّولة التي تصدرت التّصنيف العربي لحضور المرأة في البرلمانات العربية على البرلمان الفرنسي فيما يتعلّق بنسبة مشاركة المرأة في المجالس النيابية، وأنت الجزائر في صدارة التّرتيب على مستوى الدّول العربية وأعرق دول العالم في تاريخ الدّيمقراطية النّيابية على الرغم من تراجع نسبة المشاركة من 31% إلى 26% في انتخابات عام 2017 الأخيرة.

المطلب الثاني: زيادة عدد مقاعد البرلمان بموجب الأمر 12-01 المتضمّن تحديد الدوائر الانتخابية والمقاعد المطلوب شغلها

تشكّل مسألة ترسيم أو تحديد الدوائر الانتخابية وتوزيع المقاعد النيابية كما سبق الإشارة إلى ذلك إحدى أهمّ العوامل التي يمكن أن تؤثر في العملية الانتخابية، وهناك إجماع لفقهاء القانون العام على أهميّة تقسيم الدّولة إلى عدد من الدوائر، خاصّة فيما يتعلّق بانتخاب أعضاء المجالس النيابية²، سواء تمّ التّقسيم إلى دوائر كبيرة أو دوائر صغيرة، وأياً كان النّظام الانتخابي المطبّق فهو نظام الانتخاب الفردي أو نظام الانتخاب بالقائمة، وهذا بغية تحديد عدد الأعضاء المخصص لكلّ دائرة انتخابية، والذين سيتمّ اختيارهم من قبل ناخبي كلّ دائرة.

وتتأتّى هذه الأهميّة من خلال قدرة الحكومات في السيطرة على عملية تحديد الدوائر الانتخابية ومنع التّلاعب بحجمها عن طريق دمجها أو تمزيقها حسب مقتضيات مصلحة أعضائها ومؤيّدتها من الناخبين والمرشّحين بما يضمن لها تحقيق الفوز على معارضيها.

¹ - الاتّحاد الدّولي البرلماني، نسبة المقاعد التي تشغلها النساء في البرلمانات الوطنيّة، www.ipu.org

² - بلال أمين زين الدّين، المرجع السابق، ص 448.

ولهذا ينبغي على السلطة أن تراعي عدالة التمثيل في هذه الدوائر والذي لا يتأتى إلا بتمكين كافة المقيمين في هذه الوحدات الإدارية أو الوحدات الانتخابية من أن يمثلوا في المجالس النيابية تمثيلاً يتناسب ومساحة هذه الدوائر وعدد سكانها وإلا اعتبر ذلك خروجاً على مبدأ العدالة الذي يجب أن يسود جميع مراحل العملية الانتخابية بوجه عام.

من هنا كان الاهتمام بمسألة ترسيم وتحديد الدوائر الانتخابية، الذي انتهجت في إطاره الدول أساليباً وطرقاً مختلفة مع مراعاة لبعض المبادئ التي يجب أخذها بعين الاعتبار عند القيام بهذه العملية ضماناً لعدالتها ونزاهتها.

وإذا كان البعض يرى بأن تقسيم الدوائر الانتخابية إلى وحدات جغرافية صغيرة يعتبر من أحسن الأنظمة على اعتبار أنه يتميز بالدقة والعدالة¹، وبالتالي يضي على حق الانتخاب مظهر الاختيار الحقيقي كتعبير عن الإرادة الذاتية للناخب، كما يؤدي إلى سهولة التأكد من قدرات المرشح وعلاقاته الاجتماعية التي يصعب إخفاؤها في مثل هذه الدوائر الانتخابية لصغرها، مما يؤدي إلى ضعف تأثير التسويق السياسي على إرادة الناخب، إلا أنه ورغم وجهة هذا الرأي يمكن القول بأنه حتى يؤدي تقسيم الدولة إلى دوائر انتخابية الهدف المنشود منه وهو جدية الانتخابات البرلمانية خاصة، نشاطر ما ذهب إليه غالبية الفقه الدستوري² بأن جدية ونزاهة الاقتراع يقتضي أن لا يتم تقسيم الدوائر إلى وحدات صغيرة جداً بالقدر الذي يزيد من عدد النواب في البرلمان، مما يؤثر سلباً على سير العمل البرلماني، ويصبح متسماً بللفوضى وعدم التوافق في المناقشات، كما أن التقليل المبالغ فيه لحجم الدوائر الانتخابية يؤدي إلى قلة عدد الناخبين مما يسهل من عمليات الضغط والتأثير عليهم من قبل الحكومة أو الأحزاب، كما تؤدي إلى التيل من استقلالية النائب، إذ يصبح أسيراً لناخبيه ويتحول من ممثل الأمة إلى ممثل للدائرة الانتخابية لاهتمامه بمصالحها المحلية، كما أن المبالغة في كبر حجم الدوائر الانتخابية يصعب من مهمة الناخب في المفاضلة بين المرشحين لانعدام إمكانية التعرف عليهم بسهولة، ومن ثم لا يكون الاختيار مبنياً على أسس سليمة، بالإضافة إلى ما يترتب على ذلك من تقليص في عدد النواب للمجالس النيابية إلى درجة يصبح فيها التمثيل غير صحيح وغير معبر عن كافة الاتجاهات الاجتماعية والسياسية في الدولة، ولهذا جرى التطبيق في مختلف الدول أن يكون العدد معقولاً، فلا يكون فيه إسراف خشية الإرباك وصعوبة التوصل إلى آراء موحدة ولا هو بالقليل الذي يفقد تمثيله لكافة طبقات المجتمع وعناصره³.

¹ - عمر حلمي فهمي، الانتخاب وتأثيره في الحياة السياسية، دار الثقافة الجامعية، القاهرة، الطبعة الأولى، 1991، ص 75.

² - محمود عاطف البنا، الوسيط في النظم السياسية، دار الفكر العربي، القاهرة، الطبعة الثانية، 1994، ص 308، أيضاً: ثروت بدوي، النظم السياسية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1997، ص 259.

³ - عبد الكريم علوان، النظم السياسية والقانون الدستوري، الطبعة الأولى، دار الثقافة، عمان (الأردن)، 1999، ص 186.

وقد انتهج المشرع بعض القواعد الخاصة بهذه المسألة مع وجود اختلاف من مرحلة زمنية إلى أخرى نتيجة لطبيعة النظام السياسي المنتهج أو نتيجة لطبيعة النظام الانتخابي المعتمد في اختيار أعضاء المجالس النيابية الوطنية أو المحلية (الفرع الأول) بما فيها التنظيم الأخير لمسألة الدوائر الانتخابية وتوزيع المقاعد البرلمانية بموجب الأمر 01-12 المتضمن تحديد الدوائر الانتخابية والمقاعد المطلوب شغلها في الانتخابات التشريعية الذي ورد ضمن مجموعة قوانين الإصلاحات السياسية التي أعلن عنها (الفرع الثاني).

الفرع الأول: منهج المشرع الجزائري في تقسيم الدوائر الانتخابية والتنظيم التشريعي لها

نشير بداية إلى أن المشرع الجزائري كقاعدة عامة أسند مهمة تحديد الدوائر الانتخابية إلى السلطة التشريعية بموجب جميع الدساتير المتعاقبة، كما أحالت القوانين الانتخابية أمر تنظيم الدوائر الانتخابية إلى المشرع بموجب قانون، باستثناء القانون رقم 80-08 المتضمن قانون الانتخابات الذي أحال مسألة تقسيم الدوائر الانتخابية إلى السلطة التنظيمية، وبناء على ذلك تم تقسيم أو تحديد الدوائر الانتخابية لانتخابات البرلمان التي جرت عام 1982 وعام 1987 بموجب مراسيم رئاسية، الأول تحت رقم 82-03 المؤرخ في 02 يناير 1982 الذي يحدد المقاعد المطلوب شغلها في انتخابات المجلس الوطني الشعبي التي جرت بتاريخ 05 مارس 1982، والثاني يحمل رقم 86-265 المؤرخ في 28 أكتوبر 1986، المحدد كذلك لعدد المقاعد والدوائر الانتخابية الخاصة بانتخابات المجلس الشعبي الوطني التي جرت بتاريخ 26 فيفري 1987 ونفس الأمر بالنسبة للانتخابات البلدية والولائية التي جرت سنة 1984، إلا أن القوانين الانتخابية الصادرة في ظل التعددية السياسية وما لحقها فيما بعد من قوانين أكدت الاختصاص الأصيل للسلطة التشريعية في تحديد عدد المقاعد المخصصة للمجالس النيابية المحلية والوطنية كما سنبينه لاحقا.

وقد اعتمد المشرع الجزائري سواء في المرحلة السابقة للتعددية أو اللاحقة لها معيار عدد السكان في تحديد عدد المقاعد المطلوب شغلها في المجالس المنتخبة المحلية والوطنية مع ربط تقسيم الدوائر الانتخابية بالتقسيمات الإدارية للدولة، وإن كانت مساحة الدائرة الانتخابية اختلفت ضيقا واتساعا بحسب النظام الانتخابي المتبع، وعلى هذا سنتناول عملية تقسيم الدوائر الانتخابية في مرحلة ما قبل التعددية ثم في مرحلة ما بعد التعددية.

أولاً: تقسيم الدوائر الانتخابية في المرحلة السابقة للتعددية

بمناسبة انتخاب أول مجلس شعبي وطني بتاريخ 05 مارس 1977، صدر الأمر رقم 76-113 المؤرخ في 29 ديسمبر 1976¹، الذي يحدد طرق انتخاب النواب وشروط قابليتهم للانتخاب وحالات التنافي مع شروط العضوية في المجلس والذي نص في المادة (03) منه على أنّ لكل مجموعة تبلغ 80.000 نسمة الحق في مقعد واحد، على أن يكون للدوائر التي يقل عدد سكانها عن 80.000 نسمة الحق في مقعد واحد أيضاً، وزيادة على هذه المجموعة، فليقّ القسم الذي يتجاوز 20.000 نسمة يعطى الحق في مقعد إضافي.

وحدد بموجب نص المادة (02) من نفس الأمر الإطار الإقليمي للدائرة الانتخابية بالدائرة²، وبموجب الصياغة تقريبا جاءت المادة (98) من القانون رقم 80-08 مع حذف المقاعد التي أضافها الأمر السابق لبعض الدوائر³، والإبقاء على نفس التقسيمات للدوائر في الانتخابات التي جرت عامي 1977 و1982 مع زيادة في عدد أعضاء البرلمان على النحو التالي :

- انتخابات المجلس الشعبي الوطني بتاريخ 25 فيفري 1977، عدد الدوائر الانتخابية 160 دائرة، عدد المقاعد 261 مقعداً⁴.
- انتخابات المجلس الشعبي الوطني بتاريخ 05 مارس 1982، عدد الدوائر الانتخابية 160 دائرة، عدد المقاعد 276 مقعداً⁵.
- أما انتخابات المجلس الشعبي الوطني لقرّاريخ 26 فيفري 1987 فقد شهدت ارتفاعاً في عدد الدوائر الانتخابية بسبب التقسيمات الإدارية التي أدت إلى زيادة عدد الدوائر مما ترتب عنه كذلك

¹ - الأمر رقم 76-113 المؤرخ في 29 ديسمبر 1976، يحدد طرق انتخاب النواب وشروط قابليتهم للانتخاب وحالات التنافي مع شروط العضوية في المجلس، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 03، صادرة بتاريخ 19 يناير 1977، ص 35

² - المقصود بالدائرة هاهنا هو التقسيم الإداري والذي لا يتمتع بالشخصية المعنوية، والتي يرأسها مساعد للوالي يعمل تحت سلطة وإشراف هذا الأخير، وتتشأ الدائرة وتعُدّ وتلغى بموجب قانون، بلغ عددها (87) دائرة سنة 1963م، و زاد عددها إلى 160 دائرة سنة 1976م، ثم ارتفع إلى = 232 دائرة بموجب التقسيم الإداري لسنة 1984م. لمزيد من التفاصيل الرجوع إلى كل من: مسعود شيهوب، أسس الإدارة المحلية وتطبيقاتها على نظام البلدية والولاية في الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1986، ص 98 وما يليها، أنظر أيضاً: أحمد محيو، محاضرات في المؤسسات الإدارية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، الطبعة الخامسة، 1990، ص 280.

³ - ويتعلق الأمر بالدوائر التي ورد ذكرها في الفقرة الرابعة من المادة (03) من الأمر 76-113، ويتعلق الأمر بكلّ من الدوائر الانتخابية التالية: أم البواقي، البلدية، تيزي وزو، الجلفة، سطيف، سكيكدة، عنابة، المدية.

⁴ - حددتها المادة (03) من الأمر رقم 76-113، سبق الإشارة إليه، ص 36.

⁵ - حددتها المادة (02) من المرسوم رقم 82-03 المؤرخ في 02 يناير 1982، يتضمن استدعاء هيئة الناخبين للانتخاب النواب في المجلس الشعبي الوطني، ج ر ج، العدد 01، صادرة بتاريخ 05 يناير 1982، ص 12

زيادة في عدد الدوائر الانتخابية التي ارتفع عددها إلى 189 دائرة انتخابية مع زيادة في عدد المقاعد البرلمانية التي بلغت 292 مقعداً¹.

من خلال ما تقدّم، يتبيّن معنا التّطوّر الحاصل في عدد المقاعد تبعاً للزيادة في عدد السكّان، مع ثبات عدد الدوائر الانتخابية بحسب عدد الدوائر الإدارية.

أمّا فيما يتعلّق بانتخابات المجالس الولائية، فقد ارتبط تحديد الدوائر الانتخابية لانتخاب أعضائها هي الأخرى بالإطار الإقليمي للدائرة²، كما حدد عدد المقاعد المخصصة لكلّ مجلس ولائي بحسب الكثافة السكانية لكلّ دائرة انتخابية.

وترجع علّة اختيار الدائرة كقسم انتخابي بدلا من البلدية إلى التّخوّف من سيطرة الروح المحليّة البلدية التي من شأنها أن تقضي على الشعور والإحساس بالانتماء للولاية، إضافة إلى ما تتميز به الولاية من مساحة جغرافية واسعة مقارنة بالدائرة ممّا قد يصعب من عملية تعرّف الناخبين بالمرشّحين خاصّة مرشّحي الأرياف، فضلا عن انعدام التّمثيل الجغرافي العادل للمناطق بسبب فوز مرشّحي المناطق الحضريّة المعروفين أكثر³.

أمّا بالنسبة لانتخابات المجالس البلدية فقد تمّ تحدي دوائرها الانتخابية بالحدود الإقليمية للبلدية، مع تغيير عدد المقاعد المطلوبة للمجالس بتغيير عدد السكّان، ولم يقدّم ميثاق البلدية تبريرا لذلك، ولعلّ الأمر لا يعدو أن يكون كما يرى البعض سوى تدويب لمختلف النعرات العشائرية والقبلية في إطار تحديد البلدية كدائرة انتخابية⁴.

وما ميّز المجالس الشّعبية الولائية والبلدية في هذه المرحلة هو أنّ عدد المقاعد المخصصة لكلّ مجلس يتغيّر تبعاً لتغيير عدد السكّان، إذ تراوح عددها بالنسبة للمجالس البلدية بين (11) مقعداً في البلديات التي يقلّ عدد سكّانها عن 5.000 نسمة و (51) مقعداً في البلديات التي يتراوح عدد سكّانها بين 100 ألف و 200 ألف نسمة، أمّا بالنسبة للمجالس الولائية فتراوح عددها بين (35) مقعداً في الولايات التي يقلّ عدد

¹ - المادّة 02 من المرسوم 86-265 المؤرخ في 28 أكتوبر 1986، يحدد الدوائر الانتخابية وعدد المقاعد المطلوب شغلها لانتخاب نواب المجلس الشّعبي الوطني، ج ر ج ج، العدد 44، صادرة بتاريخ 29 أكتوبر 1986، ص 1786.

² - المادّة (88) من القانون 80-08 المتضمّن قانون الانتخابات، ص 1604.

³ - أحمد محيو، المرجع السابق، ص 239.

⁴ - مسعود شيهوب، المرجع السابق، ص 63.

سكانها عن 250 ألف نسمة و(55) مقعدا في الولايات التي يفوق عدد سكانها 1.250.000 نسمة، مع تحديد حدّ أدنى لتمثيل الدوائر بالمجلس بعضوين اثنين عن كلّ دائرة¹.

ويعتبر هذا العدد مقارنة مع بعض الأنظمة معتدلا ومعقولا، إذ نجد مثلا أنّ متوسط حجم المج الس المحليّ في بريطانيا يتراوح بين (12) عضوا في المجالس الممثلة للوحدات الصّغيرة و (30) عضوا بالنسبة للوحدات المتوسطة، ولا يتجاوز الحدّ الأقصى في الوحدات الكبيرة مثل مدينة مانشيستر (152) عضوا².

ثانيا: تقسيم الدوائر الانتخابية في ظلّ التعددية

أ- القانون 91-07

مع أول انتخابات تشريعية تعددية في الجزائر، انتهك المشرّع قاعدة تقسيم الدوائر الانتخابية بناء على معيار عدد السكان، وهذا بموجب القانون رقم 91-07 المؤرخ في 03 أبريل 1991، والذي يحدد عدد الدوائر الانتخابية وعدد المقاعد الواجب شغلها لتجديد المجلس الشعبي الوطني، و الذي قسم الدوائر الانتخابية إلى وحدات جغرافية صغيرة دون مراعاة للاعتبارات السكانية، إذ خصص لمناطق بها كثافة سكانية عالية عددا من المقاعد أقلّ من مناطق بها كثافة سكانية قليلة، فحدد على سبيل المثال للدائرة الانتخابية للجزائر العاصمة التي يقارب تعداد سكانها 1.3 ملايين نسمة (21) مقعدا، وحدد للدائرة الانتخابية تيزي وزو التي يبلغ عدد سكانها 700 ألف نسمة (20) مقعدا³، إذ طغى على هذا التقسيم الاعتبارات السياسية بالدرجة الأولى، بهدف تفتيت الدوائر الانتخابية لإضعاف مؤيدي الحزب المنافس آنذاك وهو الجبهة الإسلامية للإنقاذ بما يضمن حظوظ الحزب الحاكم في الفوز بالانتخابات، الأمر الذي أدّى بالمعارضة إلى الوقوف ضدّ هذا التقسيم المنحاز وغير العادل للدوائر الانتخابية، إذ أرغم البرلمان على تعديله بموجب القانون رقم 91-18 المؤرخ في 15 أكتوبر 1991⁴ وإن لم يكن هو الآخر عادلا.

ولأنّ الرياح تجري بما لا تشتهي السفن، انتهت انتخابات هذه المرحلة بفوز الجبهة الإسلامية للإنقاذ بأغلبية المقاعد في الدور الأول، ليتمّ إلغاؤها وتوقيف المسار الانتخابي، و قد كان من نتائج ذلك انتكاسة

¹ - المادتان (75) و(89) من القانون 80-08.

² - مسعود شيهوب، المرجع السابق، ص 37.

³ - انظر المادتان (17) و (18) من القانون 91-07، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 15، صادرة بتاريخ 06 أبريل 1991، ص 470.

⁴ - القانون رقم 91-18 المؤرخ في 15 أكتوبر 1991، يحدد الدوائر الانتخابية وعدد المقاعد المطلوب شغلها لتجديد المجلس الشعبي الوطني، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 45، صادرة بتاريخ 19 أكتوبر 1991.

حقيقتاً للمسار الديمقراطي في البلاد ودخولها دوامة العنف، عاشت خلالها الجزائر فراغاً للمؤسسات المنتخبة مدة أربع سنوات، وحلّت محلّها مرحلة التّعيينات بعد حلّ المجالس المحليّة المنتخبة وتعويضها بما سمّي بالمندوبيات التّنفيذية، وأنشئ المجلس الاستشاري بديلاً عن المجلس الشعبي الوطني بموجب المرسوم الرئاسي رقم 92-16 المؤرّخ في 21 أيلول 1992 مكوّن من (60) عضواً، ومن بين الصّلاحيات التي حوّلت له دراسة المسائل ذات الطّابع التشريعي المعروضة من طرف المجلس الأعلى للدولة في شكل مراسيم تشريعيّة، ودامت عهدة هذا المجلس سنتين (من 1992 إلى 1994) انتهت مهمّته بموجب المرسوم الرئاسي المؤرّخ في 17 ماي 1994 تحت رقم 04-130.

و بناء على أرضية الوفاق الوطني تمّ إنشاء المجلس الوطني الانتقالي، الذي كان عدد أعضائه مائتا (200) عضو ممثلين عن الدولة والأحزاب السياسيّة والقوى الاقتصادية والاجتماعيّة، إذ منحت له صلاحية الوظيفة التشريعيّة عن طريق القانون بمبادرة من الحكومة أو ثلث أعضاء المجلس وبقي الوضع على هذه الحالة إلى غاية انتخاب السيّد "اليامين زروال" رئيساً للجمهورية في 16 نوفمبر 1995 في أوّل انتخابات رئاسيّة تعدديّة، وبعد التّعديل الدستوري الذي وافق عليه الشعب في 28 نوفمبر سنة 1996 الذي استحدث برلماناً بغرفتين تتمثّلان في المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة.

ب- الأمر 97-08

بعد صدور القانون العضوي المتعلّق بالانتخابات تحت رقم 97-07، بموجبه نظّمت أوّل انتخابات محلية وتشريعيّة ليعود التّمثيل الشعبي إلى مؤسسات الدولة، بعد انتهاء عهدة المجلس الانتقالي بتاريخ 18 ماي 1997.

وفي إطار تقسيم الدوائر الانتخابيّة لهذه المرحلة، نصّت المادّة (30) من قانون الانتخابات 97-07 على أنّ الدائرة الانتخابيّة يمكن أن تتشكّل من شطر بلدية أو من بلدية أو من عدّة بلديات، ويتمّ تحديد الدائرة الانتخابيّة عن طريق القانون، كما تضمّنت المادّة (101) من نفس القانون النصّ على أنّ الدائرة الانتخابيّة الأساسيّة المعتمدة لانتخاب المجلس الشعبي الوطني تحدد حسب الحدود الإقليمية للولاية، التي يمكن أن تقسّم إلى دائرتين انتخابيتين أو أكثر وفقاً لمعيار الكثافة السكانيّة مع احترام التّواصل الجغرافي، على أن لا يقلّ عدد المقاعد عن أربعة بالنسبة للولايات التي يقلّ عدد سكّانها عن 350.000 نسمة.

وبناء على ذلك جاء الأمر 97-08 المؤرّخ في 08 مارس 1997 محددًا الدوائر الانتخابيّة وعدد المقاعد المطلوب شغلها في الانتخابات البرلمانيّة لسنة 1997، معتمداً بموجب المادّة (02) منه تقسيم

الدوائر الانتخابية بالحدود الإقليمية للولاية، مع الأخذ بعين الاعتبار الكثافة السكانية زيادة ونقصانا بما يتوافق ومبادئ الديمقراطية محددًا القواعد التالية :

- تحدد الدائرة الانتخابية بالحدود الإقليمية للولاية وفقا للقانون 84-09 المتعلق بالتنظيم الإقليمي للبلاد.
- توزع المقاعد على كل دائرة انتخابية حسب عدد سكّان كل ولاية مع تخصيص مقعد واحد لكل حصّة تتضمّن ثمانين ألف (80.000) نسمة ومقعد إضافي لكل حصّة متبقية تشمل أربعين ألف (40.000) نسمة.
- حصر عدد المقاعد في أربعة بالنسبة للولايات التي يساوي أو يقلّ عدد سكّانها عن ثلاثمائة وخمسين ألف (350.000) نسمة.
- تمثّل الجالية الجزائرية في الخارج بثمانية (08) مقاعد موزعة على ستة (06) دوائر انتخابية (مناطق):

1 - المنطقة الأولى: شمال فرنسا،

2 - المنطقة الثانية: جنوب فرنسا،

3 - المنطقة الثالثة: باقي أوروبا،

4 - المنطقة الرابعة: المغرب العربي وإفريقيا،

5 - المنطقة الخامسة: باقي العالم العربي،

6 - المنطقة السادسة: أمريكا ، آسيا و أوقيانوسيا.

- بالنسبة لأعضاء الغرفة الثانية (مجلس الأمة)، فقد حدد لكل دائرة انتخابية (ولاية) مقعدين ، وبالتالي فليقّ عدد أعضاء مجلس الأمة المنتخبين هو (96) عضوا، إضافة إلى الثلث المعيّن من قبل رئيس الجمهورية البالغ عددهم (48) عضوا، ليصبح مجموع عدد الأعضاء (144) عضوا.

وبذلك أصبح عدد المقاعد المطلوب شغلها في المجلس الشعبي الوطني باعتباره الغرفة الأولى في البرلمان (380) مقعدا، هذا العدد الذي ارفع إلى (389) مقعدا بموجب الأمر 02-04 المؤرخ في 25 فبراير 2002 المحدد للدوائر الانتخابية وعدد المقاعد المطلوب شغلها بمناسبة الانتخابات التشريعية التي جرت في 30 ماي 2002 ، معدّلا بذلك الأمر 97-08.

أمّا فيما يتعلّق ببلتخاب أعضاء المجلس الشعبي الولائي، فقد تمّ تحديد الدوائر الانتخابية لها هي الأخرى بالحدود الإقليمية للولاية مع تغيير عدد أعضاء المجلس حسب عدد سكّان الولاية تبعا لما نصّت عليه المادة (99) من الأمر 97-07 المنظم للانتخابات كالتالي:

- 35 عضوا في الولايات التي يقلّ عدد سكّانها عن 250.000 نسمة.
- 39 عضوا في الولايات التي يتراوح عدد سكّانها ما بين 250.001 و 650.000 نسمة.
- 43 عضوا في الولايات التي يتراوح عدد سكّانها ما بين 650.001 و 950000 نسمة.
- 47 عضوا في الولايات التي يتراوح عدد سكّانها ما بين 950.001 و 1.150.000 نسمة.
- 51 عضوا في الولايات التي يتراوح عدد سكّانها ما بين 1.150.001 و 1.250.000 نسمة.
- 55 عضوا في الولايات التي يفوق عدد سكّانها 1.250.000 نسمة.

أما بالنسبة لانتخابات المجالس الشّعبية البلديّة، فقد حدد الأمر 97-07 في المادّة (97) منه الإطار الإقليمي لدوائرها الانتخابية بالحدود الإقليمية للبلدية، مع جعل عدد أعضائها متغيّرا كذلك حسب تغيّر عدد سكّان البلدية وفق لنتائج عملية التّعداد السكّاني ضمن الشّروط التّالية:

- 07 أعضاء في البلديات التي يقلّ عدد سكّانها عن 10.000 نسمة.
- 09 أعضاء في البلديات التي يتراوح عدد سكّانها بين 10.000 و 20.000 نسمة.
- 11 عضوا في البلديات التي يتراوح عدد سكّانها بين 20.001 و 50.000 نسمة.
- 15 عضوا في البلديات التي يتراوح عدد سكّانها بين 50.001 و 100.000 نسمة.
- 23 عضوا في البلديات التي يتراوح عدد سكّانها بين 100.001 و 200.000 نسمة.
- 33 عضوا في البلديات التي يساوي عدد سكّانها 200.001 نسمة أو يفوقه.

يتبيّن مما تقدّم، أنّ المشرّع الجزائري فيما يتعلّق بانتخابات المجلس الشّعبي الوطني قد تدارك الأخطاء التي وقع فيها بموجب القانون 91-07 لعام 1991، عندما جعل من الإقليم الجغرافي للولاية أساسا لتقسيم الدوائر الانتخابية بدلا من الدائرة لتفادي ما قد يوجّه إليه من ارتقادات جراء عدم عدالة التّقسيم وغدت نظرته قائمة على الواقعية والاعتدال مع الأخذ بعين الاعتبار تطوّر الكثافة السكّانية في تحديد مقاعد كلّ دائرة انتخابية.

كما أضاف المشرّع بموجب هذا الأمر دوائر للجالية الجزائرية بالمهجر على خلاف القوانين السابقة مقلّدا في ذلك المشرّع الفرنسي في هذا الإطار، إلّا أنّ الوضع في فرنسا يتعلّق بتمثيل الأقاليم التابعة لها فيما وراء البحار وهو أمر غير وارد بالنسبة للجزائر¹.

أما بالنسبة للدوائر المخصصة لانتخابات المجالس الولائية التي حددت بالإطار الإقليمي للولاية أيضا، والحدود الإقليمية للبلدية بالنسبة للدوائر الخاصة بانتخابات أعضاء المجلس البلديّ، ففي كلتا الحالتين

¹ - أحمد ببنيني، الإجراءات الممهّدة للعملية الانتخابية في الجزائر، أطروحة دكتوراه، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2006/2005، ص 142.

جعل تحديد أعضاء الهيئتين مرتبطا بالتغيرات السكانية من حيث الزيادة والنقصان، والملاحظ على هذا الجانب الأخير، أن المشرع قد احتفظ بنفس العدد الذي تناوله قانون 89-13 في المادة (81) المحددة لعدد أعضاء المجالس البلدية بحسب تغيير عدد السكان والمادة (83) من نفس القانون والخاصة بعدد أعضاء المجلس الولائي واللذان تقابلهما المادتان (97) و (99) من الأمر 97-07 المتضمن قانون الانتخاب وبنفس العدد، وهو أقل من عدد الأعضاء الذي كان معمولا به وفقا لقانون الانتخابات رقم 80-08 إلى حد نرى بأنه غير معقول نظرا لما تشهده الولاية والبلدية من تطورات في مختلف المجالات الاجتماعية والاقتصادية، وتزايد احتياجات المواطنين في جميع الميادين، الأمر الذي يزيد من مهام هذه المجالس، وحتى تستطيع هذه المجالس الإلمام بكل المطالب المطروحة يقتضي ذلك أن يكون عدد أعضائها يتماشى والتّمثيل الحقيقي للمواطنين بحيث لا يبالغ في كبر حجمها بالقدر الذي تترتب عليه نتائج سلبية تؤثر على مناقشات المجلس للمواضيع المقترحة والمطروحة للمداولات، وهو أمر يؤدي في الغالب إلى البطء في اتخاذ القرارات، كما أن تقليص عددهم من تسعة (09) إلى سبعة (07) أعضاء في المجلس البلدي يؤدي إلى نتائج سلبية لعملية الانتخاب إذ لا تؤدي إلى تمثيل حقيقي للمواطنين، الأمر الذي يدفعهم إلى عدم الاهتمام بحقوق الانتخابي ومن ثمّ عدم المشاركة في التصويت، هذا من جهة، ومن جهة أخرى فليقّن نظام الانتخاب المتبع بالنسبة لاختيار أعضاء المجالس المحلية الذي اعتمد نظام الاقتراع النسبي، أدى في غالب الأحيان إلى عدم حصول أيّ حزب على الأغلبية في هذه المجالس مما ترتب عليه صراعات حزبية أثرت بشكل مباشر على سير المجالس ذات العدد القليل للأعضاء، لذلك تمّ آنذاك اقتراح رفع الحد الأدنى إلى حدود (12) عضوا في البلديات التي يقلّ عدد سكانها عن 10.000 نسمة و(50) عضوا في البلديات التي يفوق عدد سكانها 200.001 نسمة.

وما يلاحظ على الأمر 97-08 أيضا، أن المشرع الجزائري وهو بصدد عملية تقسيم الدوائر الانتخابية المعتمدة في انتخابات المجلس الشعبي الوطني والمجالس الولائية، وإن كان قد حاول تقليص عدد الدوائر الانتخابية من خلال ربطها بالإطار الجغرافي للولاية، مما أدى إلى مساواتها بعدد الولايات، إلا أنه أثر سلبا على القيمة الفعلية للصوت الانتخابي مقارنة به بما كان عليه في ظلّ القوانين السابقة التي كانت تقسم الدوائر الانتخابية وفقا للحدود الإقليمية للدائرة، هذه الأخيرة التي كان عدد الناخبين فيها أقلّ من الدوائر الحالية، مما يرفع من قيمة الصوت الانتخابي ووزنه في نتائج الانتخابات النهائية، التي يتوقّف في غالب الأحيان على فارق ضئيل في عدد الأصوات، ما يعني أنّ الصوت الانتخابي الواحد في ظلّ الدوائر المتوسطة الحجم له قدرة على التأثير والتغيير عكس الدوائر المتسعة التي تضمّ عددا كبيرا من الناخبين، إذ يشعر الناخب في ظلّها بضالة دوره السياسي وعدم جدوى صوته، على أساس أنّ الفارق في نتائج الانتخابات يتسع في مثل هذه الحالة إلى عشرات أو مئات الآلاف بين المرشحين مما يولد لدى الناخب الإحساس بعدم الاهتمام والعزوف عن المشاركة في التصويت الذي قد تستغله بعض الأحزاب

غير الفاعلة التي تقاطع الانتخابات وادّعائها بأنّ قلّة المشاركة في التصويت من قلّة الناخبين على أنّه استجابة وتأييد لها ومن ثمّ تعتبره وعاء انتخابياً لها والحقيقة عكس ذلك.

وعليه، يمكن القول بأنّه ورغم ما لهذه الطّريقة من مميّزات إيجابيّة في نقادي تفتيت الدوائر الانتخابيّة بما يخدم جهة معيّنة أو حزب سياسي معيّن، ومن ثمّ نقادي الصّراعات الحزبيّة حول هذا الموضوع، إلّا أنّ هناك عيوب من شأنها أن تظغى على المزايا السّابقة، تتمثّل أساساً في¹:

1 - ضعف الصّلة بين المرشّح والناخب بسبب عدم قدرة المرشّح تعريف نفسه لجميع الناخبين لشساعة مساحة الولايات وكثرة عدد السكّان، بالإضافة إلى كون المستوى النّفافي والتّعليمي لأغلبية أفراد الشّعب الجزائري لم يرق بعد إلى الاختيار والمفاضلة بين القوائم الانتخابيّة على أساس البرامج المقدّمة من قبل الأحزاب، مع العلم أنّ هذه الأخيرة في حقيقة الأمر لا تملك برامج حقيقيّة على غرار الأحزاب في الدّول الديمقراطيّة المعاصرة، فهي لا تظهر إلّا باقتراب مواعيد الاستحقاقات الانتخابيّة ثمّ تختفي، ممّا يفقد المواطنين النّفافة السياسيّة التي تؤهلهم لمباشرة حقوقهم السياسيّة بصفة عامّة وبذلك يعرضون عن المشاركة في التصويت بصفة خاصّة.

2 - احتمال وقوع لا مساواة في التّمثيل الجغرافي خصوصاً في الحالات التي يتمّ فيها تحديد المقاعد المخصصة للمجلس الشّعبى الوطني دون عرض الأرقام الخاصّة بعدد سكّان كلّ ولاية كما هو عليه الحال في الأمر 08-97 والأمر 01-12 الذي تلاه، وهو ما يجعل العملية الانتخابيّة مشكوكاً فيها وغير نزيهة.

وتفادلي لهذه العيوب وتحقيق انتخابات جديّة يستحسن العودة إلى نظام تحديد الدوائر الانتخابيّة في إطار الحدود الإقليميّة للدائرة كتقسيم إداري مع مراجعة دوريّة لهذه الدوائر تبعاً لها يطرأ من تغيّرات في عدد السكّان زيادة أو نقصاناً على فترات متباعدة ولتكن 15 سنة، مع إخضاع ما يطرأ بشأنها من منازعات للقضاء الدّستوري.

الفرع الثّاني: رفع عدد مقاعد المجلس الشّعبى الوطني بموجب الأمر 01-12

بمناسبة الانتخابات التّشريعيّة التي جرت في 10 مايو 2012 والتي سبقتها إصدار جملة من القوانين، أطلق عليها قوانين الإصلاحات السياسيّة من ضمنها القانون المتضمّن تحديد الدوائر الانتخابيّة وعدد المقاعد المطلوب شغلها في انتخابات البرلمان والذي صدر بموجب أمر رئاسي تحت رقم 01-12.

¹ - أحمد بنبني، الإجراءات الممهّدة للعملية الانتخابيّة في الجزائر، ص 143-144.

أولاً: مضمون الأمر 01-12 ومقارنته بالأمر 08-97

في مجال تقسيم الدوائر الانتخابية لهذه المرحلة نصت المادة (26) من القانون العضوي 01-12 المتضمن قانون الانتخابات على أن الدائرة الانتخابية يمكن أن تتشكل من شطر بلدية أو بلدية أو من عدة بلديات، ويتم تحديد الدائرة الانتخابية عن طريق القانون، كما تضمنت المادة (84) منه في فقراتها الرابعة والخامسة والسادسة أحكاما تتعلق بالمعيار المعتمد في تقسيم الدوائر الانتخابية لانتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني بالحدود الإقليمية للولايات على غرار الأمر السابق 08-97 المعدل بالأمر 04-02 والأذان سبقت الإشارة إليهما، على أنه يمكن تقسيم الولاية إلى دائرتين انتخابيتين أو أكثر وفقا لمعايير الكثافة السكانية واحترام التواصل الجغرافي، هذا ولا يمكن أن يقل عدد المقاعد عن أربعة (4)¹ بالنسبة للولايات التي يقل عدد سكانها عن ثلاثمائة وخمسين ألف (350.000) نسمة.

وبناء على ذلك جاء الأمر 01-12 المؤرخ في 13 فبراير 2012 محدد الدوائر الانتخابية وعدد المقاعد المطلوب شغلها في البرلمان، الذي ربط مجددا الدوائر الانتخابية لانتخابات المجلس الشعبي الوطني بالحدود الإقليمية للولاية² مع الأخذ بعين الاعتبار عند توزيع المقاعد عدد سكان كل ولاية³ لتكون الأحكام التي نظمت الدوائر الانتخابية لانتخابات البرلمان وفق القواعد التالية:

- 1 - الدائرة الانتخابية محددة بالحدود الإقليمية الجغرافية للولاية وفقا للتنظيم رقم 09-84.
- 2 - يتم توزيع المقاعد لكل دائرة انتخابية حسب عدد سكان كل ولاية على أساس تخصيص مقعد واحد لكل حصة تتضمن ثمانين ألف (80.000) نسمة على أن يخصص مقعد إضافي لكل حصة متبقية تشمل أربعين ألف (40.000) نسمة، كما تم تخصيص مقعد إضافي للدوائر الانتخابية التي لا تتوفر إلا على أربعة (04) مقاعد (حسب الأمر 04-02)، ومقعد آخر للدوائر الانتخابية التي لم يتغير عدد مقاعدها منذ تنفيذ الأمر 08-97 المؤرخ في 06 مارس 1997.
- 3 - أما الجالية الجزائرية في الخارج، فبقيت ممثلة بثمانية (08) مقاعد موزعة على أربعة (04) مناطق بعد أن كان عددها ستة (06) بموجب الأمر 08-97، هذه المناطق الأربعة هي:
 - المنطقة الأولى: وتضم الدوائر القنصلية لمدن باريس، نانتيير، بوبيني، فيتري، بونتواز، ليل، ستراسبورغ، ميتر، وخصص لها مقعدان اثنان.
 - المنطقة الثانية: تضم الدوائر القنصلية لمدن ليون، نانت، بيزانسون، غرونوبل، سانت-إيتيان، مرسيليا، نيس، مونبيلييه، تولوز وبوردو، وخصص لها مقعدان اثنان.

¹ - تم تصحيحها بخمسة مقاعد بموجب القانون 10-16 المتضمن قانون الانتخابات،

² - المادة (02) من الأمر 01-12.

³ - المادة (03) من الأمر 01-12.

▪ المنطقة الثالثة: تضمّ الدوائر الدبلوماسية والقنصلية للمغرب العربي والمشرق وإفريقيا وآسيا وإقيانوسيا، وخصص لها مقعدان اثنان.

▪ المنطقة الرابعة: وتضمّ الدوائر الدبلوماسية والقنصلية لأمريكا وباقي أوربا، وخصص لها مقعدان.

4 - حدد عدد مقاعد مجلس الأمة على غرار الأمر السابق بمقعدين لكلّ دائرة انتخابية المحددة بالحدود الإقليمية لكلّ ولاية، بمجموع سنّة وتسعين (96) مقعدا، إضافة إلى الثلث المعيّن ليصبح إجمالي عدد مقاعد مجلس الأمة 144 مقعدا.

5 - يلغي الأمر 01-12 الأمر 08-97 المعدّل بالأمر 04-02.

أما فيما يتعلّق بالدوائر الانتخابية للمجالس المحلية الولائية منها والبلدية، فقد أبقى المشرع الدوائر الانتخابية لانتخابات المجالس الشعبية الولائية محددة بالحدود الإقليمية للولاية، وبالتسوية للمجالس الشعبية البلدية بالحدود الإقليمية للبلدية.

وقد تمّ تحديد أعضاء المجالس الشعبية الولائية بموجب المادة (82) من القانون العضوي 01-12 المتضمّن قانون الانتخابات، والذي يتغيّر بتغيّر عدد سكّان الولاية الناتج عن عملية الإحصاء الوطني للسكن والسكّان الأخير ضمن الشّروط التالية:

- 35 عضوا في الولايات التي يقلّ عدد سكّانها عن 250.000 نسمة.
- 39 عضوا في الولايات التي يتراوح عدد سكّانها ما بين 250.001 و 650.000 نسمة.
- 43 عضوا في الولايات التي يتراوح عدد سكّانها ما بين 650.001 و 950000 نسمة.
- 47 عضوا في الولايات التي يتراوح عدد سكّانها ما بين 950.001 و 1.150.000 نسمة.
- 51 عضوا في الولايات التي يتراوح عدد سكّانها ما بين 1.150.001 و 1.250.000 نسمة.
- 55 عضوا في الولايات التي يفوق عدد سكّانها 1.250.000 نسمة.

وهو ما يطابق الشّروط المنصوص عليها في المادة (99) من قانون الانتخابات 07-97 السابق فيما يخصّ عدد المقاعد المخصص لكلّ مجلس من المجالس الولائية.

أما بالنسبة لعدد مقاعد أو أعضاء المجالس الشعبية البلدية، فحددت المادة (79) من القانون العضوي 01-12 عدد أعضائها الذي يختلف هو الآخر من مجلس لآخر تبعا لعدد سكّان البلدية الناتج عن عملية الإحصاء العامّ للسكّان على النحو التالي:

13- عضوا في البلديات التي يقلّ عدد سكّانها عن 10.000 نسمة.

- 15- عضوا في البلديات التي يتراوح عدد سكانها بين 10.000 و 20.000 نسمة.
 19- عضوا في البلديات التي يتراوح عدد سكانها بين 20.001 و 50.000 نسمة.
 23- عضوا في البلديات التي يتراوح عدد سكانها بين 50.001 و 100.000 نسمة.
 33- عضوا في البلديات التي يتراوح عدد سكانها بين 100.001 و 200.000 نسمة.
 43- عضوا في البلديات التي يساوي عدد سكانها 200.001 نسمة أو يفوقه.

وبهذا يكون المشرّع قد رفع من عدد مقاعد هذه المجالس من سبعة (07) مقاعد كحدّ أدنى في القانون 97-07 إلى ثلاثة عشر (13) مقعدا ومن ثلاثة وثلاثين (33) مقعدا كحدّ أقصى إلى ثلاثة وأربعين (43) مقعدا، مراعيًا بذلك متطلبات وحاجيات هذه المجالس نتيجة لما نتج من انسداد وحالات لا استقرار في الكثير من المجالس المنتخبة، ولا شك أنّ هذه الإضافة من شأنها أن تكرس أكثر مبدأ المشاركة في الشؤون المحليّة وتمكّن أكبر عدد من إقليم سكان البلدية من التمثيل داخل هذه المجالس، كما سيسمح هذا العدد الجديد من دون شكّ من تشكيل اللجان الدائمة للمجالس.

ثانيا: أسباب ومبررات الأمر 12-01

بمناسبة قيام وزير الداخلية والجماعات المحليّة كمثل عن الحكومة بعرض مشروع القانون المتضمّن الموافقة على الأمر رقم 12-01 والذي يحدد الدوائر الانتخابيّة وعدد المقاعد المطلوب شغلها في انتخابات البرلمان، ذهب إلى الوقوف على مبررات هذا القانون و بأنّ الأهداف الرئيسيّة المتوخّاة من هذا النصّ تتمثّل في¹:

1. ضمان توزيع المقاعد بين جميع الدوائر الانتخابيّة من دون إقصاء.
2. رفع حظوظ أكثر للتمثيل النيابي الممكن للسكان.
3. مرافقة توسيع الحقل السياسي نتيجة لاعتماد أحزاب سياسيّة جديدة.
4. واجب التنفيذ المطابق للقانون العضوي رقم 12-03 الذي يحدد كفاءات توسيع حظوظ تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة.

كما تمّت الإشارة إلى أنّه وتبعا للتدابير القانونيّة ولا سيما منها ما جاء في نصّي المادتين (26) و(84) من القانون 12-01 المتضمّن قانون الانتخابات، وهو ما أكّدته أيضا لجنة الشؤون القانونيّة والإداريّة والحريّات للمجلس الشعبي الوطني في تقريرها: " أنّه كان لزاما مراجعة عدد المقاعد المطلوب

¹ - النموّ الديمغرافي .. يرفع عدد المقاعد والمرأة أكثر تمثيلا ، مجلس الأمة، دورية تصدر عن مجلس الأمة، الجزائر، العدد 51، مارس- أربيل 2012، ص 16.

شغلها في المجلس الشعبي الوطني عن كل دائرة انتخابية اعتمادا على ما عرفته الجزائر من نمو سكاني وفق إحصائيات عام 2008، وهذا لرفع تمثيل المواطنين في هذه المؤسسة الدستورية"، واعتمادا على هذا الإحصاء السكاني الذي أبرز أن عدد سكان الجزائر يقدر بـ 34.080.000 نسمة بزيادة قدرت بـ أربعة ملايين نسمة بالنسبة لإحصاء سنة 1998 الذي كان يقدر بـ 29.912.853 نسمة، وهو ما ترجم بزيادة منطوية في عدد مقاعد المجلس الشعبي الوطني الذي كان عدد مقاعده (389) مقعدا، هذا وقد تم في سياق آخر تسجيل زيادة في عدد الناخبين المسجلين في القوائم الانتخابية الذي ارتفع هو الآخر بنسب مختلفة، إذ أنه انتقل من 20.585.683 ناخبا خلال الانتخابات الرئاسية لسنة 2009 إلى 21.186.354 ناخبا بتاريخ 31 ديسمبر 2011 بالنسبة إلى عدد إجمالي للسكان قدر بـ 35 مليون نسمة بنفس التاريخ.

ونشير في هذا الصدد، أن العديد من الأحزاب السياسية وخصوصا أحزاب المعارضة منها، كانت قد شككت في تعداد الهيئة الناخبة المقدم من طرف وزير الداخلية ووصفته بالمضخم، كما أبدت قلقها من إمكانية استعماله لتحسين أصوات ونتائج أحزاب السلطة في تشريعات مايو 2012.

كما أن الأمر 01-12 الجديد قد تكفل بمسألة الدوائر الانتخابية التي لا تتوفر إلا على أربعة (04) مقاعد وذلك بإضافة مقعد واحد لها، إضافة إلى التكفل بتلك الدوائر التي لم يتغير فيها عدد المقاعد منذ عام 1997.

واعتمادا على هذه المتغيرات، تم إقرار زيادة في عدد مقاعد المجلس الشعبي الوطني بـ (73) مقعدا إضافيا لينتقل بالتالي عددها من (389) مقعدا إلى (462) مقعدا، هذا واستفادت الدائرة الانتخابية لولاية الجزائر من أكبر عدد من المقاعد المضافة ليصبح مجموع عدد مقاعدها بالمجلس الشعبي الوطني (37) مقعدا بعد أن كان عددها (32) مقعدا، وقفز عدد مقاعد ولاية سطيف التي تعتبر من أكبر الولايات كثافة سكانية بعد العاصمة من (16) مقعدا إلى (19) مقعدا، ووهران من (16) مقعدا إلى (18) مقعدا، تليها تيزي وزو بـ (15) مقعدا بعد إضافة مقعد جديد، ثم باتنة والجلفة بـ (14) مقعدا بعد زيادة قدرت بمقعدين (02) للأولى وأربعة (04) مقاعد للثانية، تلتها في الترتيب الدائرة الانتخابية لولاية الشلف بـ (13) مقعدا بعد إضافة مقعدين، أما ولاية قسنطينة التي تعتبر هي الأخرى ولاية كبيرة فقد أضيف لها مقعدان ليصبح عدد ممثليها في المجلس (12) بعدما كان عددهم (10) فقط.

الفصل الثاني: آثار الإصلاحات الانتخابية ومعوقات تطوير النظام الانتخابي

معلوم أنّ لأنظمة الانتخابية آثارها البارزة والمختلفة، سواء تعلّق هذا التأثير بالأحزاب أو تمثيلها أو أدائها داخل البرلمان أو باستقرار الحكومات من عدمها، بالإضافة إلى الدور الذي قد تلعبه في عملية استقرار النظم السياسية وإصلاحها، على اعتبار أنّ لكلّ نظام انتخابي إيجابيات وسلبيات.

ولهذا نجد أنّ الأنظمة السياسية إذا ما واجهت أزمة سياسية تتجه إلى عملية الإصلاح والتغيير التي غالبا ما تشمل إصلاح النظام الانتخابي، لأنّه كثيرا ما يتمّ إرجاع السبب إلى طبيعة النظام الانتخابي المعتمد وضرورة العدول عنه لتبني نظام انتخابي بديل يكون أكثر إيجابية من سابقه أو عن طريق إدخال تعديلات على النظام القائم.

فللهدف إذا من عملية الإصلاح السياسي والإصلاح الانتخابي خاصة هو تقادي سلبيات النظام السابق، وغالبا ما يظهر عجز النظام الانتخابي جليا خلال الحملات الانتخابية، إلاّ أنّه وبعد إعلان النتائج والدخول في الممارسة السياسية تبدو الصورة أكثر وضوحا، خصوصا وأنّ عمليات الإصلاح اليوم أصبحت تهدف إلى ضرورة الانسجام وقواعد الحكم الرشيد الذي ينطوي على جملة من المبادئ، إذا ما توافرت تحققت بها أهداف الإصلاح بإشراك مؤسسات المجتمع المدني في عملية الإصلاح وضرورة تحقيق تمثيلية واسعة لمختلف الأحزاب المتواجدة في الساحة السياسية وإعطاء صورة صادقة للرأي العام بما تقتضيه مسائل تمكين المرأة والشباب والأقليات في التمثيل البرلماني ومنح السيادة للفئات الممثلة لإرادة الشعب داخل المجالس النيابية من أن تؤدي دورها التشريعي والرقابي بكلّ حرية واستقلالية بعيدا عن الشبهات ووفقا لدعائم مبدأ الفصل بين السلطات وضرورة خلق حكم الأغلبية داخل الحكومة حتى تكون قادرة على مواجهة الأزمات والصراعات.

ونتيجة لمجموعة التطورات الداخلية والخارجية التي تعلّقت بمحاولة إحداث تكييف وتغيير في النظام الانتخابي والنظام الحزبي والتي اندرجت في إطار الهندسة الانتخابية للخريطة الحزبية ما بعد الانتخابات التشريعية 2012 وما تلاها من إصلاحات سبقت الانتخابات التشريعية 2017، أين تمّ طرح مجموعة من التشريعات والقرارات السياسية التي روج لها كإصلاحات والتي من شأنها أن يكون لها نتائج على تغيير الخريطة الحزبية في البلاد وعلى تركيبة المؤسسة التشريعية وطبيعة النظام السياسي.

من هنا فإننا سنحاول من خلال هذا الفصل البحث عن أهمّ النتائج المترتبة عن النظام الانتخابي المعتمد في ظلّ التعديلات والإصلاحات القانونية الأخيرة انطلاقا من مقارنة نتائج الانتخابات التشريعية لعامي 2012 و2017 بسابقاتها من الانتخابات في ظلّ الأمر 97-07 في مبحث أول، ثمّ الوقوف عند

أهمّ التحدّيات والمعوقات التي تواجه عملية الإصلاح الانتخابي والأهداف الواجب مراعاتها في مبحث ثاني.

المبحث الأول: آثار الإصلاحات الانتخابية على الحياة السياسية في الجزائر

تعتبر محاولة التوفيق بين مواقف الطبقة السياسية من جهة وإرادة الشعب من جهة أخرى من أولويات الإصلاح الانتخابي، والتي لا تتأتى إلا من خلال ضمان تمثيل لها على مستوى المجالس النيابية.

ولهذا فقد عرف النظام الرئاسي الجزائري خلال مساره العديد من المراحل، إلا أنّ أهمّ مرحلة هي تلك التي اتّسمت بشغور مؤسسات الدولة وكان سببها طبيعة النظام الانتخابي الذي اعتمد حينها والذي سمح بسيطرة حزب سياسي واحد دون غيره على أغلبية المقاعد البرلمانية.

وبعد سياسة الإصلاح الانتخابي 1997، بقي السؤال المفتوح هو : هل بالفعل استطاع النظام الانتخابي الذي دعت إليه الطبقة السياسية عام 1994 بعد رفضها لنظام الانتخاب بالأغلبية نقادي الانزلاقات السابقة، وإلى أي مدى سمح بتحقيق معايير التمثيلية والتناسبية التي يقتضيها النظام الانتخابي المثالي وتمكين الأحزاب السياسية من مباشرة حقوقها الدستورية والقانونية في مجالى التشريع والرقابة داخل قبة البرلمان وقدرته على خلق أغلبية برلمانية قادرة على تشكيل حكومة بمفردها.

ولمّا كان للنظام الانتخابي أثره الواضح على النظام السياسي والحياة السياسية، فإنّه وتبعاً للتقديم السالف سنعرض لآثار وانعكاسات هذه الإصلاحات على الأحزاب السياسية في المطلب الأول، ثم لآثاره على النظام السياسي في المطلب الثاني.

المطلب الأول: أثرها على مستوى الأحزاب السياسية

لا يمكن الحديث عن الديمقراطية إلا بوجود أحزاب سياسية على اعتبار أنّ الديمقراطية الحديثة تقوم على أساس نيابي، يقوم الشعب فيه باختيار ممثليه عن طريق الانتخاب، والذي تلعب فيه الأحزاب السياسية العنصر الرئيس، فهي الضرورة التي لا غنى عنها¹.

¹ - تشير الدراسات الدستورية عن أصل الأحزاب إلى وجود علاقة حميمة بين الأحزاب والنظام الانتخابي والبرلماني، إذ يبدو نمو الأحزاب مرتبطاً بنمو الديمقراطية، أي باتساع الاقتراع العام والامتيازات البرلمانية، فإذا كانت النشأة البرلمانية للأحزاب إحدى صور تكوينها والتي تعكس العلاقة الحميمة القائمة بين الأحزاب والنظام الانتخابي، فإنّ النظام الانتخابي هو الرّحم الذي تكوّنت فيه الأحزاب، بعبارة أخرى تعتبر الأحزاب هي الأجنّة التي تشكّلت في رحم البرلمانات في الدول التي عرفت هذه الصورة من صور تشكيل الأحزاب، انظر: حسن البدرابي، الأحزاب السياسية والحريات العامة، مرجع سابق، 2000، ص587.

وقد تبين لدى الكثير من الباحثين وجود علاقة تأثير مؤكدة بين النظم الانتخابية والنظام الحزبي السائد في الدولة، فإلى جانب العوامل الاجتماعية والوطنية والثقافية والدينية والبيئية... التي تؤثر في النظام الحزبي، يوجد النظام الانتخابي كعامل تقني أساسي، سواء تعلق الأمر بعدها أو استقلاليتها أو بنيتها أو بتنظيمها الداخلي.

حيث ذهب بعض المعنيين بدراسة الأحزاب السياسية إلى نتيجة مفادها أن كلاً من الانتخاب بالتمثيل النسبي والانتخاب غير المباشر يساعد على قيام نظام تعدد الأحزاب، لأنهما يشجعان الاتجاهات والكتل السياسية على الظهور ودخول المعترك السياسي¹، كما أن طريقة توزيع المقاعد في نظام التمثيل النسبي يجعل كل أقلية مهما كانت هزيلة يمكن أن تكون ممثلة في البرلمان، مما يوسع من دائرة التمثيل².

ومن تجربة الانتخابات التشريعية التي عرفتها الجزائر، فقد أدى هذا النمط من أنماط الاقتراع في تأثيره على الأحزاب السياسية إلى نتيجتين، تظهر الأولى على مستوى النظام الحزبي والثانية على مستوى تمثيل هذه الأحزاب داخل المجلس الشعبي الوطني.

وبناء عليه سنعالج هذا المطلب من خلال فرعين اثنين، يتناول الأول أثر الاقتراع النسبي على النظام الحزبي ويتناول الثاني آثوه على تمثيل الأحزاب في المجلس الشعبي الوطني.

الفرع الأول: على مستوى النظام الحزبي

يعتبر النظام الحزبي عنصراً أساسياً من مؤسسات الدولة³، ويمثل دعامة من دعائم الحكم الديمقراطي ومعياراً لتصنيف النظم السياسية ومعرفة مدى تعدد مراكز التأثير في صنع القرار السياسي.

وإن كان مفهومه غير محدد تحديداً جيداً لاختلاف وجهات نظر الباحثين⁴ وعدم الاتفاق على العناصر الأساسية له ومكوناته، حيث تختلف النظم الحزبية من نظام سياسي لآخر ومن مرحلة لأخرى، تبعاً للعديد

¹ - ثامر كامل محمد الخرزجي، النظم السياسية الحديثة والسياسات العامة، دار مجدلاوي، عمان، الأردن، الطبعة الأولى، 2004، ص 217.

² - استخلص موريس دوفرجه من دراسته لهذه العلاقة ثلاثة قوانين سوسولوجية أساسية عام 1945: 1- نظام الانتخاب بالأغلبية ذي الدور الواحد يؤدي إلى نظام الثنائية الحزبية، 2- نظام الانتخاب بالأغلبية ذي الدورين يؤدي إلى التعددية الحزبية مع وجود ترابط أو تقارب بين الأحزاب بفعل التحالفات وعدم استقلالها عن بعضها، 3- نظام التمثيل النسبي يؤدي إلى نظام حزبي يقوم على تعدد الأحزاب وكونها مع استقلال كل واحد منها عن الآخر. أنظر:

Maurice Duverger; *l'influence des systèmes électoraux sur la vie politique*, Armand Colin, Paris, 1950, P13.

³ - موريس دوفرجه، المرجع السابق، ص 101

⁴ - من المهم التمييز بين الأحزاب والنظام الحزبي، ففي حين تعتبر الأحزاب تنظيمات سياسية تهدف إلى الوصول إلى السلطة، تعكس النظم الحزبية التفاعلات بين الأحزاب القائمة، وذلك في سياق النظام السياسي العام، وقد ظلت النظم الحزبية لفترة طويلة تصنف وفقاً للمعيار العددي = =

من العوامل التاريخية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، فإن المقصود به على العموم هو شكل وطبيعة علاقات التنافس القائمة بين الأحزاب السياسية والقوى المرتبطة بها، هذه العلاقات إذا كانت ثابتة ومستقرة تشكل في مجملها ما يسمى بالنظام الحزبي، كما يمكن تعريفه بأنه أشكال وأنماط التفاعلات التي تحدث بين الأحزاب الموجودة في مجتمع ما والعلاقات القائمة فيما بينها¹، والذي يمكن ضبطه وتنظيمه من خلال نصوص قانونية يضعها المشرع لتسييج العمل السياسي بجملة من الضوابط والمقتضيات التي يفرضها واقع الدولة والذي بدوره يختلف باختلاف الزمان والمكان والحال.

وقد تعددت محاولات تصنيف النظم الحزبية تبعا لتعدد المعايير² التي عرفها الفكر السياسي للثقافة بين نظام حزبي وآخر، إلا أن أهم تلك المعايير هو ذلك الذي يرتبط بعدد الأحزاب³ والذي يعد أكثر قبولا وانتشارا من غيره، هذه الأنظمة هي نظام تعدد الأحزاب، نظام الثنائية الحزبية، نظام الحزب الواحد، ولأن اعتماد المعيار العددي يؤدي إلى نتائج شكلية، فقد طرح "التنافس" كمعيار آخر بديل، ولفاعليته فقد فرض نفسه على الدراسات الحزبية الحديثة⁴، ووفقا له يمكن تصنيف النظم الحزبية إلى نظم حزبية تنافسية⁵ les système compétitifs و نظم حزبية غير تنافسية⁶ les système non compétitifs.

والمقصود بالطبيعة التنافسية للنظام الحزبي هو أن تتمتع كل الأحزاب فيه بنفس الفرص في التطلع إلى الأغلبية أو أن تتساوى فيه القيود على الحزب الحاكم مع تلك المفروضة على أحزاب المعارضة بحيث تتساوى القدرات التنافسية للجميع، ويمكن تحديد ذلك من خلال تحليل خصائص المعارضة ودرجة الاستقطاب في النظام الحزبي ومدى وجود مسافات أيديولوجية بين الأحزاب ومركز النظام الحزبي وطبيعة التفاعلات بين الأحزاب المتنافسة وشكل النظام الانتخابي.

=بحيث يتم التمييز بين نظام الحزب الواحد، ونظام الحزبين ونظام تعدد الأحزاب، لكن هذا التصنيف تعرض لكثير من النقد على أساس أنه يتجاهل الاختلافات بين النظم الحزبية من حيث النشأة والأساس الاجتماعي والإطار الفكري، ومدى تناوب أكثر من حزب على السلطة.

1 - مصطفى صباح المصري، النظام الحزبي، المكتب الجامعي الحديث، الأريطية، الإسكندرية، بدون رقم الطبعة، 2007، ص 22، 25.

2 - المعايير أو المتغيرات التي يشتمل عليها النظام الحزبي هي: عدد الأحزاب، قوة الأحزاب، أيديولوجية الأحزاب، طبيعة نشأة الأحزاب.

3 - رعد صالح الألويسي، التعددية السياسية في عالم الجنوب، دار مجدلاوي، عمان، الأردن، الطبعة الأولى، 2006، ص 59. أنظر أيضا: ثامر كامل محمد الخزرجي، مرجع سابق، ص 216. أنظر أيضا: مصطفى صباح المصري، المرجع نفسه، ص 128.

4 - مصطفى صباح المصري، المرجع السابق، ص 131.

5 - تعتمد مبدأ توزيع القوى بين مختلف الفئات وعدم تركيزها في يد فئة واحدة دون بقية مكونات الجماعة الوطنية، وفي ظل هذا المحيط تتنافس الأحزاب السياسية عن طريق الانتخابات للسيطرة على السلطتين التشريعية والتنفيذية، ويتم التمييز بين ثلاثة أنواع في الأنظمة الحزبية التنافسية، وهي نظام تعدد الأحزاب، نظام الثنائية الحزبية و نظام الحزب المسيطر،

6- تتميز بانفراد حزب واحد بالسيطرة على السلطة السياسية وعدم السماح لأي حزب آخر بممارسة نشاطه بقوة القانون وهو ما يعرف بنظام الحزب الواحد.

فوفقاً لـ "دوفرليه" يدخل في تعريف النّظام الحزبي مجموعتان من العناصر، تتمثل المجموعة الأولى في الخصائص المميّزة للهيكل الداخليّة للأحزاب السياسيّة من حيث كون النّظام الحزبي يضمّ أحزاباً مركزيّة أم أحزاب ذات هيكل لا مركزي، وأيضاً كون النّظام الحزبي يشمل أحزاباً شموليّة أم أحزاباً مقيدة، وكذلك كون النّظام الحزبي مرناً أو جامداً، أمّا المجموعة الثّانية فتتمثّل في الخصائص التي يمكن من خلالها التعرّف والتّمييز بين النّظم الحزبيّة المختلفة وهي لا تتعلّق بالأحزاب السياسيّة منفردة، وتشمل:

- 1 عدد الأحزاب في النّظام الحزبي (نظام الحزب الواحد أو نظام الحزبين أو التعدديّة الحزبيّة).
- 2 حجم الأحزاب (نظم حزبيّة قائمة على أحزاب صغيرة أم قائمة على أحزاب كبيرة الحجم).
- 3 التحالفات الناشئة بين الأحزاب (نظم حزبيّة تضمّ أحزاباً مستقلّة أم تضمّ أحزاباً تسعى إلى التكتّل وتكوين التحالفات)
- 4 نطاق التّمرکز الجغرافي (نظم تضمّ أحزاباً محليّة أم تضمّ بالأساس أحزاباً قوميّة).
- 5 هيكل توزيع القوّة (نظم تضمّ أحزاباً مسيطرة وأخرى بها قدر من توازن القوى بين الأحزاب).
- 6 درجة التّطور المؤسسي للأحزاب.

وقد سبق الإشارة إلى وجود علاقة أكيدة ووثيقة بين نظام الانتخاب القائم في الدّولة، ونظام الأحزاب السياسيّة، كما أثبتته موريس دوفرليه من خلال دراسته لهذه العلاقة، حيث تأكّد أنّ نظام التّمثيل النسبي من ميزاته الأساسيّة، أنّه يودّي إلى كثرة الأحزاب السياسيّة وتعددها، فأيّ حزب مهما صغر حجم مؤيديه يستطيع أن يجد صوتاً هنا وصوتاً هناك فيكون له في النّهاية مقعداً في البرلمان.

وتصل ظاهرة التّعدد في الأحزاب إلى أقصى مداها إذا ما كنّا أمام التّمثيل النسبي الكامل أو الشّامل، والذي يتمّ فيه تسوية الأصوات المتبقية على مستوى الدّولة، وهو ما من شأنه أن يوفّر أملاً أكبر في الحصول على مقعد أو أكثر بعد تجميع البواقي، وهذا ما يجعل هذه الأحزاب بالتّبعيّة في غنى عن التّعاون أو التّساند، لذا نجدها أحزاباً متعدّدة، جامدة ومستقلّة.

وإدراكاً من المشرّع الجزائري أنّ الأنظمة الانتخابيّة تلعب دوراً فعّالاً بتأثيرها في كيان الأحزاب، فقد كان لاستقراره على نظام التّمثيل النسبي في انتخاب أعضاء المجلس الشّعبي الوطني أثره على النّظم الحزبي في الجزائر، حيث سمح بتزايد عدد الأحزاب السياسيّة، وجمود هذه الأحزاب وهيمنتها في عملية إعداد قوائم التّرشيح، ووجود أحزاب مستقلّة إلى جانب حزب مسيطر.

أولاً: تزايد عدد الأحزاب السياسية

ما إن تمّ فتح باب التعددية الحزبية بموجب المادة (40) من دستور 1989 حتى راحت كلّ الحساسيات والتشكيلات السياسية تتسابق في طلب الاعتماد من الجهة المختصة، وهذا بالنظر إلى التسهيلات القانونية والإدارية التي جاء بها قانون الجمعيات ذات الطابع السياسي 89-13، إذ يكفي اتفاق خمسة عشر (15) شخصاً لتأسيس حزب سياسي، وما زاد من الإقبال الكبير على إنشاء هذه الأحزاب المساعدات السخية المختلفة التي وفرتها السلطة تشجيعاً لهذا التكاثر الاصطناعي للأحزاب، دعماً وتشجيعاً للعمل الديمقراطي وللتعددية السياسية¹.

فقد أعطى هذا القانون فرصة كبيرة لبروز الأحزاب السياسية ونشاطها وتجربة حظّها في الانتخابات المحلية التي جرت في جوان 1990، وبعدها الانتخابات التشريعية التي جرى الدور الأول منها في ديسمبر 1991، حيث وصل عدد هذه الأحزاب إلى أزيد من خمسين (50) حزبا قبل انتخابات جوان 1990 المحلية، وانتخابات ديسمبر 1991 التشريعية.

وبانتهاء المرحلة الانتقالية وعودة المسار الانتخابي، تمّ مراجعة قانون الانتخابات بموجب الأمر 97-07 وقانون الجمعيات ذات الطابع السياسي بموجب الأمر 97-09 المتضمن القانون العضوي للأحزاب، الذي أضاف شروطاً قانونية لتأسيس الأحزاب، فانخفض عددها عما كانت عليه عند بداية مشوار التعددية السياسية²، وهذا بعد مطابقتها لقانون الأحزاب الجديد، لا سيما المادة (43) منه³.

ومع موجة الإصلاحات الجديدة 2011، تمّ فتح المجال من جديد لاعتماد الأحزاب السياسية بعد عرقلة طويلة بحجج أو بدون حجج، حيث منحت وزارة الداخلية الاعتماد للأحزاب المطابقة للشروط الواردة

¹ - فاروق حميدشي، الممارسة التشريعية في الجزائر، رسالة دكتوراه في القانون، كلية الحقوق، بن عكنون، 2004/2003، ص 209.

² - علي زغود، نظام الأحزاب السياسية في الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، دون رقم الطبعة، 2005، ص 25.

³ - من هذه الأحزاب: التجمع الوطني الديمقراطي RND، حركة مجتمع السلم (حركة المجتمع الإسلامي سابقاً) MSP، جبهة التحرير الوطني FLN، حركة النهضة (حركة النهضة الإسلامية سابقاً) MN، جبهة القوى الاشتراكية FFS، التجمع من أجل الثقافة والديمقراطية RCD، حزب العمال PT، الحزب الجمهوري التقدمي PRP، الاتحاد من أجل الديمقراطية والحريات، الحزب الاجتماعي الحرّ PSL، الجبهة الوطنية الجزائرية FNA، حزب التجديد الجزائري FNA، حركة الوفاق الوطني، الحزب الوطني للتضامن والتنمية PNSD، الحركة الوطنية للشبيبة الجزائرية MNJA، التجمع من أجل الوحدة الوطنية، التجمع من أجل الجزائر، عهد 54 AHD، حركة الشبيبة والديمقراطية MJD، الحركة الوطنية للأمل = MNE، التجمع الوطني الدستوري RNC، التجمع الوطني الجمهوري RNR، التجمع الجزائري RA، جبهة الجزائريين الديمقراطيين FAD، الحركة الوطنية من أجل الطبيعة والنمو MNND، حركة الانفتاح، حركة الإصلاح الوطني، التحالف الوطني الجمهوري ANR، الجبهة الوطنية للحرار من أجل الوئام، الجبهة الوطنية الديمقراطية FND، حزب العمال الاشتراكي PTS، الحركة الديمقراطية الاجتماعية MDS، الحزب الاجتماعي الديمقراطي PSD، الجمعية الوطنية الديمقراطية.

في القانون العضوي 12-04 المتضمن قانون الأحزاب الجديد، والتي تجاوز عددها العشرون (20) حزبا قبل انتخابات العاشر من مايو 2012 منها:

- الإتحاد من أجل الديمقراطية والجمهورية لعمارة بن يونس المنشق عن سعيد سعدي.
- حزب الحرية والعدالة لمؤسسه محمد السعيد.
- حركة المواطنين الأحرار لمصطفى بودينة.
- جبهة العدالة والتنمية لمؤسسه عبد الله جاب الله.
- حزب جيل جديد لسفيان الجيلالي القيادي السابق في حزب التجديد الجزائري.
- جبهة الجزائر الجديدة بقيادة جمال بن عبد السلام.
- الجبهة الوطنية للعدالة الاجتماعية لمؤسسه خالد بو نجمة.
- جبهة المستقبل لعبد العزيز بلعيد قيادي سابق في اتحاد الشبيبة الجزائرية.
- حزب الشباب لمؤسسه حمادة بوشرمة.
- حزب الكرامة، أسسه محمد بن حمو، قائد سابق في الجبهة الوطنية الجزائرية.
- جبهة التغيير لمؤسسه عبد المجيد مناصرة المنشق عن حركة مجتمع السلم.
- الجبهة الوطنية للحريات لمسؤولها محمد زروقي.
- الحزب الوطني الجزائري ليوسف حميدي.
- حركة الوطنيين الأحرار لمسؤولها عبد العزيز غرمول.
- حزب الشباب الديمقراطي لمسؤوله سليم خلفه.
- حزب الفجر الجديد لمسؤوله الطاهر بن بعيش.
- اتحاد القوى الديمقراطية الاجتماعية لمسؤوله نور الدين بحبوح.
- جبهة الحكم الراشد بقيادة الأمين العام عيسى بلهادي.

وما تجدر الإشارة إليه، أن الأحزاب التي عرفتها الجزائر يمكن تقسيمها تبعا للفترة التي وجدت فيها

إلى:

- 1 أحزاب معارضة عملت في الخفاء، داخل الوطن وخارجه قبل أحداث أكتوبر 1988.
- 2 أحزاب ظهرت مع أحداث أكتوبر 1988.
- 3 أحزاب ظهرت بعد فتح باب التعددية السياسية.
- 4 أحزاب ظهرت بعد تبني نظام الاقتراع النسبي سنة 1997.
- 5 أحزاب ظهرت بعد فتح بلب الاعتماد مجددا وصدور قانون الأحزاب الجديد ضمن سلسلة قوانين الإصلاحات السياسية 2012.

وهذا ما يجعلنا نخلص إلى أنّ هذه التعددية في الأحزاب، قد ظهرت معالمها منذ أول انتخابات محلية تعددية عرفتها الجزائر بعد الاستقلال، فالتطورات التي شهدتها الجزائر كغيرها من الدول أدت إلى نمو القوى والفئات الاجتماعية القائمة إلى جانب ولادة فئات وقوى جديدة أخذت تطمح لأن يكون لها دورا أكبر على صعيد المساهمة في إدارة شؤون الحكم ووضع السياسة العامة¹، وليس نظام التمثيل النسبي وحده من أنتج هذه التعددية، وإنما ساعد بطريقة أو بأخرى في بروز أحزاب جديدة إلى جانب تلك التي كانت قائمة وموجودة من قبل.

والملاحظ، أنّ أغلب هذه الأحزاب السياسية لم تكن وليدة وعي سياسي تطوّر مع مرور الزمن أو نضال حزبي دفاعا عن مطالب شعبية، فقد طفت على سطح الساحة السياسية أحزاب دون أن يكون لبعضها قواعد شعبية أو حتى برامج محددة، وسرعان ما دبّ النزاع بين مؤسسيها لخلافات حول تقاسم الأموال أو الامتيازات أو نتيجة لصراعات شخصية تتعلق بالزعامة.

فهذا النظام الانتخابي يعطي الفرصة للأحزاب السياسية في أن تكون ممثلة في البرلمان حتى وإن كانت هذه الأحزاب صغيرة وتشكّل أقلية في الحياة السياسية للبلاد، فنجد أنّه خلال الانتخابات التشريعية 1997 فازت عشرة (10) أحزاب من بين واحد وعشرين (21) قائمة شاركت، وفي الانتخابات التشريعية لعام 2002 فازت تسع (09) أحزاب من بين أربع وعشرين (24) قائمة مشاركة، أما الانتخابات التشريعية لعام 2007 فقد عرفت فوز واحد وعشرين (21) حزبا من بين ثلاثين (30) حزبا مشاركا، في حين عرفت الانتخابات التشريعية لعام 2012 فوز سبعة وعشرين (27) حزبا من مجموع (40) حزبا سياسيا تقدّم لخوض غمار هذه الانتخابات²، في حين مكّنت الانتخابات الأخيرة لعام 2017 خمسة وثلاثين (35) حزبا من الظفر بمقعد واحد على الأقلّ من مقاعد المجلس من بين (57) حزبا كان قد تقدّم للتنافس.

ويزداد عدد الأحزاب السياسية في ظلّ نظام التمثيل النسبي إمّا بانقسام أحزاب قائمة إلى مجموعات مستقلة تعتبر كلّ واحدة منها حزبا أصليا ومستقلا، أو بظهور أحزاب جديدة بايديولوجيات وبرامج مستقلة عن الأحزاب القائمة أساسا، وهذه الصورة الأخيرة هي الأكثر انتشارا في الأنظمة المعاصرة³، وتعود زيادة

¹ - رعد صالح الألويسي، المرجع السابق، ص 82.

² - مجلس الأمة، دورية تصدر عن مجلس الأمة، الجزائر، العدد الثاني والخمسون، جوان - جويلية 2012، ص 27.

³ - أحمد نعمان الخطيب، المرجع السابق، ص 329.

الأحزاب بفعل ا لانقسام لأسباب كثيرة منها ضعف الانضباط الحزبي والأخذ باللامركزية الإدارية والأيدولوجية والفكرية في كثير من الأحزاب السياسية¹.

فقد أدى هذا النمط من الافتراع في الجزائر، إلى خلق أحزاب جديدة منشقة في الغالب عن أحزاب أخرى، فالنواب عندما يشعرون بالرغبة في الاستقلال عن أحزابهم يغزوههم الطموح لإنشاء أحزاب خاصة بهم، وبهذا يلاحظ بأن هذه الأحزاب تتطور بالانشقاق الذي يؤدي إلى التعددية²، فقد حصل أنه وبعد الانتخابات التشريعية 1997، حدث انشقاق في "حركة النهضة"، والتي شكّل نوابها المنشقين عنها حزبهم المدعو "حركة الإصلاح الوطني"، وهو الأمر نفسه الذي حصل أيضا مع حزب "التجمع من أجل الثقافة والديمقراطية" الذين أسسوا حزب "الاتحاد من أجل الثقافة والجمهورية"، كما واجهت "حركة مجتمع السلم" مجموعة من الانشقاقات عندما قرر عبد المجيد مناصرة مغادرتها في 2009 مؤسسا حركة الدعوة والتغيير التي تمّ اعتمادها في 2012 تحت تسمية "جبهة التغيير"، وحزب "تجمع أمل الجزائر" لعمار غول بعد انشقاقيه هو الآخر عن "حركة مجتمع السلم"، و"حركة البناء الوطني" التي أسسها مصطفى بلمهدي الذي كان أحد أعضاء حركة الدعوة والتغيير، بالإضافة إلى "حزب العدالة والتنمية" الذي أسسه عبد الله جاب الله المنشقّ عن "حركة الإصلاح الوطني"، وحزب "جيل جديد" بعدما انشق مؤسسه عن حزب "التجديد الجزائري"... إلخ

ومما لا شكّ فيه، فإنّ نظام تعدد الأحزاب يرجع إلى عدّة عوامل، لعلّ أهمّها تضارب المصالح الاقتصادية بين طبقات المجتمع الواحد، اختلاف البنيان الاجتماعي، تعدد الأجناس والاختلاف العقائدي، ويتمّ تصنيف هذه التعددية في الأحزاب إلى تعدد أحزاب كامل أو تامّ le multipartisme intégral وتعدد أحزاب معتدل le multipartisme tempéré³.

ففي الأول يوجد عدد كبير من الأحزاب التي لا تحاول التكتّل أو التجمع، بل يحاول كلّ حزب أن يتمسك برأيه الذي يعبر عن مصالح فئة محدودة دون محاولة التوفيق بين مصالح الفئات الأخرى، وهي الصورة التي تميّز في الغالب الأحزاب في الجزائر إذا ما استثنينا تجربة "تكتّل الجزائر الخضراء" بمناسبة الانتخابات التشريعية 2012 والتي ضمت ثلاثة أحزاب من التيار الإسلامي هي النهضة والإصلاح وحركة مجتمع السلم وتجربة تحالف حركة مجتمع السلم و"الاتحاد من أجل النهضة والعدالة

1 - ثامر كامل محمد الخزرجي، مرجع سابق، ص 216، 217.

2 - بوعلام بن حمودة، الممارسة الديمقراطية للسلطة - بين النظرية والواقع -، دار الأمة، الجزائر، الطبعة الثانية، 1999، ص 131.

3 - مصطفى صباح المصري، المرجع السابق، ص 137-143.

والبناء "بمناسبة الانتخابات التشريعية الأخيرة"¹، بالإضافة إلى إعلان خمسة أحزاب سياسية أخرى عن ميلاد تحالف جديد أطلق عليه اسم "تكتل الفتح"².

أما تعدد الأحزاب المعتدل، فيقصد به وجود تحالف ثابت ومتجانس بين الأحزاب، يؤدي إلى تكوين جبهتين تضمّان عددا من الأحزاب المتقاربة في الاتجاهات السياسية، حيث تعمل كل جبهة كوحدة واحدة داخل الدولة.

ومن شأن نظام التمثيل النسبي أن يساعد على وجود التعدد الحزبي الكامل أو التام، في حين أنّ نظام تعدد الأحزاب المعتدل هو نتاج لنظام الأغلبية على دورين كتعبير عن نوع من توازن القوى بين الدولة والمؤسسات الأخرى³.

وإذا كان هذا النظام يشجع على تعدد الأحزاب وتكاثرها على اعتبار أنه يسمح بالتعبير عن الأفكار والآراء الجديدة التي تخدم الوطن، وتفتح إمكانية حقيقية لاستبدال فئة حاكمة بأخرى بوسائل قانونية، فإنّ هذه التعددية لا تخلو من عيوب⁴، منها التشابه الكبير في برامج الأحزاب المختلفة، فقد حدث وأنّه في الجزائر، وفي سنة 1991 اتهم حزب ما حزبا آخر بسرقة برنامجه⁵، بل ما يمكن ملاحظته أيضا هو التشابه الكبير في التسميات مع تغيير بسيط قد يكون بالإضافة أو بالحذف، فقد عمل بعض المنشقين عن أحزابهم إلى تشكيل أحزاب معارضة للحزب الأم باستعمال نفس الاسم مع إضافة كلمة جديدة مثل "الحركة الشرعية من أجل الديمقراطية في الجزائر" المنشق عن "الحركة من أجل الديمقراطية في الجزائر"، "حزب العمال" المنشق عن "حزب العمال الاشتراكي"، و"حزب التجمع الوطني الديمقراطي" إلى جانبه "التجمع الوطني الجزائري"، "الحزب الجمهوري" و"الحزب الجمهوري التقدمي"،.... بالإضافة إلى ما ميّز

¹ - حيث عادت الأحزاب الإسلامية من جديد، وبعد ستة عشر (16) سنة من انشقاق التيار الإسلامي إلى الاندماج والتوحد قبل أشهر معدودات من تنظيم الانتخابات التشريعية التي جرت في الرابع من مايو 2017، والتي تفرّعت من رحم حركتين كبيرتين هما "النهضة" و"حركة مجتمع السلم"، حيث وجدت أحزاب التيار نفسها مرغمة على التوحد تحت غطاء حزبين تاريخيين، الأول وهو "حركة النهضة" التي شهدت عام 1999 انشقاها أنتج حزبين آخرين هما حركة "الإصلاح الوطني" وحركة "العدالة والتنمية" وعودة هذا الأخير إلى بيت حركة النهضة أي إلى وضع ما قبل 1999 في انتظار تحدّ آخر بإمكانية عودة حركة الإصلاح الوطني، أما الثاني فيتعلّق بحركة مجتمع السلم (كبرى الأحزاب الإسلامية) في الجزائر والتي شهدت عام 2008 انشقاها كبيرا تمخّض عنه "حركة البناء الوطني" و"جبهة التغيير"، لتعود هذه الأخيرة مجددا للتوحد تحت إطار الحركة الأم (حمس) والعودة إلى ما قبل 2008، في انتظار مساح أخرى لعودة كتلة حركة البناء الوطني.

² - يضمّ هذا التكتل كلاً من الحزب الوطني الجزائري، الحزب الوطني الحرّ، حركة الوطنيين الأحرار، حزب نور الجزائري، وحزب الشباب الديمقراطي، حيث قرروا الدخول بقوائم مشتركة في 35 ولاية.

³ - رعد صالح الألويسي، المرجع السابق، ص 81.

⁴ - في مزايا وعيوب تعدد الأحزاب، انظر ماجد راغب الطلو، المرجع السابق، ص 110-115.

⁵ - بوعلام بن حمودة، المرجع السابق، ص 131.

بعض الأحزاب المعتمدة جديدا والتي حملت تسميات مستعارة من أحزاب دول أخرى شاعت في مصر وتونس بعد ثورات الربيع العربي وأحزاب تركية كحزب النور، حزب الفجر الجديد وحزب العدالة والتنمية.

وأمام هذا العدد الكبير للأحزاب وتشتت الوعاء الانتخابي، تمّ تعديل قانون الانتخابات 97-07 بعد الانتخابات التشريعية التي جرت في مايو 2007 كمحاولة من المشرع للحدّ من أحد الإفرازات السلبية لهذا النمط من الاقتراع، فقد جاء هذا التعديل بهدف معالجة التجاوزات والإنزلاقات التي أفرزها تطبيق هذا النمط من النظم الانتخابية، بقصد التصدي للسلبات الملاحظة والمتمثلة أساسا في تعدد القوائم وتفويت الأصوات وإبراز نوعية المرشحين التي قد لا تتوفّر على المصادقية والتمثيل المطلوبين، الأمر الذي أثار سلبا على المشاركة وصعوبة ضبط العملية الانتخابية¹.

هذه الخطوة ذاتها التي قرر المشرع أن يسلكها مجددا بمناسبة الانتخابات التشريعية لسنة 2017 والانتخابات المحلية التي ستكون مع نهاية نفس السنة، وهذا على إثر النتائج التي أفرزتها الانتخابات التشريعية والمحلية لعام 2012، حيث تمّ إلغاء قانون الانتخابات 12-01 بموجب القانون رقم 16-10، أين تمت المصادقة على نصي المادتين (73) و (94) منه²، بعد موجة الرفض الشديدة لمشروع هذا القانون عقب طرح مسودته من قبل الحكومة على البرلمان، لا سيما ما تضمنه من نسبة إقصائية بلغت 4٪، تمنع بموجبها الأحزاب المشاركة في الانتخابات المقبلة في حال لم تكن قد حصلت على هذه النسبة في الانتخابات السابقة.

حيث لوحظ العدد الكبير لقوائم الترشيح بشكل غير معقول³ وبدون أهداف ولا برامج واضحة، وهو ما من شأن هذا التعديل أن يؤدي إلى أخلة الحياة السياسية وتصحيحها، فهو يرمي إلى دعم وتعزيز الممارسة السياسية للأحزاب التمثيلية الوطنية بهدف تعزيز الديمقراطية ودعم التعددية السياسية⁴.

1 - القانون المتعلق بنظام الانتخابات يضع آليات الممارسة السياسية للأحزاب التمثيلية، مجلس الأمة، دورية تصدر عن مجلس الأمة، العدد الواحد والثلاثون، جوان - جويلية 2007، ص 21.

2 - حيث سيكون من نتائج تطبيق هذا القانون بأثر رجعي أنّ حزبين فقط هما حزب "جبهة التحرير الوطني" الذي حصل على نسبة 17٪ و"التجمع الوطني الديمقراطي" الذي حصل على 6.86٪ من مجموع الأصوات المعبر عنها معنيان بالمشاركة الآلية في الانتخابات البرلمانية المقررة، وفي مقابل إتاحة الفرصة أمام أحزاب الموالات للمشاركة وباقي الأحزاب السياسية بما فيها "حركة مجتمع السلم" كبرى الأحزاب الإسلامية وأحزاب معارضة أخرى لها رصيدها السياسي كالتجمع من أجل الثقافة والديمقراطية جمع التواقيع لترشيح قوائمهم الانتخابية. أما على الصعيد المحلي، فإنّه وتطبيقا لقانون الانتخابات الجديد (المادة 73) فإنّ الانتخابات المحلية المقبلة ستشهد مشاركة آلية لستة أحزاب فقط هي جبهة التحرير الوطني، التجمع الوطني الديمقراطي، الحركة الشعبية الجزائرية، جبهة القوى الاشتراكية، حزب العمال والجبهة الوطنية الجزائرية، أما باقي الأحزاب فسيكون عليها جمع ما نسبته 4٪ من توقيعات الهيئة الناخبة في كلّ دائرة انتخابية تريد ترشيح قوائم فيها.

3 - بمناسبة الانتخابات التشريعية 2012 شهدت ولاية المسيلة مثلا أكبر عدد للقوائم وصل إلى (56) قائمة، البويرة (51) قائمة، وتراوح عددها في 26 ولاية أخرى بين (40 إلى 50) قائمة

4 - القانون المتعلق بنظام الانتخابات يضع آليات الممارسة السياسية للأحزاب التمثيلية، المرجع نفسه، ص 21.

وبهذا يتبين لنا بأنّ هذا التّمط من الاقتراع قد سمح بظهور أحزاب مجهرية تفتقر لوجود قاعدة شعبية معتبرة، وهذه السّمة التي ينفرد بها نظام التّمثيل النسبي والتي تعتبر من أهمّ سلبياته من شأنها أن تساهم في تميع المعارضة وتشتت قواها من جهة، ومن جهة أخرى فإنّه وعلى الرّغم من ديمقراطية هذا النّظام من خلال سماحه لأكبر عدد من الأحزاب بالتواجد في السّاحة السّياسية، إلاّ أنّه يعتبر أداة لهدر المال العامّ واجترار الآراء وبرامج أحزاب أخرى¹.

ثاني: هيمنة الأحزاب في إعداد قوائم الترشيح

كان النّواب المنتخبون قبل نموّ ظاهرة الأحزاب السّياسية يمارسون نشاطهم داخل البرلمان بطريقة مستقلة، لكن، ومع تطوّر الأحزاب أدّى الأمر إلى إحداث تجميع للأعضاء المنتمين إلى حزب واحد في مجموعات أو كتل برلمانية *groupes parlementaires*، والتي أصبحت فيما بعد عنصراً رسمياً في تنظيم البرلمانات الحديثة، بواسطتها يتمّ انتقاء أعضاء اللجان البرلمانية وتنظيم نشاط البرلمانين المنتمين إلى حزب واحد بما فيها تنظيم عملية تصويت أعضاء الحزب في البرلمان على نحو معيّن في المسائل الهامة، حيث تختلف الأحزاب من حيث الحرية التي تتركها لأعضائها.

وبناء على هذه الحرية المتروكة للنّواب يميّز الفقه بين نوعين من الأحزاب السّياسية، أحزاب مرنة وأحزاب جامدة، فالحزب المرن *le parti souple* هو الذي لا يرغم أعضائه على التّصويت على نحو معيّن إزاء الموضوعات المطروحة، بحيث تترك للعضو حرية التّصويت كيفما يشاء، أمّا الحزب الجامد *le parti rigide* فهو الحزب الذي يرغم أعضائه على التّصويت بشكل موحد إزاء الموضوعات الرّئيسية مثل طرح النّقّة بالحكومة والمشاكل الأساسية.

ولأنّ الأنظمة الانتخابية تلعب دوراً مؤثراً في بنية الأحزاب السّياسية، فإنّ نظام التّمثيل النسبي إذا ما اقترن بالتّصويت على القائمة يساهم في جمود الأحزاب السّياسية وزيادة درجة صلابتها، بحيث يقوّي دورها وتأثيرها، هذا الاتجاه يزداد قوّة إذا ما كنّا أمام التّمثيل النسبي الذي يعطي حجماً وطنياً للصّراع الانتخابي ويقوّي سيطرة الأحزاب على المرشّحين²، أمّا في نظام الانتخاب الفردي فالأحزاب تنسّم بالمرونة³، حيث يستمدّ النّائب مركزه من شخصيته وثقة النّاس فيه، وبهذا فإنّ خضوعه لحزبه يكون أقلّ

1 - عيسى طيبي، مأخذ النّظام الانتخابي الجزائري وسبل إصلاحه، الملتقى الدّولي حول التّسمية السّياسية في الجزائر-واقع وآفاق-، جامعة باتنة، 2007.

2 - عبدو سعد، المرجع السابق، ص 91.

3 - تعتبر بريطانيا نموذجاً لنظام الحزبين الجامد، إذ يتعيّن على النّواب البرلمانين أعضاء الحزب إتباع تعليمات الحزب عند التّصويت على المسائل الهامة داخل البرلمان والآوَقعت عليهم عقوبة العزل من الحزب. ويؤدّي هذا التّظيم الجامد إلى توفير الثّبات والاستقرار والسيطرة للحكومة، إذ يكون رئيس الحكومة متأكّداً من إخلاص وولاء الأغلبية التي تسانده، وعلى العكس من ذلك فإنّ الولايات المتّحدة تعتبر نموذجاً لنظام الحزبين =

مما هو عليه الحال في نظام التمثيل النسبي أين تمتاز الأحزاب بالجمود، حيث يخضع النواب لتوجيهات الحزب ولو لم تتفق مع آرائهم الشخصية¹.

ويعود السبب في ذلك إلى أنّ النائب يتم اقتراحه من طرف الحزب وليس من طرف الناخبين²، لا سيما إذا ما كنّا أمام نظام التصويت على القوائم المغلقة كما هو الحال في الجزائر، والتي لا يملك فيها الناخب حقّ المفاضلة بين المرشحين أو تشكيل قائمة حزبة خاصة به من مجموع القوائم المقدّمة.

ففي نظام القائمة المغلقة لا يكون أمام الناخب سوى اختيار القائمة كلّها أو رفضها كما هي، وهؤلاء المرشحين الذين يقترحهم الحزب وهم على كثرتهم وانتشارهم في حدود إقليم الدائرة الانتخابية لا يستطيع الناخب التعرف عليهم، وهو ما يجعله يختار البرنامج الذي قدّمه الحزب السياسي وليس الشخص³، كما أنّ حظوظ النائب في إعادة ترشيحه وإعادة انتخابه مرتبطة بالحزب، وأنّ هذه الحظوظ بالفوز بمقعد هي الأخرى مرتبطة بترتيبه في القائمة أكثر من تصويت الناخبين عليه.

وأمام هذه الاعتبارات فإنّ النائب سيجد نفسه في حالة خضوع للقيادة الحزبية، فالعلاقة التي تربطه بحزبه أكبر مما تربطه بناخبيه، فهو يمثل الحزب أكثر ممّا يمثل الناخبين، وهذا نظرا لقيام الأحزاب بوضع قوائم المرشحين على أساس معيار الولاء والمصالح الجهوية واستبعاد معيار المصداقية والكفاءة.

كما أفرز هذا النمط من الانتخابات في ظلّ توافر عوامل اجتماعية وسياسية مظاهر سلوكيات غريبة في وضع قوائم المرشحين، فعند النظر إلى ظروف ترشح كثير من النواب بمناسبة العملية الانتخابية لا سيما منها انتخابات 2007، 2012 و 2017 واستكشاف العلاقة التي تربطهم بالسلطة المركزية من الأعلى وبالناخبين من الأسفل نجد أنفسنا أمام زبائن وليس أمام نواب سياسيين، فالترشيح للانتخابات البرلمانية بالنسبة إلى حزبي "جبهة التحرير الوطني" و"التجمع الوطني الديمقراطي" يتم وفق صفقة مبرمة في إطار العملية السياسية بمناسبة كلّ استحقاق انتخابي لضمان مرشحين تتوفر فيهم مواصفات الوكيل الزبوني الطيع الذي يستجيب لقواعد الولاء⁴، فقد جاء على لسان أحد المنشقين عن حزب التجمع الوطني الديمقراطي بأنّه وبمناسبة الانتخابات التشريعية 2007 تمّ وضع قائمة بأسماء مرشحين مغايرة للقائمة

=المرن، فلا يفرض أيّ من الحزبين نظاما على النواب أعضاء الحزب فكلّ عضو من أعضاء الكونجرس يصوت كما يخلو له دون أن يستشير حزبه، ونتيجة لذلك فإن نظام الحزبين داخل الكونجرس لا يلعب أي دور، ويصدد أي مشكلة توجد أغلبية ومعارضة مختلفة عن الأغلبية والمعارضة بصدد المشاكل الأخرى ولا تقابل هذه الأغلبية والمعارضة الانقسام إلى جمهوريين وديمقراطيين.

1 - Maurice Duverger; op cit., P 90.

2 - حسن البدروي، المرجع السابق، ص 617.

3 - الأمين شريط، المرجع السابق، ص 240.

4 - صالح بلحاج، السلطة التشريعية، الغائب الأكبر في النظام السياسي الجزائري، دار قرطبة، الجزائر، 2006، ص 160.

التي تم اقتراحها من قبل القاعدة¹، كما أن ضبط القوائم الانتخابية على مستوى جبهة التحرير الوطني الوطني كان يتم بطريقتين، الأولى شكلية أما الثانية فحاسمة، حيث يتم إعداد القائمة على مستوى المحافظات التي تدرس ملفات الترشح وتبعث بالقائمة إلى اللجنة الوطنية التي تنظر في اقتراحاتها، لكن الذي يحدث هو أن القائمة المعتمدة في النهاية تكون مغايرة لما أقرته القاعدة، ما يعني أن بعضا من متصدري القائمة قد تم شراؤهم²، ولهذا لعب المال في الانتخابات البرلمانية دورا أساسيا في التأثير على العملية الانتخابية سواء من حيث تقديم رشاي إلى رؤساء مكاتب الأحزاب السياسية من طرف بعض رجال المال والأعمال حتى يتصدروا القوائم الانتخابية أو بشراء الأصوات أثناء عملية جمع التوقيعات أو عملية التصويت.

إضافة إلى ذلك، مكنت التحولات الاقتصادية والسياسية بإفرازاتها من ظهور متغير آخر في إطار فواعل العملية الانتخابية وهو ما يعرف بـ "القوائم الحرة" التي تعكس بروز فئة من رجال الأعمال بمختلف أصنافهم وقطاع نشاطاتهم، وهي الظاهرة التي ارتبطت بانتشار الفساد داخل دواليب السلطة والإدارة وبعض الأحزاب السياسية، هاته الظاهرة التي تم اعتبارها سببا من أسباب العزوف الانتخابي في الانتخابات التشريعية 2007 والتي شكّلت أحد محاور الإصلاحات السياسية التي أقرها رئيس الجمهورية في خطابه يوم 15 أبريل 2011، والتي تتعلق بقانون حالات التنافي مع العهدة النيابية بهدف وضع حدّ لظاهرة هيمنة المال على السياسة، وهو الأمر الذي ركّزت عليه بعض الجهات السياسية من خلال مقترحات إصلاح قانون حالات التنافي بتنافي حالة رجال الأعمال مع العهدة التشريعية.

كما تميّزت عملية ضبط القوائم في انتقاء المرشحين على اعتماد معيار الانتماء القبلي أو العروشي، فقد أكدت كل التجارب الانتخابية في الجزائر أنه مما لا جدال فيه أن العرش والقبيلة قد تمكّنا من اختراق المؤسسة الحزبية لدرجة أنه أصبح من شروط النجاح البحث عن أبناء العروش القوية لوضعهم على رأس القوائم الانتخابية سواء تعلق الأمر بحزب كبير أو صغير، حزب في السلطة أو في المعارضة، فبقيت الأحزاب في ظل نفس المنطق تحترم هذا المعطى السوسيولوجي والانتروبولوجي المميّز بحثا عن نتائج جيدة أو سعيا لتوسيع قاعدتها الانتخابية³.

¹ - طارق عاشور، مواقف التجربة البرلمانية في الجزائر 1997-2011، المجلة العربية للعلوم السياسية، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، العدد 34، 2012، ص 11

² - المرجع نفسه، ص 12.

³³³ - كنزة مغيث حامة، قراءة في الخلفية الثقافية لضعف الأداء الحزبي في الجزائر، دراسات إستراتيجية، صادرة عن مركز البصيرة، الخلدونية، الجزائر، العدد 12، 2006، ص 155.

بالإضافة إلى تدخل عوامل أخرى في ترتيب المرشحين كالمال ومعيار التوازن الجهوي والمنصب الحكومي¹، فكلّ هذه العناصر يتمّ توزيعها من قبل المرشحين، ما جعل من عملية إعداد قوائم المرشحين لعبة اجتماعية، التي هي نتاج موازين قوى بين مختلف الفاعلين في العملية الانتخابية².

كما أنّ كثرة الأحزاب وتعددتها كنتيجة لهذا التّمط من الاقتراع جعل من برامج هذه الأحزاب ومبادئها متقاربة، وهو ما يجعل كلّ حزب يتمسك بأرائه ومبادئه تمييزاً له عن غيره، الأمر الذي سيؤثر في العمل بنظام المجموعات البرلمانية، أين يزداد نفوذ الأحزاب على النواب الذين يتلقون تعليمات حول التصويت على المشاريع والقوانين واللوائح المختلفة من أحزابهم، الأمر الذي يجعل النواب يخضعون لنوع من النظام الحزبيّ الدقيق³، حيث تعتبر الانضباطية في التصويت داخل المجالس البرلمانية مهمة جداً، حيث يخشى النواب العصاة العقوبات التي تحطم مستقبلهم السياسي⁴.

ثالثاً: وجود أحزاب جامدة ومستقلة إلى جانب حزب مهيمن

يؤدّي نظام التّمثيل النسبي إلى تعدد الأحزاب وميلها لأن تصبح أحزاباً جامدة وذلك لأنّ مبدأ التّمثيل النسبي يقضى أن تتال الأقلّيات عدداً من المقاعد يتناسب مع ما نالته قوائمها من الأصوات، وهذا بدوره يشجّع على تكوين أحزاب جديدة وانقسام الأحزاب القائمة.

يضاف إلى هذا أنّ كثرة الأحزاب وتقاربها في المبادئ يؤدّي إلى تمسك كلّ حزب بأرائه إظهاراً لشخصيته وتمييزاً له عن باقي الأحزاب، وهو ما لوحظ على أحزاب فرنسا منذ سنة 1945 عندما طبقت هذا النظام.

في حين أنّ نظام الأغلبية المطلقة يؤدّي إلى تعدد الأحزاب ومرونتها، ذلك أنّ اشتراط الحصول على الأغلبية المطلقة للأصوات يؤدّي في الغالب إلى إعادة الانتخاب واللجوء إلى دور ثانٍ، ففي الدّور الأوّل يتقدّم كلّ حزب مستقلاً عن الآخر، فإذا ما جاء الدّور الثاني يكون كلّ حزب قد علم مركزه في الدائرة الانتخابية، فتكتل الأحزاب المتقاربة الميول للظفر بالمقاعد المتخلفة، فهو بذلك نظام يسمح بتعدد الأحزاب أيضاً، ومثال ذلك ما لوحظ على حالة الأحزاب في فرنسا في ظلّ الجمهورية الثالثة والأحزاب في مصر في ظلّ نظام الانتخاب الفردي.

¹ - في انتخابات المجلس الشعبي الوطني لسنة 2007 مثلاً، ترشّح على رأس القوائم الانتخابية تسعة عشر (19) وزيراً.

² - طارق عاشور، مرجع سابق، ص 15.

³ - Maurice Duverger; op cit., P 90

⁴ - عبدو سعد، مرجع سابق، ص 91.

أما نظام الأغلبية النسبية الذي يفوز فيه الحاصل على أكثر نسبة من الأصوات، فليقده يؤدي إلى وجود نظام الحزبين، وهذا ما يمكن ملاحظته في إنجلترا وأمريكا، فوجود دور واحد للانتخابات سيرغم الأحزاب ذات الاتجاهات المتقاربة على التكتل من أول الأمر ولن يسمح بتعدد الأحزاب، لأن الأقليات يهمل أمرها، خاصة أن هذا النظام يقوم عادة على أساس طريقة الانتخاب الفردي، ولا أدل على ذلك من أن كل محاولة لإيجاد حزب ثالث في الولايات المتحدة الأمريكية قد باءت بالفشل، كما أن حزب العمال في إنجلترا لم يصبح حزبا رئيسيا إلا على حساب حزب الأحرار الذي اضمحل بالتدريج.

وعليه، يمكن القول أن نظام الاقتراع النسبي طالما أنه يضمن لأي حزب أيا كان حجمه أن يجد له تمثيلا يتناسب مع ما حصل عليه من أصوات، فإن النتيجة الحتمية والمنطقية هو أن هذه الأحزاب ستكون جامدة وصلبة ومستقلة، فكل حزب مهما كان صغيرا سيكون واثقا من وصوله إلى البرلمان فيتشبث بفكرتي عدالة التمثيل وعدم الاستقطاب¹.

فعدالة التمثيل تعني أنه عندما يضمن كل حزب الحصول على مجموع من المقاعد البرلمانية التي تتناسب مع ما يحصل عليه من أصوات، فإنه يتمسك بوجوده وعدم الاندماج مع حزب آخر أو التحالف معه، ذلك أن توفر فرصة الحصول على مقعد في البرلمان يجعله في غنى عن اللجوء إلى التعاون أو الدخول في تحالفات، في حين أنه وفي ظل نظام الأغلبية المطلقة، إذا لم تتحقق هذه الأغلبية لأحد المرشحين في الدور الأول، فإنه يؤدي إلى نتيجة حتمية تتمثل في تكتل الأحزاب المتقاربة في البرامج والأهداف السياسية للفوز بالمقاعد المتبقية في الدور الثاني.

أما فكرة عدم الاستقطاب، فهو نتيجة لعدم خشية الناخب من ضياع صوته حتى ولو أعطاه لحزب صغير، لأنه يتوقع تمثيل ذلك الحزب في البرلمان وحصوله على عدد معين من المقاعد يتناسب مع الأصوات التي يحصل عليها، في حين أنه في نظام الاقتراع بالأغلبية المطلقة، يجد الناخب نفسه في المرحلة الثانية حريصا على أن يكون تصويته مجديا ومؤثرا في سياسة الدولة، لذا فهو دائما يعطي صوته لأحد الحزبين الكبيرين، وهذا ما يعرف بظاهرة الاستقطاب².

ومن خلال تجربة الانتخابات التشريعية في الجزائر، يتبين أن هذا النمط من الاقتراع قد أدى إلى بروز مجموعة من الأحزاب السياسية المستقلة عن بعضها البعض في مرحلة الترشيح والاقتراع³، حيث لم يكن أي حزب بحاجة إلى التحالف مع أي حزب آخر من الأحزاب، سواء عند اختيار المرشحين أو عند

¹ - أحمد نعمان الخطيب، المرجع السابق، ص 328.

² - Mohamed Yousfi, op cit, P 769

³ - باستثناء تحالفات الأحزاب الإسلامية التي سبق الإشارة إليها بمناسبة الانتخابات التشريعية 2012 و2017 (سبق بيانها).

التصويت على قوائمهم، وهذا يرجع إلى أن الأمر لا يتطلب إجراء دور ثان كما هو الحال في نظام الاقتراع بالأغلبية المطلقة الذي يتطلب التحالف في المرحلة الثانية من الانتخابات.

إلا أن الملاحظ في الجزائر ، وفيما يتعلق بهذه المسألة أنه وبعد إعلان النتائج، ومن أجل تشكيل الحكومة، وجدت الأحزاب نفسها بحاجة إلى تشكيل ائتلاف، وهو الذي حدث في الفترة التشريعية الأولى بعد انتخابات 1997، عندما تشكلت الحكومة من تحالف أربعة (04) أحزاب سياسية، وبمناسبة الفترة التشريعية الثانية بعد انتخابات 2002، تشكلت الحكومة من تحالف ثلاثة (03) أحزاب، وبقيت كذلك بعد انتخابات الفترة التشريعية الثالثة في 2007، ليستمر هذا التحالف بعد انتخابات 2012 و 2017 بحزبين فقط هما جبهة التحرير الوطني والتجمع الوطني الديمقراطي بعد انسحاب حركة مجتمع السلم.

وعلى الرغم من هذا التعدد في الأحزاب، فإن نظام التمثيل النسبي في الجزائر سمح بمناسبة كل عملية انتخابية ببروز حزب مهيمن ومسيطر على عدد من المقاعد متبوعا بأحزاب أخرى متفاوتة القوة والنفوذ¹، فقد حصل التجمع الوطني الديمقراطي في انتخابات 1997 على (155) مقعدا من مجموع (380) مقعدا، وحصلت جبهة التحرير الوطني في انتخابات 2002 على (199) مقعدا من مجموع (389) مقعدا، وحصلت على (136) من مجموع (389) مقعدا في انتخابات 2007، وحصلت على (220) مقعدا من مجموع (462) في انتخابات 2012، وعلى (161) مقعدا من مجموع (462) في انتخابات 2017 متحصلة بذلك على أغلبية المقاعد.

الفرع الثاني: على مستوى تمثيل الأحزاب في المجلس الشعبي الوطني

لا شك أن التمثيل النسبي هو أكثر الأنظمة الانتخابية تحقيقا للعدالة، كونه يسمح بتمثيل جميع الاتجاهات الحزبية في الدولة ، ويجعل لكل حزب من المقاعد بنسبة ما حصل عليه من تأييد هيئة الناخبين، فهو نظام يؤدي إلى كثرة وتعدد الأحزاب الممثلة في المؤسسة البرلمانية وهذا بفضل ما يتيح للأحزاب الصغيرة من فرص الحصول على مقاعد دونما حاجة للاعتماد على تحالف أو تعاون مع أحزاب أخرى، وبهذا يضمن تمثيلا لمختلف الأقليات والشرائح السياسية بجانب حزب الأغلبية، متلافيا في ذلك أحد أسوأ عيوب نظام الأغلبية الذي تهدر فيه حقوق الأقليات ولا تجد من يمثلها.

¹ - بوكرا إدريس، الاقتراع النسبي وأثره على التعددية السياسية على ضوء تجربة الانتخابات التشريعية الأخيرة في الجزائر، المرجع السابق، ص

لكن، ومع توفر هذه العدالة في توزيع المقاعد وتوسيع التمثيل، فإنّه في المقابل يبقى تمثيلاً غير فعّال، فالأحزاب على تعددها وكثرتها يصعب معها تكوين أغلبية برلمانية تمكّن من تشكيل حكومة متجانسة أو معارضة قويّة وفاعلة، فيصبح من الضّرورة بما كان ائتلاف حزبيين أو أكثر فيما بينهم.

ونتيجة لما أثارته الانتخابات التشريعية في ظلّ اعتماد نظام التمثيل النسبي، لا سيما تلك التي جرت سنوات 2007، 2012 و 2017 من جدل سياسي كبير حول مستقبل العمل الحزبي في الجزائر، خاصة بعد الرسائل التي أرسلها الناخبون الجزائريون بعدم مبالاتهم بالانتخابات وبتصويتهم السلبي¹، ونظراً للانحرافات المسجلة على الأحزاب الصغيرة، فقد تمّ تعديل قانون الانتخابات الذي طُبّق بمناسبة الانتخابات التشريعية التي جرت في 10 مايو 2012، على غرار ما قام به المشرّع من تعديل وإصلاح على الأمر 97-07² عقب تشريعات 2007، بموجبه يمنع على الأحزاب السياسية التي لم تحصل على عتبة أو نسبة 4% من أصوات الناخبين في انتخابات 2012 دخول الانتخابات المقبلة إلا بعد الحصول على عدد كبير من الإضاءات، وهذا بهدف تطهير الساحة السياسية من الأحزاب الصغيرة وتجذب تشييت الوعاء الانتخابي.

ونظر لصعوبة الإلمام بجميع الأحزاب السياسية على كثرتها وعدم وضوح اتجاهات ومواقف بعضها، فإنّ دراستنا ستقتصر على الحديث عن الأحزاب التي نجت من شرط العتبة الذي سبق بيانه، إضافة إلى بعض الأحزاب التي لها مكانة ضمن الساحة السياسية وفرضت نفسها في استحقاقات سابقّة، لا سيما منها الأحزاب الإسلامية الثلاث التي انضوت تحت لواء تكثّل الجزائر الخضراء، إضافة إلى حزب جبهة العدالة والتنمية الجديد لمؤسسه عبد الله جاب الله باعتباره يضمّ أعضاء من الحزب المنحل، والذي تمكّن من حصد سبعة مقاعد في الانتخابات التشريعية 2012.

وعلى العموم، فقد أدّت الإصلاحات الانتخابية منذ 1997 وانتهاء بإصلاحات 2012 و 2016 على مستوى تمثيل الأحزاب في المجلس الشعبي الوطني إلى بروز قوى سياسية تمثيلية موسّعة ومتنوّعة من الأحزاب (الفرع الأول) ساهمت في تنوّع التيارات الحزبية وإعادة رسم الخارطة السياسية في النظام السياسي الجزائري (الفرع الثاني).

¹ - حيث بلغ عدد الأصوات المُلغاة 1.704.047 صوتاً، ووصلت نسبة المشاركة 43.14%، في حين بلغت هذه النسبة 65.60% في انتخابات 1997 و 46.17% في انتخابات 2002، لكن هذه النسبة لم تتجاوز في آخر انتخابات تشريعية لسنة 2017 الـ 40%، حيث وصلت 35.67% فقط، وهي النسبة الأكثر تدنياً في تاريخ الانتخابات التشريعية الجزائرية منذ تبنّي نظام التعددية السياسية.

² - تمّ استصدار قرار رسمي فحواه منع الأحزاب من دخول الانتخابات المقبلة (محلّيات 29 نوفمبر 2007) إلا إذا كانت من ضمن الأحزاب التي تحصلت على عتبة أو نسبة 4% من أصوات الناخبين في إحدى الاستحقاقات الانتخابية التي نظّمت في سنوات 1997، 2002، 2007،

أولاً: بروز قوى سياسية جديدة

بالنظر إلى النتائج التي ترتبت على تطبيق نظام التمثيل النسبي مع تطبيق قاعدة الباقي الأكبر ووجوب استيفاء العتبة الانتخابية المطلوبة من عدد الأصوات (5% بالنسبة للانتخابات التشريعية و 7% بالنسبة للانتخابات المحلية) منذ أول انتخابات تشريعية 1997 وصولاً إلى آخر انتخابات 2017، يلاحظ أنّ هذا النظام قد ساهم في تشجيع مختلف الاتجاهات السياسية وسمح بالحصول على تمثيل صادق لمختلف اتجاهات الرأي العام، تماماً كما توقّعت مذكّرة الحوار الوطني التي كانت تهدف إلى تكريس تعددية حزبية فعلية وتمثيل الأقليات.

كما يلاحظ استفادة الأحزاب الكبيرة ذات التوجّه الوطني من أصوات الأحزاب الصغيرة التي لا تدخل في عملية توزيع المقاعد، فالنتائج المتتالية للنظام الانتخابي الذي تمّ اللجوء إليه مع أول مبادرة للإصلاح الانتخابي بعد أزمة صانفة 1992، جعلت من الأحزاب القوية والمتواجدة على المستوى الوطني المستفيد الأكبر من هذا النظام¹، في المقابل، كان هذا النظام قد أثار تحفظ بعض الأحزاب نتيجة للهزيمة التي عرفت في الانتخابات التشريعية لسنة 1997، كحزب التجديد الجزائري، التحالف الجمهوري الجزائري، حركة المجد والحزب الوطني للتضامن والتنمية، وما تسبب فيه من تقليص لحظوظها في الساحة السياسية رغم أنها ساهمت في إنجاح مسعى السلطة في الخروج من الأزمة التي عرفت الجزائر قبل إجراء هذه الانتخابات.

أما بالنسبة للانتخابات التشريعية التي جرت في مايو 2012، فقد تمكّن هذا النظام من إفراز نتائج مفاجئة وغير متوقّعة لدى الكثير، لا سيما لبعض الأحزاب المشاركة فيها، وهذا بالنظر إلى موعد هذه الانتخابات الذي تزامن مع موجة الربيع العربي وسقوط حكم بن علي في تونس ونظام مبارك في مصر والقذافي في ليبيا، ما دفع بالسلطة الجزائرية إلى المبادرة بعملية الإصلاح السياسي عبر إطلاق حوار وطني مع الأحزاب السياسية وعدد من الشخصيات الوطنية من أجل الإعداد للانتخابات التشريعية في إطار سياسي وقانوني جديد.

هذا الحوار الذي أفضى إلى إجراء عدد من التعديلات القانونية، حيث تمّ المصادقة على قانون انتخابات جديد من قبل نواب العهدة الانتخابية لسنة 2007، كما فتحت وزارة الداخلية باب الاعتماد لما

¹ - بحيث يمكن ملاحظة كيف تمكّن حزب "التجمع الوطني الديمقراطي" من اكتساح مقاعد المجلس الشعبي الوطني في انتخابات 1997 بنسبة 40.79% مقابل حصوله على 33.66% من الأصوات المعبر عنها، بينما تحصل حزب جبهة التحرير الوطني على 51.16% من المقاعد في انتخابات 2002 مقابل حصوله على 35.28% من الأصوات، ليستمر بالفوز بالعدد الأكبر من المقاعد في انتخابات 2007 بنسبة 34.96% مقابل نسبة تصويت 21.77%.

لا يقلّ عن اثنين وعشرين (22) حزبا سياسيًا جديدًا قبل أقلّ من شهرين من موعد الانتخابات التشريعية، وهو ما فتح نقاشًا وجدالًا كبيرين، لأنّ النظام ومنذ عام 1999 لم يسمح بتأسيس أيّ حزب سياسي، ليفتحه لتأسيس أحزاب جديدة بطريقة مفاجئة نتيجة للمؤثرات التي عرفتھا عدد من دول العالم العربي حتّى يعطي الانطباع أنّ السلطة تتنبّئ أجندة للإصلاح السياسي وأنّ انتخابات 2012 سوف تنظّم في جوّ سياسي جديد يفتح الباب للمنافسة الشفافة والنزيهة.

وهو ما حدث بالفعل، حيث دخلت الأحزاب السياسية الجديدة معترك الانتخابات التشريعية 2012 رغم أنّها لم تكن جاهزة لخوضها ورغم افتقارها إلى قاعدة شعبية وإلى هياكل حزبية في الميدان، هذا الإصلاح الذي رافقه -كما سبق ذكره- تعديلات لقوانين أخرى كالقانون الذي يحدد توزيع الدوائر الانتخابية وعدد مقاعد المجلس الشعبي الوطني، والذي تمّ بموجبه رفع عدد مقاعد الغرفة الأولى من البرلمان، هذه الزيادة التي جاءت لتعكس التزايد في الحجم الديمغرافي للسكان بالجزائر ولتحسين مستويات التمثيل، بالإضافة إلى رفع مستويات التمثيل النسوي باشتراط نظام الكوتا النسائية على مستوى كلّ قائمة من القوائم الانتخابية، في إطار مساعي تعزيز مكانة المرأة في المجتمع وضمن العمل السياسي.

وانطلاقًا من نتائج الانتخابات التشريعية 2012 و 2017 يمكن أن نلاحظ بأنّ هذه الإصلاحات قد كرّست مرّة أخرى فوز كلّ من حزب جبهة التحرير الوطني وحزب التّجمّع الوطني الديمقراطي بأغلبية مقاعد المجلس الشعبي الوطني، حيث تحصّل الحزب الأوّل على (221) مقعدًا من أصل (462) مقعدًا الواجب شغلها، في حين تمكّن الحزب الثاني من حصد (70) مقعدًا، متمكّنًا بذلك من رفع حصّته التمثيلية عن تلك التي سجّلها في انتخابات 2007، ليتمكّن نفس الحزبين من رفع رصيدهما من المقاعد بمناسبة الانتخابات التشريعية الأخيرة 2017 بعد تعديل قانون الانتخابات، حيث تحصّلت جبهة التحرير الوطني على (161) مقعدًا بزيادة قدرت بأربعين (40) مقعدًا عن سابقتها، وتحصّل التّجمع الوطني الديمقراطي على مائة (100) مقعد بزيادة قدرت بثلاثين (30) مقعدًا عن نتائج الانتخابات السابقة.

وإذا ما عدنا إلى نظام الأغلبية الذي اعتمده المشرّع في أوّل انتخابات تعددية، نلاحظ أنّه قد ساهم في تفوّق تيار سياسي واحد على خلاف نظام التمثيل النسبي الذي شجّع على مشاركة عدد كبير من الأحزاب السياسية وسمح بتمثيلها على مستوى المجالس المنتخبة مع التّفاوت في عدد المقاعد لكلّ حزب سياسي تبعًا لحجمه، ورغم سيطرة جبهة التحرير الوطني على أغلبية مقاعد المجلس الشعبي الوطني منذ الانتخابات التشريعية 2002، إلّا أنّه لم يفض إلى نتائج كتلك التي أفضت إليها نتائج انتخابات عام 1991 في دورها الأوّل في ظلّ اعتماد نظام الأغلبية الذي وضع توقّعات تخوّفت منها آنذاك العديد من الأحزاب السياسية من أن لا تجد لها مكانًا ضمن التمثيل النيابي.

كما يلاحظ أيضا، أنّ النّظام الانتخابي الحالي، وفي الوقت الذي استفاد منه حزب ينتمي إلى النّيار الوطني قد شجّع على مشاركة كلّ الاتجاهات السّياسيّة وسمح لها بالحصول على تمثيل وضمن لكثير من الأحزاب المشاركة مكانا داخل قبة البرلمان ولو بعدد ضئيل من المقاعد، ممّا سمح لها بالمشاركة في الحياة السّياسيّة، ما يعني أنّ الإصلاح الانتخابي منذ سنة 1997 وما تلاه من إصلاحات لعام 2012 قد ساهم ببروز قوى سياسيّة جديدة وعمل على تحديث معالم الخارطة الحزبيّة عن تلك التي أفرزها نظام الأغلبية في دورين، ولم يقتصر الأمر على ذلك، بل تعدّاه إلى تطوّرات هامّة على مستوى التّمثيل في المجالس المنتخبة، وهو ما سيتبيّن معنا من خلال الفقرات التّالية بمناسبة الحديث عن تطوّر نسب تمثيل الأحزاب داخل البرلمان.

ثاني: الخارطة السّياسيّة للأحزاب في الجزائر وتصنيفها

سمحت الإصلاحات الانتخابيّة في الجزائر منذ 1997 برسم معالم الخارطة السّياسيّة نتيجة لطبيعة النّظام الانتخابي، والمتعارف عليه في النّظام السّياسي الجزائري، أنّه عادة ما تصنّف النّيّارات السّياسيّة إلى ثلاث اتّجاهات هي النّيار الوطني، النّيار الإسلامي والنّيار الديمقراطي، ولا شك أنّ هذا النّقسيم يعكس الواقع الجزائري من خلال النّتائج التي حقّقها كلّ تيّار في مختلف الاستحقاقات الانتخابيّة التي عرفتها الجزائر.

من هنا، فإننا سنعمد في هذه الفقرة إلى بيان قائمة الأحزاب السّياسيّة الممثلة داخل المّجلس الشّعبي الوطني لكلّ من الانتخابات التّشريعيّة الثلاث التي عرفتها الجزائر في ظلّ نظام الانتخاب بالقائمة على أساس التّمثيل النسبي في ظلّ الأمر 97-07، ثمّ تشكيلته بعد صدور القانون 12-01، ثم القانون 16-10 في إطار مبادرة الإصلاحات السّياسيّة والدستوريّة الأخيرة (الجدول رقم 01 و 02)، ثمّ سنحاول إعطاء تصنيف لهذه الأحزاب تبعا لتوجّهاتها السّياسيّة وفقا للتيّار الذي تنتمي إليه (الجدول رقم 03) في محاولة أخرى لرسم الخارطة السّياسيّة التي تعكس اتّجاهات الأحزاب السّياسيّة في المّجتمع الجزائري بين أحزاب ائتلاف وأحزاب معارضة (الجدول رقم 04).

مع الإشارة إلى أنّ عملية تصنيف الأحزاب السّياسيّة في الجزائر بين معارضة وموالية من الصّعوبة بما كان، حيث أنّه ومن بين ما يزيد عن سبعين (70) حزبا معتمدا رسميا، لا يستطيع حتّى المنتبّع والمتخصص معرفة أسمائها وأسماء رؤسائها، فما بالك بتوجّهاتها ومواقفها، وهو ما يصعب معه إيجاد معيار فقهي أو علمي على أساسه يمكن تصنيفها، وهذا الأمر يعود لجملة من الأسباب يمكن تلخيصها في مايلي:

- 1 كثرة الأحزاب السياسية.
- 2 حداثة أغلبية هذه الأحزاب إذا ما استثنينا حزب جبهة التحرير الوطني، وعدم مشاركتها في استحقاقات انتخابية حقيقية ونزيهة.
- 3 تغيير الوعاء الانتخابي للأحزاب السياسية من انتخابات لأخرى، تارة بالزيادة والتقدم وتارة أخرى بالتراجع.
- 4 عدم وضوح الاتجاهات المختلفة للأحزاب السياسية، وتغيرها لدى بعض من الأحزاب من موعد انتخابي لآخر.
- 5 تشابه البرامج الحزبية، وعدم وضوح معالمها لدى أحزاب أخرى.
- 6 خصوصية المجتمع الجزائري وتعدد عناصر تركيبته (العروبة، الأمازيغية، الإسلام....).

1- تطوّر نسب تمثيل الأحزاب داخل المجلس الشعبي الوطني:

فيما يلي بيان لكل الأحزاب والتشكيلات السياسية التي كان لها نصيب من التمثيل في المجلس الشعبي الوطني، من خلال النتائج النهائية لكل الانتخابات التشريعية في الجزائر بعد اعتماد نظام الاقتراع النسبي، والتي جرت على التوالي بتاريخ: 05 جويلية 1997، ثم انتخابات 30 مايو 2002، ثم انتخابات 17 مايو 2007 (الجدول 01) ثم بيان لمختلف هذه التشكيلات بعد عمليات الإصلاح التي شهدتها القانون المتضمن النظام الانتخابي الذي جاء في إطار عملية الإصلاحات السياسية والدستورية من خلال نتائج الانتخابات التشريعية التي جرت في 10 مايو 2012 و 05 مايو 2017 (الجدول 02).

ملاحظة: ترمز (*) للأحزاب المقاطعة.

النسبة المنوية 2007	عدد المقاعد 2007	النسبة المنوية 2002	عدد المقاعد 2002	النسبة المنوية 1997	عدد المقاعد 1997	الأحزاب السياسية
15.94	62	12.08	47	40.79	155	التّجمّع الوطني الديمقراطي
34.76	136	51.16	199	16.84	64	جبهة التحرير الوطني
13.11	51	9.77	38	18.16	69	حركة مجتمع السلم
1.29	05	0.26	01	8.95	34	حركة النهضة
*	*	*	*	05	19	جبهة القوى الاشتراكية
4.88	19	*	*	05	19	التّجمّع من أجل الثقافة والديمقراطية
8.48	33	7.71	30	2.89	11	الأحرار
6.68	26	5.40	21	1.05	04	حزب العمال
×	×	×	×	0.79	03	الحزب الجمهوري التقدمي
×	×	×	×	0.26	01	الاتحاد من أجل الديمقراطية والحريات
×	×	×	×	0.26	01	الحزب الاجتماعي الحرّ
0.77	03	11.05	43	×	×	حركة الإصلاح الوطني
3.86	15	2.06	08	×	×	الجبهة الوطنية الجزائرية
1.03	04	0.26	01	×	×	حركة الوفاق الوطني
1.03	04	0.26	01	×	×	حزب التّجديد الجزائري
1.80	07	×	×	×	×	الحركة الوطنية من أجل الطبيعة والنموّ
1.29	05	×	×	×	×	حركة الشبيبة والديمقراطية
1.03	04	×	×	×	×	التّحالف الوطني الجمهوري
0.77	03	×	×	×	×	الجبهة الوطنية للأحرار من أجل الوئام
0.77	03	×	×	×	×	حركة الانفتاح
0.51	02	×	×	×	×	عهد 54
0.51	02	×	×	×	×	الحركة الوطنية للأمل
0.51	02	×	×	×	×	التّجمّع الوطني الجمهوري
0.26	01	×	×	×	×	الجبهة الوطنية الديمقراطية
0.26	01	×	×	×	×	التّجمّع الجزائري
0.26	01	×	×	×	×	الحركة الديمقراطية الاجتماعية
100	389	100	389	100	380	المجموع

- الجدول 01- يوضّح نسب تواجد الأحزاب السياسية في المجلس الشعبي الوطني من 1997-2012¹.

¹ - المصدر: - إعلان المجلس الدستوري رقم 01-97 مؤرخ في 09 يونيو 1997، يتعلّق بنتائج انتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 40، الصادرة في 11 يونيو 1997.

الأحزاب السياسية 2012	عدد المقاعد	النسبة المئوية	الأحزاب السياسية 2017	عدد المقاعد	النسبة المئوية
جبهة التحرير الوطني	221	47,84	جبهة التحرير الوطني	161	25,67
التجمع الوطني الديمقراطي	70	15,15	التجمع الوطني الديمقراطي	100	14,96
تكتل الجزائر الخضراء	47	10,17	تحالف حركة حماس	34	6,12
جبهة القوى الاشتراكية	21	4,55	الأحرار	28	8,18
الأحرار	19	4,11	تجمع أمل الجزائر	20	4,20
حزب العمال	17	3,68	الاتحاد من أجل النهضة والعدالة والبناء	15	3,71
الجبهة الوطنية الجزائرية	9	1,95	جبهة المستقبل	14	4,12
جبهة العدالة والتنمية	7	1,52	جبهة القوى الاشتراكية	14	2,37
الحركة الشعبية الجزائرية	6	1,30	الحركة الشعبية الجزائرية	13	3,74
حزب الفجر الجديد	5	1,08	حزب العمال	11	2,92
جبهة التغيير	4	0,87	التجمع من أجل الثقافة والديمقراطية	9	1,02
الحزب الوطني للتضامن والتنمية	4	0,87	التحالف الوطني الجمهوري	6	1,89
الجبهة الوطنية للعدالة الاجتماعية	3	0,65	حركة الوفاق الوطني	4	0,81
عهد 54	3	0,65	حزب الكرامة	3	1,26
اتحاد القوى الديمقراطية والاجتماعية	3	0,65	حزب الشباب	2	0,99
التحالف الوطني الجمهوري	3	0,65	الجبهة الديمقراطية الحرة	2	0,45
جبهة المستقبل	2	0,43	جبهة النضال الوطني	2	0,54
حزب الكرامة	2	0,43	التجمع الوطني الجمهوري	2	0,67
الحركة الوطنية للأمل	2	0,43	عهد 54	2	0,66
التجمع الجزائري	2	0,43	الحزب الوطني للتضامن والتنمية	2	0,44
حركة المواطنين الأحرار	2	0,43	حزب الحرية والعدالة	2	1,37
التجمع الوطني الجمهوري	2	0,43	الجبهة الوطنية للعدالة الاجتماعية	1	0,99
حزب الشباب	2	0,43	حركة الإصلاح الوطني	1	1,20
حزب النور الجزائري	2	0,43	الجبهة الوطنية الجزائرية	1	2,33
حركة الانفتاح	1	0,22	حزب التجديد الجزائري	1	0,38
حزب التجديد الجزائري	1	0,22	الاتحاد الوطني من أجل التنمية	1	0,23
الجبهة الوطنية للأحرار من أجل الونام	1	0,22	الحركة الوطنية للعمال الجزائريين	1	0,22
الجبهة الوطنية الديمقراطية	1	0,22	حركة الانفتاح	1	0,59
المجموع	462	100	الجبهة الوطنية للحريات	1	0,50

= إعلان المجلس الدستوري رقم 01-02 مؤرخ في 03 يونيو 2002، يتعلّق بنتائج انتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 43، الصادرة في 23 يونيو 2002.

- إعلان المجلس الدستوري رقم 03-07 مؤرخ في 21 مايو 2007، يتعلّق بنتائج انتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 45، الصادرة في 11 جويلية 2007.

0.77	1	جبهة الجزائر الجديدة			
1.29	1	حزب الفجر الجديد			
0.52	1	اتحاد القوى الديمقراطية والاجتماعية			
0.22	1	حركة المواطنين الأحرار			
0.27	1	الاتحاد للتجمع الوطني			
0.21	1	حزب العدل والبيان			
1.07	1	تحالف كتل الفتح			
92.74	462	المجموع			

-الجدول 02- يوضح نسب تمثيل الأحزاب داخل المجلس الشعبي الوطني من 2012-2017¹

2- تمثيل التيارات السياسية داخل المجلس الشعبي الوطني

من الأطروحات التي أصبحت متداولة في الحقل السياسي الجزائري أنّ التحوّل نحو الممارسة الفعلية للتعددية السياسية ارتبط بأقطاب تيارات سياسية ثلاث، حيث تشير المعطيات الواقعية إلى أنّ الساحة السياسية في الجزائر تتجاذبها ثلاث قوى سياسية فاعلة منضوية تحت لواء العديد من الأحزاب، هذه القوى هي الإسلامية، الوطنية والعلمانية، هذه الأخيرة التي تفضّل أن تسمّى نفسها بالأحزاب الديمقراطية، حيث تميل الأحزاب الإسلامية والوطنية نحو العالم العربي والإسلامي، وتميل الأحزاب العلمانية نحو المجتمعات الغربية، بالإضافة إلى تيار الأحرار وأحزاب أخرى غير مصنّفة، والجدول التالي يوضّح تطوّر تمثيل هذه التيارات داخل المجلس الشعبي الوطني، مع ملاحظة أنّ هذا التصنيف سيقصر على الأحزاب التي سبق لنا وأنّ أشرنا إليها سابقاً، وهذا أيضاً لعدم وضوح التوجّهات الحقيقية لعدد كبير من الأحزاب التي تنشط بالجزائر.

1 - المصدر: - إعلان المجلس الدستوري رقم 01-12 مؤرخ في 15 مايو 2012، يتعلّق بنتائج انتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 32، الصادرة في 26 مايو 2012.
- إعلان المجلس الدستوري رقم 01-17 مؤرخ في 18 مايو 2017، يتعلّق بنتائج انتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 34، الصادرة في 07 يونيو 2017.

عدد المقاعد 2017	عدد المقاعد 2012	عدد المقاعد 2007	عدد المقاعد 2002	عدد المقاعد 1997	التيار السياسي
262 مقعدا 161 مقعدا 100 مقعد مقعد واحد	300 مقعد 221 مقعدا 70 مقعدا 09 مقاعد	213 مقعدا 136 مقعدا 62 مقعدا 15 مقعدا	254 مقعدا 199 مقعدا 47 مقعدا 08 مقاعد	219 مقعدا 64 مقعدا 155 مقعدا -	التيار الوطني الحر FLN RCD FNA
50 مقعدا 34 مقعدا (لتحالف حمس) 15 مقعدا (الاتحاد من أجل النهضة والعدالة والبناء) مقعد واحد لحركة الإصلاح الوطني	54 مقعدا 47 مقعدا (تكتل الأحزاب الثلاثة) 07 مقاعد	59 مقعدا 51 مقعدا 05 مقاعد 03 مقاعد	82 مقعدا 38 مقعدا مقعد واحد 43 مقعدا	103 مقاعد 69 مقعدا 34 مقعدا -	التيار الإسلامي HMS NAHDA ISLAH جبهة العدالة والتنمية
47 مقعدا 14 مقعدا 09 مقاعد 11 مقعدا 13 مقعدا	44 مقعدا 21 مقعدا * 17 مقعدا 06 مقاعد	45 مقعدا * 19 مقعدا 26 مقعدا -	21 مقعدا * * 21 مقعدا -	42 مقعدا 19 مقعدا 19 مقعدا 04 مقاعد -	التيار الوطني الراديكالي FFS RCD PT MPA
28 مقعدا	19 مقعدا	33 مقعدا	30 مقعدا	11 مقعدا	تيار الأحرار
75 مقعدا	45 مقعدا	39 مقعدا	مقعدان	05 مقاعد	أحزاب أخرى
462 مقعدا	462 مقعدا	389 مقعدا	389 مقعدا	380 مقعدا	المجموع

- الجدول 03- أهم أحزاب التيار الوطني والتيار الإسلامي والتيار العلماني

من خلال الجدول، يلاحظ أنّ الإصلاحات السياسية والانتخابية قد ساهمت في تعزيز تمثيل التيار الوطني وانحسار وتراجع التيار الإسلامي، بينما لم يستطع التيار الديمقراطي توسيع قاعدته الشعبية، في الوقت الذي تمكّنت فيه القوائم الحرة من اكتساح حيز من البرلمان، كما تمكّنت الأحزاب الصغيرة من الحصول على تمثيل لها ولو بنسب محتشمة.

أ- تطوّر تمثيل التيار الوطني: وهو تيار يتبنّى مواقف معتدلة من مجمل القضايا السياسية المطروحة، ويسعى للمزج بين خطاب وطني يعتمد على الإرث التاريخي والحضاري للجزائر وبين التطوّرات المعاصرة للعمل السياسي والبرامج الاقتصادية، يمثّله على وجه الخصوص حزب جبهة التحرير الوطني والتّجمّع الوطني الديمقراطي.

ومنذ تبني نظام التمثيل النسبي أخذت أحزاب هذا التيار في تحسين موقعه التمثيلي بين مختلف التيارات السياسية في الجزائر، فبعد غياب الحزب العتيق في أول انتخابات تعددية سنة 1991، كرس النظام الانتخابي الحالي التداول على السلطة بين أهم تشكيلتين سياسيتين في الجزائر (جبهة التحرير الوطني والتجمع الوطني الديمقراطي)، فبعد حصول التجمع الوطني الديمقراطي على أغلبية المقاعد مع تمثيل نسبي لباقي التشكيلات السياسية في انتخابات 1997، حل محلّه حزب جبهة التحرير الوطني، ومكّنته الإصلاحات المتوالية من الاستمرار في السيطرة على غالبية مقاعد المجلس الشعبي الوطني والعودة من جديد بعدما عرف تقهقرا واضحا خلال الدّور الأول من الانتخابات التشريعية لسنة 1991 التي طبق فيها نظام الأغلبية في دورين.

ب- تراجع التيار الإسلامي: وهو التيار الذي مثله ثلاثة أحزاب أساسية هي حركة مجتمع السلم، حركة النهضة وحركة الإصلاح الوطني، يضاف لها جبهة العدالة والتنمية وجبهة التغيير بعد انتخابات 2012 وحزب البناء بعد انتخابات 2017، وهي أحزاب تتبنى الخطاب الديني الإسلامي، حيث يلاحظ اختفاء حزب الجبهة الإسلامية للإنقاذ من خارطة السياسة بدءا من انتخابات 1997 بعد حظر نشاطه وحلّه عقب الفوز الساحق الذي حققه في الدّور الأول من الانتخابات التشريعية الملغاة لسنة 1991، لتحلّ محلّه حركة مجتمع السلم التي فشلت في التّموقع في خارطة السياسة في ظلّ نظام الانتخاب بالأغلبية.

ولعلّ غياب الجبهة الإسلامية للإنقاذ كان السبب في بروز باقي أحزاب هذا التيار، إلا أن تمثيله سجلّ تراجع بدءا من انتخابات 1997، لاسيما التراجع الذي شهدته هذه الأحزاب بمناسبة الانتخابات التشريعية لسنة 2007 نظرا للانقسامات الداخليّة وعدم تجديد خطابها السياسي.

ونفس الشيء أكّدته انتخابات 2012، حيث استمرّ هذا التيار في التراجع على عكس ما حدث في عدد من البلدان الأخرى التي شهدت زحف الإسلاميين إلى السلطة، وقد أرجع بعض الملاحظين هذا التراجع إلى النظام الانتخابي المعتمد على خلاف ما حققه من نتائج في ظلّ نظام الأغلبية، في حين يعتقد بعض السياسيين أن ابتعاد هذه الأحزاب عن النّظر الإسلامي ساهم أيضا في تراجع تأثيره بالمقارنة مع أحزاب التيار الوطني وإلى الكيفية المعتمدة في عمليات الترشح، كترشّح بعض الشخصيات المحسوبة على هذا التيار ترشّحا مستقلا عن الأحزاب أو تحت غطاء أحزاب صغيرة.

ج- ضعف تمثيل التيار الديمقراطي: يضمّ هذا التيار بصفة أساسية جبهة القوى الاشتراكية والتجمع من أجل الثقافة والديمقراطية وبعض الأحزاب الصّغيرة، فبعد إحراز الجبهة لمرتبة الثانية في الدّور الأول من تشريعيات 1991، شهدت خسارة كبيرة لاسيما في انتخابات سنة 2002، والتي تراجعت فيها مقارنة

بنتائج انتخابات 1997، ما أدى إلى غياب أهم أقطاب المعارضة الديمقراطية وانتقال قيادتها إلى حزب العمال.

والملاحظ على هذا التيار عدم قدرة أحزاب الحصول على تمثيل معتبر، وهذا راجع إلى قلة فاعليتها وضعف رؤيتها وتصورها للخروج من الأزمة التي مرت بها البلاد، إضافة إلى طابعها النخبوي الفرانكفوني والجهوي أحيانا.

د- زيادة تمثيل الأحزاب الصغيرة: مكن نظام التمثيل النسبي منذ سنة 1997 إلى يومنا هذا الأحزاب الصغيرة من أن يكون لها دورا سياسيا محدودا، حيث ساعد في وصول العديد منها إلى المجالس المنتخبة بصفة عامة وإلى المجلس الشعبي الوطني بصورة خاصة، بحيث تمكنت من الحصول على عدد من المقاعد، ففي انتخابات 1997 حصلت قوائم الأحزاب الصغيرة على خمسة (05) مقاعد ليرتفع هذا العدد في 2007 إلى تسعة وثلاثين (39) مقعدا رغم أن المشرع الجزائري قد أخذ بطريقة الباقي الأقوى التي عادة ما تساعد الأحزاب الكبيرة على حساب الأحزاب الصغيرة.

في الوقت الذي يمكن فيه أيضا ملاحظة أن كثيرا من الأحزاب الصغيرة قد اختفت بعد التجربة الانتخابية الأولى لتظهر أحزاب سياسية أخرى، ولعل هذا راجع إلى طبيعة نظام التمثيل النسبي الذي دائما ما يساهم في تشجيع ظهور أحزاب جديدة في ظل غياب أحزاب أخرى، والتي تبقى في الحقيقة مجرد أحزاب صغيرة لا تمتلك قاعدة شعبية وطنية متينة تمكّنها من الاستمرار.

ومع فتح باب الاعتماد من جديد أمام الأحزاب بمناسبة التعديلات التي شهدتها قانون الأحزاب السياسية، فإن عدد مقاعدها ارتفع إلى خمسة وأربعين (45) في انتخابات عام 2012 وخمسة سبعين (75) مقعدا في انتخابات عام 2017.

هـ- تزايد تمثيل الأحرار: بالرجوع إلى طبيعة نظام التمثيل النسبي المتعارف على أنه من أكثر الأنظمة الانتخابية التي تساهم في ظهور الفئات المستقلة، وهما ما شهدته تشريعات 2007 و 2012، وبالتالي تزايد تمثيل فئة الأحرار في ظل هذا النظام، حيث حصلوا على أحد عشر (11) مقعدا في انتخابات 1997 مقعدا، وعلى ثلاثين (30) مقعدا في انتخابات 2002، وثلاث وثلاثين (33) مقعدا في انتخابات 2007، ليشهد هذا الرقم تراجعاً مع انتخابات 2012 أين لم يحصل هذا التيار إلا على ثمانية عشر (18) مقعدا عام 2012 وتسعة وعشرين (29) مقعدا عام 2017.

وعلى العموم، فقد ساهمت عملية إصلاح النظام الانتخابي في الجزائر في إرضاء الطبقة السياسية بعد التراجع عن نظام الأغلبية الذي كرّس فكرة تمثيل حزب سياسي واحد دون غيره، ليحل مكانه نظام التمثيل

النسبي الذي أدى إلى بروز تمثيلية موسّعة ومتنوّعة من الأحزاب لا سيما بعد الإصلاحات الأخيرة وإن كانت هذه الأحزاب صغيرة وتشكّل أقلية في الحياة السياسية للبلاد.

3- بيان الخريطة السياسية لأحزاب الائتلاف وأحزاب المعارضة

تستوجب الحياة السياسية والحكم الرشيد تواجد كلّ القوى الفاعلة في البرلمان، فإلى جانب الأغلبية البرلمانية المشكلة للحكومة ينبغي تكوين معارضة برلمانية، والتي تعتبر أحد أهم ما يتطلبه النظام البرلماني¹، حيث يلعب النظام الانتخابي إلى جانب تأثيره في نوعية الحكومة القائمة (حكومة أغلبية أو حكومة ائتلافية) دورا مؤثرا في ظهور المعارضة ونوعيتها.

وإذا كان نظام الأغلبية يساعد على ظهور المعارضة بل وأكثر من ذلك يعمل على تنسيقها وتنظيمها، الأمر الذي يجعل منها جهازا منظّما وأداة فعّالة لتصيّد أخطاء حزب الأغلبية وتحصي عليه هفواته وتراقب جميع أعماله وتصرفاته²، فإنّه وفي ظلّ نظام التمثيل النسبي الذي وإن كان هو الآخر يضمن تكوين معارضة برلمانية، إلا أنّها لا ترق إلى قوّة وفعالية المعارضة التي تظهر في نظام الأغلبية بل هي أضعف بكثير منها.

ويعود ضعف المعارضة في نظام التمثيل النسبي، وهو الذي يمكن أن يقاس عليه حال المعارضة في الجزائر إلى الأسباب التالية³:

- 1 عدم تركّزها بيد حزب واحد، بل هي مبعثرة بين عدّة أحزاب غير متناسقة في عملها ولا متّقة في مبادئها.
- 2 تغيير الأحزاب المشكلة للمعارضة من وقت لآخر، يؤدي إلى عدم استقرارها و عدم ثباتها لمدة طويلة.
- 3 اختلاف مبادئ وأهداف الأحزاب المشكلة للمعارضة وإن كان القاسم المشترك لها هو عدم اشتراكها في السّلطة.

وفيما يلي بيان للأحزاب المشكلة للائتلاف الحكومي ولأحزاب المعارضة في الجزائر قبل انتخابات عام 2012، مع الأخذ بعين الاعتبار أنّ أحد أقطابه الثلاث قد انسحب نهائيا منه ليعود إلى صفّ المعارضة وهذا وفقا لما يوضّحه الجدول الآتي:

1- ثامر كامل محمد الخرجي، المرجع السابق، ص 246.

2- في إنجلترا، يعتبر منصب رئيس المعارضة البرلمانية وظيفة رسمية لا تقل أهمية عن منصب رئيس الأغلبية البرلمانية.

3- ثامر كامل محمد الخرجي، المرجع نفسه، ص 225.

انتخابات 2007	انتخابات 2002	انتخابات 1997	تصنيف الخريطة السياسية
249 مقعدا 136 مقعدا 62 مقعدا 51 مقعدا لم تعد ضمن الائتلاف لم يعد ضمن الائتلاف لم يعد ضمن الائتلاف	285 مقعدا 199 مقعدا 47 مقعدا 38 مقعدا مقعدا واحد قاطع الانتخابات لم يعد ضمن لائتلاف	341=19+322 64 مقعدا 155 مقعدا 69 مقعدا 34 مقعدا 19 مقعدا ×	<u>أحزاب الائتلاف</u> جبهة التحرير الوطني التجمع الوطني الديمقراطي حركة مجتمع السلم حركة النهضة التجمع من أجل الثقافة والديمقراطية ¹ حزب التجديد الجزائري
53 مقعدا قاطع الانتخابات 19 مقعدا 26 مقعدا 05 مقاعد 03 مقاعد	65 مقعدا قاطع الانتخابات قاطع الانتخابات 21 مقعدا مقعد واحد 43 مقعدا	23=19-42 19 مقعدا 19 مقعدا 04 مقاعد كانت ضمن الائتلاف ×	<u>أحزاب المعارضة</u> جبهة القوى الاشتراكية التجمع من أجل الثقافة والديمقراطية حزب العمال حركة النهضة حركة الإصلاح الوطني

-الجدول 04- أحزاب الائتلاف وأحزاب المعارضة من 1997- 2012

❖ المعارضة بعد الانتخابات التشريعية 2012:

بعد الانتخابات التشريعية 2012، كان من الصعب جدًا تحديد المعارضة وفق المنطق الأكاديمي في ظلّ المناخ السياسي الذي ساد الجزائر، ولذلك خضع تصنيف الأحزاب والشخصيات المعارضة لاعتبارات الخطاب السياسي والممارسة المنتهجة والمتبعة في تلك الفترة، حيث تشكلت المعارضة من مسارات وتكتلات كبرى هي:

¹ - كان التجمع من أجل الثقافة والديمقراطية بعد انتخابات 1997 ضمن أحزاب المعارضة، ثمّ انضمّ إلى أحزاب الائتلاف في 1999، ولكنه لم يعد كذلك مع نهاية 2001 على إثر أزمة القبائل.

أ- هيئة التشاور والمتابعة: وهي التكتل الأكبر للمعارضة في البلاد، حيث جمعت عشرات الأحزاب والشخصيات التي التحقت بها في المؤتمر الأول (يونيو 2014) والمؤتمر الثاني (مارس 2016)، وهي بدورها تشكلت من ثلاثة أقطاب تمثلت في:

✓ **تنسيقية الحريات والانتقال الديمقراطي:** أحمد بن بيتور (رئيس حكومة سابق)، حركة مجتمع السلم، التجمع من أجل الثقافة والديمقراطية، جبهة العدالة والتنمية، حركة النهضة وحزب جيل جديد.

✓ **قطب التغيير:** وضمّ طلائع الحريات، حركة الإصلاح الوطني، اتحاد القوى الديمقراطية الاجتماعية، وحزب الفجر الجديد، فيما انسحب العدل والبيان من المعارضة اتّجاه تكتل الموالاة في وقت سابق.

✓ **أحزاب وشخصيات مستقلة:** جبهة التغيير، حركة البناء الوطني، التيار الديمقراطي (كان قيد التأسيس) ومجموعة من الأكاديميين والمؤرخين والإعلاميين والحقوقيين والنشطين.

ب- **أحزاب وشخصيات أخرى:** ترددت في الحضور إلى ندوات تكتل هيئة التشاور والمتابعة بعد المؤتمر الأول بمزفران، في حين قامت بمحاولة إطلاق مبادرات بالساحة السياسية على غرار جبهة القوى الاشتراكية ورئيس الحكومة الأسبق "مولود حمروش" نختصرها فيما يلي:

✓ **شخصيات مترددة ومترقبة:** حيث حضر كلّ من "مولود حمروش"، "سيد احمد غزالي" و"مقداد سيفي" المؤتمر الأول للمعارضة.

✓ **مجموعة الـ 19:** وهي المبادرة التي أطلقها حزب العمال بمعوية مجاهدين وروائيين ومفكرين أغلبهم يحمل الفكر اليساري، طالبت هذه المجموعة بقاء رئيس الجمهورية من أجل إطلاعه على الوضع الخطير الذي تمرّ به البلاد، وقوبلت بالرفض لتزول المبادرة من الساحة السياسية.

✓ **مبادرة الإجماع الوطني:** قادت جبهة القوى الاشتراكية، الحزب العريق في المعارضة مبادرة للإجماع الوطني من أجل إيجاد أرضية توافق بين السلطة والمعارضة، إلا أنّ الحزب تلقى رفضاً من كلا الطرفين وهو ما أفشل المبادرة من البداية.

✓ **شخصيات دون مبادرة:** صنعت هذه الشخصيات الحدث، لكنّها لم تتضمن ولم تطلق أيّ مبادرة، أمثال "علي بن الحاج" الرجل الثاني في الفيس المنحلّ، و"أميرة بوراوي" التي قادت الحركة الاحتجاجية "بركات" الراضية للعهد الرابعة لبوتفليقة.

❖ المعارضة بعد الانتخابات التشريعية 2012:

أما عن أبرز أحزاب المعارضة لما بعد الاستحقاق البرلماني 2017 فقد تمثلت في:

أ- تحالف حركة مجتمع السلم وجبهة التغيير: وهو تحالف اندماجي بين حزبين ، أعلنت بموجبه جبهة التغيير انصهارها في حركة مجتمع السلم ودخول الانتخابات البرلمانية بقوائم موحدة ، ويُعد هذا التحالف الاندماجي عودة لوضع سابق، حيث أنّ جبهة التغيير ظهرت بعد انشقاق قيادات من حركة مجتمع السلم على إثر أزمة داخلية عام 2008.

ويقول هذا التحالف الذي ينافس على كلّ مقاعد البرلمان ، أنه القوة الوحيدة التي تقدّم برنامجا بديلا للسلطة القائمة حاليا تحت شعار "معا لجزائر النماء والهناء".

وشاركت حركة مجتمع السلم المحسوبة على تيار الإخوان المسلمين في الحكومات المتعاقبة منذ 1995، لكنّها فكّت الارتباط بالسلطة القائمة عام 2012 بدعوى عدم وجود جدية في القيام بإصلاحات سياسية في البلاد لتتحول إلى صفوف المعارضة.

واعتبرت الحركة أنّ هذا "البرنامج البديل" عمل جماعي لإطاراتها (بينهم وزراء سابقون) ومؤسساتها على مدار ثلاث سنوات، والذي يتضمّن الرؤية السياسية والاقتصادية والبرامج القطاعية للبلاد مستقبلا.

ب- التحالف من أجل العدالة والنهضة والبناء: أعلن عنه قبل الانتخابات التشريعية 2017 بين ثلاثة أحزاب إسلامية هي جبهة العدالة والتنمية التي يقودها الشيخ عبد الله جاب الله وحركة النهضة بقيادة محمد ذويبي وحركة البناء الوطني (المنشقة عن حركة مجتمع السلم) بقيادة مصطفى بلمهدي، دخلت الانتخابات بقوائم موحدة وتسعى للاندماج نهائيا في حزب واحد بعدها.

وهذه الأحزاب الثلاثة المحسوبة أيضا على تيار الإخوان المسلمين والتي قدّمت مرشحين في أغلب محافظات البلاد لا يختلف برنامجها عن التحالف الإسلامي السابق من حيث التوجّهات.

ويتعهد هذا التحالف بالعمل على صون وحدة البلاد، والتمسك بالديمقراطية التشاركية والتوافق، إلى جانب إعلانه القيام بإصلاحات في قطاعات هامة مثل التعليم ومحاربة الفساد وبناء اقتصاد تنافسي غير مرتبط بعائدات النفط.

ج- **جبهة القوى الاشتراكية:** يوصف بأنه أقدم حزب معارض في الجزائر، تأسس عام 1963 ولم يحصل على الاعتماد حينها بقيادة المعارض الراحل حسين آيت أحمد، وعدت انتخابات 2017 امتحانا له بعد رحيل زعيمه ومؤسسه آيت احمد نهاية 2015 وانتخاب قيادة جماعية بدلا عنه.

وينتمي هذا الحزب إلى تيار اليسار، وهو عضو في الأمانة الاشتراكية العالمية، و أهم معاقله في منطقة القبائل التي تضم أمازيغ الجزائر.

ويقوم برنامج هذا الحزب سياسيا على التمسك بمشروع أطلق قبل أشهر من انتخابات 2012 لبناء ما أسماه "التوافق الوطني" بين المعارضة والسلطة من أجل الخروج من الأزمة المزمنة، وفق ما يقول ، كما يطالب هذا الحزب المعارض -منذ تأسيسه- بضرورة انتخاب مجلس تأسيسي يضع دستورا جديدا للبلاد، ويعين حكومة توافق تنظم انتخابات رئاسية وبرلمانية جديدة وفق جدول زمني محدد من أجل المرور إلى جمهورية ثانية، أما اقتصاديا فيعرف الحزب بدفاعه عن الطبقة الشغيلة، ورفضه لما يسميه الانفتاح المتوحش على اقتصاد السوق.

د- **التجمع من أجل الثقافة والديمقراطية:** هو حزب علماني جزائري معارض تأسس عام 1989، يقوده محسن بلعباس، ثاني رئيس بعد مؤسسه سعيد سعدي، ويعدّ غريم حزب جبهة القوى الاشتراكية في منطقة القبائل التي توجد بها أهم معاقله.

وقد قاطع هذا الحزب الانتخابات التشريعية لعام 2012، لكنه أعلن المشاركة بانتخابات 2017 في إطار ما أسماه بمساعي إحداث تغيير في البلاد.

ولهذا الحزب توجه اقتصادي ليبرالي، ويدافع عن إعادة الاعتبار للغة الأمازيغية، ويعد بإصلاحات جذرية سواء في الاقتصاد أو بناء دولة لامركزية عبر إنشاء أقاليم لها استقلالية التسيير، كما يعد بإعادة النظر حتى في عمل أجهزة الأمن المختلفة وبناء دولة عصرية تحترم حقوق الإنسان.

هـ- **حزب العمال الجزائري:** حزب يساري، تقوده مرشحة الرئاسة السابقة لويزة حنون التي تنبئ الأفكار التروتسكية (اليسار الراديكالي) ، يمتلك الحزب برامج مازال يتمسك بها منذ تأسيسه عام 1990 وهي الدفاع عن حقوق العمال ومناهضة خصخصة المؤسسات الحكومية والانفتاح على الاستثمارات الأجنبية والشركات المتعددة الجنسيات ورفض سياسات المؤسسات المالية العالمية مثل صندوق النقد الدولي والبنك العالمي، مع الدعوة إلى صون وحدة البلاد.

- و- **الجبهة الوطنيّة الجزائريّة:** حزب محسوب على التيار المحافظ، يقوده مرشّح الرئاسة السابق موسى تواتي، الأمين العامّ السابق لمنظمة أبناء الشهداء ويمكك عددا معتبرا من المنتخبين عبر البلديات والمحافظات، شهد تفهقرا في الانتخابات التشريعيّة الأخيرة بعد حصوله على مقعد واحد.
- ز- **جبهة المستقبل:** وهو حزب من تيار الوسط، يغلب عليه عنصر الشباب، ويترأسه عبد العزيز بلعيد، أصغر مرشّح في رئاسيات 2014، وقد حلّ فيها ثالثا بنسبة 3.36% من الأصوات، بعد كلّ من الرئيس عبد العزيز بوتفليقة، ورئيس الحكومة السابق علي بن فليس.
- يتبنّى الحزب خطابا مهادنا للنظام الحاكم، خصوصا أنّ رئيسه كان قياديا ونائبا سابقا عن حزب جبهة التحرير الوطني، لكنّ رئيسه بلعيد انحاز في رئاسيات 2004 لـ بن فليس ضدّ بوتفليقة، عندما واجه الحزب الحاكم أسوأ انقسام داخلي في صفوفه، منذ تسعينيات القرن الماضي.
- تعزز رصيده بأربعة عشر (14) مقعدا في المجلس الشعبي الوطني 2017 بعد أن كان رصيده مقعدان فقط في الانتخابات السابقة.

المطلب الثاني: أثارها على مستوى النظام السياسي

تترك الأنظمة الانتخابية أثرا واضحا في النظام السياسي، ومن هنا فإنّ نظام الحكم إذ يختار هذا النظام الانتخابي أو ذاك، فإنّه لا يفعل ذلك إلا ليصل إلى هدف معين يريد أن يحققه، لأنّه يراه متفقا مع مصالح البلاد في زمن معين¹، فعدد وقوة الأحزاب السياسية يؤثر على نشاط المؤسسة التشريعية، وعلى عملية تشكيل الحكومة، فنظم أحزاب الأغلبية، إمّا أن يهيمن عليها حزبان فقط كما هو الحال في الولايات المتحدة الأمريكية أو أن يوجد بها حزبان مهمان وتودّي القوانين الانتخابية فيه عادة إلى خلق أغليات تشريعية لأحد هذين الحزبين، مثلما هو الحال في بريطانيا.

أمّا في نظم تعدد الأحزاب، فإنّ الأحزاب وتأييد الناخبين والقوانين الانتخابية في مجموعها يؤدّي في الحياة العملية إلى ضمان أنّه لا أحد من الأحزاب يمكنه الفوز بأغلبية المقاعد في البرلمان أو المجلس التشريعي²، وعادة ما تكون عملية تجميع المصالح عن طريق المساومات الحزبية بعد الانتخابات حاسمة في تشكيل اتجاهات السياسة العامة فيتحمّم اللجوء إلى تحالفات أو ائتلافات حزبية.

¹ - مصطفى أبو زيد فهمي، المرجع السابق، ص 143

² - جبرائيل الموند، بنجام بويل، روبرت مندت، السياسة المقارنة، ترجمة محمد زاهي بشير، جامعة قاروس، بنغازي، الطبعة الأولى، 1998، ص 213.

هذه التّحالفاتُ أو الائتلافاتُ الحزبيّةُ يتمّ تشكيلها قبل الانتخابات أو بعدها، ففي بعض من البلدان تستفيد الأحزاب من مزايا وقواعد القوانين الانتخابيّة، حيث تتفق هذه الأحزاب على أنّه إذا فازت معا بأغلبية المقاعد التشريعيّة، فإنّها ستحكم بصورة مشتركة¹، فيلعب الناخبون فيه دورا مهماً في اختيار توجّهات السياسة العامّة للحكومة من خلال التّجميع الحزبي والانتخابي.

أمّا إذا لم يفز أيّ حزب أو ائتلاف حزبي بالسيطرة على المجلس التشريعي والسلطة التّنفذيّة عن طريق الانتخابات، فإنّ الأحزاب تقوم بتجميع مصالحها بالتفاوض والتساوم فيما بينها لتشكيل ائتلافات داخل المجالس التشريعيّة والسلطة التّنفذيّة².

ففي النّظم الرئاسيّة، قد تحدث المفاوضات والمساومات بين الأحزاب عندما يسيطر أحد الأحزاب على السلّطة التّنفذيّة، بينما يسيطر الحزب الآخر على السلّطة التشريعيّة، كما هو الوضع في الولايات المتّحدة الأمريكيّة في معظم السّنوات منذ 1968³، أمّا في الدّول ذات النّظام البرلماني، فإنّ عدم فوز أيّ حزب بالأغلبية يؤدّي إلى قيام حكومة أقلّيّة أو حكومة أغلبيّة ائتلافيّة مشكّلة من عدّة أحزاب؛ ففي حالة حكومة الأقلّيّة يجب على رئيس السلّطة التّنفذيّة أن يتفاوض ويتساوم مع الأحزاب الأخرى لضمان تبنّي السياسات العامّة والبقاء في السلّطة، أمّا في حالة الأغلبيّة الائتلافيّة، فإنّ المفاوضات والمساومات تركز أساسا على شركاء الائتلاف الذين قد يقومون بتقاسم مجالات السياسة العامّة أو تطوير عمليات وسبل أخرى للتّجميع.

ولمّا كان النّظام السياسي في الجزائر في ظلّ دستور 1996 يأخذ من خصائص النّظم البرلمانيّة ومن خصائص النّظام الرئاسي، فإنّ التّعدد الحزبي الذي عرفته الحياة السياسيّة والذي كان النّظام الانتخابي وإصلاحاته أحد الأسباب المساهمة في إفرازه كان له أثره على المؤسستين التشريعيّة والتّنفذيّة على النّحو الذي سنحاول بيانه من خلال فرعين اثنين، يتناول الفرع الأوّل آثار هذا النّظام على السلّطة التشريعيّة، أمّا الفرع الثّاني فيتناول الحديث عن آثاره على السلّطة التّنفذيّة.

الفرع الأوّل: على مستوى السلّطة التشريعيّة

إنّ البرلمان وبحكم وضعه في النّظام السياسي، ليس هيئة تمثيليّة فحسب تتمثّل فيها إرادة الأمة، بل إنّها أبعد من ذلك سلطة تصدر قرارات هامّة، فمنذ أن عرفت الديمقراطيّات فكرة الاقتراع كوسيلة لإسناد السلّطة التي تجسّد الاتجاه السياسي الحاصل على أغلبيّة الأصوات، وهي تسعى على الدّوام إلى البحث

¹ - كما كان عليه الحال في فرنسا وألمانيا التي وصلت حكوماتها في السبعينات والثمانينات إلى السلّطة بهذه الطّريقة.

² - جيرانييل ألموند، بنجام بويل، روبرت مندت، المرجع السابق، ص 210.

³ - جيرانييل ألموند، بنجام بويل، روبرت مندت، المرجع نفسه، ص 211.

عن أفضل أسلوب لوضع الاقتراح موضع التنفيذ حتى تأتي نتيجة العملية الانتخابية معبرة تعبيراً حقيقياً عن اتجاهات الشعب السياسي (الناخبين) بهدف إيجاد برلمان يمثل الشعب تمثيلاً حقيقياً، ويكون ذو اختصاصات حقيقية وله سلطات فعلية في عملية التشريع ومراقبة السلطة التنفيذية سواء كانت هذه الرقابة على مستوى وطني أو على مستوى محلي¹.

ومما لا شك فيه أن نظام التمثيل النسبي هو أكثر الأنظمة تحقيقاً للعدالة، فهو يمثل جميع الاتجاهات الحزبية في الدولة، ويجعل لكل حزب من المقاعد بنسبة ما حصل عليه من تأييد من هيئة الناخبين، ولكنه وإن كان يحقق العدالة في توزيع مقاعد البرلمان فإنه يصعب نظام الحكم كله بعدم الفعالية، ذلك أن نظام التمثيل النسبي كما سبق وأشرنا يؤدي إلى تعدد الأحزاب وكثرتها، والحكومة لا تكون إلا حكومة ائتلافية، وسياستها لا تتوقف على ما يريده هذا الفريق من الناخبين أو ذاك بقدر ما تتوقف على ظروف هذا الائتلاف، وحاجة هذا الحزب أو ذاك.

وعلى هذا فسياسة الحكومة لا تكون مرهونة بإرادة الناخبين بقدر ما تكون متوقفة على هوى ومزاج أعضاء البرلمان، وبهذا لا تتحقق الفاعلية للنظام السياسي ولا يكون للناخب قدرة كبيرة على التأثير المباشر في القرار السياسي²، بحيث يصبح الارتباط بين اختيار الناخب والسياسة العامة ارتباطاً غير مباشر، الأمر الذي قد يترتب عنه إحباط وخيبة أمل الناخبين، إذ تقل قيمة الصوت الانتخابي كأداة مباشرة لتشكيل السياسة العامة عن طريق انتخاب الحكومات المستقبلية، أو لمعاقبة الأحزاب المسؤولة بصورة واضحة عن السياسات غير المرغوب فيها، ويتم التقليل من أهمية الانتخابات كأداة أو وسيلة للمساءلة واختيار البرامج بسبب الائتلافات المتغيرة بعد الانتخابات.

فتعدد الأحزاب هذا يصعب معه تحقيق أغلبية برلمانية ثابتة، وهو ما يعمل على خلق أزمات حكومية لا حد لها، ويعرقل العمل التشريعي ويجعل من عملية إصداره عملية معقدة غير ميسرة وذلك بسبب تعدد وجهات النظر داخل البرلمان وانقسام الأحزاب وتعدّد اتفاقها بشأن أمّهات العمل التشريعي³، كما ينعكس هذا التعدد أيضاً بالسلب على أداء البرلمان لوظيفته الرقابية على أعمال الحكومة⁴، ويصعب معه تحديد المسؤولية عن السياسات الحكومية عندما تكون سلطة تشكيل هذه السياسات متغيرة ويشارك فيها العديد من الأفراد.

1 - حسن البدرابي، المرجع السابق، ص 588.

2 - مصطفى أبو زيد فهمي، المرجع السابق، ص 146، 147.

3 - عبد العزيز شيجا، المرجع السابق، ص 323، 324.

4 - جبرائيل ألموند، بنجام بويل، روبرت مندت، المرجع السابق، ص 212.

وقد أدت النتائج الملازمة لتطبيق هذا النظام الانتخابي في انتخابات أعضاء المجلس الشعبي الوطني الجزائري إلى التقليل من أثر الأحزاب السياسية الصغيرة رغم أنه سمح لها بأن تكون ممثلة في هذا المجلس، لكنه في المقابل أدى إلى صعوبة حصولها على أغليات مستقلة إلا عن طريق الدخول في ائتلافات فيما بينها، والذي أدى بالتبعية إلى عدم إمكانية ممارستها لحقوقها الدستورية والقانونية فيما يتعلق بالوظيفة التشريعية والرقابية.

أولاً: صعوبة تحقيق الأغلبية البرلمانية

مكنت الانتخابات التشريعية لسنة 1997 من تكوين أول برلمان تعددي في تاريخ الجزائر المستقلة، حيث تكوّن المجلس الشعبي الوطني المنتخب آنذاك من عشرة (10) أحزاب سياسية بالإضافة إلى قائمة الأحرار، ونظرا لعدم تحقيق أي حزب من هذه الأحزاب للأغلبية، ظهرت تجربة الائتلاف الحكومي في التاريخ السياسي الجزائري الحديث بعد سنوات طوال عرفت سيطرة جبهة التحرير الوطني، إذا ما استثنينا الانتخابات الملغاة سنة 1991.

وقد ضمّ الائتلاف الحكومي حينها أربعة (04) أحزاب، هي التّجمّع الوطني الديمقراطي (155 مقعدا)، حركة مجتمع السلم (69 مقعدا)، جبهة التحرير الوطني (64 مقعدا) وحركة النهضة (34 مقعدا) بمجموع (322) مقعدا من بين (380) مقعدا، وهذا مقابل (42) مقعدا لأحزاب المعارضة التي كانت تشمل جبهة القوى الاشتراكية (19 مقعدا) والتّجمّع من أجل الثقافة والديمقراطية (19 مقعدا)، هذا الأخير التحق بالائتلاف الحكومي عام 1999، وحزب العمال (04 مقاعد).

أما الأحرار وباقي الأحزاب فلم تكن مصنّفة ضمن المعارضة (الحزب الجمهوري التّقدمي، الاتحاد من أجل الديمقراطية والحريات والحزب الاجتماعي الحرّ)، حيث كانت موافقا من مشاريع الحكومة متباينة بين المساندة والمعارضة حسب الظروف والمواضع¹.

وحافظت الانتخابات التشريعية لعام 2002 على نفس الخريطة السياسية مع تغيير في عدد مقاعد كل حزب سياسي، حيث تحصلّ حزب جبهة التحرير الوطني على الأغلبية المطلقة للمقاعد، ومع ذلك فإنه لم يتمكّن من تشكيل الحكومة بمفرده، رغم أنه كان قادرا على ذلك، لأن طبيعة الرهانات المطروحة وضرورة الائتلاف حول برنامج رئيس الجمهورية، اقتضت ضرورة وجود ائتلاف حكومي، والذي ضمّ أحزابا ثلاثة هي جبهة التحرير الوطني (199 مقعدا) والتّجمّع الوطني الديمقراطي (47 مقعدا) وحركة مجتمع السلم

1 - بوكرا إدريس، الاقتراع النسبي وأثره على التعددية السياسية على ضوء تجربة الانتخابات التشريعية الأخيرة في الجزائر، المرجع السابق، ص65.

(38 مقعدا) بمجموع (289 مقعدا)، وهي حصيلة أقل من تلك التي تحصلت عليها أحزاب الائتلاف عام 1997 حيث فقدت (38 مقعدا، أما المقاعد المتبقية والتي عددها (105 مقاعد، فكانت موزعة بين حركة الإصلاح الوطني وحزب العمال وقوائم الأحرار ومجموعة صغيرة من الأحزاب.

وزاد عدد مقاعد المعارضة، حيث بلغ عددها (65 مقعدا مقابل (42 مقعدا عام 1997، موزعة بين حركة الإصلاح الوطني (43 مقعدا)، حزب العمال (21 مقعدا) وحركة النهضة بمقعد واحد، هذه الأخيرة التي تراجعت كثيرا عن النتيجة التي حققتها في سابقتها من الانتخابات حيث كانت حصيلتها (34 مقعدا) وهذا بسبب الانشقاق الذي عرفته، كما زاد عدد مقاعد الأحرار التي بلغ عددها (30 مقعدا)، مقابل (11 مقعدا) فقط في انتخابات 1997.

أما في انتخابات 2007، فلم يتمكن أي حزب من الأحزاب إحرار الأغلبية المطلقة، فأبقت على نفس أحزاب الائتلاف بمجموع (249 مقعدا من بين (389 مقعدا، موزعة بين جبهة التحرير الوطني (136 مقعدا) والتجمع الوطني الديمقراطي (62 مقعدا) وحركة مجتمع السلم (51 مقعدا)، مسجلا بذلك تراجعا بـ 40 مقعدا عما كان عليه في انتخابات 2002.

وفي مقابل تراجع جبهة التحرير الوطني حزب الأغلبية، تمكنت أحزاب أخرى من تعزيز وجودها بزيادة في عدد مقاعدها، مثلما حدث مع التجمع الوطني الديمقراطي الذي حصل على (62 مقعدا مقابل (47 مقعدا في 2002، وحركة مجتمع السلم التي حصلت على (51 مقعدا مقابل (38 مقعدا في 2002، وحصل التجمع من أجل الثقافة والديمقراطية على (19 مقعدا بعد مقاطعته لانتخابات 2002، وحصلت الجبهة الوطنية الجزائرية على (13 مقعدا بعد أن كانت ممثلة بـ (08 مقاعد في 2002، أما حركة الإصلاح الوطني فقد تراجعت تراجعا كبيرا، حيث حصلت على (03 مقاعد فقط بعد أن كان عدد مقاعدها (43 مقعدا في 2002.

كما سجلت وللمرة الأولى أحزاب صغيرة تواجدتها في المجلس الشعبي الوطني بعدد من المقاعد يقلّ كلّ منها عن 10 مقاعد، هذه الأحزاب هي الحركة الوطنية من أجل الطبيعة والنمو ولها (07 مقاعد)، حركة النهضة، وحركة الشبيبة والديمقراطية ولكلّ منهما (05 مقاعد)، التحالف الوطني الجمهوري وحركة الوفاق الوطني وحزب التجديد الجزائري ولكلّ منها (04 مقاعد)، حركة الانفتاح وحركة الإصلاح الوطني والجبهة الوطنية للأحرار من أجل الوئام ولكلّ منها (03 مقاعد)، ولكلّ من عهد 54 والحركة الوطنية للأمل والتجمع الوطني الجمهوري مقعدان، بينما التجمع الجزائري والجبهة الوطنية الديمقراطية والحركة الديمقراطية الاجتماعية فمقعد واحد لكلّ حزب منها.

أما المعارضة فحققت زيادة بـ 08 مقاعد عما حققته في انتخابات 2002 موزعة بين حزب العمال (26 مقعدا)، التّجمّع من أجل النّقافة والديمقراطية (19 مقعدا)، حركة النّهضة (05 مقاعد) وحركة الإصلاح الوطني (03 مقاعد)، هذه الأخيرة تراجعت تراجعا كبيرا بعد أن كانت حصيلتها في انتخابات 2002 هي 43 مقعدا، وهذا لأنّها دخلت الانتخابات في حالة انشقاق وصراع شديدين بين قياداتها، بعد فصل وزير الدّاخلية لصالح خصوم الشّيخ جاب الله.

ولم تمكّن الإصلاحات الانتخابية الأخيرة بموجب القانونين 01-12 و 10-16 أيّ حزب من الأحزاب الفوز بالأغلبية المطلقة لمقاعد المجلس، ولكنها أبقّت على تقدّم حزبا الائتلاف بمجموع (291)، حيث أحرزت جبهة التّحرير الوطني (221) مقعدا وحزب التّجمّع الوطني (70) مقعدا في انتخابات 2012 في حين تمكّن الأوّل من إحراز (161) مقعدا والثاني (100) مقعد في انتخابات 2017 في مقابل تراجع عدد مقاعد المعارضة.

وانطلاقا من النتائج المنبثقة عن انتخابات المجلس الشّعبي الوطني يتّضح أنّ الجزائر تملك مجلسا شعبيا وطنيا تعدديا، وإذا كان التّجمّع الوطني قد أحرز أغلبية نسبية للمقاعد في انتخابات 1997، فقد تمكّنت جبهة التّحرير الوطني من إحراز الأغلبية المطلقة في انتخابات 2002 والأغلبية النسبية في انتخابات 2007، 2012 و 2017، إلّا أنّ ما يمكن قوله هو أنّ هذه الأغلبية لا تشكّل أغلبية برلمانية قوية، وإن وجدت هذه الأغلبية فهي ضعيفة وهشة، وما يفسّر ذلك هو قيامها على الائتلاف بين عدد من الأحزاب، ولا يخفى علينا ما لهذه الأغلبية من تأثير على قيام المجلس الشّعبي الوطني بممارسته لوظيفته التشريعية والرقابية على أعمال الحكومة على النّحو الذي سنبيّنه في الفقرة التالية.

ثانيا: ضعف ممارسة الحقوق الدستورية

تتطلب الممارسة الديمقراطية القائمة على الاختيار الحرّ لممثلي الشعب وجود تعددية حزبية قادرة على خلق الظروف المناسبة لذلك، بما يسمح بالانتقال السلمي للسلطة، فتعدد الأحزاب يمثّل البنية الأساسية للديمقراطية وعنصر مؤسسا لها¹، ممّا يجعلها ذات أهمية بالغة على الصّعيد المؤسساتي والسياسي.

وكما هو معلوم، فإنّ ظاهرة الأحزاب التي عرفت المجتمعات السياسية المعاصرة جاءت لتقوم بتجميع الأفكار والعقائد في إطار تنظيمي واحد، أين يعطى للفكر الشّخصي وزنا وفعالية اعتبرها الفقهاء الليبراليين عماد النّظام الديمقراطي، هذا النّظام الذي قبل أن يكون مجموعة مبادئ و قواعد ومجموعة

¹ - نبيلة عبد الحليم كامل، الأحزاب السياسية في العالم المعاصر، دار الفكر العربي، مصر، 1982، ص 16.

آليات ومؤسسات، فإنه يعدّ تياراً فكرياً تدعمه فلسفة معيّنة تتمحور حول فكرة ترقية الفرد في كنف الجماعة وحماية حقوقه وحرّياته .

وإذا كان الفقه الدستوري يجمع على أنه لا ديمقراطية بدون أحزاب سياسية، فهذا لا يعني أن وجودها في نظام سياسي ما يضيف عليه الطابع الديمقراطي ما لم تتمتع هذه الأحزاب بقوة التأثير في المجتمع والقدرة على ممارسة الحقوق الدستورية والقانونية ضماناً لحقوق وحريّات الأفراد في المجتمع وتجسيدا للتسيير الفعّال لمؤسسات الدولة التمثيلية¹، فقد جرت العادة في الدراسات الدستورية أن المجالس البرلمانية في النظم السياسية الديمقراطية تنهض بدور إيجابي يمكن المواطنين من المساهمة في اتخاذ القرار وتسيير الشؤون العامة، بالإضافة إلى وظيفته السيادية في تشريع القوانين وممارسة الرقابة البرلمانية على أعمال ومسؤوليات الحكومة والتي قد تصل إلى حدّ سحب الثقة منها.

وفي هذا الإطار، يلعب النظام الانتخابي في أيّ نظام سياسي دوراً هاماً في بروز الأحزاب السياسية وتمتعها بالقوة في ممارسة دورها داخل الهيئات التمثيلية من خلال انتخابها، كما يحدد ما إن كانت على درجة من التأثير على السلطة التشريعية.

وإذا كان النظام الانتخابي يؤثر بصورة مباشرة على قدرة الأحزاب السياسية في القيام بدورها الطبيعي فليّنّه يتأثر بعدد من العوامل التي قد تحدّ من سيطرة السلطة التنفيذية على بقية المؤسسات والهيئات في الدولة، وهو السمة البارزة في النظام السياسي الجزائري رغم سياسة الإصلاحات المتتالية، والتي شكّلت أحد أهمّ العوامل التي تضعف من فعالية الدور الذي تقوم به الأحزاب السياسية في الجزائر، إضافة إلى أنّ التركيبة الفسيفسائية التي طغت على البرلمان الجزائري خلال كلّ الفترات التشريعية منذ بدء عمليات الإصلاح الانتخابي كان له أثره في وجود أحزاب موالية للحكومة وتموقعها باستمرار كأغلبية عدديّة تؤمّن سياسياً السير العادي للعمل الحكومي، ما أدى إلى التأثير على الأداء الوظيفي للنواب².

فبالرغم من ولوج العديد من الأحزاب السياسية إلى البرلمان بغرفتيه، إلا أنّ الوضع داخل المؤسسة التشريعية ظلّ يميّز بالسلبية في أدائها لوظائفها، و يتجلّى هذا الوضع من خلال ثنائية متناسقة تتمثّل في وجود أغلبية حزبية مستمرة ومعارضة حزبية مستمرة هي الأخرى في ظلّ مواقع محددة داخل المؤسسات التمثيلية، وذلك بعيداً عن الانفلاتات التي قد تنجم عن غياب للأغلبية المريحة أو عدم الانسجام الفعلي بين مكوناتها، علماً أنّ ذلك كان يتمّ في كلّ مرّة في سياق سياسي متوتّر سمته البارزة التشكيك في نزاهة

¹ - لرقم رشيد، المرجع السابق، ص 132.

² - أحمد منبسي، دور البرلمان في التطور الديمقراطي في النظم العربية، مركز الدراسات السياسية والإستراتيجية، مؤسسة الأهرام، القاهرة، 2003، ص 36.

الانتخابات التي أفرزت تلك الأغلبية، الشيء الذي يؤثر منطقياً على مصداقية المؤسسة وينسف إمكانية الوصول إلى نوع من التوافق بين مختلف مكونات الطبقة السياسية.

والملاحظ في مختلف العهود التشريعية ومنذ تبني نظام التمثيل النسبي في عملية الإصلاح الانتخابي بلجزائر سيطرة نفس الأحزاب على أغلبية المقاعد، مع تداول تشكيلتين سياسيتين على رئاسة الحكومة، تحت ضمان دعمها من طرف ما يسمى بأحزاب التحالف الرئاسي مع أحزاب صغيرة أخرى (أحزاب الموالاة)، والذي من شأنه مساندة الجهاز التنفيذي من خلال المصادقة على مختلف البرامج الحكومية والتصويت على مشاريع القوانين المقدمة مع الوقوف في وجه اقتراحات المعارضة.

هذا الوضع جعل المعارضة في حالة من التعتيد والشعور بأنها غير قادرة على التأثير بشكل جذري في الممارسة البرلمانية، فقد حاولت أحيانا التعبير عن مواقفها ومعارضتها من خلال طرح الأسئلة الشفوية والكتابية وأحيانا أخرى من خلال الانسحاب لكن بدون فعالية تذكر¹، علماً أن كل ذلك كان يتم في سياق ترابط عضوي مع الحكومة في ظل واقع يتميز بوجود معارضة حزبية غير قادرة على التأثير بشكل جذري على العمل الحكومي نظراً لكونها محاصرة عددياً ومقيدة بوسائل قانونية بشكل تحولت معه وضعية المعارضة الحزبية داخل المؤسسة التشريعية إلى معارضة غير قابلة للتحوّل أو الانتقال عددياً إلى موقع الأغلبية².

وإذا كان النظام الانتخابي المعتمد قد ساهم في تمثيل العديد من التّشكيلات السياسية في البرلمان، إلا أن أثره السلبي يظهر بجلاء على مدى ممارستها لصلاحياتها الدستورية، وحتى محاولة تفعيل البعض منها لم يتم بشكل متساو بين جميع الأحزاب السياسية، بل لوحظ احتكارها من طرف أحزاب التحالف الرئاسي.

فقد عملت إصلاحات قانون الانتخابات في أول مرحلة من مراحل الإصلاح الانتخابي مباشرة بعد فشل أول انتخابات تعددية في تاريخ الجزائر على تكريس هيمنة الأحزاب الكبيرة وتقوية دورها في تسيير الشؤون العامة، ولم يتمكن أي حزب سياسي أو كتل حزبي من الحصول على أغلبية برلمانية يمكنها تفعيل الممارسة البرلمانية والقيام بوظيفة مراقبة الحكومة، ما يعني عدم تحقيق الانسجام داخل هذه المؤسسة، الذي من شأنه توافره تحقيق الاستقرار في العلاقة بين الجهاز التشريعي والجهاز التنفيذي، خاصة إذا ما كان يربط بين هذه الأحزاب السياسية تواجد مشترك في البرلمان والحكومة على حدّ سواء.

¹ - رابح لعروسي، قراءة في الأداء السياسي للبرلمان التعددي الجزائري، دراسات إستراتيجية، صادرة عن مركز البصيرة، دار الخلدونية، الجزائر، العدد 04، 2007، ص 28

² - أحمد منيسي، المرجع السابق، ص 42، 43.

ورغم أنّ البرلمان كمؤسسة دستورية معروف أنّ لديه عدّة وظائف أهمّها وظيفة التشريع المتمثلة في إعداد القوانين والتصويت عليها، وإذا كان التشريع في الوقت المعاصر يعتبر إحدى أهمّ وظائف البرلمان، فإنّ هذا الدور منشقّ عن الدور الرقابي، خاصّة إذا ما علمنا أنّ وجود أغلبية مريحة للأحزاب الموالية للحكومة وذات الاتصال العضوي معها نظرا لمشاركتها في الطّاقم الحكومي ، فإنّه يصبح من غير المنطقي ممارسة ضغوط على حكومة تتألّف من نفس الأحزاب، في ظلّ وجود معارضة لا تتمتع بمواقع مهمة في المؤسسة تمكّنها من التأثير فعليًا في الممارسة البرلمانية وبعيدة كلّ البعد عن التعاون والحوار اللذان يعتبران أساس العمل البرلماني برمته وفي منأى عن الاستقرار السياسي والحكومي رغم الاستمرارية المادية للمؤسسة التشريعية¹.

وإذا ما نظرنا إلى بعض الإصلاحات السياسية المتوالية، ومنها استحداث مجلس الأمة الذي نشأ بهدف توسيع دائرة ممارسة الديمقراطية، إلّا أنّ حقيقة وجوده كانت من أجل توسيع صلاحيات السلطة التنفيذية، ليقوم بدور الوقيب على أعمال الغرفة السفلى، وبذلك يكون صمام أمان عند الضرورة في حالة مجيء أغلبية معارضة لها، وإن كان هذا الاحتمال غير وارد في السياق الجزائري الزاهن².

ورغم تأثر الدور الرقابي للبرلمان ببعض ال عوامل، فإنّ العامل المشترك يبقى هو النظام الانتخابي، خاصّة فيما يتعلّق بمواطن إنفاق المال العام ومدى تنفيذ ما هو مسطرّ من قوانين وبرامج، وانطلاقا من هذا كان لابدّ من إيجاد نظام يتيح للناخب حرية اختيار النزهاء الأوفياء الأمناء عن مصالح الأمة ، ورغم الإصلاحات الواردة على النظام الانتخابي إلّا أنّ الممارسة البرلمانية في الجزائر لم تجد نفعًا وتكاد تكون منعدمة، وهو ما يتّضح في العديد من المحطّات التي مرّ بها النظام السياسي الجزائري منذ الدّخول في الممارسة البرلمانية التعددية، كلجان التحقيق التي تمّ تشكيلها من أجل التحقيق في صحّة الطّعون في مصداقية الانتخابات التشريعية لسنة 1997 ولجنة التحقيق في أزمة السكر والزيت لسنة 2011.

إضافة إلى أنّ أغلب الأسئلة الشفوية منها لا يجاب عنها لسبب أو لآخر، فخلال الدورة الخريفية لسنة 2003 مثلا ومن مجموع (119) سؤالاً شفويًا على مستوى المجلس الشعبي الوطني، لم يتمّ الإجابة إلّا على (31) سؤالاً وبقي (88) سؤالاً من دون ردّ ، وكلّ ذلك تمّ خلال أربع جلسات مخصصة للردّ، هذا من جهة، ومن جهة أخرى ويلاحظ ظاهرة عزوف العديد من النواب عن طرح الأسئلة بل وعدم حضور الجلسات البرلمانية، والتفسير الأكيد لهذا العزوف هو القطيعة الموجودة بين البرلمان ومصادر المعلومات، بالإضافة إلى تدني المستوى الثقافي للكثير من نواب الشعب، وهذا كلّه مردّه إلى طبيعة النظام الانتخابي.

¹ - أحمد منيسي، المرجع نفسه، ص 76.
² - رايح لعروسي، المرجع السابق، ص 26.

وفيما يلي جدول¹ يوضح أهم الآليات الممنوحة للبرلمان (الغرفة الأولى) في مجالي التشريع والرقابة وبيان شروط ممارستها، انطلاقاً من النصوص الواردة في الدستور والقانون 99-02 الملغى بموجب القانون العضوي 16-12³ والمتضمنان تنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة وعملهما وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة، والنظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني المؤرخ في 22 يوليو 1997⁴ في محاولة بعدها لاستنتاج علاقة ودرجة تأثير النظام الانتخابي المعتمد على ممارستها من قبل الأحزاب المنتخبة والتي تمثل في النهاية إرادة الأمة.

الحقوق الدستورية	الأساس القانوني	المجلس الناتج عن انتخابات 1997	المجلس الناتج عن انتخابات 2002	المجلس الناتج عن انتخابات 2007	المجلس الناتج عن انتخابات 2012	المجلس الناتج عن انتخابات 2017
تكوين المجموعات البرلمانية	المادة 2/51 من النظام الداخلي (10 أعضاء على الأقل)	RND FLN HMS NAHDA FFS RCD الأحرار	FLN RND ISLAH HMS PT الأحرار	FLN RND HMS PT RCD FNA الأحرار	FLN RND تكتل الجزائر خ FFS PT الأحرار	FLN RND HMS تحالف تاج اتحاد ن ع ب جهة المستقبل FFS MPA PT الأحرار
المبادرة بالقانون	المادة 199 من الدستور ⁵ المادة 22 من القانون 12-16 (20 نائبا)	RND FLN HMS NAHDA	FLN RND ISLAH HMS PT الأحرار	FLN RND HMS PT الأحرار	FLN RND تكتل الجزائر خ FFS	FLN RND HMS تحالف تاج الأحرار
الموافقة على القانون	المادة 63 من النظام الداخلي (أغلبية بسيطة)	لا يمكن لأي حزب بمفرده	FLN	لا يمكن لأي حزب بمفرده	لا يمكن لأي حزب بمفرده	لا يمكن لأي حزب بمفرده

¹ - الفكرة مقتبسة من مقال الدكتور بوكرا إدريس بتصرف.

² - القانون 99-02، المؤرخ في 08 مارس 1999، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 15، الصادرة بتاريخ 09 مارس 1997

³ - القانون العضوي 16-12، المؤرخ في 25 أوت 2016، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 50، الصادرة بتاريخ 28 أوت 2016.

⁴ - النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 53، الصادرة في 09 أوت 1997.

⁵ - المادة 137 من الدستور بعد تعديله بالقانون 16-10 والمادة 22 من القانون 12-16

RND HMS تحالف تاج اتحاد ن ع ب جبهة المستقبل FFS MPA PT الأحرار	FLN RND تكتل الجزائر خ FFS PT الأحرار	FLN RND HMS PT RCD FNA الأحرار	FLN RND ISLAH HMS PT الأحرار	RND FLN HMS NAHDA FFS RCD الأحرار	المادة 61 من النظام الدّخلي (10 نواب)	تعديل القانون المقترح من طرف الحكومة
لا يمكن لأيّ حزب بمفرده	لا يمكن لأيّ حزب بمفرده	لا يمكن لأيّ حزب بمفرده	FLN	لا يمكن لأيّ حزب بمفرده	المادة 174 من الدّستور (الأغلبية البسيطة)	المبادرة بتعديل الدّستور/الموافقة على اقتراح التعديل
لا يمكن لأيّ حزب بمفرده	لا يمكن لأيّ حزب بمفرده	لا يمكن لأيّ حزب بمفرده	FLN	لا يمكن لأيّ حزب بمفرده	لم يحدد التّصاّب (الأغلبية البسيطة كافية)	التصويت على برنامج الحكومة
FLN RND HMS تحالف تاج الأحرار	FLN RND تكتل الجزائر خ FFS	FLN RND HMS PT الأحرار	FLN RND ISLAH HMS PT الأحرار	RND FLN HMS NAHDA	اقتراح اللّوائح: المادة 52 من القانون 99-02 ¹ (20 نائبا)	بيان السّياسة العامة اقتراح اللّوائح
لا يمكن لأيّ حزب بمفرده	لا يمكن لأيّ حزب بمفرده	لا يمكن لأيّ حزب بمفرده	FLN	لا يمكن لأيّ حزب بمفرده	المادة 2/54 من القانون 99-02 ² (أغلبية الأعضاء)	التصويت على البيان
FLN RND HMS تحالف	FLN RND تكتل الجزائر خ	FLN RND HMS الأحرار	FLN RND ISLAH HMS الأحرار	RND FLN HMS NAHDA	المادة 133 من الدّستور والمادة 65 من القانون 99-02 (30 نائبا) ³	استجواب الحكومة
FLN RND HMS تحالف تاج الأحرار	FLN RND تكتل الجزائر خ FFS	FLN RND HMS PT الأحرار	FLN RND ISLAH HMS PT الأحرار	RND FLN HMS NAHDA	المادة 161 من الدّستور اقتراح التّشكيل: المادة 77 من القانون 99-02 (20 نائبا)	إنشاء لجنة تحقيق برلمانية

1 - المادة 53 من القانون 16-12

2 - المادة 2/55 من القانون 16-12

3 - المادة 151 من الدستور المعدل (16-10) والمادة 2/66 من القانون 16-12

لا يمكن لأي حزب بمفرده	لا يمكن لأي حزب بمفرده	لا يمكن لأي حزب بمفرده	FLN	لا يمكن لأي حزب بمفرده	الموافقة على التقرير: (أغلبية الأعضاء)	
لا يمكن لأي حزب بمفرده	لا يمكن لأي حزب بمفرده	لا يمكن لأي حزب بمفرده	FLN	لا يمكن لأي حزب بمفرده	المادة 64 من القانون 02-99 (أغلبية بسيطة)	التصويت بالتقوّة
FLN RND	FLN RND	FLN RND	FLN	RND FLN HMS NAHDA	اقترح اللائحة: المادة 51 من القانون 02-99 (7/1 النواب).	ملتصم الرقابة
لا يستطيع أيّ حزب وحده دون تحالف	لا يستطيع أيّ حزب وحده دون تحالف	لا يستطيع أيّ حزب وحده دون تحالف	FLN	لا يستطيع أيّ حزب وحده دون تحالف	الموافقة عليه: المادة 61 من القانون 02-99 (3/2 النواب)	
الإمكانية متاحة للجميع	الإمكانية متاحة للجميع	الإمكانية متاحة للجميع	الإمكانية متاحة للجميع	الإمكانية متاحة للجميع	المادة 75 من النظام الداخلي والمادة 68 من القانون 02-99 (كلّ نائب منفرد)	الأسئلة الشفوية والكتابية
لا يمكن لأي حزب بمفرده	لا يمكن لأي حزب بمفرده	لا يمكن لأي حزب بمفرده دون تحالف	FLN	لا يمكن لأي حزب بمفرده دون تحالف	المادة 3 من النظام الداخلي - الأغلبية المطلقة في الدّور الأول - الأغلبية النسبية في الدّور الثاني - أغلبية الأصوات في حالة المرشّح الواحد	انتخاب رئيس المجلس
لا يمكن لأي حزب بمفرده	لا يمكن لأي حزب بمفرده	لا يمكن لأي حزب بمفرده	FLN	لا يمكن لأي حزب بمفرده	المادة 72 من النظام الداخلي (الفصل بأغلبية الأعضاء)	رفع الحصانة البرلمانية
FLN RND	-	-	-	-	-	إخطار المجلس الدستوري

-جدول يوضّح الآليات الممنوحة للبرلمان (الغرفة الأولى) في مجالي التشريع والرقابة وبيان شروط ممارستها-

من خلال الجدول يتبيّن ويتّضح لنا أنّ:

1- ممارسة هذه الحقوق لا يتمّ بشكل متساو بين جميع الأحزاب.

2- احتكار أقلية من الأحزاب حق ممارسة هذه الحقوق، وعلى وجه التخصيص أحزاب التيار

الوطني.

3- أحزاب المعارضة لا تملك أية إمكانية للمبادرة أو الاعتراض على المشاريع أو ممارسة الرقابة على الحكومة، في وقت انفردت فيه جبهة التحرير الوطني مثلا إثر انتخابات 2002 بممارسة جميع الحقوق.

وبالنظر إلى النصوص الدستورية والقانونية، يتبين لنا أنه وإن كانت التغييرات التي عرفتها التجربة الدستورية الجزائرية منذ 1989 قد سمحت بإضفاء الطابع التعددي الديمقراطي على الممارسة السياسية، وتبني مبدأ الفصل بين السلطات، لأجل إحداث تغيير جذري في بنية الهيئات ودعمها بأدوات دستورية تحركها وتبعث الحياة فيها لتحقيق الانبعاث الشامل وتجسيد طموحات المجتمع ومطالبه، إلا أنها في المقابل أبقت على الجزء الأكبر الذي يدعم السلطة التنفيذية على حساب السلطة التشريعية في ممارسة هذه الأخيرة لصلاحياتها، وتقيد أدائها ومشاركتها في تحريك عملية الحياة السياسية، بل واللجوء إلى الحلول محلها في كثير من الأحيان والمواقف في ممارسة اختصاصاتها¹.

فاقتراح القوانين أو المبادرة بالتشريع وإن كان حقا للبرلمان، إلا أنه محكوم بشروط وقيود، الشيء الذي جعل حظ السلطة التشريعية في هذا المجال ضئيلا، فرحلة اقتراح القانون إلى غاية المصادقة عليه وإصداره مليئة بالعقبات الشكلية والإجرائية، وهو ما يفسر حالة ركود وجمود الحياة البرلمانية واضمحلالها، مع العلم أنه من الناحية القانونية لا يوجد ما يمنع المجلس الشعبي الوطني من التشريع عن طريق الاقتراحات حتى دون موافقة الحكومة².

كما لم يطرأ أي تغيير ظاهر على أدوات ووسائل رقابة المجلس الشعبي الوطني على أعمال الحكومة، وهو ما أبقى على جموده وضعفه لعدم فاعلية هذه الأدوات، فلمتمس الرقابة أو لائحة اللوم وعلى أهميته، يعد وسيلة جد فعالة في الرقابة البرلمانية على أعمال الحكومة بل وأخطرها، بموجبه يتم وضع حد للحكومة بأكملها على اعتبار أن الوزراء مسؤولون أمام البرلمان مسؤولية تضامنية، لكن لجوء نواب المجلس الشعبي الوطني لهذه الآلية ليس بالأمر السهل، وهذا لأنّ المشرع قد أحاطه بشروط جعلت منه شبه مستحيل، سواء من حيث النصاب القانوني اللازم للتوقيع على لائحته أو المدّة الممنوحة أو النصاب المشترط للموافقة عليه، فقبول ملتصق الرقابة يُشترط اقتراحه من طرف $\frac{1}{7}$ النواب على الأقل، وهي نسبة صعبة التحقيق نوعا ما مقارنة بالمشرع الفرنسي الذي اشترط نسبة $\frac{1}{10}$ نواب الجمعية الوطنية فقط³، فهو

¹ - ميلود ذبيح، الفصل بين السلطات في التجربة الدستورية الجزائرية، دار الهدى، الجزائر، دون رقم الطبعة، 2007، ص 164 و165
² - أمين شريط، العلاقة بين الحكومة والبرلمان، وقائع الندوة الوطنية حول العلاقة بين الحكومة والبرلمان، الجزائر، يومي 23 و 24 أكتوبر 2000.

³ - عقيلة خراشوي، العلاقة الوظيفية بين الحكومة والبرلمان، دار الخلدونية، 2007، ص 129.

إجراء لا يمكن للأحزاب ممارسته بصفة فردية، كما أنّ المدّة الزمنية للتصويت على ملتمس الرقابة والتي حددت بثلاثة أيام¹، تعدّ مهلة كافية تمكّن مساندي الحكومة من إجراء اتّصالات لإقناع مقترحي الملتمس بالتراجع عن موقفهم وتهدئة الأعصاب ومنه زوال دواعي إثارته، وربما هذا هو السبب الذي جعل من المشرّع الفرنسي يخفّض من هذه المدّة إلى 48 ساعة²، وما يثير الانتباه ليس اشتراط توقيع $\frac{1}{7}$ النواب لإيداع ملتمس الرقابة، بل النصاب الواجب توافره للموافقة عليه والمتمثّلة في $\frac{2}{3}$ النواب.

وبهذا يلاحظ أنّ سلطة البرلمان في اتّخاذ ملتمس رقابة ضدّ الحكومة محصورة ومقيّدة، بل إنّها تكاد تكون منعدمة، لأنّ نجاحها مرتبط بنوعية الأغلبية السائدة في المجلس الشعبي الوطني، وطالما أنّ الحكومة حائزة على أغلبية واضحة نتيجة الائتلاف وعدم توقّف هذه الأغلبية لدى أحزاب المعارضة فإنّ حظوظ نجاح ملتمس الرقابة تكون عسيرة، ومسألة تغيير الحكومة يعدّ أمرا صعبا.

وبالنسبة للتحقيق البرلماني، يلاحظ أنّ المشرّع في النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني 1989 كان قد حدد الحد الأدنى لاقتراح اللائحة بعشرة (10) نواب على الأقل³، في حين رفع هذا الحدّ إلى عشرين (20) نائبا في النظام الداخلي للمجلس لسنة 1997⁴، وهو ما يمكن اعتباره تكميما للأفواه ومنعا للمعارضة من ممارسة حقّها⁵.

أمّا بخصوص آلية الاستجواب، فإذا كان النظام الداخلي للمجلس لسنة 1996⁶ قد اشترط أن تكون المبادرة بالاستجواب موقّعة من ثلاثين نائبا (30) على الأقلّ، فإنّه كان في ظلّ النظام الداخلي لسنة 1989 يشترط أن يكون الاستجواب موقّعا من قبل خمسة (05) نواب على الأقلّ⁷، وما هذا التشديد في الإجراء إلاّ عرقلة لممارسة النائب لدوره الرقابي⁸.

وأما عن آلية طرح الأسئلة الشفوية والكتابية، فإنّه وإن كانت متاحة لجميع النواب وممارستها بشكل فردي، إلاّ أنّها من الناحية العملية لا تزال تفتقر للجزاء الذي يضفي عليها الطابع الفعّال، وأثره يبقى

¹ - أنظر المادة 136 من دستور 1996.

² - عقيلة خرباشي، المرجع نفسه، ص 130.

³ - أنظر المادة 107 من القانون المتضمن تنظيم المجلس الشعبي الوطني المؤرخ في 29 أكتوبر 1989، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 52، المؤرخة في 11 ديسمبر 1989.

⁴ - أنظر المادة 103 من النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني لسنة 1997، مرجع سابق.

⁵ - عباس عمّار، الرقابة البرلمانية على عمل الحكومة في النظام الدستوري الجزائري، دار الخلدونية، 2006، ص 109.

⁶ - أنظر المادة 123 من النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني لسنة 1997، مرجع سابق.

⁷ - أنظر المادة 90 من القانون المتضمن تنظيم المجلس الشعبي الوطني لسنة 1989.

⁸ - عباس عمّار، المرجع نفسه، ص 170.

محدوداً¹، ويختلف استعمال هذه الآلية كأداة رقابية على عمل الحكومة من نواب المعارضة إلى نواب الأغلبية، فأسئلة نواب المعارضة تهدف إلى لفت انتباه الحكومة حول مشكل محلي أو الاستعلام حول موضوع ما، أما أسئلة نواب الأغلبية فتهدف إلى السماح باستعراض الحكومة لقدراتها السياسية.

ليتضح لنا جلياً، بأنه وإن كان الأمل من انتخاب برلمان تعددي ديمقراطي هو "تحقيق رقابة برلمانية فعالة" تكريساً لمبدأ سلطة وسيادة القانون إلا أن الواقع قد كشف لنا أن الدور الرقابي للمجلس لا يعكس حقيقة هذا الدور المناط به سواء بسبب النصوص وما تضعه من قيود على ممارستها أو بالنظر أيضاً إلى تشكيلة المجلس في حد ذاته المترتبة عن النظام الانتخابي، والتي يصعب معها توفر الأغلبية التي تمكنه من ممارسة آليات الرقابة، لا سيما تلك التي من شأنها أن ترتب مسؤولية الحكومة السياسية.

وعلى الرغم من استحداث المؤسس الدستوري للمادة 114 من القانون العضوي 16-01 المتضمن التعديل الدستوري، التي أشارت إلى تمتع المعارضة البرلمانية بحقوق تمكنها من المشاركة الفعلية في الأشغال البرلمانية وفي الحياة السياسية، لا سيما منها :

- 1 حرية الرأي والتعبير والاجتماع،
- 2+ الاستفادة من الإعانات المالية الممنوحة للمنتخبين في البرلمان،
- 3- المشاركة الفعلية في الأشغال التشريعية،
- 4- المشاركة الفعلية في مراقبة عمل الحكومة،
- 5+ تمثيل مناسب في أجهزة غرفتي البرلمان،
- 6- إخطار المجلس الدستوري، طبقاً لأحكام المادة 187 (الفقرتان 2 و 3) من الدستور، بخصوص القوانين التي صوت عليها البرلمان،
- 7- المشاركة في الدبلوماسية البرلمانية.

تخصص كل غرفة من غرفتي البرلمان جلسة شهرية لمناقشة جدول أعمال تقدمه مجموعة أو مجموعات برلمانية من المعارضة²، إلا أن الظاهر هو أن اعتماد نظام انتخابي - تحت ستار - تمثيل البنى السياسية المختلفة أفضى عملياً إلى احتكار السلطة، إضافة إلى أن الممارس لها يغدو غير مسؤول، وهذا نظراً لعدم التداول على السلطة، زيادة على ذلك أن وسائل العلاقة بين السلطتين بنوعها تدلل على تمكين الهيئة التنفيذية من البرلمان²، على النحو الذي سنبينه في الفرع التالي.

¹ - عقيلة خرياشي، المرجع السابق، ص 136.

² - عبد الله بوقفة، أساليب ممارسة السلطة في النظام السياسي الجزائري، دار هومة، بدون رقم طبعة، 2002، ص 575.

الفرع الثاني: على مستوى السلطة التنفيذية

يظهر تأثير نظام التمثيل النسبي على السلطة التنفيذية تبعاً لنظام الحكم المعتمد في الدولة، فإذا كان نظام الحكم برلمانياً، فإنّ رئيس الحكومة أو رئيس الوزراء الذي لا يجد في البرلمان أغلبية يرتبط بها حزبياً، تقوى بها حكومته وتوازره، فيبقى ووزارته تابعين للبرلمان، ويعملون على تنفيذ ما تصل إليه أحزاب الائتلاف، الأمر الذي يقضي على خصائص النظام البرلماني ويقربه من نظام حكومة الجمعية.

أما إذا كنّا بصدد نظام رئاسي، فإنّ رئيس الجمهورية خاصة إذا ما تميّز بشخصيته أكثر من تميّزه بحزبه فإنّه يستطيع أن يكتسب نفوذاً قوياً وتأثيراً على سير العملية السياسية، نظراً لما يمنحه له هذا النظام من صلاحيات وسلطات واسعة من جهة، ولأنّه سيجد أمامه برلماناً ضعيفاً ومفككاً بسبب كثرة الأحزاب وعدم تماسكها وجمودها.

ولأنّ السلطة التنفيذية في النظام السياسي الجزائري تقوم على تقسيم الوظيفة التنفيذية بين جهازين أو هيئتين هما الحكومة (مجلس الوزراء) ورئاسة الجمهورية، فإنّنا سنعرض لتأثيرات النظام الانتخابي وإصلاحاته على كلّ هيئة من هاتين الهيئتين، الذي أدّى إلى وجود نظام الحكومة الائتلافية من جهة، ومن جهة أخرى إلى توسيع صلاحيات رئيس الجمهورية وهيئته على زمام السلطة التنفيذية.

أولاً: الحكومات الائتلافية

تعبّر الحكومة عن الشقّ الثاني من السلطة التنفيذية¹ في الدول التي تعتمد النظام البرلماني أو النظام المزيج من النظامين الرئاسي والبرلماني أو نظام حكومة الجمعية.

وكما هو معروف، فإنّ الحكومة (الوزارة أو مجلس الوزراء) في إنجلترا بلد التقاليد البرلمانية تعتبر القاعدة أو المحور الذي يقوم عليه النظام البرلماني²، فهي صاحبة السلطة الفعلية، حيث ذهب بعض من الفقه إلى تسمية هذا النظام بـ "حكومة الوزارة" لأهميتها الضخمة ودورها الخطير في هذا النظام الذي يجعل منها المسؤول أمام السلطة التشريعية.

أما إذا كنّا بصدد نظام رئاسي، فإنّه لا وجود لمجلس وزراء أو حكومة مستقلة عن رئيس الجمهورية، حيث يستأثر هذا الأخير بالسلطة التنفيذية وتتركز في يده.

¹ - قائد محمد طربوش، السلطة التنفيذية في الدول العربية ذات النظام الجمهوري، المؤسسة الجامعية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، 1996، ص 391.

² - محمد كامل ليلي، النظم السياسية (الدولة والحكومة)، دار النهضة العربية، بيروت، دون رقم الطبعة، دون سنة نشر، ص 942.

إنّ خاصيّة الحكومة أو الوزارة التي يقوم عليها النظام البرلماني تتطلب وجود تجانس بين أعضاء مجلسها حتّى تسهل مهمّتها وتستطيع أداء أعمالها في يسر، هذا التّجانس والانسجام يتحقّق باختيار رئيس الحكومة لأعضاء حكومته من قيادات حزبه ذوي الميول والأفكار السياسيّة الواحدة، ورئيس الوزراء هو الذي يرأس مجلس الوزراء، ويقوم بالدّفاع عن سياسته أمام البرلمان¹.

كما تتّسم الوزارة في النظام البرلماني بسمة التّضامن بحيث يكون الوزراء مسؤولين مسؤوليّة تضامنيّة عن القرارات الصّادرة عنهم متى تعلّقت هذه المسؤوليّة بعمل من أعمال السياسة العامّة للوزارة أو بتصرّف من تصرّفات رئيس الوزراء²، وليس لأحدهم التّصل من هذه المسؤوليّة بحجّة عدم موافقته على هذه القرارات، كما يضع هذا التّضامن على عاتق الوزراء الأعضاء في البرلمان أن يصوّتوا جميعا في اتّجاه واحد³ وأن تكون جميع تصرّفاتهم متّفقة والسياسة العامّة التي ترسمها الوزارة بأسرها وليس للوزير أن ينتهج سياسة خاصّة به أو منهجا يتعارض مع الخطوط العريضة التي حدّتها الوزارة كهيئة واحدة.

وإذا كان هذا التّجانس الوزاري هو المبدأ العامّ، إلّا أنّه قد لا يتحقّق في وجود ظروف استثنائيّة تطرأ على البلاد، فقد توجد حكومات غير متجانسة، يكون بقاؤها في الحكم مرهونا بالظّروف التي كانت سببا في وجودها⁴، فتعدد الأحزاب السياسيّة وكثرتها يؤدّي إلى صعوبة تحقيق أي حزب لأغليبيّة برلمانيّة قادرة على تشكيل حكومة ثابتة ومستقرّة، الأمر الذي يؤدّي بالضرورة إلى تكوين وزارة ائتلافيّة Ministère de coalition.

ولمّا كان نظام التّمثيل النّسبي يؤدّي إلى تعدد الأحزاب وكثرتها، فهو وإن كان يتماشى مع المبدأ الديمقراطي الذي يعكس بشكل حقيقي كافة اتّجاهات الرّأي العامّ ويؤكّد مشاركة الشّعب في الحياة السياسيّة أكثر من غيره من الأنظمة، إلّا أنّه وفي ظلّ نظام برلماني يقوم على ازدواجيّة السّلطة من شأنه أن يؤثّر في طبيعة الحكومة وعلى استقرارها⁵.

وأمام هذا التّعدد الحزبي، وغياب أغليبيّة برلمانيّة تتشكّل منها الحكومة، تسعى الأحزاب، إلى إقامة بعض التّكتّلات داخل البرلمان من أجل دعم حزب قويّ كي يتمكّن من تشكيل حكومة توزّع فيها الحفائب

1- إبراهيم عبد العزيز شيجا، وضع السّلطة التّنفيدية "رئيس الدولة-الوزارة- في الأنظمة السياسيّة المعاصرة"، منشأة المعارف، الإسكندرية، دون رقم الطّبعة، 2006، ص44.

2 - يحي الجمل، الأنظمة السياسيّة المعاصرة، دار النّهضة العربيّة، بيروت، دون رقم الطّبعة ولا سنة النشر، ص 198.

3 - إبراهيم عبد العزيز شيجا، المرجع نفسه، ص46.

4 - محمد كامل ليلي، المرجع السابق، ص944.

5 - في حين أنّ نظام الأغليبيّة من النّاحية النظرية يعمل على خلق مجالس نيابيّة منسجمة نوعا ما بعيدا عن الاختلافات والصّراعات، ومن خلال التّجارب العمليّة لهذا النظام الانتخابي فإنّه يقترن بالتّناهيّة الحزبيّة أو بمشاركة عدد قليل من الأحزاب السياسيّة التي تتحالف لكسب حظوظ الدّور الثّاني من الانتخابات، وبالتالي نكون أمام مجلس تمثيلي إما بحزبين يتمتّع أحدهما بالأغليبيّة والآخر يتخندق في المعارضة أو أمام مجلس يتكوّن من عدد قليل من الأحزاب.

الوزاريّة على أعضاء أحزاب هذا الائتلاف، بحيث يحصل كلّ حزب على عدد من الوزارات يتناسب مع أهميّة وعدد المقاعد التي أحرزها في البرلمان، ولهذا توصف هذه الحكومات بالائتلافية¹، ويعتبر هذا النوع من الحكومات مصدرا خطيرا من مصادر الضعف وعدم الاستقرار الوزاري، نظرا لعدم تجانس أعضائها وتقلّب سياستها².

فالجُمود الذي تتّصف به الأحزاب في ظلّ نظام التعدد الحزبي يجعل الحكومة عاجزة عن اتّخاذ القرارات السياسيّة القويّة، إضافة إلى المساومات النفعيّة التي تسبق تكوين الائتلاف، حيث تستغلّ كثير من الأحزاب هذه المساومات لمطامعها الشخصيّة بأخذ تعهّدات من رئيسه فيما لو تمّ هذا الائتلاف وتشكّل منه المجلس الوزاري.

كما تؤدّي الحكومات الائتلافية إلى عدم الاستقرار الوزاري على الصّعيدين الإداري والسياسي، فعلى المستوى الإداري يؤدّي عدم الاستقرار هذا بالوزير إلى ترك وزارته قبل أن تتاح له الفترة الزّمنية الكافية للاطلاع على أهمّ مسائل وأمر وزارته وتنفيذ السياسة العامّة للحكومة، ما يؤدّي بالتبعية إلى خلل في العمل الإداري وتكبّد الخزّانة العامّة كثيرا من التّفقات على مشروعات قد لا تتمّ بسبب تغيير الحكومة وعدم موافقتها على سياسة الحكومة السّابقة.

أمّا على المستوى السياسي، فإنّ عدم الاستقرار الوزاري يؤدّي بالوزراء إلى عدم الشّعور بالمسؤوليّة وعدم الثّقاني في العمل، لأنّ تغيير الحكومة يعفي الوزير من المسؤوليّة السياسيّة في الحكومة المستقبلية حتّى ولو اشترك في الحكومة الجديدة، إضافة إلى اهتمام الوزير بالمحافظة على بقاء الحكومة واستمرارها أكثر من الاهتمام بإدارة شؤون البلاد، فتكثر المجاملات والانحرافات.

وإذا كان العرف الدّستوري يقتضي تعيين رئيس الحكومة من الحزب الفائز بالأغلبية في البرلمان، فإنّ رئيس الجُمهوريّة في الجزائر يتمتّع بحقّ تعيين رئيس الحكومة وإنهاء مهامه، فيختار رئيس الحكومة أعضاء حكومته ويقدم قائمة الوزراء لرئيس الجُمهوريّة لكي يعيّنهم في مناصبهم.

وعمليا، فإنّه وقبل إجراء الانتخابات التّشريعيّة عام 1997، تمّ تعيين السيّد "أحمد أويحيا" رئيسا للحكومة (جويلية 1997 - ديسمبر 1998) الذي رشّح نفسه في قائمة التّجمّع الوطني الدّيمقراطي الذي فاز بالأغلبية، جعل رئيس الجُمهوريّة آنذاك السيّد الأمين زروال يجدد الثّقة فيه ليبقي على رأس الحكومة.

¹ - أحمد نعمان الخطيب، المرجع السابق، ص 333. أنظر أيضا: ناجي عبد النور، النّظام السياسي الجزائري من الأحادية إلى التعددية السياسيّة، المرجع السابق، ص 224، 225.

² - محمد كامل ليلي، المرجع السابق، ص 945.

قام رئيس الحكومة بعدها بإجراء مشاورات مع الأحزاب الفائزة في انتخابات 1997 لتشكيل الطّاقم الحكومي، واستطاع تشكيل حكومة ائتلافية من ثلاثة أحزاب سياسية في المجلس الشعبي الوطني هي التّجمّع الوطني الديمقراطي، حزب جبهة التّحرير الوطني وحركة مجتمع السّلم، وهذا لأوّل مرّة في حياة الحكومات الجزائريّة، وتمّ تقاسم الحقائب الوزارية بين هذه الأحزاب، في حين رفضت أحزاب أخرى المشاركة (حركة النهضة وجبهة القوى الاشتراكية)، ليحدث الائتلاف بين التّيار الوطني والتّيار الإسلامي.

وبهذا ظهرت أول تجربة لائتلاف الحكومي في الجزائر بعد أن عرفت لسنوات عدّة سيطرة جبهة التّحرير الوطني إذا ما استثنينا الانتخابات التشريعية الملغاة في جانفي 1992، حيث مكّنت الانتخابات التشريعية لسنة 1997 من تكوين أول برلمان تعددي حقق فيه حزب التّجمّع الوطني الديمقراطي الأغلبية النسبية، ومن ثمّ، تطلّبت هذه النتيجة ضرورة تشكيل حكومة ائتلافية ضمت بداية أحزابا ثلاثة هي التّجمّع الوطني الديمقراطي بـ (155 مقعدا)، جبهة التّحرير الوطني بـ (64 مقعدا) وحركة مجتمع السّلم بـ (69) مقعدا.

وأهمّ ما ميّز الحكومة الائتلافية الأولى، هو قصر عمرها وضخامة الأحداث والأزمات التي واجهتها، حيث عرفت الحكومة مساعلة وانتقادات من قبل نواب المجلس الشعبي الوطني¹، واشتركت حركة مجتمع السّلم وجبهة التّحرير الوطني في تحمّل مسؤولية فشل الحكومة، وهو ما دفع رئيس الجمهورية إلى تغيير الحكومة بعدما فقدت مصداقيتها وتعرّضت للانتقادات من المعارضة ومن أحزاب الائتلاف.

وعندما قرر رئيس الجمهورية تقليص مدّة رئاسته والانسحاب من الحياة السياسية بعد فشل الحكومة الائتلافية التي تبنت برنامج الانتخابي وعجزها عن إدارة الأزمة السياسية في الجزائر، قام بتغيير في الوزارات، في محاولة لاحترام مطالب أحزاب الائتلاف مع احتفاظه بحقيبة الدفاع²، حيث قلّص من حجم التّجمّع الوطني الديمقراطي الذي فقد رئاسة الحكومة، وتمّ تعيين السيّد إسماعيل حمداني رئيسا لها (ديسمبر 1998 - ديسمبر 1999).

وبعد الانتخابات الرئاسية التي جرت في أبريل 1999 وفوز السيّد عبد العزيز بوتفليقة، استمرت حكومة السيّد إسماعيل حمداني في عهد الرئيس الجديد لمدة سبعة (07) أشهر في أداء وظيفتها.

¹ - شملت مواضيع حول الوضع الأمني والاجتماعي، والاستجاب حول تزوير الانتخابات التشريعية.

² - ناجي عبد النور، المرجع السابق، ص 229.

وبعد إعلان رئيس الجمهورية عن قانون الوثام المدني واستجابة الطبقة السياسية والمجتمع المدني لمبادراته عن طريق الاستفتاء، أعلن عن تشكيل الحكومة بعد سبعة أشهر من انتخابه، حيث عين على رأسها رجلا اقتصاديا هو السيد أحمد بن بيتور (ديسمبر 1999 - أوت 2000)، وضمت هذه الحكومة ائتلافا من سبعة أحزاب سياسية هي التجمع الوطني الديمقراطي، جبهة التحرير الوطني، حركة مجتمع السلم، حركة النهضة، التجمع من أجل الثقافة والديمقراطية، حزب التحالف الجمهوري وحزب التجديد الجزائري، أين تم توزيع الحقائق الوزارية بينها.

ويلاحظ أنّ هذه الحكومة هي الأولى من ناحية الأحزاب المشاركة، فإلى جانب الأحزاب السياسية التي ساندت رئيس الجمهورية في الانتخابات، حصلت أحزاب أخرى على حقائق وزارية كانت إلى وقت قريب ترفض الجلوس والتّحاور معه¹، كما حصلت أحزاب على حقائق وليس لها مقاعد في المجلس الشعبي الوطني²، في حين رفضت كلّ من جبهة القوى الاشتراكية وحزب العمال المشاركة في هذه الحكومة.

وبهذا تكون هذه الحكومة قد استطاعت أن تجمع معظم القوى والتيارات السياسية (الوطنية، الإسلامية والديمقراطية)، وهي تيارات سياسية متناقضة وأحزاب غير متجانسة لا في الرؤى ولا في البرامج، والتي تنازلت كلّها عن برامجها بما لا يمكن المعارضة من نقد ومواجهة الحكومة، وبذلك تكون هذه الأغلبية البرلمانية المشكلة للحكومة قد كونت إحدى آليات ترسيخ الممارسة الديمقراطية في التجربة البرلمانية في النظام السياسي الجزائري.

وقد ظهرت على هذه الحكومة بصمات رئيس الجمهورية³، الأمر الذي أدى برئيس الحكومة أحمد بن بيتور إلى تقديم استقالته، في بادرة هي الأولى من نوعها في تاريخ الحكومات الجزائرية، وهذا لعدم تمكنه من اختيار أعضاء حكومته، والتشريع عن طريق الأوامر من طرف رئيس الجمهورية في مجالات تهّم عمل الحكومة دون استشارتها⁴.

كما لم تعف الأحزاب المشاركة في الائتلاف من تحمّل المسؤولية عن فشل هذه الحكومة التي تحوّلت إلى مجال للصراعات بين عدّة مجموعات، منها ما هو مبني على أسس حزبية مصلحية، ومنها ما هو مبني على علاقات غير رسمية.

1 - ناجي عبد النور، المرجع السابق، ص 231.

2 - إنّ العملية الديمقراطية تفترض في الغالب أن تكون الحكومة مشكلة من الأحزاب التي حصلت على مقاعد في البرلمان.

3 - فقد قام رئيس الجمهورية بتعيين مستشاريه الذين عملوا معه طيلة المدّة التي سبقت تغيير الحكومة وهذا في وزارات الاقتصاد، الطّاقة، المناجم، المالية، الداخلية والاتّصال.

4 - عباس عمار، المرجع السابق، ص 232، 233. انظر أيضا ناجي عبد النور، المرجع نفسه، ص 232.

وبعد استقالة الحكومة السابقة بسبب التّدخل في الصّلاحيات بين رئيس الجُمهوريّة ورئيس الحكومة، والصّراعات بين وزراء الرّئيس وتوجّهات السّياسة العامّة للحكومة، قام رئيس الجُمهوريّة بإسناد رئاسة حكومته إلى مدير ديوانه السيّد "علي بن فليس" مدعّمًا تشكيلة الحكومة بوزراء من المقرّبين، دون المساس بالحقائب الوزاريّة التّابعة لأحزاب الائتلاف في الحكومة.

وقد تميّزت هذه الحكومة أيضًا بتصاعد الخلافات بين رئيس الجُمهوريّة وأحزاب الائتلاف الممثلة في البرلمان والمشاركة في الحكومة، بسبب القوانين التي يمررها الرّئيس عن طريق الحكومة والتي وجدت معارضة من قبل الأحزاب¹، كما عرفت هذه الحكومة ولأوّل مرّة انسحاب حزب التّجمّع من أجل النّقافة والديمقراطيّة بسبب الأوضاع التي عرفتتها منطقة القبائل.

وبعد الانتخابات التّشريعيّة 30 مايو 2002، والتي عرفت مشاركة حزبيّة واسعة، والتي حصلت فيها جبهة التّحرير الوطني على الأغلبية المطلقة لمقاعد المجلس الشّعبي الوطني، ولمّا كان الدّستور الجزائري لا يلزم رئيس الجُمهوريّة بتعيين رئيس الحكومة من الأغلبية البرلمانيّة ولا اختيار الوزراء من ضمنها، ولكنّه يفرض في المقابل تقديم رئيس الحكومة لبرنامج أمام البرلمان، ولمّا كان السيّد "بن فليس" الأمين العامّ لحزب الأغلبية، فليس بإمكان المجلس الشّعبي الوطني إسقاط الحكومة، فقد استمرت برئاسته (جوان 2002 - ماي 2003).

والذي يمكن ملاحظته على هذه الحكومة، هو أنّها لا تعكس التّمثيل البرلماني وحجم المقاعد التي تحصّل عليها حزب الأغلبية²، حيث حافظت أحزاب الائتلاف على حصّتها السابقة في الحكومة ضامنة بذلك مشاركتها في الحكومة الائتلافيّة.

وقد شهدت هذه الحكومة هي الأخرى خلافات بين رئيس الجُمهوريّة ورئيّس الحكومة بسبب اختلاف الرّؤى والتّصوّرات بشأن العديد من القضايا الوطنيّة³.

ثم إنّ الخلاف العميق الذي كان بشأن تسيير الحزب الحاكم، دفعت إلى إقالة حكومة بن فليس وتعيين حكومة جديدة، كلّف السيّد "أحمد أويحيا" الأمين العامّ للتّجمّع الوطني الديمقراطي برئاستها (ماي 2003 - أبريل 2004)، وما ميّز هذه الحكومة هو انسحاب وزراء حزب جبهة التّحرير الوطني، وبانسحابهم فإنّ

¹ - قانون الخوصصة، الاستثمار والعقوبات...

² - حيث تحصّل على 15 حقيبة وزارية فقط من مجموع 38 حقيبة.

³ - مثل: خصخصة قطاع النّفط، عدم تجانس تركيبة الحكومة، وجود حكومة موازية تتألّف من وزراء رئيس الجُمهوريّة لا يمثلون لأوامر رئيس الحكومة، تجريد رئيس الحكومة من كامل صلاحياته، فشل الحكومة في التّعامل مع أزمة منطقة القبائل وحركة العروش، ونيّة رئيس الحكومة في التّرشح للانتخابات الرئاسيّة المقبلة.

حكومة "أويحيا" تكون قد فقدت الأغلبية البرلمانية نظرياً ولم تعد تملك سوى الأقلية في المجلس الشعبي الوطني، وبالتالي كان يمكن إسقاطها بالتصويت السلبي على برنامجها، لهذا قام "أويحيا" بتقديم برنامج رئيس الجمهورية مبرراً ذلك بأن طبيعة الرهانات المطروحة تفرض الائتلاف حول برنامج رئيس الجمهورية لا سيما ما يتعلق بتجسيد برنامجه حول الوثام المدني وأن طبيعة النظام السياسي الرئاسي تجعل غاية الحكومة السهر على تطبيق هذا البرنامج، إضافة إلى حجم التحديات وثقل التأخيرات المتركمة والتأخير لموعد الانتخابات الرئاسية في آفاق سنة¹.

وبعد انتخاب السيد عبد العزيز بوتفليقة لعهدة رئاسية ثانية في 08 أبريل 2004، كلف السيد أحمد أويحيا بتشكيل حكومة ثانية (أبريل 2004)، وشعورا من الأحزاب بمدى نجاعة الائتلاف الذي كان وليد الإرادة المشتركة لخدمة الوطن واستمرارية الدولة، فقد عقدت الأحزاب العزم على تجاوز السلبيات وتثمين الإيجابيات وتطوير الائتلاف إلى تحالف رئاسي وفقا لأهداف ومحاور وآليات مرسومة، تم توقيعها في 16 أبريل 2004²، وتم تشكيل لجنة وطنية مشتركة بين قيادات الأحزاب الثلاثة المتحالفة ووضع آليات لمتابعة تنفيذ مضمون العقد.

وفي (مايو 2006) تم تعيين السيد "عبد العزيز بلخادم" على رأس الحكومة، واستمر هذا التحالف إلى غاية إجراء الانتخابات التشريعية 2007، أين كرّس النظام الانتخابي المعتمد من جديد فوز أحزاب التحالف الرئاسي بأغلبية المقاعد، تبعها تعيين حكومة أخرى بقيادة "بلخادم" مرة أخرى (جوان 2007) مكوّنة من أحزاب التحالف، وبعدها بعام تقريبا، عاد السيد "أويحيا" مرة أخرى للحكومة (جوان 2008)، مكوّنة هي الأخرى من أحزاب التحالف.

وبعد التعديل الدستوري في 15 نوفمبر 2008 بموجب القانون 08-19 المؤرخ في 15 نوفمبر 2008 المتضمن تعديل الدستور³ تم تعيين "أويحيا" وزيرا أولا (نوفمبر 2008)، تبعته فيما بعد الانتخابات الرئاسية لعام 2009 التي أسفرت عن انتخاب السيد عبد العزيز بوتفليقة رئيسا للجمهورية لعهدة ثالثة، وفي (مايو 2010) أعيد تعيين "أويحيا" وزيرا أولا مرة أخرى، وحافظت الحكومة على نفس التشكيلة الحزبية.

¹ - ناجي عبد النور، المرجع السابق، ص 237.

² - حركة مجتمع السلم، خطوة نحو الأمام (من الائتلاف إلى التحالف)، كتيب صادر عن منشورات حركة مجتمع السلم، ص 61.

³ - القانون 08-19، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 63، الصادرة بتاريخ 16 نوفمبر 2008 الموافق لـ 18 ذي القعدة 1429 هـ.

وقد شكّل التحالف الرئاسي إطارا هامًا لدعم الحكومة، ولكنّه في المقابل ساهم في تعميق هيمنة الأحزاب السياسيّة في تسيير شؤون الدولة والتي تجلّت من خلال نظام المجموعات البرلمانيّة داخل المجالس التشريعيّة وهو ما أدّى في كثير من الأحيان إلى تعطيل ميكانيزمات وآليات تفعيل المسؤولية السياسيّة للحكومة أمام البرلمان¹.

وقبل انتخابات 2012 التي جاءت في سياق الإصلاحات السياسيّة، أعلنت حركة مجتمع السلم - كما سبق الإشارة إليه - انسحابها من التحالف، ليستمر الائتلاف بين حزبي السلطة اللذان استطاعا أن يحصدا الأغلبية البرلمانية،

وفي 03 سبتمبر 2012، قام رئيس الجمهورية بتعيين السيّد عبد المالك سلال" وهو شخصية دون انتماء حزبي وزيرا اولاً، أين شكّل هذا الأخير حكومة من أشخاص تكنوقراط، كما أعيد تعيينه في نفس المنصب بعد الانتخابات الرئاسية لسنة 2014، وقد شهدت فترة الوزير الأول "سلال" التي انتهت في أكتوبر 2016 تعاقب خمس حكومات.

و من جملة الملاحظات التي يمكن تسجيلها حول الحكومات الائتلافيّة في الجزائر مايلي:

- أنّها حكومات هشّة لا تجانس فيها، ولا تقوم على أراضيات صلبة من الاختيارات والمرجعيات، تبدو فيها تحالفات الأحزاب أشبه ما تكون بعقود وصفقات قصد اقتسام مواقع ومناصب النفوذ، مبتعدة كلّ البعد عن الصّورة السياسيّة المتحضرة التي تفرزها اللعبة الديمقراطيّة السليمة، أين تتعدّد التحالفات على أساس من القواسم المشتركة المذهبيّة والبرامجيّة القابلة للفهم والقراءة من طرف الرّأي العامّ.

- ضمت هذه الحكومات في بداية عهدها بنظام التمثيل النسبي أحزابا ليست ممثّلة في البرلمان، وهذا ما يشكّل فرقا بين التحالفات الحزبيّة بمعناها السياسي الديمقراطي المعروف في الدّول العريقة حيث التقارب الإيديولوجي والمذهبي شرط لقيامها، وبين ترتيبات فرضتها ضرورات المرحلة بظروفها وإكراهاتها.

- كثرة تعاقب الحكومات التي وصلت منذ 1996 حتّى بداية 2017 إلى ما يربو عن عشرين (20) حكومة، بمعدّل حكومة تقريبا لكلّ سنة، الأمر الذي أدّى إلى عدم الاستقرار الحكومي، ما أثار سلبا على تنفيذ البرامج والمشاريع.

- رغم تنازل الأحزاب السياسيّة المكوّنة للتحالف الرئاسي عن برامجها ومبادئها والالتفاف حول برنامج رئيس الجمهوريّة ومساندته دون شروط، إلّا أنّها اختلفت في كثير من القضايا، ما جعل رئيس الجمهوريّة

¹ - الأمين شريط، عن واقع وظيفة المسؤولية السياسيّة في أنظمة الحكم، ص 95.

يحملها مسؤولية الفشل في تجسيد برنامجه، إضافة إلى اعتراف بعض الشخصيات من داخل هذا التحالف بذلك.

- صحيح أنّ أحزاب التحالف الرئاسي نجحت إلى حدّ بعيد في دحض المعارضة وإقصائها، لكنّها في الوقت نفسه خسرت التأييد الجماهيري نتيجة سياسة الانغلاق وعدم القابلية لمسايرة التحوّلات الحاصلة في الحياة السياسيّة والاجتماعيّة وضعف التّكفّل بالمطالب والهموم الشعبيّة نتيجة قصور الأحزاب عن أداء دورها.

ولهذا، فقد استمرّ الوضع على حاله بالنسبة لإمكانية تمرير المشاريع والبرامج في ظلّ تراجع مقاعد المعارضة لا سيما مع ظهور بوادر الأزمة الاقتصادية التي بدأت تعرفها الجزائر بعد هبوط أسعار النّفط وإعلان حكومة "عبد المالك سلال" عن سياسة التّفشّف وشدّ الحزام، ترتّب عنها فيما بعد زيادات معتبرة في بعض أسعار الموادّ الاستهلاكيّة وفرض بعض الضّرائب، حيث شهدت عملية التّصويت على قانون المالية لا سيما لسنتي 2016 و2017 معارضة شديدة في البرلمان، لكنّ وجود الأغلبية المشكّلة للحكومة إلى جانب بعض الأحزاب من الموالاتة ساعدت على تمرير هذه القوانين وغيرها من المشاريع الأخرى رغم مقاطعة بعض الأحزاب أو انسحابها من جلسات التّصويت.

ثانيا: تقوية صلاحيات رئيس الجمهوريّة

من المعروف عن البنية الدّستوريّة والقانونيّة للسلطة في الجزائر على مستوى الوثائق الرّسميّة ومنذ الاستقلال أنّها تنصّ على أنّ الجزائر جمهوريّة ديمقراطيّة شعبيّة، تعتمد على نظام يخط بين الطّابع البرلماني والرّئاسي، ولكنّها على مستوى التّطبيق والممارسة تتميّز بالطّابع الرّئاسي المهيمن على باقي المؤسسات الدّستوريّة.

فقد عرفت الجزائر منذ استقلالها أربعة دساتير، فرضت جميعها من الأعلى دون إشراك فعلي لمختلف القوى المجتمعيّة الفاعلة، واستمرّ هذا حتّى في عهد التّعدديّة، فدستور 1989 أشرف على تحريره بعض إصلاحيين حزب جبهة التّحرير الوطني، أمّا دستور 1996 فقد أصدرت الرّئاسة توجيهات بتعديل الدّستور لمختصّين قانونيين اختارهم مسبقا.

وإن كان دستور 1989 قد فتح باب التّعدديّة السياسيّة، وقلّص بعض الشّيء من صلاحيات الرّئاسة رغم محافظته على بعضها وتضخيم البعض الآخر، فللرئيس حقّ تعيين رئيس الحكومة وتحتيته وحلّ البرلمان متى شاء وطلب إجراء قراءة ثانية، كما يتمتّع بصلاحيات واسعة لحكم البلاد في الحالات الاستثنائيّة.

أما دستوري 1996، فقد جاء من جهة لسدّ الفراغات القانونية التقنية¹ التي اكتشفت في سابقه، ومن جهة ثانية لتوسيع صلاحيات رئيس الجمهورية وتعميقها، مثل الحقّ في التشريع بأوامر بين دورتي البرلمان وإنشاء غرفة ثانية في البرلمان يحتفظ الرئيس فيها بحقّ تعيين ثلث أعضائها، في حين تمثّل القيد الوحيد فيه بحصر فترة الرئاسة في عهدتين.

إنّ النظام الجزائري وإن كان قد أخذ مبدئياً بازدواجية السلطة التنفيذية، إلاّ أنّه يتبيّن من أحكام الدستور المحددة لآليات ممارستها بأنّ هذه السلطة ممرّكة في يد رئيس الجمهورية، فهو الذي يعيّن رئيس الحكومة وينهي مهامه، وهو القائد الأعلى للقوات المسلحة، ويقرر السياسة الخارجية للأمم، ويرأس مجلس الوزراء، ويعيّن في الوظائف السامية في الدولة المدنية منها والعسكرية، وهو الذي يعيّن الوزراء، ويعيّن في الوظائف السامية والمناصب النوعية في السلطة القضائية، ويرأس المجلس الأعلى للقضاء، وله حقّ إصدار العفو، كما له حقّ التشريع بأوامر في الحالات المحددة في الدستور وبواسطة التنظيم في كلّ المسائل التي لا تندرج في مجال القانون.

هذه السلطات الواسعة التي يتمتّع بها رئيس الجمهورية في النظام السياسي الجزائري هي من المميّزات الأساسية للنظام الرئاسي²، وقد يرجع ذلك إلى أنّ طريقة انتخابه عن طريق الاقتراع العامّ المباشر وبالأغلبية المطلقة يجعله يتمتّع بمركز ينافس مركز البرلمان.

كما أنّ عدم تحقيق الأغلبية داخل البرلمان و/أو هشاشتها، مكّن الرئيس من فرض برنامجه وتوجّهاته على حساب برامج الأحزاب السياسية، وأصبح برنامج الحكومة هو برنامج رئيس الجمهورية، بحيث وجدت أحزاب الائتلاف نفسها كلّها مجدّدة وراء برنامجه، ولا حديث لها عن برامجها الخاصة، وترتّب عن ذلك، أنّ الرئيس وعند تعيينه لرئيس الحكومة لا يراعي الأغلبية البرلمانية في المجلس الشعبي الوطني، فقد حصل وأن تمّ تعيين رؤساء حكومات لا ينتمون لأحزاب سياسية³، أو تعيين رؤساء حكومات من خارج الأغلبية⁴.

¹ - مستقبل الديمقراطية في الجزائر، مرجع سابق، ص 153

² - نور الدين فكايير، ملامح طبيعة النظام السياسي الجزائري في ظلّ دستور 1996، الفكر البرلماني، مجلس الأمة، الجزائر، العدد العاشر، أكتوبر 2005، ص 57.

³ - تمّ تعيين السيّد إسماعيل حمدان رئيساً للحكومة في 14 ديسمبر 1998 في وقت كان التّجمّع الوطني الديمقراطي يحوز على أغلبية المقاعد في المجلس الشعبي الوطني.

كما تمّ تعيين السيّد أحمد بن بيتور رئيساً للحكومة في 23 ديسمبر 1999 في وقت كان التّجمّع الوطني الديمقراطي يحوز على أغلبية المقاعد في المجلس الشعبي الوطني.

⁴ - حيث تمّ تعيين السيّد علي بن فليس رئيساً للحكومة في 26 أوت 2000 في وقت كان التّجمّع الوطني الديمقراطي يحوز على أغلبية المقاعد في المجلس الشعبي الوطني.

ولأنّ الائتلاف الحكومي الذي وقع في 1997، والذي تشكّل حول التعاون على تنفيذ برنامج رئيس الجمهورية والذي تحوّل فيما بعد إلى تحالف رئاسي يلتفّ حول برنامج هذا الأخير، والذي تمّ توقيع وثيقته بفندق الأوراسي في 16 أبريل 2004، فقد كان رئيس الجمهورية هو الضامن لبقاء هذا التحالف قائما أمام الهزّات التي عرفها.

فقد ساءت الائتلاف سلبيات عدّة، منها قلّة التّشاور والتّسيق بين أطرافه وبين رئيس الجمهورية، وتعارض مواقف وخطابات أطراف التحالف في القضايا المهمّة، وما حصل على مستوى البرلمان بخصوص بعض الملفّات التي كانت محلاً للخلاف، جعل رئيس الجمهورية يتدخّل، ممارسا في ذلك صلاحياته الدّستورية، كما حدث ذلك في ملفّات إصلاح المنظومة التّربويّة وملفّ قانون الأسرة، والتي صدرت بموجب أوامر في وقت بلغت فيه الاختلافات بين أطراف التحالف حدّا كاد أن يعصف به¹.

ولأنّ وجود هئتين تنفيذيتين ممثلتين في رئاسة الجمهورية ورئاسة الحكومة ببرنامجين مستقلّين عن بعضهما، طرح إشكالا كبيرا وتداخلا واضحا في تطبيق أيّ من البرنامجين، وهل الوزراء مسؤولون أمام رئيس الجمهورية أم أمام رئيس الحكومة.

ولأنّ أحزاب الموالاتة أيضا حاولت أن تتبني دوما برنامج رئيس الجمهورية بغضّ النّظر عن برنامج الحكومة من منطلق أنّ رئاسة الجمهورية هي صاحبة السّلطة والسّيادة من جهة، ولأنّها تعيّن رئيس الحكومة وتقبله من جهة أخرى، أصبحت هذه الأحزاب أيضا تنفّذ برنامج سيادته، وليس برامجها ولا برنامج الحكومة الذي صادق عليه نواب المجلس.

ولهذه الأسباب وغيرها اعتبرت ازدواجيّة السّلطة التّنفيذيّة ثغرة من ثغرات دستور 1996، فكانت بذلك محلاً للتّعديل بموجب القانون 08-19 المؤرّخ في 15 نوفمبر 2008 المتضمّن تعديل الدّستور، الذي أسقط مفهوم السّلطة التّنفيذيّة برأسين².

حيث تمّ إلغاء منصب رئيس الحكومة واستحدث مكانه منصب وزير أولّ، لتصبح السّلطة التّنفيذيّة بذلك مرجعيّة دستوريّة واحدة أقوى وأكثر تماسكا من ذي قبل، وهذا رغبة من المشرّع في منح رئيس الجمهورية السّلطات السياسيّة والإداريّة الكافية واللّازمة لتجسيد رغبات وأمنيّة الأمتّة على أرض الواقع،

وتمّ تعيين السيّد أحمد أو يحي رئيسا للحكومة في 05 مايو 2003 في وقت كان حزب جبهة التحرير الوطني يحوز على الأغلبية المطلقة لمقاعد المجلس الشّعبي الوطني.

¹ - حركة مجتمع السلم، خطوة نحو الأمام (من الائتلاف إلى التحالف)، مرجع سابق، ص 64.

² - في مضامين التّعديل الدّستوري وأبعاده، انظر مجلس الأمتّة، دورية تصدر عن مجلس الأمتّة، الجزائر، العدد السابع والثلاثون، سبتمبر - أكتوبر 2008.

مع ضرورة خلق الآليات التي تقيد تلك السلطات والصلاحيات بمصلحة الشعب أولاً وأخيراً، منعا للتقرد بالسلطة وإساءة استعمالها*.

وبهذا فقد تمّ تكريس النظام الرئاسي رسمياً من خلال استبدال مركز رئيس الحكومة بمركز الوزير الأول، وحلّ برنامج رئيس الجمهورية محلّ برنامج رئيس الحكومة في النصوص الدستورية، مع الإقرار بمسؤولية الوزير أمام البرلمان¹.

المبحث الثاني: معوقات تطوير النظام الانتخابي والأهداف الواجب مراعاتها

أصبح النزوح نحو اعتناق الديمقراطية وسيادة القانون واحترام حقوق الإنسان اليوم نزوحاً شاملاً، وأضحت الديمقراطية تعبيراً عن حالة عامة وجماعية، كما باتت حظوظ تحقيقها تزداد بقدر ما يتراجع الميل إلى نفيها تدرجاً بالإسراع في التغيير الاجتماعي والاقتصادي للمجتمع².

وإذا كانت الديمقراطية قد فرضت نفسها عالمياً ووطنياً فذلك لأنّ الناس قد أدركوا زيف نظام الحزب الواحد الذي أثبت فشله في تحقيق التطور لجلّ المجتمعات، لأنّه لا يكاد يفصل عن النظام الاستبدادي ولأنّ يقظة المجتمعات المدنية أصبحت مستمرة ومتصاعدة بفعل التأثير المزدوج لتفكك النظم الاستبدادية وتزايد الاندماج العالمي على مستوى الإعلام وتبادل المعلومات.

والأمر الذي لا يمكن إنكاره هو أنّ الإحلال الديمقراطي والإصلاح الانتخابي مليء بالعثرات والمعوقات التي تتعدد وتتكاثر وتزيد تفاقماً كلّما تمّ المضيّ قدماً في طريق التحوّل الديمقراطي والإصلاح السياسي، والانتهاز أو الاستراحة من عناء ومتاعب هذا التحوّل لا تكاد تكون إلاّ بمزيد من التصميم على المواجهة والبحث عن الحلول للمعوقات التي تصادفه وتقف دون تحقيق الأهداف المرجوة منه، لأنّه وفي ظلّ تزايد نسب الفقر والبطالة والفساد المالي والأخلاقي والاختراق السياسي والقانوني لمؤسسات الدولة وغياب الشفافية وانتشار العنف وانتشار الجريمة وتفشي الأمراض وما إلى ذلك يبقى الحديث عن

* جاء في خطاب رئيس الجمهورية بمناسبة عرض مشروع التعديل الدستوري مايلي: (إنّ من مقاصده...إعادة تنظيم وتدقيق وتوضيح الصلاحيات والعلاقات بين مكونات السلطة التنفيذية دون المساس بالتوازنات الأساسية للسلطات، سلطة تنفيذية قوية وموحدة ومنسجمة بإمكانها تحمّل المسؤوليات واتخاذ القرارات الناجمة بسرعة، بما يمكنها من تجنّب الازدواجية والتعارض وتجاوز سلبات التوفيق بين برامج مختلفة تؤدي في النهاية إلى تشتيت وتمييع المسؤوليات وتضارب القرارات، ممّا يعطل تنفيذ البرامج وإنجاز المشاريع ويضرّ لا محالة بمصالح البلاد والعباد...، إنّ ما نبتغيه من التعديل الدستوري هو إضفاء المزيد من الانسجام على نظامنا السياسي بإرساء قواعد واضحة المعالم وضبط المسؤوليات أكثر فأكثر، ووضع حدّ للتداخل في الصلاحيات وإنهاء الخلط في المفاهيم، ممّا يعزز مؤهلات الدولة فيجعلها قوية ومتجانسة... الخطاب وارد في المرجع نفسه، ص 4 و5.

¹ - أنظر المادة 13 من القانون 08-19.

² - شايب الذراع بن يمينه، التحوّل الديمقراطي في الجزائر (العوائق والآفاق)، الأكاديمية للدراسات الاجتماعية والإنسانية، العدد 08، 2012، ص 76.

الديمقراطية كفتح لحلّ الأزمات السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية مجرد هراء، لأنّ ازدهار الديمقراطية في سياق اجتماعي وسياسي مناوئ لها أمر يصعب تحقيقه إن لم نقل أنّه مستحيل.

ولأنّ الديمقراطية تتطلّب المزيد من التّضحيات والمثابرة والتّصال فإنّ الاستسلام لهذه الصّعوبات والعراقيل والواقع المرير سيؤدّي إلى توقيف كلّ محاولة للخروج من الأزمة المفروضة ومن ثمّ الخضوع والاستسلام لليأس والفشل.

ولأنّ الجزائر تملك من الإمكانيات ما يكفيها لرفع التّحدي ومواجهة الصّعوبات والعراقيل التي تعترض طريقها نحو بناء ديمقراطية محلية راسخة، وجب البحث عن متطلّبات نجاح الإصلاحات في مختلف الميادين التي بواسطتها يمكن تجاوز مختلف الأزمات إن قانونيًا أو سياسيًا أو اقتصاديًا أو اجتماعيًا أو ثقافيًا أو على المستوى الخارجي.

وبناء عليه، سنعرض لبحث مختلف المعوّقات التي تحول دون تطوير النّظام الانتخابي في الجزائر (المطلب الأوّل)، ثمّ الأهداف التي ينبغي مراعاتها بشأن إصلاحه (المطلب الثّاني) وأخيرًا متطلّبات هذا الإصلاح وأفاقه (المطلب الثّالث).

المطلب الأوّل: معوّقات تطوير النّظام الانتخابي في الجزائر

مما لا شك فيه أنّ نجاح أيّ إصلاح مرهون بتوافر مجموعة من العوامل والأجواء السياسية والسياسية والسياسية العامّة المناسب، إلّا أنّ المتنبّع للمشهد السياسي الجزائري يلاحظ غياب الظروف الموضوعية لتجسيد الإصلاحات الديمقراطية، بسبب وجود عوائق متعددة، اقتصادية، اجتماعية وثقافية، هذا ما أدّى إلى نوع من الرّكود والتّعثر في التجربة الديمقراطية الجزائرية انطلاقًا من التجارب الانتخابية التي عرفتها الجزائر ابتداء من عملية التّحوّل الديمقراطي 1989 إلى عملية الإصلاح السياسي 2012، فما هي هذه العوائق؟

الفرع الأوّل: المعوّقات القانونية

تتمثّل أهمّ المعوّقات القانونية التي تحول دون تحقيق أهداف الإصلاح الانتخابي فيما يلي:

أولاً: تشعّب القوانين وتضاربها

في محاولة من السّلطة إيجاد علاج للمشاكل الطّارئة تلجأ في كلّ مرّة إلى إصدار قوانين جديدة تحت وهم أنّ مجرد إصدار التّشريع يعتبر حلاً، الأمر الذي يترتّب عنه تدني مستوى السياسة التشريعية في معالجة المواضيع، والتي تؤدّي في كثير من الأحيان إلى صدور قوانين معيبة وناقصة ومتعارضة بل

وغير دستورية أحيانا، بسبب التسرع في عملية إعدادها، ما يترتب عنه بالتبعية نتائج معاكسة أو حتى مستحيلة عند تطبيقها في الميدان، نتيجة لعدم استيفائها كامل الحق من الدراسة¹، كما كان عليه حال قانون الانتخابات 01-12 الذي تعارض مع نص المادة (80) من قانون البلدية بخصوص انتخاب رؤساء المجالس البلدية والولائية، والتي أدت في البعض منها إلى حالات من الانسداد في العديد من المجالس المنتخبة.

فالسّعة التي تمّت بها عملية إعداد قوانين الإصلاحات السياسيّة، جعلتها محلّ مراجعة وتعديل بعد تطبيقها في مناسبة واحدة، كما كان عليه حال قانون الانتخابات 01-12 الذي ألغي بموجب القانون 10-16، الذي عرف هو الآخر عديد الثغرات عند تطبيقه بمناسبة الانتخابات التشريعيّة 2017، ليبدأ الحديث من جديد عن إمكانية مراجعته في ظلّ حديث عن مراجعة أخرى لقانون الأحزاب 04-12 هو الآخر.

ثانيا: عدم احترام القوانين

بدءا من الانتهاكات التي يتعرّض لها الدستور باعتباره أسمى قانون في الدولة، سواء بالاعتداء على الحقوق والحريات الأساسية أو بالانتهاكات العامة للمقومات السياسيّة والقانونيّة والاقتصاديّة والاجتماعيّة، وهو ما يترجمه انفراد الحاكم بالحكم واستئثاره بكلّ السلطات أولا، ولأنّ وجوده يؤثّر كذلك على مكانة الدولة ودورها ككيان قانوني ومؤسسي يشمل الجميع ثانيا، ما يؤدي إلى خرق مبدأ سيادة القانون وتراجع هيبة الدولة جزاء عدم قدرتها على تطبيق هذه القوانين، وقد يرجع السبب في ذلك بصفة عامّة إلى استئثار الفساد على نطاق واسع في الجزائر حيث أنّ قوى وعناصر الفساد لا تمارس أنشطتها ولا تعظم إلّا من خلال الدّوس على القانون².

ثالثا: استمرار العمل بقانون الطوارئ وما شابهه من قوانين

والتي من شأنها أن تضع قيودا على حرية الأشخاص وتحدّ من ممارستهم لبعض الحقوق المدنيّة والسياسيّة كالحقّ في الاجتماع والتّظاهر والتّجمهر وتكوين الجمعيات ...، ومن هذه القوانين أيضا ما يمكن من مراقبة الرسائل والصّحف والمطبوعات قبل نشرها، وهو ما يشكّل تضيقا وتقييدا وشللا لأيّة فعاليّة أو تأثير لقوى المجتمع المدني من أحزاب سياسيّة وقوى معارضة ومنظّمات، والتي يمكن أن تشكّل قوّة إصلاح وتغيير فاعلة، وما ينجّر عنه من تجاوزات وانتهاكات قد ترتكبها الأجهزة الأمنيّة تحت مظلة تطبيقها وممارستها لهذه القوانين.

¹ - شايب الذراع بن يمينة، المرجع السابق، ص 76.

² - المرجع نفسه، ص 76.

فإذا كانت حيوية الحياة الحزبية هي محصلة التفاعل بين الشروط القانونية والدستورية والشروط الموضوعية المتعلقة بالقوى السياسية والاجتماعية في المجتمع، فإن الملاحظ أنّ وجود الأحزاب السياسية في الجزائر مثل ما هو عليه الحال في المغرب، الأردن، مصر، اليمن، تونس ولبنان¹، يتم ضمن مجموعة من الضوابط والقوانين من شأنها تقييد عملية إنشاء الأحزاب وممارسة نشاطها كعدم قيامها على أسس ذات طابع تقسيمي للمجتمع أو أن يكون فرعاً لحزب أو تجمع أجنبي والحصول مسبقاً على موافقة الإدارة ممثلة في وزارة الداخلية، التي قد تسمح أو لا تسمح بإنشاء الأحزاب السياسية، وضرورة الحصول على تراخيص من قبلها لممارسة أنشطة جماهيرية عامة كالمؤتمرات أو تراخيص لممارسة نشاطها السياسي في بعض المناطق الخاصة التي ترى فيها السلطة تهديداً مثل منع المسيرات والتجمعات في الساحات العمومية بالجزائر العاصمة، إضافة إلى القيود الواردة في قوانين أخرى كقانون الاجتماعات العامة والمسيرات الشعبية وقانون التجمهر وغيرها من القوانين²، كما يمنع عليها قبول أي تبرعات أو منافع مقدّمة من جهات أجنبية.

ومن القيود التي قد تفرض أيضاً على الأحزاب ما يتعلّق بالنمط الانتخابي السائد في انتخاب أعضاء المجالس النيابية أو وضع بعض التعقيدات أمام عملية إجراء الانتخابات من حيث الترشح والانتخاب وفرز الأصوات ومراقبتها³، وكمثال على ذلك تبني السلطة الحاكمة في الجزائر في أول قانون للانتخابات نظام الاقتراع بالأغلبية على مستوى المجالس المحلية وكذلك على مستوى التمثيل البرلماني عقب التحوّل الديمقراطي، والذي شكّل عائقاً أمام تبلور الظاهرة الحزبية التي جرّت الجزائر إلى الأزمة السياسية والأمنية على إثر إلغاء المسار الانتخابي، لتتجه نحو نمط الاقتراع بالقائمة ابتداء من قانون الانتخابات 97-07 الذي لا يزال ساري المفعول إلى يومنا هذا حتّى بعد صدور قانون الانتخابات الجديد سنة 2012 المعدّل سنة 2016.

رابعاً: العجز الدستوري وعدم ملاءمته مع عمليات التحوّل والإصلاح

إنّ المتأمل في مسار التجربة السياسية الحديثة والمسار الديمقراطي الذي عرفته الجزائر تتجلى له وبدون شكّ مظاهر العجز الدستوري، إذ يتبيّن أن الدستور الجزائري بقي مجرد بناء شكلي، حيث أضحى عرضة للتّعديل والتّصحيح متى شاء رئيس الجمهورية إلى ذلك سبيلاً دون الرجوع في ذلك إلى خيار الاستفتاء الشعبي.

¹ -مصطفى بلعور، تحديات الأحزاب السياسية في ظل التحوّل الديمقراطي المتعثر في الدول العربية، دراسات إستراتيجية، العدد 19، جوان 2014، دار الخلدونية، الجزائر، ص 53.

² - فؤاد عبد الله ثناء، آليات التغيير الديمقراطي في الوطن العربي، مركز دراسات الوحدة العربية، الطبعة الأولى، بيروت، 1997، ص 245.

³ - فؤاد عبد الله ثناء، المرجع نفسه، ص 245.

كما أثبتت الممارسة السياسية أن لكلّ رئيس دستور يسير عليه وفقا للتصورات والتوجهات المراد إتباعها في عملية إدارة شؤون الدولة، وقد أدت عملية ترجيح الكفة لصالح السلطة التنفيذية إلى أن النصّ الدستوري لم يعد يتلاءم مع الواقع الفعلي ومع التحوّلات الاقتصادية والاجتماعية والسياسية التي شهدها المجتمع الجزائري، الأمر الذي جعل من الدستور في الجزائر محلّ ريبة وافتقار للثقة التي كرّستها فواعل العملية السياسية وحتى السلطة التنفيذية نفسها التي تعتبر المسؤول الأول عن صياغة الإطار الدستوري العام للدولة اتّجاه المنظومة الدستورية.

والملاحظ على القوانين العضوية التي صدرت في 2012 والتي سبق بيانها، أنه قد تمّ إقرارها قبل تعديل الدستور الذي هو مصدر هذه القوانين، ذلك أن المعروف عن هذا النوع من القوانين أنه يأتي ليكمل الدستور، إلا أن هذه القوانين جاءت بحكم دستور ينتظر تعديله مستقبلا، والذي تأخر إلى غاية نهاية 2016، وعليه فما جدوى بناء صرح على قوانين من هذا النوع ما دامت مؤقتة إلى حين صدور نصّ دستوري جديد¹.

ورغم أهمية الإصلاحات السياسية والدستورية التي باشرتها الجزائر منذ مطلع ال تسعينات من القرن الماضي، إلا أن مسار التحوّل نحو الديمقراطية وإرساء التعددية لإضفاء الفعالية على الممارسة السياسية ظلّ مليئا بالعثرات، فالبنية السياسية والاجتماعية والاقتصادية وحالة الفوضى والعنف التي جاءت في سياقها هذه الإصلاحات حالت دون بناء قدرات ممارسة سياسية تعكس فعليا فلسفة تلك الإصلاحات.

كما أنّ السلطة السياسية بمختلف مؤسساتها قد عملت منذ بداية التجربة الديمقراطية على محاولة الاستئثار بالسلطة وعدم فتح المجال أمام القوى الصاعدة للمشاركة فيها، ما أدى إلى بروز أزمة مستمرة على مستوى أعلى هرم هذه السلطة، كان من أبرز تداعياتها احتدام الصراع على القيادة، خاصة ضمن الزمر والعصب المتنافسة على السلطة.

بالإضافة إلى ما سبق، لازالت العلاقة التي تربط السلطة بمختلف المؤسسات الأخرى كالأحزاب السياسية واهتمامات المجتمع المدني ووسائل الإعلام خاصة المستقلة منها علاقة تبحث عن هوية لها، ففي الوقت الذي تسعى السلطة الحاكمة لجعلها امتدادا لها من خلال تقييدها وتوجيه نشاطها، تبحث هذه المؤسسات عن فضاءات مستقلة خاصة بها، هذا الوضع الذي أدى إلى تحوّل نوعي في فلسفة الصراع

¹ - كاوجة بن الصغير، لبقع زينب، دراسة وتحليل مستقبل الإصلاحات السياسية في الجزائر بين التّصور والتّطبيق، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 22 ابريل 2013.

بين هذين القطبين (السلطة والمعارضة) من فلسفة كان يفترض بها أن تنوى في الصراع والتنافس وسيلة لخدمة الشأن العام إلى فلسفة تعتمد مبدأ الصراع من أجل الصراع¹.

خامسا: أزمة الفصل بين السلطات

أدت عدم ملاءمة الدستور مع عملية التحوّل الديمقراطي إلى ترجيح الكفة لصالح السلطة التنفيذية على السلطة التشريعية والاستقلال الشكلي للسلطة القضائية، ما نتج عنه غياب مبدأ الفصل بين السلطات الذي بدا جليا وواضحا، وهو ما يستتف من التعديل الدستوري لسنة 2008 الذي أكد على منح آليات جديدة لصالح السلطة التنفيذية بما مكّنها من بسط سيطرتها ونفوذها أكثر فأكثر على الحياة السياسية في البلاد، وبرزت سمات هذا النفوذ من خلال فتح العهود أمام رئيس الجمهورية لعهداثة وثالثة ورابعة، وما له من صلاحيات واسعة امتدّت إلى صلاحيات السلّطين التشريعية والقضائية اللتان لم يعد لوجودهما سوى الرّمزية التي من شأنها إضفاء الطابع الديمقراطي الذي طالما ظلّ غائبا².

وفي ظلّ سيطرة السلطة التنفيذية على الحياة السياسية، فإنّ ذلك قد أدّى إلى إضعاف السلطة التشريعية التي أصبحت سلطة منزوعة الصلاحيات، ولا أجلّ على ذلك أنّ الهدف الحقيقي من وراء إنشاء مجلس الأمة كغرفة عليا للبرلمان بموجب التعديل الدستوري لسنة 1996 هو جعل هذه الهيئة في قبضة السلطة التنفيذية³ لفرض الرقابة على أعمال الغرفة السفلى، مساهما بذلك في تعزيز هيمنة هذه السلطة حتّى في حالة سيطرة المعارضة على مقاعدها عن طريق الثلث الرئاسي المعين.

الفرع الثاني: المعوقات السياسية

تفتقر الديمقراطية في الجزائر إلى التجربة الحقيقية والممارسة الفعلية التي من شأنها أن تساهم في تطوير النظام الانتخابي والارتقاء به، ومن هذه المعوقات السياسية:

¹ - صلاح زباني، زقاع عادل ، مسار الإصلاحات الدستورية وأثرها على الممارسة السياسية في الجزائر ر -المشكلات والأفاق-، دراسات

إستراتيجية، مركز البصيرة، دار الخلدونية، الجزائر، العدد 14، مارس 2011، ص 97.

² - عمار عباس، قراءة تحليلية للتعديل الدستوري مجلة الإدارة، العدد السادس والثلاثون، المدرسة الوطنية للإدارة، الجزائر، 2008، ص 43-

47.

³ - إنّ نظام الثنائية أو الازدواجية البرلمانية في الجزائر وبحسب واقع الممارسة ما هي إلا وسيلة لتأطير الانتخابات التشريعية وليست كما ذهب إليه الخطاب الرسمي من أنّه ترسيخ للمسار الديمقراطي وتعميقه بتوسيع التمثيل السياسي في ظل توازن مؤسسات الدولة الدستورية وفي ظلّ مبدأ الفصل بين السلطات، بل إنّ هذه الازدواجية تذهب عكس آليات الفاعلية في العمل التشريعي، وبالتالي تذهب عكس ما تصبو إليه الانتخابات بجميع أنواعها وأشكالها، وبغض النظر عن طبيعة الأنظمة السياسية، والتي تعني حقّ اختيار الشعوب وبكلّ حرية لمن يمثلها في المؤسسات الدستورية سواء على المستوى المحلي أو الجهوي أو الوطني.

أولاً: ضعف الالتزام بتطبيق مبادئ الديمقراطية واستخدامها كوسيلة للسيطرة

والذي يمكن إرجاعه إلى عدم الإيمان بجدوى الانتخابات، حيث تبين أنّ بعض دعاة الديمقراطية والتمسكين بها ظاهرياً لا يهتمهم سوى ما تحققه لهم من مصالح وما تدرّه عليهم من عائدات، وهذا ما ينطبق على أصحاب المال والأعمال الذين يلبسون قناع الديمقراطية وهم أنفسهم الذين كانوا قد لبسوا قناع الاشتراكية، لا لشيء إلا من أجل تحقيق أهدافهم في تقاسم الثروة والسلطة، فهم يتحمسون للديمقراطية بسبب أنها تعمق المفساد والمساوىء في المجتمع وهو محيطهم الذي يرتعون فيه ويقنّون منه.

كما يستخدم هؤلاء الديمقراطية كوسيلة أو آلية للسيطرة على المجتمع والهيئات المدنية وليس للتخفيف من جرائم السيطرة والبيروقراطية والفساد والمركزية... فيتخذون منها خطاباً ووعوداً ووسيلة ركوب غاية البقاء في السلطة وليس باعتبارها خياراً سياسياً واجتماعياً للتطور¹.

ثانياً: زيف التحوّل الديمقراطي والإصلاح السياسي

فالتحوّل الديمقراطي في الجزائر منذ 1989 جاء نتيجة لظروف ضاغطة، خارجية وداخلية، منها الانفجار الاجتماعي والإفلاس الاقتصادي والارتهان للقوى الدولية، بتعبير آخر هذا التحوّل كان نتيجة حتمية لسلسلة تراكمات أفرزت ظروفًا غير قابلة للمناورة سواء على المستوى السياسي أو الاجتماعي.

كما أنّ الإصلاحات السياسية التي عرفتها الجزائر سنة 2012 جاءت كنتيجة حتمية لحالة الفوضى التي شهدتها بعض ولايات الوطن جزاء ارتفاع أسعار المواد الغذائية التي تزامنت وقيام ثورات الربيع العربي²، وهي الأسباب التي كانت وراء إطلاق مبادرة الإصلاح السياسي التي أعلن عنها في أبريل 2011.

هذه الإصلاحات لم تكن سوى مناورة لتفادي الانفجار السياسي الذي كان يمكن أن يحدث في إطار ما كان يجري ضمن ثورات الربيع العربي، ولم تكن إستراتيجية خروج من الأزمة بقدر ما هي آلية لتسيير الأزمة، حيث ذهب البعض إلى الاعتقاد بأن الخطاب الديمقراطي العربي هو "خطاب أزمة" لسببين رئيسيين، أولهما، لأنّه ظهر في ظروف متأزّمة ومضطربة، وثانيهما، لأنّه ولّد تشنّجات وتوتّرات في وعي

¹ - شايب الذراع بن بيمينه، المرجع السابق، ص 78.

² - أعلنت المبادرة الرئاسية للإصلاح السياسي في الجزائر في شهر نيسان/ أبريل 2011 كاستجابة للتحوّلات المحلية والإقليمية على إثر تزايد الاحتجاجات الشعبية في تونس ومصر والجزائر وليبيا واليمن والبحرين وسوريا، في ما اصطلح على تسميته موجة "الربيع العربي". كما أنّ إعلان مبادرة الإصلاح أتى استجابة لمطالب الطبقة السياسية الجزائرية التي زاد إلحاحها على إحداث التغيير الداخلي قبل فوات الأوان. وكانت أحزاب سياسية وتنظيمات نقابية وشبابية والرابطة الوطنية لحقوق الإنسان قد أنشأوا "التنسيقية الوطنية من أجل التغيير" التي تطالب بإسقاط النظام وتغييره، ثم ما لبثت التنظيمات المؤسسة أن انقسمت إلى جناحين، ضمّ الأول الأحزاب السياسية والثاني رابطة حقوق الإنسان والتنظيمات الشبابية.

الأفراد¹، كما أنّ مسار الانتخابات وإصلاح قانون الانتخابات لم يكن سوى حلقة ضمن سلسلة المؤامرة هذه، بدءاً من تسجيل الناخبين وفتح المجال أمام الأحزاب السياسية واعتمادها في ظلّ إغلاق للمجال الإعلامي واستقدام المراقبين، كلّها مؤشرات تثبت أنّ المؤامرة أوسع ممّا يتصوّره العقل، فكانت النتيجة الحقيقية هي أنّ نتائج الانتخابات أكبر ممّا يحتمله الجزائريون².

من هنا يتّضح أنّ الديمقراطية في الجزائر لم تكن يوماً ثمرة نضال أو جهاد بل جاءت بشكل موجّه ومحتوم، ممّا حدا بها في النهاية إلى أن تكون نتائج تطبيقها وتجسيدها مصطنعة وزائفة وغير حقيقية أو كما عبّر عنها البعض بتطبيق الديمقراطية الارتجالية التي تعتمد على الممارسات العشوائية غير المنظمة وغير الهادفة والفاقة للإمكانيات والوسائل³.

ومن جملة الممارسات التي تمسّ بصدقية التعددية السياسية والحزبية مثلاً تقليص صلاحيات الهيئات المنتخبة الوطنية والمحلية والتضييق على تشكيل الأحزاب السياسية من خلال مجموعة القرارات والقوانين في الوقت الذي كان يفترض أن تتولّى صلاحية الحسم في الملفّات الحزبية من حيث الاعتماد وتجديد الهياكل الحزبية هيئة محايدة تحترم قيم حماية التعددية السياسية وحرية إنشاء الجمعيات والأحزاب السياسية التي يكفلها الدستور كما هو الحال في العديد من الديمقراطيات الراسخة⁴.

ثالثاً: ضعف دور الأحزاب السياسية

تتميّز خارطة الحزبية في الجزائر بوجود اتجاهات مختلفة من حيث علاقتها بالسلطة في الدولة، فنجد التيار الأوّل المتمثّل في أحزاب التحالف الرئاسي جبهة التحرير الوطني والتّجمع الوطني الديمقراطي والتيار الثاني ممثلاً في أحزاب متوسطة تترجّح مواقفها بين المساندة تارة والمعارضة تارة أخرى والتي يبقى الحسم في موقفها واتجاهاتها مرهوناً بمدى رضا السلطة عليها من عدمه، وتيار ثالث يضمّ عدداً كبيراً من الأحزاب الصّغيرة والمجهريّة وضعيفة المستوى والأداء والتي يبقى وجودها ضمن العملية السياسية دون صدى يذكر⁵.

فمنذ إقرار قانون الأحزاب في 06 مارس 1997، الذي أعاد النّظر في الإجراءات التّظيمية وشروط إنشاء الأحزاب السياسية، شهدت السّاحة السياسية الجزائرية إعادة هيكلة مستمرة لخريطة الأحزاب، إلّا أنّ

¹ - صالح بلحاج، أبحاث وآراء في مسألة التحوّل الديمقراطي في الجزائر، مخبر دراسات وتحليل السياسات العامة في الجزائر، الطبعة الأولى، الجزائر، 2012، ص 09.

² - كاجية بن الصغير، لبقع زينب، المرجع السابق.

³ - عصام عبد الشافي، السياسة الخارجية الأمريكية والتحوّل الديمقراطي في القارة الإفريقية، أعمال المؤتمر الأوّل للباحثين الشبان، إفريقيا بين التحوّل الديمقراطي والتكثيف الهيكلي، تحرير إبراهيم أحمد نصر الدين، جامعة القاهرة، معهد البحوث والدراسات الإفريقية، 2005، ص 485-486.

⁴ - عبد القادر عبد العالي، الأحزاب السياسية والتنمية السياسية، المرجع السابق، ص 143.

⁵ - صالح بلحاج، المرجع نفسه، ص 144.

التعددية لم تجد بعد طريقها الصحيح لأنّ بعض الأطراف في الدولة لم تتعود من منطلق النزعة التسلطية على وجود هيكل سياسي آخر يزاومها، وتخوف البعض الآخر من تشتت الوحدة الوطنية، في الوقت الذي طالب فيه فريق آخر بالإسراع في تجسيد التعددية ومبدأ التداول على السلطة.

يضاف إلى ذلك أنّ التباطؤ في إعادة بناء مؤسسات الدولة وتأخر إصلاح قانون الأحزاب لم يسمح لهذه الأخيرة ولا للانتخابات التعددية بإفراز نخب سياسية جديدة، حيث بقي معظمها يدور في فلك السلطة ولم تفلح في تشكيل قوة بديلة، لتتحول مع مرور الوقت إلى أداة توظفها السلطة في المناسبات السياسية والانتخابية من أجل استمرارها في الحكم، فأصبحت مجرد أوعية لأصحاب المصالح والمطامع الشخصية بعد أن باعت الأحزاب الصغيرة رؤوس القوائم لمرشحين لا علاقة لهم بها¹.

وعلى العموم، يمكن تفسير إخفاق الأحزاب السياسية في الجزائر للأسباب الآتية:

- 1 العدد الكبير والمبالغ فيه للأحزاب السياسية، الذي يخدم الحزب الحاكم أكثر ممّا يساعد المعارضة، حيث انعكست هذه "الفسيفساء" من الأحزاب سلبا على حظوظ فوزها في الانتخابات وتمثيلها وتصويتها داخل قبة البرلمان.
- 2 تتميز معظم الأحزاب بغياب الممارسة الديمقراطية داخلها، حيث تقوم على احتكار السلطة وغياب مبدأ التداول والتناوب وتدوير النخب الذي من شأنه بعث وتجديد النشاط الحزبي وتنمية الوعي الفكري والسياسي بداخله قبل المحيط الذي تتعامل معه وهو ما من شأنه إحداث نوع من التغيير السياسي الحقيقي المطلوب²، الأمر الذي أسهم في خلق أزمات داخلية في العديد من الأحزاب، وانقسام صفوفها وبروز صراعات بين القيادات التاريخية أو المؤسسين والحركات التصحيحية³ ولهذا يعرف معظمها هجرة جماعية ونفورا وضعف إقبال شعبي عليها لا سيما الشباب منهم.
- 3 تفشي بعض السلوكات غير الديمقراطية داخل الأحزاب السياسية، حيث أضحت "الشكارة" أحد المتغيرات الأساسية لتصدّر القوائم الانتخابية على حساب الجدارة والكفاءة وغالبا ما يكون هؤلاء رجال أعمال أو مقاولون لا علاقة لهم بالسياسة، كما يلاحظ عدم احترام الضوابط القانونية والأخلاقية من قبل العديد من الأحزاب لا سيما بمناسبة عقد مؤتمراتها وتجديد هياكلها وافتقادها

¹ - بوحنية قوي، الانتخابات البرلمانية الجزائرية عام 2007، مقارنة من خلال بعض ميكانيزمات التنمية السياسية، الانتخابات الديمقراطية وواقع الانتخابات في الأقطار العربية، مركز دراسات الوحدة العربية، الطبعة الأولى، بيروت، فبراير 2009، ص 352.

² - عبد القادر عبد العالي، الأحزاب السياسية والتنمية السياسية في الجزائر، ورقة مقدمة إلى الملتقى الوطني بعنوان التحولات السياسية وإشكالية التنمية السياسية - واقع وتحديات، جامع الشلف، 16-17 ديسمبر 2008، ص 6-7.

³ - نتيجة لعدم المرونة في التناوب على السلطة داخل الأحزاب عرفت العديد منها أزمات سياسية عشية انعقاد مؤتمراتها الخاصة بتجديد الهياكل، وعرف هذا النوع من الأزمات كلّ من خمس 2008، النهضة والإصلاح، وجبهة التحرير الوطني 2003، فيحدث الانشقاق بين تيار تصحيحي وآخر موال للقيادة الحزبية الحالية وقد يحدث الانشقاق عن طريق الانقلاب داخل الأحزاب كما حدث مع عبد الحميد مه ري وبن فليس في حزب جبهة التحرير الوطني، وجاب الله مع حزبه الأول "النهضة" وحزبه الثاني "حركة الإصلاح".

إلى التنظيم والقدرة على التجنيد وتنشيط الحملات الانتخابية والتحكّم في أبجديات التسويق والاتصال السياسي، فلا يعقل أن تطالب هذه الأحزاب بالديمقراطية من السلطة في حين أن سلوكياتها وممارساتها لا تمت بصلة للديمقراطية¹.

4 افتقار جلّ الأحزاب إلى برامج ورؤى واضحة حول مختلف القضايا الوطنية مثل السياسة الأمنية، الاستثمار الأجنبي، المنظومة التربوية، البطالة، أولويات التنمية وسبل علاجها، إضافة إلى أنّ خطاباتها تتميز بالغموض والتشابه في المضمون.

5 استمرار السلطة في توظيف حزب جبهة التحرير الوطني كرمز من الرموز التاريخية والوطنية الذي لا بديل له ولا مجال للتعددية معه.

وفي ظلّ هذه الأوضاع أصبحت هذه التنظيمات تعبر عن مصالحها لا مصالح الفئات التي تمثلها، لذلك فهي تميل إلى تأييد السلطة، الأمر الذي جعل منها عاجزة على إحداث التغيير على نحو من شأنه تفعيل الممارسة الانتخابية الديمقراطية، ما جعل التعددية السياسية في الجزائر تعددية شكلية وليست حقيقية، حتى أنّ انتخابات 1997 التي شكّلت إحدى المنطلقات الأساسية في عملية الرجوع إلى شرعية المؤسسات الدستورية كان من معالمها إعادة التأسيس عن طريق توظيف صناديق الاقتراع من أجل كسب النظام لهذه الشرعية الشعبية ومن ثمّ إخضاع الأحزاب السياسية لعملية الاقتراع كوسيلة لدمجها في منطق النظام في إطار تعددية شكلية تسيّرها عقلية الأحادية الحزبية وليس وسيلة موصلة إلى بداية عملية التغيير التي ينشدها الشعب، وهو ما أكدته لاحقا الانتخابات التشريعية 2002 التي كانت نتائجها وفقا للإرادة السياسية التي تعاكست مع الإرادة الشعبية² والتي عبّرت عنها نسبة المشاركة المعلنة والبالغة 46,17%، وهو السيناريو الذي بقي يتكرر في الانتخابات اللاحقة (2007، 2012، و2017).

والحقيقة التي لا يمكن إنكارها هي أنّ تحوّل بعض النظم السياسية العربية إلى التعددية الـسياسية من خلال فتح المجال للأحزاب جاء استجابة لمطالب نخب وقوى جديدة في المجتمع من جهة ، ولمواجهة الاحتقان السياسي والاجتماعي من جهة أخرى، دون التقليل من دور العوامل الخارجية التي دفعت إلى تبني التعددية الحزبية في هذه الدول.

لن يتمّ إحاطة هذه التعددية بجملة من القيود والضوابط الهيكلية والقانونية والأمنية، ما جعلها تحت سيطرة الحكومات وداخل الأطر التي ترسمها وتحدها، وبالتالي فإنّ التعددية الحزبية وجدت في إطار حالة من عدم التوازن بين الحزب الحاكم وأحزاب المعارضة، ممّا جعل النظام الحزبي أقرب إلى نظام

¹ - مرآة عبد الغفور، الإصلاحات السياسية في الجزائر - تحديات وآفاق-، مجلة الديمقراطية، مركز الأهرام، democracy.ahram.org.eg

www.

² - عروس الزبير، الانتخابات التشريعية في الجزائر: من المشاركة المكثفة إلى الامتناع الرافض ، النزاهة في الانتخابات البرلمانية ، الطبعة الأولى، المنظمة العربية لمكافحة الفساد و مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، سبتمبر 2008، ص 369-370.

الحزب المهيمن والمسيطر منه إلى نظام التعددية الحزبية، وهذه الحالة وجدت في كلّ من الجزائر، مصر، سوريا، العراق، تونس، في حين بقيت الأحزاب الأخرى هامشية وغير قادرة على إيصال ممثليها إلى المجالس البرلمانية إلا في حالات قليلة¹.

فلم يحصل أن استطاعت أحزاب المعارضة إسقاط الحكومة أو المشاركة فيها إلا في حالات محدودة، والدليل على ذلك أنّ عمليات التحوّل في ثمانينات القرن الماضي جاءت بعد أحداث عنف جماهيري شهدتها أغلب النظم السياسية كفتيجة لتفاقم المشاكل السياسية و الاجتماعية والاقتصادية، كما جاءت عمليات الإصلاح السياسي هي الأخرى نتيجة لنفس الظروف، فحاولت الأنظمة احتواء القوى السياسية والاجتماعية بتمكينها من ممارسة ما يعرف بالتنفيس السياسي عبر بعض الأطر المؤسسة المشروعة.

إلى جانب هذا، فإنّ تدخّل الدولة في هذه المؤسسات بشكل جلي أو مستتر جعل منها غير قادرة على القيام بالدور المنوط بها في الممارسة الديمقراطية، فأضحت عرضة للانقسامات والتلاعبات، بهدف خنق كلّ محاولة لتنامي المعارضة وتحقيق الولاء للسلطة، من هنا يبدو الغياب شبه التام لأدوار ومهام هذه التّنظيمات التي طالما ظلّت خاضعة لجناح السلطة بدلا من السعي نحو تجميع صفوفها لمراقبة عمل هذه الأخيرة والضغط عليها من أجل تحقيق الاستجابة الضرورية واللازمة لما تقتضيه المطالب الشعبية ومنطق إدارة الدولة والمجتمع على أحسن حال ممكن².

الفرع الثالث: المعوّقات الاقتصادية

يتميّز الاقتصاد الجزائري بمجموعة من العوائق التي لم تنته ولم يتمّ القضاء عليها، حيث لا يزال الكثير منها ماثلا للعيان، وهو ما لا يخدم الاستقرار الاجتماعي والسياسي الضروريين لعملية التحوّل الديمقراطي والإصلاح السياسي، ومن هذه المعوّقات:

أولاً: الربيع النفطي

إنّ السمة الأساسية التي تتميز بها اقتصاديات الأنظمة العربية مجتمعة هي سوء توزيع الثروات لاسيما في البلدان التي تعتمد على الربيع النفطي كعمول رئيسي لميزانية الدولة، وفي ظلّ غياب الرقابة والمحاسبة تحظى الأقلية الحاكمة في هذه البلدان بالتصيب الأوفر من هذه الثروة بينما تحرم غالبية فئات المجتمع

¹ - مصطفى بلعور، تحديات الأحزاب في ظل التحوّل الديمقراطي المتغير في الدول العربية، المرجع السابق، ص 53.

² - صالح بلحاج، المرجع السابق، ص 114.

منها، ونظرا لاعتماد الاقتصاد الجزائري على الجباية النفطية في تمويل ميزانيتها فقد أصبح هذا الريع، مع مرور الوقت "نعمة" بالنسبة للنخبة الحاكمة من جهة و"نقمة" على الشعب من جهة أخرى¹.

حيث عملت هذه المصادر، وفي ظل ظروف انعدام البنية الصناعية المتينة والإدارة الحديثة على قطع الطريق أمام التطوير العقلاني والموضوعي للمؤسسات والممارسات العامة ومنظومات القيم وساهمت بذلك في ترسيخ أسس "الدولة الريعية" التي تحظى النخب الحاكمة فيها بموارد مستقلة كبيرة تمكنها من الاستغناء عن المجتمع بل وتجعل منها المرزعة له مقابل تنازله عن حقوقه السياسية والمدنية²، والتي تحاول بثني الوسائل الحد من فعالية الإصلاحات الديمقراطية وعدم السماح بتبلور نخب سياسية جديدة قد تنافسها البقاء في السلطة وتعصف بامتيازاتها، حيث أصبح الريع هو الذي يضبط العلاقة بين الدولة والمجتمع، ولعل هذا ما يفسر تطور سلوك هذه النخب في إطار الدولة الحديثة واعتمادها المتزايد على منطق الرئائنية وتجاوز نموذج الحياة السياسية والقانونية السليمة.

ومن هنا يمكن القول أنّ استغلال السلطة الاقتصادية والمالية المفرطة التي هي تحت تصرف النخبة الحاكمة يحوّل الشعب الناخب إلى رعية تتلقّى الحسنات ويحوّل مرشحي ونواب السلطة إلى أداة لتأدية الخدمات وتوزيع المنافع في إطار بناء العلاقة الرئائنية بين السلطة والشعب وفي المقابل التضييق على مرشحي ونواب المعارضة³، وهذا بهدف حماية الاستقرار في الدول المنتجة والمصدرة للنفط وإن كان ذلك على حساب مبادئ الانتخابات الحرة والنزيهة.

وفي ظلّ هذه البيئة السياسية، يبقى القول ممكنا أنّه كلما زاد اعتماد الدولة على قدرتها الريعية -في ظلّ الاعتماد الكلي على الدولة وضيق مجال القطاع الخاص- فإنّ الممارسة السياسية تستند إلى أسس غير عقلانية لإدارة شؤون الدولة والمجتمع، ما يقلص من مجال المشاركة الحقيقية والفعالة في وضع ورسم السياسات، خاصة الاستراتيجية منها، ويضع السلطة في يد شخص واحد أو أقلية أوليغارشية⁴ وهو ما يؤكد أنّ الدولة النفطية ليس فيها الكثير من القابلية للتحوّل نحو المنحى الديمقراطي⁵.

¹ - مرازقة عبد الغفور، الإصلاحات السياسية في الجزائر: تحديات وأفاق، المرجع السابق، ص 02.

² - برهان الدين غليون، معوقات الديمقراطية في الوطن العربي، مقال منشور على الموقع الإلكتروني: www.aljazeera.net

³ - غسان مخيبر، المؤثرات السياسية الداخلية في الدول العربية التي ساهمت في تعطيل تطور أنظمة انتخابية تتصف بقدر عال من الشفافية والنزاهة، النزاهة في الانتخابات، المرجع السابق، ص 90.

⁴ - منها جاءت تسمية الدولة الأوليغارشية وهي الدولة التي يسيطر على قرارها السياسي طبقة ثرية تشكل جزءاً صغيراً من سكان الدولة، وهؤلاء يجعلون كل مقدرات الدولة وطريقة عملها تسير وفقاً لمصالحهم وأهدافهم، وأصل الكلمة يوناني حيث أنّ "أوليغوس" معناها "قلة" و"أرغو" تعني "يحكم ويأمر"، أي أنّ معناها القلة الحاكمة للبلاد.

⁵ - طارق عاشور، معوقات التجربة البرلمانية في الجزائر (1997-2011): دراسة في بعض المتغيرات السياسية، المرجع السابق، ص 18.

وبحكم احتلال إنتاج المحروقات لنسبة تفوق 90% من الصادرات الجزائرية لا يزال الاقتصاد الجزائري اقتصادا ريعيا، بل هناك من يرى أنها لا تملك السلطة المطلقة على حقول نفطها التي تخضع في أكثرها لسلطة الشركات متعددة الجنسيات، كما أن عدم التنوع في مداخلها واعتمادها على الاقتصاد الريعي واستمرارها في تصدير المحروقات بهذه الوتيرة سيجعله ينضب، ما يطرح فعلا مشكلة غياب إستراتيجية ملموسة وواضحة لتأمين حياة الأجيال القادمة.

ومن ناحية أخرى، فإن الجزائر لا تملك سلطة كاملة على مواردها وعلى احتياطاتها المالية التي تتعرض لاستنزاف مستمر بفعل تنامي مشكلة الفساد بمختلف أشكاله، كما أنها مهددة في أمنها الغذائي بسبب العجز المتنامي في هذا القطاع الحيوي الحساس، إذ تشكل واردات الجزائر الغذائية ما يزيد عن ربع وارداتها السنوية، وهذا الاعتماد الخارجي على مصادر الغذاء يشكل تهديدا حقيقيا لقراراتها السياسية لا سيما اتجاه القوى الكبرى التي تمدّها بالموارد الغذائية وعلى رأسها الإتحاد الأوروبي، وهو ما يصعب معه تصوّر ممارسة سياسية فعّالة في ظلّ رهن القرار السياسي للمصالح الأجنبية.

إنّ الاقتصاد الجزائري وبعد مرور أزيد من خمسين (50) سنة من الاستقلال لم يتحرّر بعد من السياسة، ما دفع بالمتشائمين استنتاج أنّه لا يمكن التّفاؤل بنجاح الإصلاحات السياسية مادامت الجزائر "دولة ريعية"، ما يهكّن القول معه في آخر المطاف أنّ الرّيع النّفطي في الجزائر بدلا من أن يكون عاملا لتحقيق الديمقراطية تحوّل إلى عائق في وجه التّمية الاقتصادية والتّغيير السياسي وهذه إحدى المفارقات العجيبة في الجزائر والدول العربية النّفطية بصفة عامّة، ما يعني ضرورة البحث عن إستراتيجية اقتصادية جديدة تقوم على التّنوع في مصادر تراكم الثروة وعدم الاعتماد بشكل أساسي على اقتصاد ريعي قائم على عوائد النّفط وإعداد برنامج للتّمية يلبي احتياجات الطبقات الفقيرة ويضمن التّوزيع العادل للثروة¹.

ثانيا: استفحال ظاهرة الفساد

تنتشر في الجزائر كما هو الشّأن في سائر البلاد العربية و دول العالم الثالث وبشكل لافت للانتباه، ظاهرة الفساد بكل أشكاله، والتي شكّلت عبئا على التّمية الاقتصادية وعلى التّحوّل الديمقراطي نفسه، يحدث هذا في ظلّ غياب آليات حقيقية للرقابة والمحاسبة، سواء من طرف البرلمان أو الأحزاب السياسية أو السلطة القضائية أو منظمات المجتمع المدني.

إنّ الفساد والاستنزاف بالسلطة والثروة بجميع الوسائل غير المشروعة تحوّل إلى نوع من "نظام للحكم" وأصبح مؤسسة المؤسسات في الجزائر التي ترهن مستقبل الأجيال القادمة وبالتالي أصبح عائقا أساسيا

1 - مرازقة عبد الغفور، المرجع السابق، ص 02.

لأبيّ إصلاح، حيث تحوّل من مشكلة أخلاقية إلى مشكلة سياسية، فلم تعد خطورة الفساد تتوقّف عند أشكال الرّشوة وحسب، بل إنّ الخطورة الحقيقية له امتدّت إلى خراب القيم وهدم الأخلاق والمثل وتحويل مبادئ العلم والمنافسة النّزيهة إلى صفقات وابتزاز وإلى أشكال مختلفة من الاحتيال، الأمر الذي أدّى إلى عدم ظهور نخب سياسية مؤهّلة لتفعيل الممارسة السياسية التي تقتضيها المصلحة العليا للدولة والمجتمع¹، واللافت للانتباه، أنّ عملية الإصلاحات السياسية تمّ إسنادها إلى أجهزة بيروقراطية وجماعات المصالح التي أسهمت في الفساد، فسعت إلى تعطيلها للحفاظ على امتيازاتها ومصالحها.

ونظرا لما ينخر الاقتصاد الجزائري من آفات وعواقب الفساد والتّهريب والتّهرب الضريبي أو ما يعرف بالاقتصاد الموازي أو الهامشي غير المشروع، بادرت الدولة إلى التّوقيع على العديد من الاتّفاقيات الدوليّة لمكافحة الفساد، منها اتّفاقية الأمم المتّحدة لمكافحة الجريمة المنظّمة سنة 2000 واتّفاقية الأمم المتّحدة لمكافحة الفساد عام 2003، كما صدر في 06 أبريل 2005 قانون مكافحة غسل الأموال على إثر فضيحة "بنك الخليفة" وقانون مكافحة الفساد 06-01 بموجبه تمّ إنشاء الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته.

وعلى الرّغم من هذه القوانين لازالت هذه الظّاهرة تعرف انتشارا في معظم المؤسسات الاقتصادية الجزائرية وهيئاتها الإدارية العامّة، ممّا يعيق إنجاز المشاريع والمخططات التّنمويّة من جهة ويزيد من الاحتقان الشعبي ويمس بمصداقية الدولة ويجديّة الإصلاحات الديمقراطيّة من جهة أخرى².

ويعزو البعض السّبب إلى عدم فعالية وجدوى الإجراءات الرّقابية والتّنفيذية وعدم تعزيز وظائف الرّقابة عن طريق تفعيل هيئات مراجعة الحسابات المستقلّة ووسائل الإعلام والمجتمع المدني من الاضطلاع بمهمّة الرّقابة، إلى جانب عدم استقلالية القضاء ونزاهة العمليات الانتخابية واحترام القانون واعتماد الولاء والمحاباة بدل الكفاءة التي هي أساس الجدارة والاستحقاق للتّعيين في المناصب العليا لمحاصرة هذه الظّاهرة والتّضييق عليها.

1 - محمد حليم ليمام، ظاهرة الفساد السياسي في الجزائر، الأسباب والآثار والإصلاح، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، الطبعة الأولى، 2011، ص 235-236.

2 - أظهر تقرير لمنظمة الشّفاافية الدوليّة حول الفساد بدول العالم لسنة 2015 أنّ الجزائر من بين أكثر دول العالم فسادا بعدما حازت على المرتبة 88 من مجموع 168 دولة محلّ دراسة عبر العالم، وقد أكسب هذا التّرتيب الجزائر 12 مرتبة مقارنة بتصنيف سنة 2014 الذي نالت من خلاله المرتبة 100 من مجموع 175 دولة محلّ دراسة في مؤشر نفّسي الفساد بدول العالم. وتحصّلت الجزائر في الدراسة على المرتبة التاسعة عربيا بمؤشّر قدر بـ 36 متقاسمة الرّقم مع المغرب ومصر.

ثالثا: تردّي الأوضاع الاقتصادية

وهو معوّق مرتبط بمجموعة من العوامل، مردّه من الدّاخل عدم وضع بدائل ممكنة وتجنيد كافّة الإمكانيات والوسائل لاستغلال الثروة البشريّة والطبيعيّة التي تتركز بها الجزائر وعدم ترشيد استخدام الموارد وفق خطة تنمويّة عقلانيّة، لأنّ تصحيح اتجاهات النمو الاقتصادي وتسريعها يرتبط هو الآخر بالاستخدام الأمثل للثروات الطبيعيّة والسعي المتواصل إلى تحقيق التنمية والتحرر الاقتصادي وتفعيل المشاركة الشعبيّة والتوزيع العادل للدخل الوطني ومحاربة الفساد بكل أشكاله، فتنمية القطاعات الاقتصادية والزراعيّة أصبحت ضرورة ملحة من أجل إشباع حاجات السكّان الأساسيّة وتحقيق العدالة في توزيع الدّخل والاستفادة النسبيّة من مردود النمو والتقدّم الاقتصادي الذي لا يمكن أن يتحقق منفصلا عن الأهداف الرّامية إلى خلق فرص العمل والاستثمار وتوسيع دائرة المشاركة لوضع أسس سليمة ومتينة لخلق مؤسسات ديمقراطيّة تكفل تحقيق مشاركة أغلبية الشعب في العمل التّنموي المستقلّ.

أمّا من الخارج، فقد عرفت الجزائر صعوبات كبيرة للتّخّص من رفع قيود التّبعية وثقل المديونيّة الخارجيّة والتي تمكّنت من مسحها مع نهاية عام 2007، ليعود التّخوف من جديد إلى احتمال اللّجوء إلى الاستدانة بعد تراجع أسعار النّقط ابتداء من سبتمبر 2014، وإعلان الحكومة عن سياسة التّقشّف ما انعكس سلّبا على المواطن، حيث حدّر خبراء الاقتصاد من انعكاسات إجراءات التّقشّف هذه التي أمر بها الوزير الأوّل وأكّدوا أنّ أثرها سيطفو على السّطح بداية من سنة 2015 من خلال ارتفاع سعر السّلع والتّجهيزات وتنامي مستوى البطالة بسبب تقليص نسبة التّوظيف، إضافة إلى تراجع إقبال المستثمرين الأجانب على السّوق الجزائريّة، وهو ما جسّدته فعلا الزّيادة والضرائب المستحدثة في قانون الماليّة لعام 2016 تبعثها زيادات أخرى في قانون الماليّة 2017 بعد امتناع بعض النّواب عن التّصويت الذي لم يجد نفعاً نظراً للأغلبية البرلمانيّة التي تمثّل السّلطة أكثر ممّا تحمل هموم واهتمامات الشعب، ما يؤكّد أنّ الأوضاع ستذهب لأسوأ في المناسبات الانتخابيّة المقبلة.

إنّ نجاح الإصلاحات السياسيّة في الجزائر يتطلّب إعطاء أولوية للإصلاحات الاقتصاديّة اعتباراً من منطلق أنّ الإصلاح الاقتصادي يؤدّي إلى الإصلاح السياسي، فعملية التّطور السياسي الديمقراطي الذي عرفته دول الغرب استند إلى أوضاع اقتصاديّة ساعدت على تهيئة المجتمع لتقبّل واستيعاب متطلّبات التّطوير والإصلاح السياسي على أساس أنّ هذا الإصلاح يسعى إلى تحقيق مصالح قطاعات كبيرة من المواطنين الذين نمت مداخيلهم وتحسّنت ظروف معيشتهم بفعل التّطور الاقتصادي الذي شهدته مجتمعات هذه الدّول¹.

¹ - مصطفى كامل السّيد، الإصلاح السياسي في الوطن العربي، مركز دراسات وبحوث الدّول النّامية، القاهرة، 2006، ص 537.

الفرع الرابع: المعوقات الاجتماعية والثقافية

تعتبر المعوقات والتحديات الاجتماعية انعكاسا مباشرا ومرتبطا بالمعوقات الاقتصادية وسببا مباشرا من أسباب تراجع النظام الديمقراطي وإصلاحاته بما فيها عملية الانتخاب التي تعتبر الوسيلة التي تمكن جميع الأفراد من المشاركة في الحياة السياسية، وإذا أُريد لهذه المشاركة أن تنتعش فلا بدّ من سياسة حكيمه من شأنها أن تحدّ من تفاقم هذه الأوضاع في شقيها الاقتصادي والاجتماعي، فمتى تراجعت مؤشرات الوضع الاجتماعي والاقتصادي أخفقت الديمقراطية، ومن العوائق الاجتماعية في الجزائر التي أثرت على تطوير العملية الانتخابية وعدم الإيمان بالخيار الانتخابي:

أولاً: البطالة

تعتبر البطالة ظاهرة ذات أبعاد مختلفة، فهي ظاهرة اقتصادية تبيّن وجود خلل في النشاط الاقتصادي، كما تعتبر في نفس الوقت ظاهرة اجتماعية لما لها من آثار اجتماعية على تركيبة المجتمع، هذه الظاهرة المزمنة التي أصبحت تلازم الاقتصاد الجزائري، وكلّ المحاولات التي بادرت بها السلطات المسؤولة للحدّ منها باءت بالفشل ولم تفلح في إحداث أيّ نموّ حقيقي بدءاً من سياسة ترشيد الاقتصاد الجزائري وإعادة هيكلة المؤسسات التي فرضتها الدوائر المالية العالمية والتي أدت إلى تفاقم أزمة البطالة، إلى مبادرة إنشاء مؤسسات صغيرة قصد امتصاص هذه الآفة والتقليل منها.

ولا يخفى على أحد ما للبطالة من انعكاسات على المستوى الاجتماعي والسياسي والأمني، على اعتبار أنّها ترتبط بانقطاع الدّخل، ومن ثمّ صعوبة الحياة نتيجة العجز عن تلبية الحاجات الإنسانية الضرورية، ممّا يترتّب عليه الجنوح إلى الجرائم الاجتماعية وجرائم الآداب وانتشار مصادر الدّخل غير المشروعة فضلا عن الإحساس بالفقر، بالإضافة إلى النّعمة على المجتمع بصفة عامّة.

ثانياً: العائق الديمغرافي أو السكاني

من العوامل التي يمكن أن تعزز من فرص التنازع بين النّخب ومن ثمّ الانقطاع في التّراكم السياسي ما عرفته الجزائر كغيرها من المجتمعات العربية من انفجار ديمغرافي، حيث تكاد مجتمعاتها تتكوّن من 60% إلى 70% من الشباب، هذه النّسبة الكبيرة من الشّباب والوتيرة السّريعة لتزايد الأفراد تولّدان ضغوطاً على الموارد الاقتصادية المتاحة بل وعلى الموارد المعنوية والثقافية المحدودة أصلاً¹، ولهذا تفتقر هذه الأغلبية من الشّباب إلى أيّ شكل من أشكال التّأطير الاجتماعي والتّربية المدنية بل والاندماج في المجتمع دون أيّ رأسمال رمزي وثقافي ذي قيمة، وهم بعيدون كلّ البعد عن الحماس والمفاهيم والمبادئ والمعايير التي

¹ - برهان الدّين غليون، المرجع السابق، ص 01.

لا يزال يتمسك بها جيل الآباء، إنها أغلبية فاقدة للهوية الحقيقية أو الذين لم تتحقق مواظنتهم ولا شروط أو احتمالات لتحقيقها¹.

ومن النتائج المترتبة على هذا النمو الديمغرافي، تركّز النسبة الغالبة من السكان في الشمال الجزائري، ما يؤدي بالتبعية إلى عدم العدالة والتوازن في التّكفل بتنمية جميع المناطق، على أساس أنّ المناطق التي تحظى بأكثر عدد من السكان ستكون أكثر حظاً بالاهتمام من غيرها، ما يفضي إلى تقسيم الجزائر إلى مناطق أكثر تحضراً وأخرى أقل، بالإضافة إلى ما يمكن أن تطرحه هذه المسألة من مشاكل أخرى تتعلّق بالمناطق الريفية والحضرية أهمها قضية السكن والفقر والبطالة والتلوث وتعقّد حركة المرور وانعدام الأمن والخلافات الأسرية... الخ، ما ساهم في تعقيد أزمة الجزائر وتشابكها بدءاً بالأزمة الأمنية للعشرية السوداء التي لم تنته آثارها إلى يومنا هذا وكذا التدهور الاقتصادي²، وكلها عوامل نفرت المجتمع من الاهتمام بالحياة السياسية وعدم المبالاة بالمواعيد والاستحقاقات الانتخابية، وبالتالي عدم المساهمة في تطوير النظام الانتخابي في الجزائر.

ثالثاً: ضعف مؤسسات المجتمع المدني

تعتبر منظمات المجتمع المدني³ بمثابة مدارس لتعليم الديمقراطية وتوعية المواطنين في جميع المجالات، حيث تشير الدراسات الانتخابية والحزبية إلى الأدوار الجوهرية التي يمارسها المجتمع المدني كتنقل مضاد يعكس إرهابات الشعب، ويتلمس خطاب السلطة نقداً وتشريحاً.

كما أنّ غياب أو ضعف أو محدودية مؤسسات المجتمع المدني يضعف إمكانات تبلور نمط حديث من التنظيم السياسي التعددي، وبالتالي نظام ديمقراطي يشجّع على المشاركة الفاعلة، وقد ثبت وجود علاقة وثيقة بين مستوى تطوّر هذه التّظيمات وإمكانية قيام حكومات على أساس انتخابات حرة تنافسية،

¹ - المرجع نفسه، ص 01

² - بن يمينة شايب الذراع، مرجع سابق، ص 82.

³ - يشير مصطلح المجتمع المدني إلى كلّ أنواع الأنشطة الطّوعية التي تنظّمها الجماعة حول مصالح وقيم وأهداف مشتركة. و الغاية من هذه الأنشطة تقديم الخدمات، أو دعم التعليم المستقل، أو التأثير على السياسات العامة، وفي إطار هذا النشاط الأخير مثلاً، يجوز أن يجتمع مواطنون خارج دائرة العمل الحكومي لنشر المعلومات حول السياسات أو ممارسة الضغوط بشأنها أو تعزيزها (معاينة صانعي السياسات أو مكافأتهم)، ويضمّ المجتمع المدني مجموعة واسعة النطاق من المنظمات غير الحكومية والمنظمات غير الربحية التي لها وجود في الحياة العامة وتنهض بعبء التعبير عن اهتمامات وقيم أعضائها أو الآخرين، استناداً إلى اعتبارات أخلاقية أو ثقافية أو سياسية أو علمية أو دينية أو خيرية، ومن ثمّ يشير مصطلح منظمات المجتمع المدني إلى جمعيات ينشئها أشخاص تعمل لنصرة قضية مشتركة وهي تشمل المنظمات غير الحكومية، والنقابات العمالية، وجماعات السكان الأصليين، والمنظمات الخيرية، والمنظمات الدينية، والنقابات المهنية، ومؤسسات العمل الخيري، أما الميزة المشتركة التي تجمع بين منظمات المجتمع المدني كافة، على شدة تنوعها، فهي تتمثل في استقلالها عن الحكومة والقطاع الخاص من حيث المبدأ. ولعلّ هذا الطابع الاستقلالي هو ما يسمح لهذه المنظمات بأن تعمل على الأرض وتضطلع بدور هام في أيّ نظام ديمقراطي.

لأنّ المشكلة ليست في إجراء الانتخابات وإنّما في تكوين التّنظيمات القادرة على الإشراف على عملية الانتخابات.

وإذا كانت الجزائر قد عرفت عددا هائلا لمؤسسات المجتمع المدني والحركات الجمعويّة التي شهدت انتعاشا وكثافة بعد إقرار التعدديّة والتي لم يعرف لها نظير منذ الاستقلال إلاّ أنّها لم ترق بعد إلى المستوى المطلوب لأنّ كثافة هذه الشكليات لا يمكن النّظر إليه كتموشر كاف لحرية وفعاليّة المجتمع المدني، فقد ظلّت الدولة تعمل على ممارسة أكبر قدر من الضّبط والتّحكّم في هذه الجمعيات عبر عدّة وسائل، ما دفع بالبعض إلى القول بأنّ السّماح بتشكيل هذه الجمعيات ما هو في حقيقة الأمر إلاّ وسيلة لمراقبة المجتمع والمواطن بدل أن تكون وسيلة تسمح للمواطنين وللمجتمع مراقبة هذه السّلطة والمساهمة في صنع القرارات السياسيّة¹.

وعلى الرّغم من أهميّة ومركزيّة إشراك هذه المؤسسات في عملية صنع السياسات كضرورة ومدخل لبناء وترسيخ الممارسة الديمقراطيّة في الجزائر، لا سيما في ظلّ بروز شعارات الديمقراطيّة الجوارية والديمقراطيّة وجه الوجه، إلاّ أنّ المهتمين بدراسة النّشاط الجمعي يلاحظون أنّ هذه السياسة يشوبها الكثير من القصور لعدم احترام الرّسالة الحقيقيّة للعمل الجمعي وأهدافه، وهذا من خلال محاولة العديد من أجهزة السّلطة احتواء وتوجيه النّشاط الجمعي لأغراض زائلة في بعض الأحيان، ما جعل منها مكاتب خدمات ودعاية، بالإضافة إلى وجود الكثير من الإكراهات والعوائق الإداريّة والقانونيّة وقلة الوسائل وشحّ الموارد وحصر نشاطها في فئات اجتماعيّة معيّنة وقلة انتشارها في المناطق الريفيّة².

هذه المشكلات والعوائق تعدّ نتيجة حتميّة أفرزتها مجموعة من العوامل الموضوعيّة، في مقدّماتها منهجية وسياسة الدولة التي تتسم بالارتجاليّة والمناسباتيّة في التّعاطي مع هذه المنظّمات، وعدم وجود سياسة واضحة تقوم على إشراك المؤسسات الشّعبيّة بما فيها الجمعيات في تدبير الشّأن العامّ وبالتالي المساهمة الفعليّة في سياسات الدولة.

كما أنّ الميزانية التي تخصصها الدولة لهذا القطاع تبقى ضعيفة وغير كافية إذا ما أخذنا بعين الاعتبار ضعف مساهمة القطاع الخاصّ المنتج في تمويل العمل الجمعي، ولهذا فإنّ شحّ الموارد الماليّة يعدّ من أبرز وأعدّ التّحدّيات التي تواجه المجتمع المدني.

¹ - Larbi Ichboudene, **Le mouvement associatif ou la tentative de structuration social in le mouvement associatif en Algérie**, centre de recherche en economie appliquee, Alger, 2000, pp 48-50.

² - Mohamed Madani, **Les Regroupements associatifs: Image de Soi, de l'Etat et de la société in le mouvement Associatif en Algerie - Réalités et Perspectives** - (centre de recherche en economie appliquee, Alger, 2000, pp. 28-31.

لهذه العوامل وغيرها، فإنه سيكون من الصعب فعلا على مؤسسات المجتمع المدني الاضطراب بمهامها على أكمل وجه، وعلى رأسها المساهمة في التنمية السياسية والترسيخ الديمقراطي في الجزائر.

رابعاً: الثقافة السياسية السلبية

هذا العائق ذو صلة وثيقة أو نتيجة حتمية للعوائق المرتبطة بالمجال السياسي والاقتصادي والاجتماعي وبالبيئة التي ولدت حالة من انعدام الوعي وتراجع مظاهر الثقافة السياسية لديها، الأمر الذي جعل من أفراد الشعب ينظرون إلى النظام السياسي القائم وإلى جانبه المؤسسات السياسية غير الرسمية نظرة ريب، تغيب عنها الثقة، ولدت فجوة كبيرة بين المواطن والسلطة، التي سعت إلى تقليص وضبط صلاحيات الهيئات المنتخبة، وتغليب منطق السلطة الإدارية على حساب سلطة ومصالح الشعب في جميع جوانب العملية السياسية في البلاد¹، وفي ظل تلك الفوارق القائمة بين هذه المتغيرات أصبحت إمكانية تحقيق التوافق والإجماع حول إحداث الإصلاح أو التغيير أمراً شبه مستحيل، طالما استمرت ظاهرة الاغتراب السياسي² للشعب مما يجري حوله من أحداث والتي لها توجه سلبي ونافر من الأحزاب السياسية، يدعم حججه بأنها ليست سوى بوق للنظام وبأنها إطار للسياسيين الذين يسعون نحو المصالح الشخصية، ولم تلعب شيئاً في تحسين ظروفهم المعيشية، ما جعلها تعكس في جانب كبير منها ثقافة سياسية ذات خصائص جزئية، وهذا التوجه السلبي من الثقافة السياسية تشجع عليه السلطة السياسية والتي تسود في نظم الحكم السلطوية³.

خامساً: أزمة الهوية الوطنية

تمثل إشكالية الهوية في الجزائر محورا رئيسياً في تحديد اختيارات الجزائريين، والتي تتسم بالحداثة والمزاجية والسلوكية، وهي إحدى سمات الشخصية القومية الجزائرية، وقد ساهم الاحتلال الفرنسي الطويل في سحق بعض جذور الهوية من خلال إزاحة الخصوصيات الحضارية واللغوية والثقافية والدينية للمجتمع الجزائري، فالاحتلال الثقافي - إذا جاز التعبير - وسيادة الثقافة واللغة الفرنسية في التفاعلات اليومية لعقود عديدة وفي الإدارة والعمل والكتابة والحديث أدّى إلى تفجر إشكالية الهوية الوطنية الجزائرية، حيث يتمسك البعض بالاتجاه العروبي والإسلامي، في حين يتمسك الاتجاه الآخر بالهوية الأمازيغية، هذه الانقسامات كانت سبباً لتكسب الهوية بعداً آخر ارتبط بالأزمة الشرعية التي تواجه مسار الإصلاحات كمدخل لإرساء

¹ - عبد القادر عبد العالي، المرجع السابق، ص 06.

² - الاغتراب السياسي مفهوم من مفاهيم علم النفس السياسي، وهو يعني حالة من الشعور بعدم الرضا وخيبة الأمل، والشعور بالانفصال عن السياسيين وعن السياسات الحكومية والنظام السياسي". ويحدد التفسيرات المختلفة لحدوث الاغتراب في عدة نقاط، أهـ: عدم قدرة الناس وعدم رغبتهم في المشاركة السياسية عبر كل مستوياتها، سواء كانت الانخراط في الأحزاب ومنظمات المجتمع المدني أو المشاركة في الانتخابات، وشعور الفرد بأنه لا يحظى بالامتيازات نفسها التي عند أصحاب المراكز في المجتمع، وهي حالة "غير المتميزين اجتماعياً".

³ - عبد القادر عبد العالي، المرجع السابق، ص 143.

ممارسة سياسية سليمة تتلاءم وفلسفة الإصلاحات، فرغم أنّ قضايا الهوية والمشروع المجتمعي ومصادر تهديدها لا تزال تطرح في الجزائر منذ الاستقلال إلا أنّ ارتباطها في الوقت الحاضر بتأثيرات العولمة يجعل من هذه المكونات مصدر تهديد للذهاب بهذه الإصلاحات بعيدا.

فلا تزال عناصر الهوية الوطنية كاللغة والدين والموروث التاريخي محلّ استخدام سياسي، سواء من قبل النخبة الحاكمة أم من قبل قوى المعارضة من الأحزاب السياسية ومؤسسات المجتمع المدني، وساهم التعاطي السلبي مع هذه المكونات بقدر وافر في تغييب المشرع والمجتمع المدني الذي من خلاله يتم إنتاج وبلورة تكامل واندماج سياسي واجتماعي يكون فيه لمؤسسات المجتمع دور بارزا وفعّالا من خلال اضطلاعها بمهمة تحديث الأمة والمجتمع الجزائري، وبالتالي محاصرة المنافذ التي يمكنها أن تشكل خطرا كامنا لهذه الإصلاحات.

وفي هذا الإطار يكفي أن نذكر التحدّي الذي تفرضه القضية الأمازيغية بالجزائر وضرورة التعاطي معها بمنهجية تؤدي إلى تحقيق الاستقرار المتساند كخطوة لتثبيت أسس ممارسة سياسية سليمة ومتكاملة¹.

المطلب الثاني: الأهداف الواجب مراعاتها لإصلاح النظام الانتخابي الجزائري

شهدت الجزائر منذ التحوّل الديمقراطي من نظام الحزب الواحد إلى نظام التعددية الحزبية والسياسية إجراء عشرة عمليات انتخابية، خمس منها محلية، والست الأخرى تشريعية، إن لم نقل خمسة فقط، إذا ما أخذنا بعين الاعتبار إلغاء نتائج أولى الانتخابات التشريعية لعام 1991، وآخرها جرت في مايو 2017، ولئن تغيّر إلى حدّ ما خطاب الفاعلين السياسيين حيال حياد الإدارة وشفافية النتائج، فقد ظلّت الانتخابات بصفة عامّة، والانتخابات التشريعية بصفة خاصّة موضع اختلاف ونقد واعتراض وتشكيك، بل إنّ فهم التجربة السياسية في الجزائر على امتداد ما يقارب الثلاثين سنة من التعددية، يصعب دون ولوج بوابة الانتخابات والإشكالات الدستورية والسياسية التي واكبتها، وساهمت في تعقيد تجربتها.

وإذا كانت فرضية الانتخابات، والانتخابات التشريعية على وجه التحديد قد شكّلت في التجربة الجزائرية محور السياسة ومناطها، وأنّ بداية ونهاية التحوّل الديمقراطي ونجاح هذا الأخير أو فشله يرتبط بشكل عميق بمسار الانتخابات ومآلها، لذلك فقد مثّلت رهانا حقيقيا في الحياة السياسية في الجزائر منذ أن تمّ الشروع في عملية التحوّل الديمقراطي سنة 1989، ثمّ العودة إلى بناء مؤسسات الدولة سنة 1997،

¹ -صالح زباني، زقاع خالد، المرجع السابق، ص 106.

انتهاء بالإصلاحات السياسيّة في 2012، حيث لعبت الانتخابات دورا بارزا ومهما من محطات الحياة السياسيّة بالجزائر.

غير أنّ الرّهان حول الانتخابات لم يكن واحدا ولا موحدًا بين الفاعلين السياسيّين، بغضّ النظر عن مراتب قوتهم ووزنهم التاريخي والسياسي، حيث تباينت الاستراتيجيات واختلفت الوسائل المعتمدة في التّعاطي مع الشأن الانتخابي، فبينما رأت بعض الأحزاب في الانتخابات فرصة سياسيّة مميّزة لتوسيع قاعدتها الاجتماعيّة وتطوير إيديولوجيتها وشعاراتها السياسيّة وأداة لتنمية التحوّل الديمقراطي السلمي وفرصة للمشاركة في التّعاقب والتداول على السّلطة، تعاملت هذه الأخيرة معها بمنطق سياسي مسكون بالاحتراز والحيطة والسعي الدؤوب والمنتظم إلى التّحكّم في توازنات الحقل السياسي، معتمدة آليات قويّة لضبط العملية من قبيل الإشراف على وضع قواعد النّظام والنّقطيع الانتخابي وخلق ودعم الأحزاب لصنع الأغلبية وتوجيه القضاء كي لا يكتسب قدرا واضحا من الاستقلاليّة في مجال الانتخابات.

وقد ساهم وضع متباين بهذا المنطق والأدوات بشكل قاطع في تعطيل إدراك المقاصد النبيلة للانتخابات، في مقدّمها إرساء تقاليد المنافسة التزيهة حول الأفكار والبرامج والاستراتيجيات وتهذيب السلوك السياسي للمواطنين ورفع درجة حسّهم المدني واستقامة الحياة السياسيّة بشكل عامّ، فكانت النتائج أن تضاعف تدريجيّا شعور الناس بجدوى الانتخابات وفائدتها، الأمر الذي تثبته معدّلات التّراجع في نسب المشاركة حتّى بعد إضفاء المزيد من قواعد الشّفافيّة والنّزاهة على أحكام قانون الانتخابات بموجب الإصلاحات الأخيرة، حيث لم تبلغ نسبة المشاركة في آخر انتخابات تشريعيّة سوى 35.27% مسجلة بذلك تراجعا عمّا سجلته انتخابات 2012 أين بلغت 48.38%، وهي نسبة قليلة جدًا حتّى إذا ما قورنت بنسبة المشاركة المسجّلة في انتخابات عام 2007 التي لم تتجاوز 38.65%، ما يشكّل دلالة كبيرة على درجة التّململ من طرف المواطن الذي سئم من السياسة التي تمارس باسمه وليست معه ومن أجله.

وبالنظر لما أفرزته التجربة الانتخابيّة البرلمانيّة في الجزائر على مدار ما يقارب الثلاثين سنة من التّعديّة، بدءا باعتماد نظام الأغليبيّة في أولى انتخابات تشريعيّة تعدديّة سنة 1991، التي تمّ توقيف مسارها عند الدّور الأوّل، بحجّة عيوب هذا النوع من الأنظمة الانتخابيّة، انتهاء باعتماد نظام التّمثيل النّسبي على القائمة منذ انتخابات المّجلس الشّعبي الوطني سنة 1997، هو الآخر، أدّى إلى ظهور العديد من السّلبات، سواء على مستوى التّرشيح أو التّمثيل البرلماني أو النّظام السياسي أو المشاركة الشّعبيّة.

وتأسيسا على ما سلف فإنّه أصبح من الضّروري البحث عن إصلاحات جادّة من شأنها تطوير النّظام الانتخابي والحدّ من مساوئه وعيوبه عن طريق إعادة النّظر في السّبيل الكفيلة بالترقي به، تجاوزا للسّلبات

وحفاظا على الإيجابيات، في محاولة للبحث عن المراد من إصلاح قانون الانتخابات، هل هو من أجل تكريس هيمنة السلطة الحاكمة وإعطائها شرعية شكلية؟ أم هو من أجل تغيير فعّال وملموس للوضع السياسي المعاش؟ أم هو بغرض حرمان المعارضة من الوصول إلى السلطة وبقاء الحزب الحاكم فيها؟

وقد سبق أن رأينا من خلال هذه الدراسة أنّ الإصلاحات السياسية في الجزائر إصلاحات متعثرة، تواجه تحديات كبيرة على جميع الأصعدة، سواء على مستوى المبادئ الديمقراطية أو المؤسسات وهياكل الدولة أو المجتمع المدني وبناء المواطنة والحكم الرشيد، وعليه فإذا كان المراد من إصلاح النظام الانتخابي ترجيح كفة الشعب ووضعها فوق كلّ اعتبار، فلا بدّ من تجسيد هذه الإصلاحات ضمن قواعد وصلب قانون الانتخابات بحيث تشمل تحقيق الأهداف وفقا للمعايير الدولية التي ينبغي مراعاتها عند اختيار أو تعديل أيّ نظام انتخابي معيّن (الفرع الأول)، وإصلاحه بطريقة تؤدي إلى إشراك المجتمع المدني في العملية الانتخابية ضمانا لجديتها ووصولها إلى ديمقراطية أكثر تشاركية وفعالية (الفرع الثاني)

الفرع الأول: إصلاح النظام الانتخابي على مستوى الأهداف

تعتبر الغاية أو الهدف من الانتخابات المتحكّم الأساسي في عملية صياغة النظام الانتخابي، حيث يتمّ وضع المعايير التي يمكن أن تستجيب لتحقيق هذا الهدف، ولكنّ الأمر يزداد تعقيدا عندما تتعدد الغايات والأهداف المراد تحقيقها، فقد ترغب السلطة مثلا في إعطاء الفرصة للمرشحين المستقلين في نفس الوقت الذي تريد فيه تشجيع نموّ الأحزاب السياسية القويّة، ولهذا فإنّ عملية اختيار أو إصلاح أو تغيير نظام انتخابي بآخر إنّما يكون من أجل الاستجابة لتحقيق الأهداف المرجوة والمطلوبة وفقا للأسس تقنية دقيقة من شأنها أن تؤمّن هذه الغايات بدقّة ونجاح.

أولا: ضمان برلمان تمثيلي حقيقي وفعّال

يحيل مفهوم الانتخاب على الاختيار الطوعي، فهو على خلاف التعيين، يتحقق بالإرادة المعبر عنها شخصيا دون وساطة، ولهذا حسمت جدلية التكييف الدستوري لفكرة الانتخاب، هل هو حقّ أم وسيلة عند أهل الفكر السياسي والدستوري مبكرا، بالتأكيد على أنّ الاقتراع حقّ شخصي غير قابل للتفويت أو الإنابة، يمارسه صاحبه مباشرة، إلا أنّ دلالات الانتخاب لا تتوقّف عند التكريس الدستوري لفكرة، بل تتجاوزها إلى ترتيب نتائج لصيقة بروح الانتخاب ومقاصده من قبيل أنّه تعبير عن السيادة (souveraineté) والتمثيلية (représentation) والشرعية (légalité) وهي من اللوازم التي لا مناص عنها لاستقامة مفهوم الانتخاب وإنتاج آثاره الدستورية والسياسية، فحين يصوّت الناخب فهو يمارس جزءا من سيادته التي تكوّن إلى جانب سيادات باقي أفراد الشعب السياسي ما أسماه جون جاك روسو بـ

"الإرادة العامّة" (volonté générale)، ولأنّ السيادة صعبة الممارسة بشكل مباشر، فقد أوجدت الاجتهادات البشريّة مفاهيم وآليات للنيابة عنهم في التعبير عن سيادتهم، أي "التّمثيل السياسي" المؤسس على التّفويض الإرادي (délégation volontaire) والمتوافق حوله¹، والحال أنّ التّمثيل لا يكون كاملاً ومنجزاً لمقاصده إلاّ إذا احترمت إرادة المفوضين، أي حقوقهم والضمانات المكفولة بالدستور والقوانين ذات الصّلة، بما يحقق الشرعيّة في معناها.

وبناء على هذه التّحديدات، فإنّ مسار التجربة الانتخابيّة في الجزائر تعترضها العديد من المعوّقات ذات الصّلة بالنصوص نفسها وبالتّقاليد السياسيّة النازمة للممارسة، ومن الأهميّة بما كان الإشارة إلى أنّه وعلى الرّغم من المحاولات المتكررة التي بذلت لتتقيح القوانين وتعديلها بغية تطوير الممارسة الانتخابيّة ورفع درجة فعاليتها، إلاّ أنّها بقيت في جوهرها دون الحدّ الأدنى المأمول والمرغوب فيه، سواء على صعيد مشاركة الهيئة النّاخبة واقتناعها بفعالية الانتخابات أو على مستوى تكريس مفهوم التّمثيل المتكافئ والمتوازن، أو فيما يتعلّق بتأكيد شرعيّة التّشريعات والقوانين ذات الصّلة.

ولأنّ مفهوم التّمثيل السياسي يعتبر لازمة أساسيّة لحصول الفعاليّة، إلاّ أنّ تحقّقه يشترط جملة مستلزمات من قبيل " التّمثيل العادل والصّحيح وتكافؤ الفرص"، ومما لا شكّ فيه أنّ التّمثيل العادل والصّحيح ضمانة أكيدة لتحقيق المشاركة، فالتمثيل المبني على التّنوع وتكافؤ الفرص يتيح للقوى السياسيّة والمنظّمات إمكانيّة التعبير عن إرادتها في المساهمة بشكل فعّال في تدبير الشّأن العامّ.

ولهذا فإنّ التّمثيل العادل والصّحيح يقتضي قدراً واضحاً من الموازنة بين التّمثيل في تركيبة المجتمع ونظيره في البرلمان، ما يعني أنّ صحّة الانتخابات وعدالة نتائجها رهينتان بمدى تعبير الانتخابات عن التّنوع الجغرافي والمجتمعي والوزن الفعلي للأحزاب والقوى السياسيّة المتنافسة، وفي الحالة الجزائرية لم يكن ممكناً الحديث عن هذه المعايير بسبب آفة التّزوير التي شابّت الاستحقاقات الانتخابيّة ابتداء من الانتخابات التّشريعيّة لعام 1997.

إنّ التّمثيل المنتج للفعاليّة البرلمانيّة يستلزم أن تعكس نتائج الاقتراع الخريطة الفعليّة لحجم القوى السياسيّة ومكانتها التّمثليّة في المجتمع، وفي الحالة الجزائرية فإنّ شوائب التّزوير التي طالت العمليات الانتخابيّة لم تسعف في تأكيد قيام معيار البرلمان ذي الصّفة التّمثليّة في واقع الممارسة، فقد ظلّت الأحزاب السياسيّة حاملة مشروع التّغيير الديمقراطيّ بعيدة عن سقف التّمثيل المأمول من طرفها، لذلك شككت باستمرار في صدقيّة النتائج، وطعنت فيها، وشهرت بها إعلامياً، ولكنّها لم تقاطعها كليّة.

¹ - فكرة العقد الاجتماعي عند كلّ من "هوبز"، "لوك" و "جون جاك روسو"

ومن الناحية الموضوعية، نشير إلى أنّ صحة فرضية الغبن الذي أصاب الأحزاب السياسية إثر إعلان نتائج الانتخابات 2012 و2017، جزاء عملية التزوير وعدم نزاهتها لم تثبت على وجه الدقة، ولعلّ ما يدعو إلى هذا الاحتراز، أنّ الانتخابات التشريعية التي جرت في سياق الإجماع حول نزاهتها ابتداء من 1997، لم تمنح هذه الأحزاب أغلبية برلمانية وإن كانت قد أعطتها فرصة تصدر النتائج على الرغم من اعتماد نظام انتخابي يأخذ بأسلوب الاقتراع اللأحي على أساس التمثيل النسبي مع أكبر البقايا، خلافاً للنتائج التي سجّلتها أول انتخابات تشريعية تعددية في 1991 في ظلّ نظام الأغلبية المطلقة على دورين.

هذا ويتحقق التمثيل الذي يدعم الفعالية بتوافر تكافؤ الفرص بين الفرقاء السياسيين المتنافسين في العملية الانتخابية، ولئن شابت الانتخابات شوائب التزوير وانحياز الإدارة إلى أحزاب ضدّ أخرى واستحكم في نتائجها سلطان المال والجاه واستغلال النفوذ ومواقع المسؤولية وتأثير الشبكات النافذة في هرم السلطة والمسيطرة على مصادر الثروة في البلد، وإن كنا قد شهدنا تطوراً مقبولاً على صعيد تعميم الاستفادة من وسائل الإعلام، لا سيما من زاوية تنظيم الإعلام الانتخابي وتحديد الاستغلال المتساوي لإمكانياته بين المرشحين، حيث أمكن للأحزاب استعمال الوسائل السمعية البصرية العمومية بالتعاون بين الدولة والفرقاء السياسيين.

وتأسيساً على ما سلف تحليله، فإننا نعتقد أن معيار فعالية التمثيل البرلماني ضعيف ومحدود في ميزان معايير ومقاييس النزاهة في الانتخابات البرلمانية الجزائرية، وأنّ المجهودات المبذولة في السنوات الأخيرة لرفع يد الدولة عن إرادة الهيئة الناخبة وتفتيح القوانين والتشريعات لضمان قدر معقول من التمثيلية وتكافؤ الفرص بين الأحزاب السياسية، كلّها إجراءات مهمّة، ولكنّها لم تنتج الآثار النوعية للانتقال إلى انتخابات فعالة بالمعايير المألوفة في التجارب الديمقراطية المعاصرة، ما ينبغي معه السعي جدياً والبحث عن قواعد من شأنها إرساء وضمان قيام برلمان ذي تمثيل فعّال، بحيث يكون ممثلاً حقيقياً لمختلف شرائح الشعب ومعبّراً عن التيارات الفئوية والإيديولوجية المختلفة، فما جدوى مجلس منتخب في الحالة التي لا يصوت فيها أزيد من نصف الناخبين، فمثل هذا النظام الانتخابي لا يمكن القول عنه أنّه نظام تمثيلي لإرادة الشعب بشكل كاف، ولأنّ البرلمان يعتبر إلى حدّ ما مرآة الأمة، فعليه أن يعكس آراء وتوجهات مختلف شرائح الشعب، لذا ينبغي أن يمثّل الرجال والنساء، الشباب والكبار، الأغنياء والفقراء، وأن يعكس الانتماءات والمجموعات العرقية، والتعددية اللغوية والتوجهات السياسية على اختلافها ضمن المجتمع¹.

¹ - عبدو سعد وآخرون، مرجع سابق، ص 152.

ثانيا: ضمان تكوين معارضة قوية

يقتضي مبدأ "الشرعية" انصياع الجميع أفرادا وجماعات وهيئات لسلطان القانون وأحكامه، بيد أنّ حكم القانون لا يتحقق بالمعاني الحقوقية والسياسية المؤسسة له من دون وجود حدّ معقول من الثقافة الديمقراطية التي ترفعه وتضمن قبول الأفراد له.

كما أنّ حكم القانون لا يعني بالضرورة تضخيم ترسانة التشريعات والقوانين وتعدد المؤسسات والهيئات وحسب، وإنما إعطاؤها مضمونا ديمقراطيا بالممارسة ومراعاة ثقافة المسؤولية والمحاسبة والمساءلة، والحال أنّ هذا المبدأ في الحالة الجزائرية ما زال محدودا لأسباب تاريخية وثقافية، على الرغم من الجهود المبذولة لا سيما في المجال القانوني والحقوقية.

ويتحقق حكم القانون، حين تكون العلاقة بين السلطات مؤسسة على قدر واضح من التوازن والتكافؤ، والحال أنّ الدستور الجزائري منذ صدوره أول مرة، تصوّر واضعوه نمطا من العلاقة يصعب فهمها بمقاييس التطبيقات الناجمة عن نظرية "مونتيكيو" أو الاجتهادات التي سعت إلى تطويرها دول في أوروبا والغرب عموما، فجاءت الدساتير الجزائرية بما فيها دساتير المرحلة التعددية وما طرأ عليها من تعديلات، متضمنة لفلسفة معينة بخصوص توزيع السلطات، حيث سمت السلطة التنفيذية ممثلة في رئيس الجمهورية على باقي المؤسسات الدستورية (البرلمان، الحكومة، القضاء)، وتمّ صدور العديد من القوانين بموجب أوامر، معيقة بذلك أعمال مبدأ الفصل بين السلطات باعتباره ضمانة أكيدة وأساسية لتحقيق الشرعية وحكم القانون على صعيد الممارسة السياسية، ونمت موازاة لذلك فكرة عدم خضوع أعمال السلطة التنفيذية لأية مسؤولية، على اعتبار أنّ رئيس الجمهورية هو القاضي الأول في البلاد، وهو من يعين القضاء ويقيلهم، وبالتالي عدم استقلالية السلطة القضائية من الناحية العملية، ولا يتوقف الأمر عند قضاة الجهات القضائية العادية والإدارية وحسب، بل إنّ الأمر يطال المجلس الدستوري أيضا باعتباره الهيئة التي تسهر على احترام الدستور وصحة عمليات الاستفتاء وانتخاب رئيس الجمهورية والانتخابات التشريعية وإعلان نتائجها، كما ينظر في جوهر الطعون التي يتلقاها حول النتائج المؤقتة للانتخابات الرئاسية والتشريعية وإعلان نتائجها النهائية¹، حيث يتم تعيين رئيس المجلس الدستوري ونائبه من طرف

¹ - المادة 182 من دستور 1996 المعدل بالقانون 01-16 المتضمن تعديل الدستور.

رئيس الجمهورية¹، بالإضافة إلى التأكيد على عدم خضوع قرارات المجلس لأية طريقة من طرق الطعن، وأنها ملزمة لكل الجهات القضائية والإدارية².

وانطلاقاً من غياب الفصل الفعلي بين السلطات في المنظومة الدستورية والسياسية الجزائرية، فقد أدى هذا العامل دوراً مفصلياً في ضعف الانتخابات البرلمانية وبالتبعية ضعف البرلمان³، وطغيان السلطة التنفيذية على السلطة التشريعية.

وإذا كان البرلمان أحد الهيئات التي تدعم فكرة الحكم الرشيد، فإنه يعتمد على نواب المعارضة إلى جانب نواب الحكومة، لذا ينبغي أن يعمل النظام الانتخابي السليم على حضور كافة قوى المجتمع في البرلمان، وعندها تصبح مهمة البرلمان الرقابية أكثر فاعلية، وتحمي بذلك حقوق الأقليات، لأن المعارضة القوية تتصيد دائماً أخطاء الأحزاب الحاكمة وتطالب بالبديل الجذري للسياسات المنتهجة، بحيث تكون أمام خيار أن تصوّب الحكومة سياستها أو أن الشعب سيفضّل المعارضة عليها في الانتخابات المقبلة، والوصول إلى هذه المرحلة أو الخطوة لا يتحقق ولن يتحقق إلا إذا رفعت السلطة وصايتها على الشعب عن طريق فتح باب الاعتماد أمام الأحزاب الفاعلة التي تملك بالفعل برامج وبدائل سياسية جديّة وليس اجتراراً وتكراراً لنفس الخطابات والسياسات المجريّة والفاشلة التي سئمها الشعب، بعدما شبع كلاماً ووعوداً⁴، فالأحزاب السياسية في الجزائر على اختلافها وتعدد توجهاتها تفنقر للتميز الواضح في برامجها واتجاهاتها، وهو الأمر الذي ينبغي تداركه ومراعاته من خلال قانون الأحزاب بأن يفرض على الأحزاب السياسية تبني برامج فعّالة وجادة، تحمل حلولاً ناجعة وبديلة للمسائل والمشاكل التي تتخبط فيها البلاد، على غرار ما نصّ عليه قانون الأحزاب المغربي الصادر في فبراير 2006، الذي ألزم الهيئات السياسية على تكوين برامج واستراتيجيات عمل، تقديراً من واضعه للخطورة الناجمة عن تشابه البرامج وتماهيتها أحياناً مع حرية الناخب وحقّه في اختيار المميّز بين البرامج وتحديد جهة تصويته بناء على ذلك⁵، ويمكن الجزم أنّ خطوط التمايز بين برامج الأحزاب بمختلف ألوان طيفها السياسي غدت صعبة الإدراك للمتلّعين والمتابعين للشأن العام والانتخابي خاصّة، ونعتقد في هذا السياق أنّ تشابه البرامج وعدم وضوح الاستراتيجيات الانتخابية كانا أحد العوامل التي حدّت من حرية الناخبين ودفعت بالعديد منهم إلى

1 - امتدّت سلطة رئيس الجمهورية بموجب المادة (183) من الدستور المعدّل بالقانون 01-16 إلى تعيين نائب الرئيس، وقد أصبح عدد أعضاء المجلس الدستوري بموجب هذا التعديل الدستوري اثنتا عشر (12) عضواً، (4) أعضاء من بينهم رئيس المجلس ونائبه يعيّنهم رئيس الجمهورية، عضوان (2) ينتخبهما المجلس الشعبي الوطني، عضوان (2) ينتخبهما مجلس الأمة، عضوان (2) تنتخبهما المحكمة العليا، و عضوان (2) ينتخبهما مجلس الدولة.

2 - المادة (191) من دستور 1996 المعدّل بالقانون 01-16

3 - وصفت العهدة البرلمانية 2012-2017 بأنها الأسوأ والأضعف على الإطلاق.

4 - طيبي عيسى، مرجع سابق،

5 - أحمد مالكي، الانتخابات البرلمانية في المغرب في ضوء معايير الحكامة الانتخابية ، النزاهة في الانتخابات البرلمانية، المرجع السابق، ص

الاستتكاف أصلا عن المشاركة، لا سيما في الحال الذي تخلّت فيه بعض الأحزاب عن برامجها متبينة برنامج رئيس الجمهورية.

من هنا، فقد أصبح من الضرورة بما كان أن يهدف إصلاح النظام الانتخابي إلى تميّز الحزب المراد إنشاؤه في البرامج والسياسات والأساليب التي يسعى بها إلى تحقيق مبادئه وأهدافه حتى يكون لوجودها إضافة جديدة للعمل السياسي، التي تكسبه ملامح الشخصية الحزبية المتميزة، وهو الشرط الذي يفقده قانون الأحزاب الجزائري حاليا، والذي يفرض على الأحزاب توافر برنامج سياسي للحزب عند الاعتماد، ولكنه لا يشترط أن يتضمّن شرط التميّز، الأمر الذي صعّب من تكوين معارضة فعّالة في ظلّ القوانين السارية المفعول لا سيما ما تعلّق بقانوني الانتخابات والأحزاب، خاصّة وأنّهما لا يشترطان في المرشح أيّة معايير للكفاءة العلمية والأخلاقية¹، في ظلّ بعض الممارسات السياسية المنمّة عن ولع البقاء في السلطة وعرقلة عملية التداول عليها، مسخّرة في ذلك كلّ القوانين لخدمتها، بل الأدهى من ذلك كلّ هو تكرار نفس السياسات، بنفس الأسلوب ومن طرف نفس الأشخاص.

ثالثا: ضمان برلمان نزيه

يرتبط معيار نزاهة الانتخاب بمعيار حرية الاختيار ومعيار الفعالية، والتي تشكّل في مجموعها مقياسا لواقع الانتخابات في مراتب الديمقراطية، فالحرية في الاختيار بين البرامج والاستراتيجيات الانتخابية تقضي إلى النزاهة، التي تنتج بدورها البرلمان الفعّال والممثل الحقيقي لإرادة الشعب، وكما أنّ للفعالية والحرية مبادئ يسترشد بها لتحديد درجة تحققها، تقوم النزاهة على جملة مؤشّرات للتدليل على وجودها، منه ما أشرنا إليه ونحن بصدد الحديث عن معيار التمثيلية والفعالية كتكافؤ فرص المرشحين والناخبين والموازنة بين تمثيلية القوى في المجتمع وتمثيلها في البرلمان والمساواة في فرص الاستفادة من وسائل الاتصال العمومية وحياد الإدارة الانتخابية، وأخرى لها صلة بسير عملية الانتخاب ذاتها من تصويت وفرز وإعلان للنتائج، وفي حالة الجزائر، يمكن التأكيد على أنّ النزاهة كانت على الدوام محور الصراع ومصدر التوتّر بين الفاعلين السياسيين، كما استمرّت على رأس مطالب قوى المعارضة.

وإذا كانت الجزائر قد شهدت مناخا موسوما بالانفتاح والسعي لإعادة بناء الثقة بين السلطة وأحزاب المعارضة لا سيما بعد 1997، فإنّ ثمة عوامل ما انفكت تعوق مسار إرساء الديمقراطية وتمتينها، ما يعني أنّ مآل النزاهة الحقّة يرتهن بمآل المشروع الديمقراطي نفسه، ومع ذلك، يجب التأكيد على الجهودات المبذولة لتنظيم وضبط الانتخابات وفق قواعد من شأنها المساهمة في تحقيق مقصد النزاهة.

¹ - من المفارقات العجيبة التي صاحبت عملية مناقشة قانوني المالية لعامي 2016 و2017، أنّ معظم النواب لا يعلمون سعر اللتر الواحد من البنزين الذي سيصوّتون على زيادته في أسعاره ولا يعلمون كم هو عدد وزراء الحكومة التي يراقبونها بموجب وسائل دستورية كفلها الدستور لهم.

ولأنّ الإشراف على الانتخابات يمثل أحد المداخل لقياس مدى تحقق النزاهة، وحيث أنّ السائد في الجزائر أنّ السلطة التنفيذية ممثلة في وزارة الداخلية تتولّى عملية تنظيم الاقتراع، فقد شكّلت النزاهة موضوع تشكيك واعتراض ونقد، لذلك تصدرت قضية استبدال إشراف الجهاز التنفيذي بإحداث هيئة وطنية مستقلة أحد أهم مطالب أحزاب المعارضة في حوارها مع السلطة حتى اليوم، وفي خطوة تعتبر إيجابية تمّ النصّ على إنشاء هيئة مستقلة عليا لمراقبة الانتخابات ودسترتها بموجب التعديل الدستوري الأخير¹، حيث تتراأس هذه الهيئة شخصية وطنية يعيّنها رئيس الجمهورية بعد استشارة الأحزاب السياسية، وتتكوّن من أربع مائة (410) عضو، نصفهم قضاة يقترحهم المجلس الأعلى للقضاء ويعيّنهم رئيس الجمهورية والنصف الآخر من كفاءات مستقلة يتم اختيارها من ضمن المجتمع المدني، ويعيّنها أيضا رئيس الجمهورية باقتراح من مجلس المحاسبة، لتحلّ محلّ اللجنة الوطنية للإشراف على الانتخابات واللجنة الوطنية لمراقبة الانتخابات اللتان نصّ عليهما قانون الانتخابات 12-01.

وما يميّز هذه الهيئة هو تمتّعها بالاستقلالية المالية والإدارية، حيث تتولّى السهر على شفافية الانتخابات الرئاسية والتشريعية والمحلية والاستفتاءات ونزاهتها منذ استدعاء الهيئة النّاخبة حتى إعلان النتائج المؤقّنة للاقتراع، كما تسهر على صياغة التوصيات بغية تحسين النصوص التشريعية والتنظيمية التي تحكم العمليات الانتخابية وتنظّم دورات تكوينية لفائدة التشكيلات السياسية حول مراقبة الانتخابات وصياغة الطعون.

غير أنّ المسار الذي اتّخذته هذه المطالب ونوعية الاستجابة التي قابلتها، من شأنها طرح عدّة تساؤلات بخصوص هذه الهيئة الوطنية نفسها وحدود تأثيرها في اتجاه تحقيق نزاهة العملية الانتخابية، حيث لوحظ تذبذبا في التعاطي مع مطلب تخويل الإشراف على العملية الانتخابية لجهة محايدة ومستقلة، على الرّغم من تضمينها في مشاورات الإصلاح السياسي 2011، كما جاءت الاستجابة لهذه المطالب مسكونة بهواجس فعلت فعلتها في طبيعة تكوين الهيئة وتسميتها واختصاصاتها وحدود قدرتها على إنجاز وتحقيق النزاهة المنشودة، حيث أنّ تشكيلتها كلّها معيّنة من طرف رئيس الجمهورية، وتمّ استبعاد التشكيلات السياسية من عضويتها على خلاف ما كان عليه الحال بالنسبة للجنة الوطنية لمراقبة الانتخابات، كما أنّ هذه الهيئة جاءت تحت تسمية مراقبة الانتخابات وليس الإشراف على الانتخابات كما كانت تطالب به أحزاب المعارضة.

¹ - انظر المادة 194 من الدستور المعدل بالقانون 16-01

الفرع الثاني: إصلاح النظام الانتخابي من خلال إشراك المجتمع المدني

أدت التغيرات الدولية التي حدثت عقب نهاية الحرب الباردة إلى ضرورة تشجيع منظمات المجتمع المدني ومساعدتها على لعب أدوار مختلفة بهدف تعزيز المسار الديمقراطي في كل دول العالم، ورغم أن هذا المصطلح لم يفعل إلا في الثمانينات والتسعينات من القرن الماضي في الدراسات السياسية، إلا أن جذوره تمتد إلى فلاسفة العقد الاجتماعي، الذين ركّزوا على ضرورة توافق الأطراف الاجتماعية على عقد مشترك يجنبهم الفوضى ويجلب النظام لهم، فكان محلّ اهتمام كبير من طرف المفكرين والفلاسفة، ومن أبرز من كتب فيه "هيجل" و"ماركس" وقبله "جون لوك" و"توماس هوبز" وغيرهم¹.

وبرز التطور الحقيقي لمفهوم المجتمع المدني أكثر بداية من الثمانينات مع التوجه القوي الذي عرفته مجتمعات العالم باتجاه إقامة النظم الديمقراطية²، حيث ساد في تلك الفترة انطباع هامّ تعلّق بعلاقة هذا المفهوم بالديمقراطية كممارسة، والبحث في حقيقة هذه العلاقة، وهل يمكن اعتباره آلية مهمة لدمقرطة الحياة السياسية، حيث عارض البعض ذلك وأكد أن المجتمع المدني هو مجتمع غير سياسي، لكن الحقيقة التي أكدتها الأحداث تشير إلى أن المجتمع المدني عرف تطورا كبيرا، و كان هو السبب والدافع الأساسي لتطوير المجتمعات الغربية ديمقراطياً، إلا أن هذا الواقع لا ينطبق على كل المجتمعات لاعتبارات اجتماعية وثقافية واقتصادية، وفي مقدمتهم المجتمعات العربية التي تميّزت بأنها مجتمعات سلطوية ولم تشهد تطورات ديمقراطية في أدائها السياسي، حيث ساهمت السلطات من خلال مجموعة من السلوكات اتجاه المجتمع في تدني الوعي السياسي وتراجع الرغبة في العمل ضمن منظمات العمل الخيري والتطوعي، وهذا بسبب مصادرة حقّ تكوين التنظيمات أو وضع إجراءات تعسفية تحدّ من نشاطات قوى تنشط في إطار المجتمع المدني.

ويتميّز المجتمع المدني بعناصر تجعله مختلفا عن المجتمع السياسي كمفهوم عملي، حيث تختصّ التنظيمات التي تدخل في إطار المجتمع السياسي بإدارة الشؤون الرسمية، في حين أن منظمات المجتمع المدني تتمتع بالاستقلالية وتنشط بوسائل خاصّة تتحصّل عليها من خلال مواردها التي تكون في شكل هبات أو مساعدات أو عن طريق اشتراكات أعضائها، ولا تكون لها أية علاقة وصاية أو تبعية للسلطات السياسية، وإذا كان المجتمع السياسي يستمدّ قوته من القوانين والتشريعات التي تحدد مساراته بشكل ثابت، فإنّ المجتمع المدني تبقى نشاطاته تطوعية وغير رسمية ولا ترتبط بأية أجندة، إلا أن هذا لا يعني أن المجتمعين منفصلين، بل على العكس، لأنّ تعزيز دور المجتمع المدني هو من أولويات المجتمع

¹ - بوزيد لزهاري، المجتمع المدني، الوسيط، دورية صادرة عن وزارة العلاقات مع البرلمان، ص 20.

² - إسماعيل معراف، مسارات التحول الديمقراطي في المنطقة العربية، ديوان المطبوعات الجامعية، دون رقم الطبعة، الجزائر، 2013، ص 71.

السّياسي، هذا الأخير الذي تقع على عاتقه مهمّة الاضطلاع بتهيئة الأجواء والمناخ الملائم حتّى يساهم المجتمع المدني في تعزيز الممارسة الديمقراطيّة.

كما يعتبر من قبيل المشاركة في الحياة السّياسيّة اندماج المواطنين في منظمات المجتمع المدني، التي يمكن أن تشكّل ضوابط على سلطة الحكومة، ومن خلال هذا الدور، يمكنها أيضا أن تسهم في تحسين إدارة الحكم عبر تعزيز المساءلة والشفافية في النّظام السّياسي، كما يمكنها الإسهام في صياغة السّياسات العامّة وحماية الحقوق والتّوفيق بين المصالح وإيصال المطالب الاجتماعيّة، كما يمكن لمنظمات المجتمع المدني أن تعزز من الفاعليّة والمشاركة في الشّؤون العامّة، وتقوّي حكم القانون وغيرها من خصائص الحكم الرّاشد، وقد تتمكّن إذا ما تمتعت بقدر معقول من الحرّيّة أن تلعب دورا فعّالا في توجيه الرّأي العامّ وتنقيفه وتوسيع النّشاط السّياسي والمشاركة الجماهيريّة في صناعة الحياة السّياسيّة وأن تصبح وسيطا مهمّا للمحاسبة والشفافية والمشاركة التي تعود بالفائدة على المواطنين وتمثيلهم بفاعليّة أكبر من الأجهزة التّشريعيّة الرّسميّة التي أصبحت تابعة للحكومة، فبدونها لا يمكن لرغبات المواطنين أن تصل للهيئة الحاكمة ولا يستطيع المواطن أن يؤثّر في الحياة السّياسيّة معزولا عن أقرانه، لأنّ العمل الفردي لا يؤدّي إلّا إلى ضياع الجهود وتشتيت القوى.

كما أنّ الديمقراطيّة التّشاركيّة التي أصبحت تطرح نفسها اليوم كبديل للنّظام النّيابي الذي عرف تراجعاً نتيجة لظهور جملة من الأمراض السّياسيّة والعيوب والنّقائص أدّت إلى فقدان النّقة بين المواطنين ونوابهم وانقطاع الصّلة بين الطّرفين وبالتالي اضمحلال الدّور التّمثيلي والنّيابي للبرلمانات، وعلى اعتبار أنّ الديمقراطيّة التّشاركيّة فكرة لا تزال حديثة النّشأة ولا تزال في مرحلة اختبار، فإنّها ممكنة في ظلّ توفّر جملة من الشّروط، أهمّها¹:

- 1 - مجتمع مدني يشترط فيه أن يكون منظّما ومهيكلًا في جمعيات ومؤسسات اجتماعيّة وثقافيّة واقتصاديّة توطّر المواطنين في مختلف مجالات الحياة، كما يشترط فيه أن يكون متميّزا عن المجتمع السّياسي ومستقلّا عنه وأن يكون تمثيليًا.
- 2 - توفير إعلام كاف ومتعدد ومتنوّع للمواطنين حتّى يكونوا على اطلاع بالشّؤون العموميّة ويسمح للجميع بتكوين آراء موضوعيّة حول القضايا المطروحة، هذا الإعلام الذي ينبغي أن يكون هو الآخر مستقلّا باعتباره مظهرًا من مظاهر المجتمع المدني.

¹ - الأمين شريط، الديمقراطيّة التّشاركيّة - الأسس والآفاق، الوسيط، المرجع السّابق، ص 29-30

- 3 توفير وسائل اتصال دائمة وفعّالة للجميع، وهو ما يتحقق عن طريق التكنولوجيات الحديثة لا سيما منها الانترنت والتلفزة والهاتف بكل ما تتضمنه من خدمات حديثة إلى جانب الوسائل المكتوبة الأخرى حتى يتمكن المواطنون من المشاركة وإيصال آرائهم.
- 4 وضع إطار قانوني يركز على ضرورة إشراك المواطنين في المناقشة واتخاذ القرارات وذلك عن طريق:
- إلزامية أن تكون قرارات الجماعات المحلية والتصوص القانونية على مستوى البرلمان محل حوار ونقاش عامّ ومسبق مع الشركاء المعنيين بهذه التصوص.
 - إلزام الهيئات المنتخبة الأخذ بعين الاعتبار آراء واقتراحات المواطنين، وفي حالة عدم إمكانية ذلك، يجب تبرير وتعليل رفضها حتى يكون للمشاركة أثر فعلي، وإلا فإن مشاركتها ستؤدي إلى إحباط وفشل ويأس من الهيئات المنتخبة وقطيعة إضافية بينها وبين المواطنين، وبالتبعية إلى مزيد من فقدان الشرعية والعزوف عنها.
 - توسيع مجالات التمثيل عن طريق الانتخابات إلى قطاعات أخرى (مرفقية) مختلفة بإنشاء مجالس منتخبة للمرتفقين والمستفيدين منها.
 - تنويع طرق الرقابة الشعبية على مستوى تنفيذ وتطبيق القرارات التي تصدر عن الجماعات المحلية والمرافق، بتكريس حقّ الادعاء أمام القضاء لكل ذي مصلحة، خاصة المجتمع المدني كأحدى الوسائل الممكنة.

من هنا، تعدّ حاجة الدولة للمجتمع المدني اليوم جدّ ماسّة، لا سيما فيما يتعلّق بالانتخاب، على اعتبار أنّه أداة ووسيلة الوصول إلى الديمقراطية، من خلال مشاركته في انتقاء واختيار الممثلين ومراقبة أدائهم وأداء من يراقبون من أعضاء الحكومة وذلك من خلال آلية الانتخابات، وغياب هذا المجتمع عن الساحة السياسيّة من شأنه أن يؤدي إلى اعتباره شاهد زور عمّا يجري في الحياة السياسيّة بدل أن يكون فاعلا فيها¹، فإذا كان عزوف المجتمع المدني أو المواطنين له ما يبرره، ورسالة تعبّر تعبيرا واضحا عن موقفه من السياسات المنتهجة، فإنّ الحلّ ليس في الهروب بل ينبغي على المجتمع المدني أن يلعب دورا فعّالا في حدود ما يتاح له من إمكانيات، كتنظيم الناخبين في خلايا أحياء توكل لها مهمّة اختيار المرشحين وتفعيل دور الرقابة الشعبيّة.

¹ - طيبي عيسى، المرجع السابق، ص 08.

أولاً: تنظيم الناخبين في خلايا جوارية

يهدف تقريب المواطنين ممّا يجري في السّاحة السّياسيّة، سواء ما اتّصل بالمصالح المباشرة التي يعود مجال اختصاصها للجماعات المحليّة من بلدية وولاية أو ما اتّصل بسياسة الدّولة على المستوى الوطني الاقتصاديّة والاجتماعيّة والسّياسيّة والتنظيميّة، وتقليصاً للهوّة العميقة التي أصبحت موجودة بينهم وبين السّلطة وإعادة بعث النّفة بممثّليهم ودولتهم، ينبغي على منظمات المجتمع المدني تنظيم المواطنين لا سيما النّخبين في خلايا جوارية واعية أو مجالس أحياء¹، يساهم في تأطيرها نخبة من الأساتذة الجامعيين وعلماء وباحثين في ميادين القانون والعلوم السّياسيّة وعلم الاجتماع، بغية رفع مستوى النّقافة الديمقراطيّة وحسّ المسؤوليّة الانتخابيّة.

كما تعمل على القيام بندوات دوريّة منتظمة تحت رعاية السّلطات العموميّة وإشراف الجامعات، يكون الهدف منها بثّ روح المشاركة بفعالية في شؤون الحكم بأساليب متعددة، كالمساهمة في عملية اختيار وترشيح ممثّلين ونواب صالحين مراعين في ذلك معايير الكفاءة والعلم وسلامة السّلوك وحسن الخلق وتقديس الأمانة والانضباط والعدل، ويصحب ذلك بميثاق شرف يتعهد به المرشّح للخليّة التي رشّحته، على أن يصون الأمانة وبيتعد عن كلّ صفقة مشبوهة وأن يقصر جهده في خدمة الصّالح العامّ، كما يوكل لهذه الخلايا أو المجالس مهمّة نشر القيم البّناء كالنزاهة وخدمة المواطن في حدود ما تسمح به القوانين.

ثانياً: تعزيز دور الرّقابة الشّعبيّة

بناء على ما تقدّم في الفقرة السّابقة، يجدر بالخلايا أو المجالس المشار إليها أعلاه أن تعزز دورها الذي تكلمنا عنه سابقاً بانتخاب سرّي لممثّلين عنها بتكوين هيئة شعبيّة بلدية أو ولاثيّة تكون مهمتها الأساسيّة مراقبة أعضاء المجالس المحليّة والمجلس الشّعبي الوطني، على أن يتمّ تزويدها بكلّ المعطيات والأرقام والمشاريع التّنمويّة ومطابقة مدى تطبيق البرامج والوعود التي تقدّم بها المرشّحون مع الانجازات المحقّقة، ومدى تواصل المنتخبين مع النّخبين في لقاءات دوريّة منتظمة، كما ترصد الفساد السّياسي والاقتصادي، وفي حالة ثبوت عقد النّائب المنتخب لصفقات مشبوهة يمكن لهذه الهيئة الشّعبيّة المذكورة

¹ - بموجب هذه المجالس يكون لكلّ حيّ من أحياء المدينة مجلس يجمع سكّانه حول مختلف القضايا التي تهمهم، حيث تجتمع هذه المجالس للمناقشة والحوار والاقتراح وإعداد البرامج والمشاركة في اتّخاذ القرارات مع السّلطات المعنية، كما أصبحت مثل هذه المجالس إلزاميّة في العديد من الدول مثل فرنسا بموجب قانون صدر في 2002 بالنّسبة للمدن التي يتجاوز عدد سكّانها 20.000 نسمة، ويلزم القانون البلديات بتوفير المقرات والوسائل الماديّة لها وتخصيص ميزانيات لتسييرها، إضافة إلى مجالس الأحياء توجد في العديد من الدّول على مستوى المدن والمحافظات أو على المستوى الوطني مجالس الشباب، وورشات السكّان التي تتعلّق أساساً بالمستفيدين من مرافق معيّنّة، ولجان المواطنين التي تستعمل في إنجلترا وألمانيا. أنظر حول آليات الديمقراطيّة التشاركيّة: الأمين شريط، الديمقراطيّة التشاركيّة - الأسس والأفاق، المرجع السّابق، ص 50-84.

أن تسحب الثقة منه وتعويضه بالمرشح الذي يليه من نفس القائمة الحزبية إن أمكن وإلا فيخلفه مرشح من الحزب الذي يليه في الترتيب.

وفي هذا الصدد نشير إلى بعض السياسات المطبّقة من طرف بعض الأحزاب¹، كاشتراط الإمضاء المسبق على الاستقالات من طرف النواب في بداية العهدة البرلمانية ووضع نسخ منها على مستوى المكتب الوطني للحزب على غرار ما قام به حزب العمال، وهو ما يجزنا إلى الحديث عن الانتخاب كوكالة خاصة بعد تجربته في فرنسا في وقت سابق، وما قيل عن هذه الطريقة من أنها تمسّ بتطبيق مبدأ السيادة ملك للأمة، وهو ما يجعل النائب خاضعا للضغوطات المباشرة للتأخبين في ممارسته لمهامه، كما أنه يصبح ممثلا لدائرته الانتخابية الضيقة وليس ممثلا للأمة أو الوطن بأكمله وفقا لما تقضي به القواعد العامة للتمثيل النيابي.

لكنّ الملاحظ على الطريقة المبتكرة في الإمضاءات، هو أنه يتم وضعها لدى الحزب وليس لدى التأخبين، ما يعني أنّ المنتخب يبقى ملتزما أمام قيادة الحزب وليس أمام المواطنين أو التأخبين، وهو ما يجعل من هذه الطريقة غير خاضعة لهذا النقد على خلاف لو أنّ الاستقالات الممضاة مسبقا توضع بين يدي التأخبين (الهيئات الشعبية).

كما انتهجت أحزاب أخرى أسلوبا مماثلا تمثّل في التزام النائب لحزبه من خلال ميثاق شرف يتعهد فيه هذا الأخير بانتهاج سياسة الحزب حرقيا والابتعاد عن كلّ الصفقات المشبوهة والالتزام بالبرنامج السياسي للحزب كما فعلت حركة الإصلاح الوطني في العهدة البرلمانية (2002-2007).

¹ - طيبي عيسى، المرجع السابق، ص 09.

واجه نظام الحزب الواحد الذي حكم الجزائر بعد الاستقلال تحديات من الداخل، جسدت بشكل أو بآخر عجزه وهشاشة الأسس التي ارتكز عليها، أدت لانفجار الأوضاع في أكتوبر 1988، والتي عبّرت عن عمق المشاعر المراهنة على ضرورة التحوّل باتجاه الديمقراطية التعددية التي أصبحت تشكل شرطا أساسيا لشرعية الحكم مهما بلغت قوّة النظم الشمولية وعظمت.

وفي ظلّ تلك الأوضاع، وجدت الجزائر نفسها أمام ضرورة الاستجابة لهذه التغيّرات الجديدة التي اكتسحت العديد من دول العالم، حيث أدركت السّلطة أنّه لا خيار لها أمام موجة الديمقراطية هذه إلاّ توفير الآليات التي في ضوئها يمكن إيجاد الوسائل البديلة للصراعات السياسية والاجتماعية عبر قنوات التعبير ومسارات الحوار لضمان التغيير السلمي للنظام وتسليم السّلطة والمشاركة في الحياة السياسية، فعملت على تطبيق النموذج الديمقراطي في صورته المطلقة دون قيد أو شرط، فاسحة المجال أمام الأحزاب للمشاركة في الحياة السياسية من خلال اعتماد دستور فبراير 1989.

وفي أوّل تجربة لوضع برلمان تعددي، أخذت الجزائر في أوّل انتخابات تشريعية مع بداية عهدها بالتعددية السياسية بنظام الانتخاب بالأغلبية على دورين، أدت نتائجه إلى وقف المسار الانتخابي تحت ذريعة أنّ هذا النمط من الاقتراع لا يتلاءم البتّة مع طبيعة وتكوين المجتمع الجزائري، وأنّ اختياره لم يتمّ على أسس ومعطيات موضوعية ومدروسة، بل تمّ وضعه ليقدم أطرافا ويقصي أخرى، لتدخل الجزائر بعدها عشريتها السوداء في ظلّ غياب لهيئات الدولة الدستورية.

هذا الأمر، دفع بضرورة إشراك الفاعلين السياسيين في صياغة القوانين وإنشاء المؤسسات الدستورية من جهة، وإعادة النظر في قواعد قانون الانتخابات وإصلاح النظام الانتخابي باتّباع نظام القائمة على أساس التمثيل النسبي لفرض الائتلاف الحكومي والتحالفات من جهة أخرى، بحجّة أنّ نظام التمثيل النسبي يعتبر الأنسب للفترات الانتقالية مثل التي مرّت بها الجزائر، ولأنّه يسمح بتمثيل مختلف الأحزاب والقوى السياسية الفاعلة التي تعبّر عن مختلف بنى وتركيبية المجتمع الجزائري.

ومع هبوب رياح الربيع العربي، أتت الدعوة مرّة أخرى إلى ضرورة الإصلاح السياسي في الجزائر استجابة للضغوطات التي تعرّضت لها بعض الأنظمة السياسية في المنطقة العربية بسبب الصراع حول

السُّلطة وتنامي المطالب الشعبيّة حول محاربة الفساد ورفع المستوى المعيشي، الأمر الذي جعل من قضية الإصلاح مطلباً جماهيرياً، وفي الوقت ذاته ضرورة بالنسبة للنظام للمحافظة على بقائه.

حيث شهدت الجزائر وخلال نفس الفترة العديد من الاحتجاجات التي مسّت مختلف القطاعات والفئات الاجتماعية المطالبة بتحسين أوضاعها الاقتصادية والاجتماعية وتحقيق العدالة الاجتماعية وإصلاح النظام السياسي، وإدراكاً منها بحجم الأخطار المحيطة بالنظام السياسي والاستقرار الداخلي، بادرت السُّلطة السياسية إلى طرح حزمة من الإصلاحات السياسية شملت نظام الانتخابات، الأحزاب السياسية، التمكين السياسي للمرأة، الإعلام والجمعيات، وهي الإصلاحات التي أثارت جدلاً حقيقياً حول أبعادها وصداهها، وهل فعلاً هي إصلاحات سوف تؤدّي إلى تحقيق السلم الاجتماعي؟

وعلى الرّغم من التّعديلات التي تدعّم بها قانون الانتخابات بهدف ضمان أكثر نزاهة وشفافية للعملية الانتخابية بموجب القانون 01-12 والتي تمّ تعزيزها بأحكام القانون بين 10-16 و 11-16 على إثر التّعديلات الدستورية في أبريل 2016، إلّا أنّ نتائج الانتخابات الأخيرة في الجزائر أثبتت أنّ التّعديلات السياسية في الجزائر وعلى الرّغم من الإصلاحات المعتمدة تبقى شكلية ومرشحة للتقلّص، بحكم الواقع الذي أنتجته تعديلات قانون الانتخابات والأحزاب السياسية.

فلم يتمخّض عن الانتخابات الأخيرة كسابقاتها إلّا برلماناً جديداً فاقداً للشرعية الديمقراطية والسياسية، لكنّه في الوقت ذاته يتمتّع بالشرعية القانونية رغم ضعف نسبة المشاركة وغياب أزيد من 60 % من الناخبين، وعلى الرّغم من ضعف شرعيته هذه فقد ظلّ تحت سيطرة أحزاب التحالف والإرادة التي تسيّره لأنّ (25) حزبا من أصل (28) الممثّلة عام 2012 و(26) حزبا من أصل (36) في البرلمان الأخير (2017) لا يحقّ لهم تشكيل كتل برلمانية ، وما فوز ذلك العدد الكبير من التشكيلات السياسية الصّغيرة بمقاعد في البرلمان في الحقيقة إلّا نتيجة لإستراتيجية اعتمدها السُّلطة لإيصال هذه الأحزاب إلى البرلمان وذلك لإعادة تشكيل المشهد السياسي والتحكّم فيه وفق أولوياتها.

وإن كان فوز الأحزاب الصّغيرة متوقّعا، لكنّه في واقع الحال لا يعطيها أيّ دور في التحالفات وفي عملية التّغيير ولو كانت ظرفية، لأنّ حزبا التحالف لن يحتاجا إلى التحالف مع أيّ حزب آخر، بحيث بدا وكأنّ هناك تخطيطاً مسبقاً من أجل إغراق السّاحة السياسية بعدد كبير من الأحزاب بعد فتح باب الاعتماد للأحزاب من جديد، بهدف إقصاء أكبر عدد من الأصوات المعبر عنها ودعم الأحزاب القديمة،

حيث دخلت هذه الأحزاب الانتخابات التشريعية 2012 ولم يكن بإمكانها أن تكون جاهزة لخوضها خلال هذه الفترة القصيرة، لافتوارها إلى التواعد الشعبية والهياكل الحزبية في الميدان.

وفي الوقت الذي تمكن فيه حزبا السلطة من الاحتفاظ بالأغلبية البرلمانية، تفرقت باقي المقاعد بين أحزاب متنافرة لا يمكنها أن تؤثر بشكل أو بآخر في التصويت داخل البرلمان، لأنّ تشتتها يجعلها ضعيفة أمام قوة الائتلاف الحكومي، ويستحيل على كل تلك الأحزاب أن تتحالف أو تجتمع على فكرة معينة ضده، لأنّ توجهاتها متضاربة وغير منسجمة فيما بينها.

لقد برهنت نتائج الانتخابات مرة أخرى على عدم قدرة أو حتى قابلية السلطة السياسية الفعلية في الجزائر إجراء إصلاح سياسي من داخل النظام، كما برهنت على عدم فاعلية الأحزاب الرسمية وعدم جديتها وعلى افتقادها للمصداقية في الوسط الشعبي وأثبتت ضعف المجتمع المدني لأسباب هيكلية إلى جانب سياسة العرقلة التي تنتهجها وزارة الداخلية ضد أيّ نشاط هدفه تنظيم المجتمع المدني في اتجاه مطالب لا ترضى عليها السلطة السياسية.

إنّ هذه الديمقراطية وآلياتها الانتخابية التي تقوم على التعددية الشكلية لا تعتبر ديمقراطية حقيقية بكلّ المعايير المتعارف عليها للتعددية السياسية، فقد تكون حرية المناقشة موجودة كما جرت العادة، ولكنّ التصويت يهيمن عليه حزبا التحالف وما تبعهما من أحزاب الموالاتة، ما يجعلنا نقول ، بأنه لا فرق بين برلماني 2012 و 2017 والبرلمانات السابقة لهما، فطريقة العمل نفسها مستمرة والسلبية نفسها هي ما انتهت إليه وسينتهي إليه البرلمان الحالي، ولن يتغيّر أيّ شيء في طريقة عمله على الرغم من العدد الكبير للأحزاب التي أصبحت ممثلة فيه.

ثمّ إنّ نسب مقاطعة الانتخابات التشريعية المسجلة، ما هي إلاّ دعوة واضحة من المواطن وتطلّع منه إلى بديل سياسي آخر، يهدف إلى تغيير جذري وسلمي يمكنه من استعادة سيادته وحرّياته ومشاركته في الحياة السياسية والثقافية والاجتماعية والاقتصادية للبلاد، وهذا التغيير المنشود، لا يمكن أن يحصل إذا لم يتمّ التوقف عن توظيف الرّيع النّفطي من أجل تسكين الأوجاع الاجتماعية وجعل مؤسسات الدولة وسيلة من وسائل التوزيع وليس الإنتاج، ومن ثمّ تعطيل إمكانية وفعالية المطالب بتعميق الحرّيات الفردية والجماعية والمساواة على مستوى جميع الحقوق الاجتماعية.

ففي كل مرة تقدّم لنا تجارب الإصلاح في الجزائر نماذج متكررة لحالات من الاستعصاء الديمقراطي، والنتيجة ظهور شكل من أشكال النظم السياسيّة الهجينة التي لا هي نظم ديمقراطيّة كاملة ولا هي نظم غير ديمقراطيّة خالصة، بل تجمع بدرجات متفاوتة وأشكال مختلفة بين بعض عناصر الأولى وخصائص الثّانية، ولم تفلح التجارب الانتخابيّة في الجزائر إلاّ في إعطاء نماذج هشّة لديمقراطيات مختزقة ومعارضة شكليّة، وبصرف النظر عن الأسباب البنيويّة العميقة لهذا الفشل كون الديمقراطيّة ليست مجرد مشروع إصلاح مؤسّساتي ودستوري بل هي موضوع لمشروع سياسي ومجتمعي فإنّ الفشل في الإصلاحات الأخيرة (الإجرائيّة والشكليّة) يصنّف أيضا ضمن أسباب فشل الإصلاح السياسي، ومثاله ما أثير حول إصلاح النّظام الانتخابي.

فللسلطة في الجزائر أضحت لا يهّمها من روح الديمقراطيّة سوى توفير بعض الآليات المنقّقة عليها أمميّا من تعدديّة حزبيّة شكليّة وانتخابات دوريّة، فجعلت من الانتخاب آلية لا تخرج عن مرحلة التّركية ولا تصل إلى درجة وسيلة للتّغيير السلمي، أي أنّ الانتخابات كوسيلة من وسائل الممارسة الديمقراطيّة وبعد تجربة طويلة، صارت في حالة الجزائر وسيلة للبقاء في السّلطة مع إشراك قيادات بعض الأحزاب في الحكومات المتعاقبة للحصول على حصّتها من الرّيع بدلا من مشاركتها في السّلطة الحقيقيّة ومحاولة التّغيير، لدرجة أدرك معها النّاحب أنّ وضعيته المأساويّة لا تتغيّر بفعل المشاركة في الانتخابات وأنّ المقاطعة أو الامتناع صار وسيلة من الوسائل الممكنة للتّعبير والنّضال السلمي من أجل التّغيير، لكنّه غير مؤطر وإمكانية التّحكّم في توجّهاته غير مأمونة.

وبناء على ذلك، فإنّ تصميمًا أو تعديلا أو تغييرا في النّظم الانتخابيّة في فترة وجيزة لا يعدّ مؤشرا إيجابيا على جدية هذه الأنظمة في التّحوّل الديمقراطي الحقيقي رغم بعض الخطوات المحققة التي تبقى في المحصّلة بطيئة، بل يؤشّر ذلك إلى وجود إرادة للأنظمة المشرفة على التّحوّل الديمقراطي في التّحكّم بعملية الإصلاح السياسي وتوجيهه والتّحاييل على قواعد الديمقراطيّة بهدف البقاء في الحكم بطريقة مشروعة عبر الانتقال من صيغة " الحزب الواحد " إلى صيغة " الحزب الوحيد " الذي يسيطر وحده على الحياة السياسيّة رغم وجود أحزاب أخرى.

من أجل ذلك، فإنّ أنجح تجارب التّحوّل الديمقراطي هي تلك التي يكون التّحوّل فيها تصاعديا، أي كنتاج لاجتماع مختلف القوى السياسيّة في الحكم والمعارضة وليس مفروضا من الأعلى، لذا فإنّه وعلى عكس أغلب دول أوروبا الشّرقيّة التي سجّلت فيها درجات أعلى للديمقراطيّة بعد الانتقال من نظام الأغلبية

إلى نظام التمثيل النسبي، تبدو الصورة عكسية في الجزائر، حيث لم يرتبط الانتقال نحو نظام التمثيل النسبي بالضرورة بتسجيل مستوى أفضل للديمقراطية، وربما كان العكس هو الأقرب ليكون صحيحا.

ذلك أنّ نظام القائمة المغلقة على أساس التمثيل النسبي وإن كان قد شكّل في مرحلة من مراحل تطوّر النظام السياسي الجزائري ضرورة لا غنى عنها بهدف تشجيع الحياة الحزبية الناشئة والأخذ بيد الأحزاب الصغيرة للمساهمة في بناء المؤسسات السياسية والدستورية ودمقرطتها لا سيما المؤسسة التشريعية باعتبارها المعبّرة عن السلطة الفعلية والمرآة العاكسة لرغبات المجتمع وتطلّعاته، كما ساهم في فتح قنوات الحوار بين الأحزاب وتقريب وجهات النظر ، لا سيما في العهدة الانتخابية الأولى، أين لعب المجلس الشعبي الوطني فيها دورا لا يستهان به في ظلّ تلك الظروف الصعبة التي عرفتها البلاد ، إلاّ أنّه وفي ظلّ تمركز هذه السلطة في يد الجهاز التنفيذي (رئاسة الجمهورية) بقي لنا أن نتساءل عن مدى جدوى وملاءمة هذا النظام الانتخابي في ظلّ نظام رئاسي يملك فيه رئيس الجمهورية نفوذا واسعا؟ ! وما هي فائدة تمثيل أكبر عدد من الأحزاب داخل البرلمان إذا كانت هذه الأحزاب السياسية ليس لها الإمكانية أو القدرة على ممارسة صلاحياتها وحقوقها؟!

لذلك، فليقّ الإفرازات السلبية التي أنتجتها المواعيد الانتخابية الأخيرة رغم الإصلاحات المعتمدة تبقى مرشحة للتعمّق، ولعلّ من أبرزها على وجه التحديد:

- التشرّيت المقصود للقواعد السياسية والانتخابية نتيجة المبالغة في عدد الأحزاب والترشيحات غير الجدية والمظهرية، ما يؤدّي بالناخب إلى صعوبة الاختيار.
- ظهور ما أضحى يعرف " بالبنزسة " في القوائم الانتخابية والترتيبات ضمن القوائم وجمع توقيعات الناخبين، والتي غالبا ما تكون ممولة بالمال القدر، ما زاد المحيط السياسي تلوثا.
- تعميق إستراتيجية استرجاع السلطة بالتدرج بعد أحداث أكتوبر 1988.
- تعميق إشكالية اللجوء إلى حلّ المشاكل السياسية المطروحة بإصلاحات ترقيعية، والاستمرار بمنطق " الكوتات " وتقبّلها من قبل الأحزاب المطيعة.
- ضعف المشاركة السياسية والعزوف الانتخابي.
- الامتناع عن المشاركة الحزبية وضعف نسيج المجتمع المدني.
- البرامج الحزبية غير الواضحة ولا المقنعة.
- ضعف الأداء البرلماني وغياب آليات فعلية وفعالة لتوازن السلطات.

التوصيات والاقتراحات:

على ضوء هذه الدراسة، إن نجاح النظام الانتخابي في تجسيد الإرادة الشعبية يتطلب القيام بإصلاحات عميقة وهادفة من شأنها تكريس المفهوم الحقيقي للحق في الانتخاب وإضفاء المزيد من النزاهة والشرعية على العملية الانتخابية بالجزائر، وفي سبيل تدارك بعض الثغرات التي تعترى النظام الانتخابي الساري المفعول نورد جملة من الاقتراحات والتوصيات:

- إعادة النظر في سن الرشد السياسي (سن التسجيل في القوائم الانتخابية) وجعله متطابقا مع الأهلية المدنية المحددة بتسعة عشر (19) سنة كاملة، لأن الانتخاب يعدّ من أهمّ الحقوق السياسية بل وأكثر من ذلك واجبا وطنيا، وهذه التفرقة تعتبر انتقاصا من قيمة هذا الحق، فالشخص الذي لم يبلغ سن 19 سنة يعتبر في نظر القانون ناقص أهلية في المقابل نجد أنّ قانون الانتخاب يكتفي بالنص على بلوغ سن 18 سنة لمباشرة الحق في الانتخاب.

- إعادة النظر في الجهة المختصة بنظر الطعون الموجهة ضدّ القرارات الصادرة عن اللجنة الانتخابية بشأن التسجيل أو الشطب من القوائم الانتخابية ودعم إمكانية استئناف أحكامها تحقيقا لمبدأ التقاضي على درجتين بما يضمن حقوق وحرّيات المواطنين ويكفل مبدأ المساواة.

- أن يعهد بعملية إعداد القوائم الانتخابية إلى جهات تتصف بالأمانة والنزاهة والموضوعية والحياد والدقة في العمل باعتبارها أحد أهمّ العناصر الأساسية لتحقيق عدالة الانتخابات ونزاهتها.

- العمل على إدخال مزيد من الإصلاحات الانتخابية التي تستهدف كفاءة ونزاهة عمليات تسجيل الناخبين والتي تشمل إدخال البيانات الحيوية وتجميعها ومعالجتها بغية تقليل نطاق التسجيل المتعدد أو انتحال شخصية الناخبين و/أو التصويت لأكثر من مرة.

- النصّ على ضرورة حصول المرشّح على مؤهل علمي على غرار ما يطلب في المرشّح للوظائف الإدارية العليا حتّى يتسنى لعضو البرلمان ممارسة دوره في التمثيل والرفع من مستوى الأداء البرلماني والحكومي.

- إعادة النظر في المادتين (73) و(94) المتعلّقتين بالنسب المطلوبة في القوائم الحزبية للمرشّح للانتخابات المحلية والتشريعية بما يحقق الحد الأدنى من المساواة بين الأحزاب.

- إدخال تعديلات على الدوائر الانتخابية الكبيرة للحدّ من إكحام السيّطرة على عملية انتقاء المرشحين وقرارات القيادات الحزبية ذات العلاقة (تعديلات في تقسيم الدوائر ومراجعة حدودها).
- مراجعة النّظام الانتخابي من نظام القائمة المغلقة في دوائر انتخابية كبيرة إلى نظام القائمة المفتوحة التّسببية في دوائر انتخابية صغيرة بغية معالجة الإحساس الشائع ببعد الممثلين المنتخبين عن ناخبهم وانقطاع أواصر الصّلة المباشرة بينهم بما يضمن الإبقاء على طبيعة الحكم القائم أساسا على التوافق والإجماع.
- تشكيل إدارة انتخابية مستقلة تتمتع بسلطات وصلاحيات واسعة وتطوير تنظيمها الداخلي بما يؤهلها لتقديم خدمات انتخابية على درجة أعلى من الجودة وبمستوى أفضل من الكفاءة، في الوقت الذي تعمل فيه على تحسين نزاهة العملية الانتخابية وحرّيتها.
- إحالة تنظيم الانتخابات إلى هيئة حيادية غير حكومية، وأن تكون هذه الهيئة مستقلة تماما عن الإدارة وعن الأحزاب، لأنّ الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات المنشأة بموجب القانون 16-11 مجرد هيئة لمراقبة الانتخابات لا تملك الأدوات الحقيقيّة للرقابة والإشراف.
- الحرص على إحاطة العملية الانتخابية بضمانات كافية حتّى تأتي نتائجها معبرة فعلا عن إرادة الشّعب دون أن يشوبها أيّ نوع من أنواع التّشويه أو التّزوير لإرادة الناخبين أو تحريف أو تغيير في نتائجها وحتّى لا تؤدّي هذه العملية إلى أن يتولّى السّلطة من لم يختره الشّعب.
- العمل على تطوير الآليات العملية التي نتيح ضمان نزاهة العملية الانتخابية كالاقتراع الالكتروني والفرز الالكتروني والورقة الانتخابية الموحّدة بما لا يشجّع على التّزوير.
- ضمان التّطبيق السّليم والصّارم للقانون من طرف السّلطة لأنّه يحمي المرشّحين النّزهاء من الممارسات السّياسيّة لمنافسيهم غير النّزهاء من جهة، ومن جهة أخرى ينعكس هذا التّوجّه بالنّسبة للإدارة إيجابا على نفسية المواطن، فكّلما أحسّ الناخب بالتزام الإدارة بتطبيق القانون ساهم ذلك في بناء أواصر النّقّة بين المجتمع المدني والمجتمع السّياسي، وانعكس إيجابا على حجم المشاركة السّياسيّة في الاستحقاقات الانتخابيّة.

- مراجعة النصوص المتعلقة بالأحزاب السياسية وجعلها أكثر مرونة ووضوحا بشأن مكانتها السياسية في النظام الدستوري الجزائري على غرار الأنظمة الديمقراطية المقارنة التي تنصّ على أنّ الأحزاب السياسية مؤسسات سياسية عامّة تساهم في الإرادة العامة للمواطنين في ظلّ احترام مبادئ الديمقراطية بدلا من النصّ الدستوري الحالي المليء بالموانع.
- مراجعة طريقة تعيين الوزير الأول على النحو الذي يلزم رئيس الجمهورية اختياره من الحزب الفائز بالأغلبية في الانتخابات التشريعية، على أن تسحب منه سلطة الإقالة حتّى يبقى الوزير الأول مسؤولا أمام البرلمان فقط.
- إعادة النظر في سلطة منع الأحزاب من مواولة نشاطها السياسي وإسناده إلى القضاء دون غيره.
- إعادة النظر في مسألة انتزاع سلطات توقيف الأنشطة وغلق المقار الحزبية الممنوحة لوزير الداخلية التي يمارسها في حالات الاستعجال والاضطرابات والشبكة الوقوع وإحالتها على القضاء ليمارسها بناء على طلب من وزير الداخلية.
- إعادة النظر في النّصاب المشروط لقبول اقتراح ملتئم الرقابة من $\frac{1}{7}$ النّواب إلى الـ $\frac{1}{10}$ فقط، وتخفيض نصاب إقراره من $\frac{2}{3}$ النّواب إلى أغليبيتهم، على أن يكون للنّواب حقّ المبادرة بالملتئم كلّما رأوا إلى ذلك ضرورة بدل ربط المبادرة ببيان السياسة العامة للحكومة.
- إدراج ضوابط موضوعية وشكلية للأسئلة والاستجابات البرلمانية.
- إجازة تحويل الأسئلة إلى استجابات، وإجازة اختتام هذه الأخيرة بطرح الثقة.
- السّماح بالتمثيل وتشكيل لجان التّحقيق البرلمانية لجميع التّشكيلات السياسية الممثلة في البرلمان.
- تكريس عناية استجواب لجان التّحقيق البرلمانية.
- العمل على تهيئة المناخ المناسب وتسهيل مهمّة مؤسسات المجتمع المدني والأحزاب السياسية للقيام بدورها في التّنشئة والتّثقيف السياسي لأفراد الشّعب، بهدف الإسهام في إنجاح المسار الديمقراطي عن طريق المشاركة الواسعة في الاستحقاقات الانتخابية بالقدر الذي يمنع التّلاعب بالنتائج عن طريق التّزوير، وهو ما سيضفي على العملية الانتخابية خاصية المصداقية والنّزاهة.

1. الوثائق والنصوص القانونية

أولاً- النصوص القانونية الدولية والإقليمية

- 1- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة ، المتمد بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة تحت رقم 217- ألف (د- 3) في 10 كانون الأول (ديسمبر) 1948.
- 2- العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، اعتمد بقرار الجمعية العامة 2200 (ألف) المؤرخ في 16 ديسمبر 1966.
- 3- الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري ، اعتمدت وعرضت للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 2106 (ألف) (د-20)، المؤرخ في 21 ديسمبر 1965، تاريخ بدء النفاذ: 04 يناير 1969.
- 4- اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة 1979 اعتمدت وعرضت للتوقيع والمصادقة والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 34/180 المؤرخ في 18 ديسمبر 1979.
- 5- الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، 27 يونيو 1981.
- 6- الميثاق الأمريكي لحقوق الإنسان، 22 نوفمبر 1969.
- 7- الميثاق الأوروبي لحقوق الإنسان، 20 مارس 1950.
- 8- الميثاق العربي لحقوق الإنسان 2004 اعتمد من قبل القمة العربية السادسة عشر (16)، تونس، 23 مايو 2004.
- 9- إعلان القاهرة بشأن حقوق الإنسان في الإسلام 1990 منظمة مؤتمر العالم الإسلامي، القاهرة في 05 أوت 1990.

ثانيا- النصوص القانونية الوطنية

أ. الدساتير:

- 1- دستور الجزائر المؤرخ في 10 سبتمبر 1963.
- 2- دستور الجزائر المؤرخ في 22 نوفمبر 1976.
- 3- دستور الجزائر المؤرخ في 23 فبراير 1989.
- 4- دستور الجزائر المؤرخ في 28 نوفمبر 1996.

ب. القوانين العضوية

- 1- القانون العضوي 01-12، المؤرخ في 12 يناير 2012، المتعلق بنظام الانتخابات، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد الأول، الصادرة بتاريخ 14 يناير 2012.
- 2- القانون العضوي 02-12، المؤرخ في 12 يناير 2012، يحدد حالات التناهي مع العهدة البرلمانية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد الأول، الصادرة بتاريخ 14 يناير 2012.
- 3- القانون العضوي 03-12 يحدد كفاءات توسيع حظوظ تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد الأول، الصادرة بتاريخ 14 يناير 2012.
- 4- القانون العضوي 04-12 المؤرخ في 12 يناير 2011 يتعلق بالأحزاب السياسية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد الأول، الصادرة بتاريخ 15 يناير 2012.
- 5- القانون العضوي رقم 01-16 المؤرخ في 06 مارس 2016، المتضمن التعديل الدستوري، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 14، صادرة بتاريخ 07 مارس 2016.

6- القانون العضوي 16-10 المؤرخ في 25 أوت 2016 يتعلق بنظام الانتخابات، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 50، صادرة بتاريخ 28 أوت 2016.

7- القانون العضوي 16-11 المؤرخ في 25 أوت 2016 يتعلق بالهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 50، صادرة بتاريخ 28 أوت 2016.

8- القانون العضوي 16-12، المؤرخ في 25 أوت 2016، المتضمن تنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة وعملهما وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 50، الصادرة بتاريخ 28 أوت 2016.

ج. الأوامر

1- الأمر رقم 76-113 المؤرخ في 29 ديسمبر 1976، يحدد طرق انتخاب النواب وشروط قابليتهم للانتخاب وحالات التنافي مع شروط العضوية في المجلس، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 03، صادرة بتاريخ 19 يناير 1977.

2- الأمر 97-07، المؤرخ في 06 مارس 1997، المتضمن القانون العضوي المتعلق بقانون الانتخابات، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 12، الصادرة بتاريخ 06 مارس 1997.

3- الأمر 97-08، المؤرخ في 06 مارس 1997، المتضمن القانون العضوي المتعلق بتحديد الدوائر الانتخابية وعدد المقاعد المطلوب شغلها في انتخابات البرلمان، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 12، الصادرة بتاريخ 06 مارس 1997.

4- الأمر 97-09، المؤرخ في 06 مارس 1997، المتضمن القانون العضوي المتعلق بالأحزاب السياسية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 12، الصادرة بتاريخ 06 مارس 1997.

5- الأمر 02-04، المؤرخ في 25 أبريل 2002، يعدل ويتم الأمر 97-08، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 15، الصادرة بتاريخ 28 فبراير 2002.

6- الأمر 04-01، المؤرخ في 07 فبراير 2004، يعدل ويتم الامر 97-07 المتضمن قانون الانتخابات، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 09، الصادرة بتاريخ 11 فبراير 2004.

7- الأمر 07-08، المؤرخ في 28 يوليو 2007، يعدل ويتم الامر 97-07 المتضمن قانون الانتخابات، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 48، الصادرة بتاريخ 29 يوليو 2007.

8- الأمر 12-01 المؤرخ في 13 فبراير 2012، يتضمن تحديد الدوائر الانتخابية والمقاعد المطلوب شغلها في انتخابات البرلمان، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد الثامن، الصادرة بتاريخ 15 فبراير 2012.

د. القوانين

1- القانون 80-08، المؤرخ في 25 أكتوبر 1980، المتضمن قانون الانتخابات، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 44، الصادرة بتاريخ 28 أكتوبر 1980.

2- القانون 81-06، المؤرخ في 13 يوليو 1981، يعدل ويتم القانون 80-08، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 24، الصادرة بتاريخ 16 يوليو 1981.

3- القانون 89-11، المؤرخ في 05 يوليو 1989، المتضمن قانون الجمعيات ذات الطابع السياسي، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 27، الصادرة بتاريخ 05 يونيو 1989.

4- القانون 89-13، المؤرخ في 07 يوليو 1989، المتضمن قانون الانتخابات، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 32، الصادرة بتاريخ 07 أوت 1989.

5- القانون 89-15، المؤرخ في 22 أوت 1989، المتضمن تحديد الدوائر الانتخابية وعدد المقاعد المطلوب شغلها لتجديد المجالس الشعبية المحلية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 13، الصادرة بتاريخ 28 مارس 1990.

- 6- القانون 89-16، المؤرخ في 11 ديسمبر 1989، المتضمن تنظيم المجلس الشعبي الوطني، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 52، الصادرة في 11 ديسمبر 1989.
- 7- القانون 90-06، المؤرخ في 27 مارس 1990، يعدل ويتم القانون 89-13 المتضمن قانون الانتخابات، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 13، الصادرة بتاريخ 28 مارس 1990.
- 8- القانون 91-06، المؤرخ في 02 أبريل 1991، يعدل ويتم القانون 89-13 المتضمن قانون الانتخابات، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 14، الصادرة بتاريخ 03 أبريل 1991.
- 9- القانون 91-07، المؤرخ في 03 أبريل 1991، المتضمن تحديد الدوائر الانتخابية وعدد المقاعد المطلوب شغلها لتجديد المجلس الشعبي الوطني، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 15، الصادرة بتاريخ 06 أبريل 1991.
- 10- القانون رقم 91-18 المؤرخ في 15 أكتوبر 1991، يحدد الدوائر الانتخابية وعدد المقاعد المطلوب شغلها لتجديد المجلس الشعبي الوطني، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 45، صادرة بتاريخ 19 أكتوبر 1991.
- 11- القانون 99-02، المؤرخ في 08 مارس 1999، والمتضمن تنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 15، الصادرة بتاريخ 09 مارس 1999.
- 12- القانون 08-19، المؤرخ في 25 نوفمبر 2008، المتضمن تعديل الدستور، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 63، الصادرة بتاريخ 16 نوفمبر 2008.

هـ. الأنظمة الداخليّة

- 1- النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني، المؤرخ في 22 يوليو 1997، الجريدة الرسميّة للجمهورية الجزائرية الديمقراطيّة الشعبيّة، العدد 53، الصادرة في 09 أوت 1997.
- 2- النظام الداخلي للجنة الوطنيّة للإشراف على الانتخابات التشريعيّة، المؤرخ في 28 فبراير 2012، الجريدة الرسميّة للجمهورية الجزائرية الديمقراطيّة الشعبيّة، العدد 13، صادرة بتاريخ 04 مارس 2012.
- 3- النظام الداخلي للجنة الوطنيّة للإشراف على انتخاب أعضاء المجالس الشعبيّة البلديّة والولائيّة، المؤرخ في 25 سبتمبر 2012، الجريدة الرسميّة للجمهورية الجزائرية الديمقراطيّة الشعبيّة، العدد 56، صادرة بتاريخ 11 أكتوبر 2012.
- 4- النظام الداخلي للهيئة العليا المستقلّة لمراقبة الانتخابات، الجريدة الرسميّة للجمهورية الجزائرية الديمقراطيّة الشعبيّة، العدد 13، صادرة بتاريخ 26 فبراير 2017.

و. آراء وإعلانات وقرارات المجلس الدستوري

- 1- رأي المجلس الدستوري رقم 03/ر.م.د/ 11، المؤرخ في 22 ديسمبر 2011، المتعلّق بمراقبة مطابقة القانون العضوي المتعلّق بنظام الانتخابات للدستور، الجريدة الرسميّة للجمهورية الجزائرية الديمقراطيّة الشعبيّة، العدد الأول، الصادرة بتاريخ 14 يناير 2012.
- 2- رأي المجلس الدستوري رقم 05/ر.م.د/ 11 مؤرخ في 22 ديسمبر 2011، الجريدة الرسميّة للجمهورية الجزائرية الديمقراطيّة الشعبيّة، العدد الاول، صادرة بتاريخ 14 يناير 2012.
- 3- الإعلان المتضمّن إقامة مجلس أعلى للدولة مؤرخ في 14 يناير 1992، الجريدة الرسميّة، العدد الثالث، الصادرة بتاريخ 15 يناير 1992.
- 4- إعلان المجلس الدستوري المؤرخ في 30 ديسمبر 1991 يتضمّن النتائج الرسميّة للدور الأول من الانتخابات التشريعيّة 26 ديسمبر 1991، الجريدة الرسميّة للجمهورية الجزائرية الديمقراطيّة الشعبيّة، العدد 01، الصادرة بتاريخ 04 يناير 1992.

- 5- إعلان المجلس الدستوري رقم 01-97 مؤرخ في 09 يونيو 1997، يتعلّق بنتائج انتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 40، الصادرة في 11 يونيو 1997.
- 6- إعلان المجلس الدستوري رقم 01-02 مؤرخ في 03 يونيو 1997، يتعلّق بنتائج انتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 43، الصادرة في 23 يونيو 2002.
- 7- إعلان المجلس الدستوري رقم 03-07 مؤرخ في 21 مايو 2007، يتعلّق بنتائج انتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 45، الصادرة في 11 جويلية 2007.
- 8- إعلان المجلس الدستوري رقم 01-12 مؤرخ في 15 مايو 2012، يتعلّق بنتائج انتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 32، الصادرة في 26 مايو 2012.
- 9- إعلان المجلس الدستوري رقم 01-17 مؤرخ في 18 مايو 2017، يتعلّق بنتائج انتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 34، الصادرة في 07 يونيو 2017.
- 10- قرار المجلس الدستوري، المؤرخ في 14 أكتوبر 1995، يتضمن قائمة المرشحين لانتخاب رئيس الجمهورية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 60، الصادرة بتاريخ 15 أبريل 1996.

II. المراجع باللغة العربية:

أولاً- الكتب:

- 1- ابتسام القرام، **المصطلحات القانونية في التشريع الجزائري**، قصر الكتاب، الجزائر، دون رقم الطبعة، 2008.
- 2- إبراهيم عبد العزيز شيحا، **الأنظمة السياسية (الدول والحكومات)**، الدار الجامعية، بيروت، بلا سنة طبع.

- 3- إبراهيم عبد العزيز شيحا، **النّظم السياسيّة**، دار المطبوعات الجامعيّة، الإسكندرية، مصر، دون رقم الطّبعة، 2003.
- 4- إبراهيم عبد العزيز شيحا، **وضع السّلطة التّنفيدية "رئيس الدّولة- الوزارة" في الأنظمة السياسيّة المعاصرة**، منشأة المعارف، الإسكندرية، دون رقم الطّبعة، 2006.
- 5- أحمد عطية الله، **القاموس السياسي**، دار التّهضة العربيّة، القاهرة، الطّبعة الثّالثة، 1968.
- 6- أحمد محيو، **محاضرات في المؤسسات الإداريّة**، ديوان المطبوعات الجامعيّة، الجزائر، الطّبعة الخامسة، 1990.
- 7- إدريس بوكرا، **تطوّر المؤسسات الدّستوريّة في الجزائر منذ الاستقلال من خلال الوثائق والنّصوص الرّسميّة**، الجزء الأوّل، ديوان المطبوعات الجامعيّة، الطّبعة الثّانية، 2005.
- 8- إدريس بوكرا، **تطوّر المؤسسات الدّستوريّة في الجزائر منذ الاستقلال من خلال الوثائق والنّصوص الرّسميّة**، الجزء الثّاني، ديوان المطبوعات الجامعيّة، الطّبعة الثّانية، 2005.
- 9- إسماعيل معارف، **مسارات التّحوّل الديمقراطي في المنطقة العربيّة**، ديوان المطبوعات الجامعيّة، دون رقم الطّبعة، الجزائر، 2013.
- 10- آلان وول، أندرو أليس وآخرون، **أشكال الإدارة الانتخابيّة**، ترجمة أيمن أيوب، علي الصاوي، المؤسسة الدّولية للديمقراطية والانتخابات، 2004.
- 11- الأمانة العامّة للحكومة، **قانون الانتخابات والنّصوص التي عدّلته وتمّمته ونصوصه التّطبيقية**، مديريّة الجرائد الرّسميّة، أبريل 1999.
- 12- الشّبكة العربيّة لدراسة الدّيمقراطيّة، **الرّبيع العربي، ثورات الخلاص من الاستبداد**، شرق الكتاب، بيروت، الطّبعة الأولى، 2013.
- 13- المّجلس الشّعبي الوطني، **المؤسسة التّشريعيّة في الجزائر**، المّجلس الشّعبيّ الوطني، الطّبعة الثّالثة، 2007.
- 14- أمين شريّط، **الوجيز في القانون الدّستوري والمؤسسات السياسيّة المقارنة**، ديوان المطبوعات الجامعيّة، دون رقم الطّبعة، 1998.

- 15- أندرو رينولد، بن رايلي، أندرو أليس وآخرون، أنواع الأنظمة الانتخابية، ترجمة كرستينا خوشابابتو، مؤسسة موكرياني، أربيل، الطبعة الأولى، 2007.
- 16- أندرو رينولد، بن رايلي، أندرو أليس وآخرون، أشكال النظم الانتخابية، ترجمة أيمن أيوب، المؤسسة الدولية للديمقراطية والانتخابات، 2004.
- 17- اندريه هوريو، القانون الدستوري والمؤسسات الدستورية، الجزء الأول، ترجمة علي مقلد وآخرون، الطبعة الثانية، بيروت، 1977.
- 18- بطرس البستاني، محيط المحيط، قاموس مطول للغة العربية، مؤسسة جواد، لبنان، 1977.
- 19- بوحنية قوي وآخرون، الانتخابات وعملية التحول الديمقراطي في الخبرة العربية المعاصرة، دار الزاوية، الأردن، دون رقم الطبعة، 2011،
- 20- بوعلام بن حمودة، الممارسة الديمقراطية للسلطة- بين النظرية والواقع -، دار الأمة، الجزائر، الطبعة الثانية، 1999.
- 21- ثامر كامل محمد الخزرجي، النظم السياسية الحديثة والسياسات العامة، دار مجدلاوي، عمان، الأردن، الطبعة الأولى، 2004.
- 22- ثروت بدوي، النظم السياسية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1997.
- 23- جاي س، جودوين- جيل، الانتخابات الحرة والنزيهة، ترجمة أحمد منير وفايزة حكيم، الدار الدولية للاستثمارات الثقافية، القاهرة، 2000،
- 24- جبرائيل ألموند، بنجام بويل، روبرت مندت، السياسة المقارنة، ترجمة محمد زاهي بشير، جامعة قاربوس، بنغازي، الطبعة الأولى، 1996.
- 25- جمال سايس، الاجتهاد الجزائري في القضاء الدستوري، كليك، الجزائر، الطبعة الأولى، 2014.
- 26- جورج شفيق ساري، النظام الانتخابي على ضوء قضاء المحكمة الدستورية العليا، دار النهضة العربية، القاهرة، 2001

- 27- حسن البدرابي، الأحزاب السياسية والحريات العامة ، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، دون رقم الطبعة، 2000.
- 28- حركة مجتمع السلم، خطوة نحو الأمام - من الائتلاف إلى التحالف- ، منشورات حركة مجتمع السلم، 2005.
- 29- رشيد بن يوب، دليل الجزائر السياسي ، المؤسسة الوطنية للفنون المطبعية، الجزائر، الطبعة الأولى، 1999.
- 30- رعد صالح الآلوسي، التعددية السياسية في عالم الجنوب ، دار مجدلاوي، عمان، الأردن، الطبعة الأولى، 2006.
- 31- سرهنك حميد البرزنجي، الأنظمة الانتخابية والمعايير القانونية الدولية لنزاهة الانتخابات، الحلبي الحقوقية، بيروت، الطبعة الأولى، 2015.
- 32- سعد مظلوم العبدلي، الانتخابات ضمانات حريتها ونزاهتها - دراسة مقارنة- ، الطبعة الأولى، دار دجلة، عمان (الأردن)، 2009،
- 33- سعدي محمد الخطيب، حقوق الإنسان و ضماناتها الدستورية في 22 دولة عربية، دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت ، لبنان، 2007.
- 34- سعيد بوشعير، النظام السياسي الجزائري ، دار الهدى، الجزائر، دون رقم الطبعة، دون سنة نشر.
- 35- سعيد بوشعير، النظام السياسي الجزائري - دراسة تحليلية لطبيعة نظام الحكم في ضوء دستوري 1966 و 1976- الجزء الأول، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، الطبعة الثانية، 2013.
- 36- سعيد بوشعير، القانون الدستوري والنظم السياسية المقارنة ، الجزء الأول، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، الطبعة 12، 2013.
- 37- سعيد بوشعير، القانون الدستوري والنظم السياسية المقارنة ، الجزء الثاني، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، الطبعة الثانية، 1994.

- 38- سعاد الشرقاوي، نظم الانتخاب في العالم وفي مصر ، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الثانية، 1994.
- 39- سعاد عيمر، الوظيفة التشريعية لمجلس الأمة في الجزائر ، دار الهدى، عين مليلة- الجزائر-، دون رقم الطبعة، 2009.
- 40- سهيل إدريس، المنهل، قاموس فرنسي- عربي، دار العرب، بيروت، الطبعة 45، 2013
- 41- سيد إبراهيم الدسوقي، الحماية الدولية لحقوق المرأة على ضوء اتفاقية منع التمييز الجنسي، دار النهضة العربية، القاهرة، 2007.
- 42- شعبان أحمد رمضان، الوسيط في الأنظمة السياسية والقانون الدستوري ، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الأولى، 2009.
- 43- صالح بلحاج ، المؤسسات السياسية والقانون الدستوري في الجزائر من الاستقلال الى اليوم، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، دون رقم الطبعة، 2010.
- 44- صالح بلحاج، السلطة التشريعية ومكانتها في النظام السياسي الجزائري ، مخبر دراسات وتحليل السياسات العامة في الجزائر، الجزائر، الطبعة الثانية، 2012.
- 45- صالح حسين علي العبد الله، الحق في الانتخاب (دراسة مقارنة) ، المكتب الجامعي الحديث، الطبعة الأولى، 2012.
- 46- عادل عبد الغفار، الإعلام والمشاركة السياسية للمرأة -رؤية تحليلية استشرافية- ، الدار المصرية اللبنانية، الطبعة الأولى، مصر 2009.
- 47- عبد الحميد متولي، القانون الدستوري والأنظمة السياسية ، الجزء الأول، دار المعارف، مصر، الطبعة الرابعة، 1960.
- 48- عبد الناصر جابي، الانتخابات، الدولة والمجتمع، دار القصة، الجزائر، 1998.
- 49- عبد الغني بسيوني، النظم السياسية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، دون رقم الطبعة، 2006.

- 50- عبد الكريم علوان، النّظم السّياسيّة والقانون الدّستوري ، دار الثقافة، عمّان، الطّبعة الأولى، 2001.
- 51- عبد الله بوقفة، الدّستور الجّراني، دار ربحانة، الجزائر، الطّبعة الأولى، 2002.
- 52- عبد الله بوقفة، أساليب ممارسة السّلطة في النّظام السّياسيّ الجّرانيّ ، دار هومة، الجزائر، دون رقم الطّبعة، 2002.
- 53- عبد المؤمن عبد الوهاب، النّظام الانتخابي في الجزائر ، دار الألمعية، الجزائر، الطّبعة الأولى، 2011
- 54- عبدو سعد، علي مقلد، عصام نعمة إسماعيل، النّظم الانتخابيّة ، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، الطّبعة الأولى، 2005.
- 55- عبّاس عمار، الرّقابة البرلمانيّة على عمل الحكومة في النّظام الدّستوريّ الجّرانيّ ، دار الخلدونية، دون رقم الطّبعة، 2006.
- 56- عشراتي سليمان، الخطاب السّياسي والخطاب الإعلاميّ في الجزائر ، دار الغرب، الجزائر، 2003.
- 57- عمار بوضياف، قانون الانتخابات، جسور، الجزائر، الطّبعة الأولى، 2012.
- 58- عمار بوضياف، قانون الأحزاب، جسور، الجزائر، الطّبعة الأولى، 2012.
- 59- عمر حلمي فهمي، الانتخاب وتأثيره في الحياة السّياسيّة ، دار الثقافة الجامعيّة، القاهرة، الطّبعة الأولى، 1991.
- 60- عصام الدّيبس، النّظم السّياسيّة، الكتاب الأوّل - أسس التّنظيم السّياسي- ، دار الثقافة، الطّبعة الأولى، عمان (الأردن)، 2010.
- 61- عفيفي كامل عفيفي، الانتخابات النّيابيّة وضماناتها الدّستوريّة والقانونيّة ، دار الجامعيين، القاهرة، 2002.

- 62- عقيلة خرياشي، العلاقة الوظيفية بين الحكومة والبرلمان ، دار الخلدونية، دون رقم الطبعة، 2007.
- 63- علي زغدود، نظام الأحزاب السياسية في الجزائر ، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005.
- 64- عمر برامة، الجزائر في المرحلة الانتقالية ، دار الهدى، الجزائر، دون رقم الطبعة، 2001.
- 65- عمر صدوق، آراء سياسية وقانونية في بعض قضايا الأزمة ، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1995.
- 66- عمر نهاد عطا حمدي، أثر نتائج الانتخابات على ممارسة السلطة وحقوق الفرد-دراسة تحليلية ومقارنة-، الوفاء القانونية، الإسكندرية، الطبعة الأولى، 2014.
- 67- فؤاد مطير الشمري، التجارب الانتخابية في العالم ، دار أسامة، عمان، الطبعة الأولى، 2014.
- 68- فيليب برو، علم الاجتماع السياسي ، ترجمة محمد عرب صاصيلا، المؤسسة الجامعية، بيروت، 1998.
- 69- قائد محمد طربوش، السلطة التنفيذية في الدول العربية ذات النظام الجمهوري ، المؤسسة الجامعية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، 1996.
- 70- قاسم حسن العبودي، تأثير النظم الانتخابية في النظام السياسي، دار ورد، الأردن، الطبعة الأولى، 2012.
- 71- كامل نبيلة عبد الحليم، الأحزاب السياسية في العالم المعاصر ، دار الفكر العربي، مصر، 1982.
- 72- ماجد راغب الحلو، القانون الدستوري ، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، دون رقم الطبعة، 2003.

- 73- محسن خليل، النّظم السّياسية والقانون الدّستوري ، مؤسسة المعارف، الاسكندرية، الطّبعة الثّانية، 1971.
- 74- محمد أرزقي نسيب، أصول القانون الدّستوري والنّظم السّياسية ، الجزء الأوّل، دار الأمانة، الجزائر، 1998،
- 75- محمد عاطف البنا، الوسيط في النّظم السّياسية ، دار النشر للجامعات، القاهرة، دون رقم الطّبعة، 2001/2000.
- 76- محمّد كامل ليلي، النّظم السّياسية (الدّولة والحكومة) ، دار النّهضة العربيّة، بيروت، دون رقم الطّبعة، دون سنة نشر.
- 77- محمّد رفعت عبد الوهاب، مبادئ الأنظمة السّياسية ، الحلبي الحقوقية، لبنان، دون رقم الطّبعة، 2002.
- 78- محمد رفعت عبد الوهاب، الأنظمة السّياسية ، الحلبي الحقوقية، لبنان، بدون رقم الطّبعة، 2007.
- 79- محمود عاطف البنا، الوسيط في النّظم السّياسية ، دار الفكر العربي، القاهرة، الطّبعة الثّانية، 1994.
- 80- مسعود شيهوب، أسس الإدارة المحليّة وتطبيقاتها على نظام البلدية والولاية في الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1986.
- 81- مصطفى أبو زيد فهمي، مبادئ الأنظمة السّياسية ، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، دون رقم الطّبعة، 2003.
- 82- مصطفى صباح المصري، النّظام الحزبي ، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، دون رقم الطّبعة، 2007.
- 83- موريس دوفرجه، المؤسسات السّياسية والقانون الدّستوريّ، ترجمة جورج سعد، المؤسسة الجامعية، بيروت، لبنان، الطّبعة الأولى، 1992.
- 84- موسى بودهان، الدّساتير الجزائريّة، كليك للنشر، الجزائر، الطّبعة الأولى، 2007.

- 85- مولود ديدان، الوجيز في القانون الدستوري والنظم السياسية ، دار النجاج، الجزائر، الطبعة الأولى، 2005.
- 86- مولود منصور، بحوث في القانون الدستوري والأنظمة السياسية ، la cédraire، دون سنة نشر.
- 87- ميلود ذبيح، الفصل بين السلطات في التجربة الدستورية الجزائرية ، دار الهدى، الجزائر، 2007.
- 88- ناجي عبد النور، النظام السياسي الجزائري من الأحادية إلى التعددية السياسية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، دون رقم الطبعة، 2006.
- 89- ناجي عبد النور، تجربة الانتخابات الجزائرية في نظام التعددية السياسية ، منشورات جامعة باجي مختار (عنابة)، الجزائر، 2008.
- 90- نعمان أحمد الخطيب، الوسيط في النظم السياسية والقانون الدستوري ، دار الثقافة، عمان، الأردن، الطبعة الأولى، 1999.
- 91- نورة يحيوي بن علي، حماية حقوق الإنسان في القانون الدولي والقانون الداخلي ، دار هومة، الجزائر، 2004.
- 92- هناء عبيد، أزمة التحوّل الديمقراطي في الجزائر ، في كتاب التحوّل الديمقراطي في المغرب العربي، مركز الدراسات السياسية والإستراتيجية، الأهرام، القاهرة، 2004.
- 93- وزارة الداخلية والجماعات المحلية، مجموعة النصوص التشريعية المتعلقة بالانتخابات ، وزارة الداخلية والجماعات المحلية، مديرية العمليات الانتخابية والمنتخبين، مارس 1997.
- 94- يحيى الجمل، الأنظمة السياسية المعاصرة، دار النهضة العربية، بيروت، دون رقم الطبعة ولا سنة النشر.

ثانيا: الرسائل الجامعية والبحوث غير المنشورة:

- 1- أحمد بنيني، الإجراءات الممهدة للعملية الانتخابية في الجزائر ، أطروحة دكتوراه، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2006/2005.

- 2- زهيرة بن علي، دور النظام الانتخابي في إصلاح النظام السياسي ، أطروحة دكتوراه، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2015/2014.
- 3- عبد الرزاق مقري، التحوّل الديمقراطيّ في الجزائر، بحث غير منشور.
- 4- عمار عباس، تطوّر الرقابة البرلمانية في النظام السياسي الجزائري ، رسالة دكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق، وهران، 2005.
- 5 فاروق حميدشي، الممارسة التشريعية في الجزائر، رسالة دكتوراه في القانون، كلية الحقوق، بن عكنون، الجزائر، 2004/2003.

ثالثاً: المقالات

- 1- أحمد بنيني، الإشراف القضائي على الانتخابات النيابية في ظلّ الإصلاحات السياسية في الجزائر، دفاتر السياسة والقانون، جامعة ورقلة، العدد 08، جانفي 2013.
- 2- أحمد منيسي، دور البرلمان في التطوّر الديمقراطي في النظم العربية ، مركز الدراسات السياسية والإستراتيجية، مؤسسة الأهرام، القاهرة، 2003،
- 3- أحمد عبد الحفيظ، نظامنا الانتخابي بين القائمة والنظام الفرديّ ، قضايا برلمانية، مركز الدراسات السياسية والإستراتيجية، العدد الثالث والعشرون، فبراير 1999.
- 4- إدريس بوكرا، الاقتراع النسبي وأثره على التعددية السياسية على ضوء تجربة الانتخابات التشريعية الأخيرة في الجزائر ، الفكر البرلمانيّ، مجلس الأمة، الجزائر، العدد التاسع، جويلية 2005 .
- 5- إسماعيل لعبادي، أثر النظام الانتخابي في تشكيل المجالس المحلية في الجزائر في ظلّ التعددية الحزبية ، المجلة العربية للعلوم السياسية ، مركز دراسات الوحدة العربية، لبنان، العدد الثاني عشر، 2006.
- 6- إسماعيل مرزوق، مسيرة التجربة البرلمانية في الجزائر ، الفكر البرلمانيّ، مجلس الأمة، العدد التاسع، جويلية 2005.

- 7- العيد عاشوري، ي/إبراهيمي، المؤسسات التشريعية الجزائرية منذ الاستقلال ، النائب، المجلس الشعبي الوطني، العدد الأول، 2003.
- 8- العيد عاشوري، كيفية إقرار قانوني الانتخابات والدوائر الانتخابية في المجلس الوطني الانتقالي، النائب، المجلس الشعبي الوطني، العدد الرابع، 2004.
- 9- أمين شريط، الديمقراطية التشاركية - الأسس و الآفاق، الوسيط،
- 10- برهان الدين غليون، معوقات الديمقراطية في الوطن العربي ، مقال منشور على الموقع الإلكتروني: www.aljazeera.net
- 11- بوحنية قوي، الانتخابات البرلمانية الجزائرية عام 2007، مقارنة من خلال بعض ميكانيزمات التنمية السياسية ، من كتاب الانتخابات الديمقراطية وواقع الانتخابات في الأقطار العربية، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، الطبعة الأولى، فبراير 2009.
- 12- بوزيد لزهاري، المجتمع المدني، الوسيط، دورية صادرة عن وزارة العلاقات مع البرلمان،.
- 13- شايب الذراع بن يمينة، التحوّل الديمقراطي في الجزائر (العوائق والآفاق) ، الأكاديمية للدراسات الاجتماعية والإنسانية، العدد 08، 2012.
- 14- صلاح زياني، زقاع عادل، مسار الإصلاحات الدستورية وأثرها على الممارسة السياسية في الجزائر -المشكلات والآفاق- ، دراسات إستراتيجية، مركز البصيرة، دار الخلدونية، الجزائر، العدد 14، مارس 2011.
- 15- طارق عاشور، معوقات التجربة البرلمانية في الجزائر 1997-2011، المجلة العربية للعلوم السياسية، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، العدد 34، 2012.
- 16- عبد القادر عبد العالي، الأحزاب السياسية والتنمية السياسية ، دراسات استراتيجية، مركز البصيرة، دار الخلدونية، الجزائر العدد 12، سبتمبر 2010،
- 17- عمّار عبّاس، قراءة تحليلية للتّعديل الدستوري مجلة الإدارة، العدد 36، المدرسة الوطنية للإدارة، الجزائر، 2008

- 18- عيسى تولموت، النظام الانتخابي في الجزائر، الفكر البرلماني، مجلس الأمة، الجزائر، العدد السادس عشر، مايو 2007.
- 19- فاطمة الزهراء ساي، تمثيل المرأة في البرلمان الجزائري، الفكر البرلماني، مجلس الأمة، الجزائر، العدد 22، مارس 2009.
- 20- فريدة غلام إسماعيل، النظم الانتخابية - التبعات والاعتبارات الخاصة - ، ورقة عمل منشورة على الانترنت.
- 21- فؤاد عبد الله ثناء، آليات التغيير الديمقراطي في الوطن العربي ، مركز دراسات الوحدة العربية، الطبعة الأولى، بيروت، 1997.
- 22- فوزي أوصديق، تطور المركز القانوني للمرأة في الجزائر ، دراسات قانونية، العدد الرابع، مركز البصيرة، القبة، الجزائر، 2009.
- 23- كاوجة بن الصغير، لبقع زينب، دراسة وتحليل مستقبل الإصلاحات السياسية في الجزائر بين التصور والتطبيق، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 22 ابريل 2013.
- 24- كنزة مغيش حامة، قراءة في الخلفية الثقافية لضعف الأداء الحزبي في الجزائر ، دراسات إستراتيجية، صادرة عن مركز البصيرة، الخلدونية، الجزائر، العدد 12، 2006.
- 25- محمد حليم ليمام، ظاهرة الفساد السياسي في الجزائر، الأسباب والآثار والإصلاح ، المستقبل العربي، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، العدد 391، سبتمبر 2011.
- 26- محمد عابد الجابري، إشكالية الديمقراطية والمجتمع المدني في الوطن العربي ، المستقبل العربي، العدد 167، 1993.
- 27- محي الدين عميمور، الانتخابات في الجزائر... المشكلة والحل ، معهد الجزيرة للإعلام، على الموقع الإلكتروني www.aljazeera.net
- 28- مرازقة عبد الغفور، الإصلاحات السياسية في الجزائر: تحديات وآفاق ، مجلة الديمقراطية، الأهرام، www.democracy.ahram.org.eg

- 29- مسعود شيهوب، مقاربات حول آليات الإصلاح السياسي في العالم العربي ، الفكر البرلماني، مجلس الأمة، الجزائر، العدد الحادي والعشرون، نوفمبر 2008 .
- 30- مسعود شيهوب، القوانين المؤطرة للنشاط السياسي في الجزائر ، الوسيط، دورية صادرة عن وزارة العلاقات مع البرلمان، المؤسسة الوطنية، العدد السادس، 2008.
- 31- مصطفى بلعور، تحديات الأحزاب السياسية في ظلّ التحوّل الديمقراطي المتعثر في الدول العربية، دراسات إستراتيجية، دار الخلدونية، الجزائر العدد 19، جوان 2014.
- 32- مصطفى كامل السيد، الإصلاح السياسي في الوطن العربي ، مركز دراسات وبحوث الدول النامية، ، القاهرة، 2006.
- 33- ناظم عبد الواحد الجاسور، الموقف الفرنسي من الإسلام السياسي في الجزائر: أبعاده الإقليمية والدولية، المستقبل العربي، العدد 202، 1995.
- 34- نور الدين ثنيو، الأحزاب السياسية في الجزائر والتجربة الديمقراطية ، الأحزاب السياسية في البلدان العربية، مركز دراسات الوحدة العربية، الطبعة الأولى، أوت 2004.
- 35- نور الدين فكايير، المنظومة الانتخابية الجزائرية وحياد الإدارة ، النائب، المجلس الشعبي الوطني، العدد الرابع، 2004.
- 36- نور الدين فكايير، ملامح طبيعة النظام السياسي الجزائري في ظلّ دستور 1996، الفكر البرلماني، مجلس الأمة، الجزائر، العدد العاشر، أكتوبر 2005.

رابعاً: المجالات

- 01- مستقبل الديمقراطية في الجزائر ، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، الطبعة الأولى، يناير 2002.
- 02- كتابة الدولة لدى الوزير الأول، العهدة الرئاسية في الجزائر (1963 - 2009)، المركز الوطني لوثائق الصحافة والإعلام، 2009 .
- 03- وزارة الاتصال، العهدة البرلمانية (1962 - 2002) ، المركز الوطني لوثائق الإعلام والاتصال، الجزائر، 2007.

04- وزارة الاتصال، الانتخابات البلدية والولائية (1967 - 2007)، المركز الوطني لوثائق الإعلام والاتصال، الجزائر، 2007 .

05- منبر الأمة الحرّ، دورية شهرية، العدد الرابع عشر، عمان، الأردن، كانون الثاني 2009.

07- القانون المتعلق بنظام الانتخابات يضع آليات الممارسة السياسية للأحزاب التمثيلية ، مجلس الأمة، دورية تصدر عن مجلس الأمة، الجزائر، العدد الواحد والثلاثون، جوان- جويلية 2007-.

08- مجلس الأمة، دورية تصدر عن مجلس الأمة، الجزائر، العدد السابع والثلاثون، سبتمبر- أكتوبر 2008.

9- النمو الديمغرافي .. يرفع عدد المقاعد .. والمرأة أكثر تمثيلا ، مجلس الأمة، دورية تصدر عن مجلس الأمة، الجزائر، العدد الواحد والخمسون ، مارس- أبريل 2012.

10- مجلس الأمة، دورية تصدر عن مجلس الأمة، الجزائر ، العدد الثاني والخمسون، جوان- جويلية 2012.

11- مجلس الأمة، دور نظام الانتخابات الحرة في ترسيخ مصداقية البناء المؤسساتي في الجزائر، الفكر البرلماني، دورية تصدر عن مجلس الأمة، الجزائر، العدد السادس، جويلية 2004.

12- النزاهة في الانتخابات البرلمانية (مقوماتها وآلياتها في الأقطار العربية) ، المنظمة العربية لمكافحة الفساد ومركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، الطبعة الأولى، سبتمبر 2007.

أوراق ديمقراطية "الحكومات التمثيلية وآليات الانتخاب" ، سلسلة تصدر عن مركز العراق لمعلومات الديمقراطية، العراق، العدد 04، أغسطس 2005.

خامسا: الملتقيات والأيام الدراسية

1- أمين شريط، العلاقة بين الحكومة والبرلمان ، وقائع الندوة الوطنية حول العلاقة بين الحكومة والبرلمان، الجزائر، يومي 23 و24 أكتوبر 2000.

- 2- أندرو وأليس وعبد الله حمدوك، الانتخابات وإدارة الصّراعات ، المؤتمر الدولي السادس للديمقراطيات الجديدة والمستعادة، المعهد الدولي للديمقراطية والمساعدة الانتخابية، الدوحة، قطر، 2006.
- 3- جيمس كونولي، التجربة الانتخابية للإصلاح الانتخابي، النّظم الانتخابية- مفاهيم وخبرات دولية-، منتدى البدائل العربي للدراسات ومؤسسة الشركاء الدوليين، القاهرة، 2013.
- 4- رشيد لرقم، أنظمة الانتخاب في الجزائر بين الإصلاح ومحاولات الحفاظ على الوضع القائم، الملتقى الوطني حول مستقبل الدولة الوطنية في ظلّ العولمة ومجتمع المعلومات، حالة الجزائر، جامعة ورقلة، 2009.
- 5- عصام عبد الشافي، السياسة الخارجية الأمريكية والتحوّل الديمقراطي في القارة الإفريقية ، أعمال المؤتمر الأول للباحثين الشبان، إفريقيا بين التحوّل الديمقراطي والتكيف الهيكلي، تحرير إبراهيم أحمد نصر الدين، جامعة القاهرة، معهد البحوث والدراسات الإفريقية، 2005.
- 6- عيسى طيبي، مآخذ النظام الانتخابي الجزائريّ وسبل إصلاحه ، الملتقى الدولي حول التنمية السياسية في الجزائر-واقع وآفاق-، جامعة باتنة، 2007.
- 7- مايا مرسي، الاتفاقيات والعهود والإعلانات والقرارات الدولية الخاصة بالمشاركة السياسية للمرأة، مؤتمر نحو مشاركة فاعلة ومستدامة للمرأة في المجالس المنتخبة، الجزائر، 2013/12/10
- 8- محمد الأمين ولد أباه، ماذا يحدث في موريتانيا؟ تحليل للمرحلة الانتقالية بعد الانقلاب ، مؤتمر مبادرة الإصلاح العربي، أوراق المتابعة السياسية، يونيو 2006.
- 9- الكوتا ضرورية لتكوين "كتلة حرجة من البرلمانيات العربيات" ، الملتقى الدولي للنساء المنتخبات، الجزائر، 10-11 ديسمبر 2013
- 10- أعمال الملتقى الوطني حول التحوّل الديمقراطي في الجزائر ، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة.

.III المراجع باللغة الأجنبية

1/ Les ouvrages:

1- Adhémar Esmein, **éléments de droit constitutionnel**, tome 1, Sirey, Paris, 1931.

2- A-Laurentu, P-Delfoss, A-P Frognier, **les systèmes électoraux : permanences et innovation**, L'Harmattan, paris, 2004.

3- Barthelemy et Duez , **traite de droit constitutionnel**, Economica, paris, 1985,

4- Burdeau.Georges, **Manuel de droit constitutionnel et institutions politiques**, 2 edition, L.G.D.J, paris, 1984, p 479

5- Duverger. M, institution **politique et droit constitutionnel**, puf, paris, 1977.

6- Edward Mc Whinney, **Les Nations unies et la formation du droit**, Relativisme culturel et idéologique et formation du droit international pour une époque de transition, Pedone : Unescon

7- Francis Haman, Michel Treper, **droit constitutionnel**, 28 Edition, L.G1.D.J, paris, 2005, p 527.

8- Jacques Cadart, **régime électoral et régime parlementaire en Grande-Bretagne**, libraire Armand colin, paris, 1948

9- Jacque Largoye, Bastien François, Frederic Sawiski, **sociologie politique**, Dalloz, Paris, 4^{eme} ed, 2002.

10- Jean-claude aquaviva , **droit constitutionnel et institutions politique**, 2e edution, dunod, paris, 1994.

11– Jean Jacques Lavenue, **Algérie la démocratie interdite**, l'armattan, paris, 2000.

12– Jean Gicquel , **droit constitutionnel et institutions politique**, Edition Montchrestien; 16^{eme} Edition , paris, 1999.

13– Jean Gicquel, **droit constitutionnel et institutions politiques**, 21^{eme} édition, Montchrestien, paris, 2007.

14– Jean-Marie Cotter et Claude Emeri, **Les systèmes électoraux**, 6^{eme} édition, PUF, Paris, 1994, p 37.

15– Jean Paul Jaque, **droit constitutionnel et institutions politique**, Dalloz, Paris, 3^{eme} ed, 1963, 1998.

16– Haurd Raymond, **le suffrage en France**, ed.Auber, 1991

17– Hauriou André, Gicquel Jean, **droit constitutionnel et institutions politique**, Montchrestien, Paris, 1968, p 214 .

18– Marcel Prelot, **institution politique et droit constitutionnel**, Dalloz, Paris, 3^{eme} ed, 1963, p612.

19– Martin Pierre, **les systèmes électoraux et les modes de scrutin**, 2^{eme} édition, paris

20– Maurice Duverger, **l'influence de système électoraux sur la vie politique**, Armand Colin, Paris, 1950.

21– Maurice Hauriou, **Précis de droit constitutionnel**, Sirey, Paris, 2^{eme} édition, 1929.

22– Raymond Carré de malberg, **contribution a la théorie générale de l'état**, Sirey, Paris, 1920.

23- Thanassis Diamantopoulos, **les systèmes électoraux aux présidentielles et aux législatives**, l'université de Bruxelles, Belgique, 2004.

24- Pipa Norris, **electoral engineering : voting rules and political behavior**, New York : Cambridge university press, 2003.

25- Union interparlementaire, **systèmes électoraux, étude comparative mondiale**, Genève, 1993.

2/les articles:

1- Mohamed Yousfi, **Mode de scrutin"loi et stratégie électorales"**, Revue Algérienne, Volume N° = 04, 1991.

2- Pipa Norris, **choosing electoral systems**, international political, science review; Volume N° = 18, july,1997.

3-Larbi Ichboudene, **Le mouvement associatif ou la tentative de structuration social in le mouvement associatif en Algérie**, centre de recherche en economie appliquée, Alger, 2000.

4- Mohamed Madani, **Les Regroupements associatifs: Image de Soi, de l'Etat et de la société in le movement Associatif en Algerie Réalités et Perspectives-**, (centre de recherche en economie appliquée, Alger, 2000.

5- **Le bicamérisme dans le monde, situation et perspective**, article pris de l'internet, www.senat.fr.

3-les conférences

11- Amine Khaled HARTANI, **la participation politique des femmes dans les assemblées élues en Algérie**, conférence internationale des femmes élues, le parlement algérien, 10-11/09/2013

.IV .مواقع الكترونية

www.ipu.org	الاتحاد الدولي البرلماني
www.un.org	منظمة الأمم المتحدة
www.aceproject.org	شبكة المعرفة الانتخابية
www.joradp.dz	الموقع الرسمي للجريدة الرسمية

01	مقدمة.....
09	الباب الأول: الأنظمة الانتخابية في العالم وتطبيقاتها في الجزائر.....
10	الفصل الأول: نظم الانتخاب وإصلاحها في العالم.....
12	المبحث الأول: نظم الانتخاب من حيث طريقة عرض المرشحين.....
12	المطلب الأول: نظام الانتخاب الفردي.....
13	الفرع الأول: مزايا الانتخاب الفردي.....
14	الفرع الثاني: عيوب الانتخاب الفردي.....
15	المطلب الثاني: نظام الانتخاب بالقائمة.....
16	الفرع الأول: أنواع الانتخاب بالقائمة.....
16	أولاً: القائمة المغلقة.....
17	ثانياً: القائمة المغلقة مع التفضيل (القائمة المفتوحة).....
17	ثالثاً: القائمة الحرة (قائمة المزج أو الخلط).....
18	الفرع الثاني: مزايا الانتخاب بالقائمة.....
18	الفرع الثالث: عيوب الانتخاب بالقائمة.....
20	المبحث الثاني: نظم الانتخاب من حيث تحديد نتائج الانتخابات.....
20	المطلب الأول: نظم الانتخاب بالأغلبية.....
21	الفرع الأول: الانتخاب بالأغلبية البسيطة (نظام الفائز الأول).....
22	أولاً: مزايا نظام الأغلبية البسيطة.....
24	ثانياً: عيوب نظام الأغلبية البسيطة.....
25	الفرع الثاني: نظام الأغلبية المطلقة.....
27	أولاً: مزايا نظام الأغلبية المطلقة.....
27	ثانياً: عيوب نظام الأغلبية المطلقة.....
28	الفرع الثالث: أشكال أخرى لنظم الانتخاب بالأغلبية.....
28	أولاً: نظام الكتلة (ذات الجولة الواحدة أو الدور الواحد).....
30	ثانياً: نظام الكتلة الحزبية (الانتخاب بالقائمة وفق الأغلبية البسيطة).....
31	ثالثاً: نظام التصويت البديل (نظام الصوت التفضيلي).....
33	المطلب الثاني: نظم التمثيل النسبي.....
34	الفرع الأول: تقدير نظام التمثيل النسبي.....

- 34.....أولاً: مزايا نظام التمثيل النسبي.
- 36.....ثانياً: عيوب نظام التمثيل النسبي.
- 37.....الفرع الثاني: توزيع المقاعد.
- 38.....أولاً: التوزيع الأولي للمقاعد.
- 39.....ثانياً: توزيع الباقي من المقاعد.
- 44.....الفرع الثالث: مسائل مرتبطة بنظام التمثيل النسبي.
- 44.....أولاً: حجم الدائرة الانتخابية.
- 48.....ثانياً: نسبة الحسم.
- 50.....ثالثاً: القوائم المغلقة، المفتوحة والحرّة.
- 53.....رابعاً: الكتل الانتخابية.
- 54.....خامساً: المرشّحون المستقلون .
- 54.....المطلب الثالث: النظم الانتخابية المختلطة.
- 55.....الفرع الأول: نظم العضوية المختلط (تناسب العضوية المختلطة).
- 57.....أولاً: مزايا نظام تناسب العضوية.
- 57.....ثانياً: عيوب نظام تناسب العضوية المختلطة.
- 57.....الفرع الثاني: النظم المتوازية (النظم المختلطة).
- 59.....أولاً: مزايا النظم المتوازية.
- 59.....ثانياً: عيوب النظم المتوازية.
- 60.....المبحث الثالث: إصلاح النظم الانتخابية (تغييرها أو تعديلها).
- 61.....المطلب الأول: مفهوم الإصلاح الانتخابي ووسائله.
- 61.....الفرع الأول: تعريف الإصلاح الانتخابي.
- 64.....الفرع الثاني: وسائل الإصلاح الانتخابي وتعديله.
- 67.....الفرع الثالث: الميول الشائعة في إصلاح النظم الانتخابية والتأثير الناتج عنها.
- 68.....المطلب الثاني: مجالات الإصلاح الانتخابي.
- 68.....الفرع الأول: الإصلاح القانوني.
- 73.....الفرع الثاني: الإصلاح الإداري.
- 76.....أولاً: تنظيم العملية الانتخابية.
- 79.....ثانياً: ترسيم الدوائر الانتخابية.
- 81.....ثالثاً: مراقبة الانتخابات.

- 81.....المطلب الثالث: تجارب بعض الدول في عملية الإصلاح الانتخابي.
- 82.....الفرع الأول: تجربة الإصلاح الانتخابي في تونس.
- 86.....الفرع الثاني: تجربة الإصلاح الانتخابي في موريتاني.
- 89.....الفرع الثالث: تجربة الإصلاح الانتخابي في نيوزيلندا.
- 92.....الفرع الرابع: تجربة الإصلاح الانتخابي في لندا.
- 93.....الفصل الثاني: التطبيق الجزائري للنظم الانتخابية.
- 93.....المبحث الأول: تطوّر أنماط الانتخاب في الجزائر من الاستقلال إلى غاية 1991.
- 94.....المطلب الأول: مرحلة الحزب الواحد.
- 95.....الفرع الأول: الانتخاب في أنظمة الحزب الواحد.
- 96.....الفرع الثاني: نظام الأغلبية في دور واحد.
- 99.....المطلب الثاني: مرحلة الإصلاحات الدستورية والسياسية.
- 100.....الفرع الأول: اعتماد النظام المختلط بمناسبة الانتخابات المحلية 1990.
- 102.....أولاً: القانون رقم 89-13.
- 107.....ثانياً: القانون 90-06.
- 113.....الفرع الثاني: اعتماد نظام الأغلبية في دورين بمناسبة الانتخابات التشريعية 1991.
- 120.....المبحث الثاني: اعتماد نظام التمثيل النسبي منذ 1997.
- 121.....المطلب الأول: البيئة السياسية في الجزائر بعد 1991.
- 121.....الفرع الأول: وقف المسار الانتخابي والدخول في المرحلة الانتقالية.
- 123.....الفرع الثاني: دستور 1996.
- 125.....المطلب الثاني: مبررات الأخذ بالنظام النسبي.
- 125.....الفرع الأول: المبررات السياسية.
- 126.....أولاً: نتائج الانتخابات السابقة.
- 127.....ثانياً: إجماع الأحزاب السياسية المشاركة في ندوة الوفاق الوطني.
- 128.....الفرع الثاني: المبررات القانونية.
- 130.....المطلب الثاني: الآليات العملية التي يقوم عليها نظام التمثيل النسبي.
- 131.....الفرع الأول: الأمر 97-07 المتضمن القانون العضوي المتعلق بالانتخابات.
- 132.....أولاً: تنظيم الانتخابات المحلية.
- 133.....ثانياً: تنظيم الانتخابات التشريعية (انتخاب المجلس الشعبي الوطني).
- 134.....ثالثاً: انتخاب مجلس الأمة.

- الفرع الثاني : الأمر 97- 08 المتضمن القانون العضوي المتعلق بتحديد الدوائر الانتخابية وتوزيع المقاعد البرلمانية.....138
- الفرع الثالث: الأمر 97-09 المتضمن قانون الأحزاب السياسية.....140
- أولاً: القواعد المتعلقة بتأسيس الأحزاب السياسية.....141
- ثانياً: القواعد المتعلقة بعمل الحزب.....143
- الباب الثاني: واقع الإصلاح الانتخابي ومعوّقات تطويره في الجزائر..... 145
- الفصل الأول: قانون الانتخابات ضمن سلسلة قوانين الإصلاحات السياسية.....146
- المبحث الأول: القانون المتضمن نظام الانتخابات.....146
- المطلب الأول: مضمون قانون الانتخابات 12-01.....147
- الفرع الأول: القانون العضوي 12-01 من حيث الشكل ومقارنته بالأمر 97-07.....148
- الفرع الثاني: أهم الأحكام الواردة في القانون العضوي 12-01 ومقارنتها بالأمر 97-07.....149
- أولاً: فيما يتعلق بتحديد الشروط المطلوبة في الناخب وكذا شروط التسجيل في القوائم الانتخابية.....150
- ثانياً: فيما يتعلق بتنظيم العمليات التحضيرية للاقتراع والتصويت.....152
- ثالثاً: الأحكام المتعلقة بانتخاب أعضاء المجالس الشعبية البلدية والولائية والمجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة.....152
- رابعاً: بالنسبة للأحكام الخاصة باللجان الانتخابية.....154
- خامساً: الأحكام المتعلقة بتنظيم الإشراف والمراقبة الانتخابية.....155
- سادساً: فيما يتعلق بتنظيم الحملة الانتخابية والأحكام المالية والجزائية.....158
- الفرع الثالث: بعض الانتقادات الموجّهة للقانون العضوي 12-01.....159
- المطلب الثاني: مراجعة قانون الانتخابات 12-01 بالقانونين 16-10 و 16-11.....165
- الفرع الأول: الإصلاحات المتعلقة بقانون الانتخابات 16-10.....167
- أولاً: فيما يتعلق بوضع القوائم الانتخابية ومراجعتها.....167
- ثانياً: فيما يتعلق بانتخاب أعضاء المجالس الشعبية البلدية والولائية.....167
- ثالثاً: فيما يتعلق بانتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني.....169
- رابعاً: فيما يتعلق بالأحكام الخاصة بانتخاب رئيس الجمهورية.....171
- خامساً: فيما يتعلق بالأحكام الخاصة باللجان الانتخابية.....172
- سادساً: فيما يتعلق بالأحكام المتعلقة بالمنازعات الانتخابية.....172

- 173..... سابعا: فيما يتعلّق بالحملة الانتخابية والأحكام المالية والجزائية.....
- الفرع الثاني: الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات آلية جديدة للرقابة على العملية الانتخابية.....
- 174.....
- 174..... أولا: تشكيلة الهيئة العليا.....
- 175..... ثانيا: صلاحيات الهيئة العليا.....
- 178..... ثالثا: أجهزة الهيئة العليا.....
- 182..... رابعا: سير أعمال الهيئة العليا.....
- الفرع الثالث: م وقف الأحزاب من الإصلاحات المتعلقة بقانون الانتخابات والهيئة العليا المستقلة.....
- 183.....
- 186..... المبحث الثاني: فتح المجال لتأسيس أحزاب جديدة.....
- 188..... المطلب الأول: مضمون القانون 04-12 ومقارنته بالأمر 09-07.....
- 188..... الفرع الأول: القانون 04-12 من حيث الشكل.....
- 189..... الفرع الثاني: أهمّ قواعد وأحكام القانون 04-12.....
- 190..... أولا- فيما يتعلّق بتعريف الحزب السياسي.....
- ثانيا- فيما يتعلّق بالأهداف والأسس والمبادئ الواجب على الأحزاب السياسية الالتزام بها أثناء تأسيسها.....
- 190.....
- ثالثا- فيما يتعلّق بدور ومهام الحزب السياسي.....
- 190.....
- رابعا- فيما يتعلّق بشروط العضوية لتأسيس حزب سياسي.....
- 191.....
- خامسا- فيما يتعلّق بشروط وكيفيات تأسيس حزب سياسي.....
- 192.....
- سادسا- فيما يخصّ الأحكام المتعلقة بتنظيم الحزب السياسي و تسييره.....
- 197.....
- سابعا- فيما يتعلّق بالأحكام المالية ومصادر تمويل الحزب السياسي.....
- 198.....
- ثامنا- فيما يتعلّق بتوقيف الحزب السياسي وحله.....
- 201.....
- تاسعا: فيما يتعلّق بالأحكام الجزائية.....
- 203.....
- 204..... المطلب الثاني: أهمّ الانتقادات الموجهة لقانون الأحزاب السياسية الجديد.....
- 211..... المبحث الثالث: فرض الكوتا النسائية وزيادة عدد مقاعد البرلمان.....
- المطلب الأول: توسيع مشاركة المرأة الجزائرية في المجالس المنتخبة بمقتضى القانون 12-03.....
- 211.....
- 213..... الفرع الأول: الخلفيات القانونية والسياسية لصدور القانون.....
- 213..... أولا: الخلفيات القانونية.....
- 213.....
- ثانيا: الخلفيات السياسية.....
- 223.....

الفرع الثاني: التمييز الايجابي كآلية لتحقيق المساواة في الحقوق السياسية للمرأة الجزائرية.....	225
أولاً: واقع التمثيل النسوي في المجالس المنتخبة بالجزائر قبل صدور القانون 12-03.....	226
ثانياً: تبني النظام الإجباري للحصص	229
ثالثاً: آليات توسيع مشاركة المرأة في المجالس المنتخبة بموجب القانون 03-12	231
المطلب الثاني: زيادة عدد مقاعد البرلمان بموجب الأمر 01-12 المتضمن تحديد الدوائر الانتخابية والمقاعد المطلوب شغلها.....	234
الفرع الأول : منهج المشرع الجزائري في تقسيم الدوائر الانتخابية والتنظيم التشريعي لها.....	236
أولاً: تقسيم الدوائر الانتخابية في المرحلة السابقة للتعددية	237
ثانياً: تقسيم الدوائر الانتخابية في ظل التعددية.....	239
الفرع الثاني: رفع عدد مقاعد المجلس الشعبي الوطني بموجب الأمر 01-12	244
أولاً: مضمون الأمر 01-12 ومقارنته بالأمر 08-97.....	245
ثانياً: أسباب ومبررات الأمر 01-12.....	247
الفصل الثاني: آثار الإصلاحات الانتخابية ومعوقات تطوير النظام الانتخابي في الجزائر....	249
البحث الأول: آثار الإصلاحات الانتخابية	250
المطلب الأول: آثارها على مستوى الأحزاب السياسية.....	250
الفرع الأول: على مستوى النظام الحزبي.....	251
أولاً: تزايد عدد الأحزاب السياسية.....	254
ثانياً: هيمنة الأحزاب في إعداد قوائم الترشيح	260
ثالثاً: وجود أحزاب جامدة ومستقلة إلى جانب حزب مهيمن.....	263
الفرع الثاني: على مستوى تمثيل الأحزاب في المجلس الشعبي الوطني.....	265
أولاً: بروز قوى سياسية جديدة.....	267
ثانياً: الخارطة السياسية للأحزاب في الجزائر وتصنيفها.....	269
المطلب الثاني: آثارها على مستوى النظام السياسي.....	282
الفرع الأول: على مستوى السلطة التشريعية.....	283
أولاً: صعوبة تحقيق الأغلبية البرلمانية.....	285
ثانياً: ضعف ممارسة الحقوق الدستورية.....	287
الفرع الثاني: على مستوى السلطة التنفيذية.....	297

- أولاً: الحكومات الائتلافية..... 297
- ثانياً: تقوية صلاحيات رئيس الجمهورية..... 305
- المبحث الثاني: معوقات تطوير النظام الانتخابي في الجزائر والأهداف الواجب مراعاتها. 308**
- المطلب الأول: معوقات تطوير النظام الانتخابي في الجزائر..... 309**
- الفرع الأول: المعوقات القانونية..... 309**
- أولاً: تشعب القوانين وتضاربها..... 309
- ثانياً: عدم احترام القوانين..... 309
- ثالثاً: استمرار العمل بقانون الطوارئ وما شابهه من قوانين..... 309
- رابعاً: العجز الدستوري وعدم ملاءمته مع عمليات التحوّل والإصلاح..... 311
- خامساً: أزمة الفصل بين السلطات..... 313
- الفرع الثاني: المعوقات السياسية..... 313**
- أولاً: ضعف الالتزام بتطبيق مبادئ الديمقراطية واستخدامها كوسيلة للسيطرة..... 314
- ثانياً: زيف التحوّل الديمقراطي والإصلاح السياسي..... 314
- ثالثاً: ضعف دور الأحزاب السياسية..... 315
- الفرع الثالث: المعوقات الاقتصادية..... 318**
- أولاً: الرّيع النفطي..... 318
- ثانياً: استفحال ظاهرة الفساد..... 320
- ثالثاً: تردّي الأوضاع الاقتصادية..... 322
- الفرع الرابع: المعوقات الاجتماعية والثقافية..... 323**
- أولاً: البطالة..... 323
- ثانياً: العائق الديمغرافي أو السكاني..... 323
- ثالثاً: ضعف مؤسسات المجتمع المدني..... 324
- رابعاً: الثقافة السياسية السلبية..... 326
- خامساً: أزمة الهوية الوطنية..... 326
- المطلب الثاني: الأهداف الواجب مراعاتها لإصلاح النظام الانتخابي في الجزائر..... 327**
- الفرع الأول: إصلاح النظام الانتخابي على مستوى الأهداف..... 329**
- أولاً: ضمان برلمان تمثيلي حقيقي وفعال..... 329
- ثانياً: ضمان تكوين معارضة قوية..... 332
- ثالثاً: ضمان برلمان نزيه..... 334
- الفرع الثاني: إصلاح النظام الانتخابي من خلال إشراك المجتمع المدني..... 336**

339.....	أولاً: تنظيم التّأخبيين في خلايا جوارية.....
339.....	ثانياً: تعزيز دور الرقابة الشعبية.....
341.....	خاتمة.....
349.....	المصادر والمراجع.....
374	الفهرس.....

ملخص:

كان لموجة التحوّل الديمقراطي في العالم العربي أثرها البارز على مجموعة الإصلاحات السياسية التي دأبت مختلف الدول العربية على تبنيها تقاديا لسيناريوهات الانفجار التي أنت على البعض منها، وعلى شاكلتها عملت الجزائر على اتّخاذ مجموعة من التدابير والإصلاحات قصد ضمان أكبر للمشاركة وحماية أفضل للحريّات من بينها مجموعة الإصلاحات المتعلقة بالقانون المتضمّن النظام الانتخابي بهدف تطوير أداء العملية الانتخابية، ما يجعلنا نتساءل عما إذا كانت هذه الإصلاحات جادة وهادفة أم أنّها مجرد إصلاحات ظرفية لجأت إليها السلطة الحاكمة كردّ فعل نتيجة الظروف والضغوطات الداخلية والتحوّلات السياسية الخارجية.

Résumé:

La vague de transformation démocratique dans le monde arabe avait un impact important sur les réformes politiques qui ont été adoptés par divers pays arabes, afin d'éviter les scénarios d'explosion qui détruit certains d'entre eux, et en partageant les même idée, l'Algérie a pris une série de mesures et de réformes pour assurer une bonne participation et une meilleur protection des libertés, y compris le programme de réforme relatif à la loi concernant le système électoral afin de développer la performance du processus électoral ce qui nous a poussé de se demander si ces réformes sont sérieuses et significatives ou bien ne sont que des réformes circonstanciennes aux quelles a eu recours le pouvoir à la suit des conditions et pressions internes et des transformation politiques externes